# القضاء

## في عهد عمر بن الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم


٥ , ٢٥٧ الطريفي، ناصر بن عقيل

ط ٩٤٣ القضـاء في عهـد عمـر بن الخطـاب/ نـاصر بـن عقيـل بـن جـاسر الطـريفـي ـ ط ٢ ـ الـريـاض: ن. ع. الطـريفـي، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م

١١٩٨ ص؛ ٢٤ سم

ردمك × ـ ١٩٦ ـ ٢٧ ـ ٩٩٦٠

١. القضاء في الإسلام أ. العنوان

رقم الإيداع ١٣٨٧/ ١٤

ردمك X ـ ١٩٦ ـ ٢٧ ـ ٩٩٦٠

# القضاء

## في عهد عمر بن الخطاب


تأليف

الدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي

دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بالرياض

عضو هيئة تدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


الجزء الأول


مكتبة

التوبة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
مزيدة ومنقحة
الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

# أصـــل هذا الكتـاب

أصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه الإسلامى ؛ من كلية الشريعة بالرياض ؛ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وقد نوقشت ليلة الاثنين السادس من ربيع الثانى عام ١٤٠٤ هـ
الموافق ١٩٨٤/١/٩م

وقد نال بها صاحبها درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى .
وكانت لجنة المناقشة والحكم مؤلفة من :

١ ــ **معالي الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي** رئيساً. (وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ سابقاً ــ والمشرف على الرسالة).

٢ ــ **معالي الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك** ــ رحمه الله ــ عضواً. (عضو مجلس القضاء الأعلى والمستشار بالديوان الملكي).

٣ ــ **فضيلة الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان** عضواً. (عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ــ ومدير المعهد العالي للقضاء بالرياض ــ سابقاً ــ).

# مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده حمداً يليق بجلاله وعظمته، وأشكره شكراً يوازي نعمه، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين، محمد بن عبدالله الذي حكم فعدل، وقضى فأنصف، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على دربه واتبعوا خطاه، وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين. وبعد:

فهذه الطبعة الثانية لكتاب «القضاء في عهد عمر بن الخطاب» أقدمها للقراء الكرام، بعد أن نفدت الطبعة الأولى، والتي كان تعداد نسخها خمسة آلاف نسخة، وكانت سنة ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦).

ونفاد خمسة آلاف نسخة في ثمان سنوات يعد شيئاً مشجعاً، لأن الكتب العلمية المتخصصة ليست لعامة القراء وإنما هي لخاصة الخاصة.

كما إني لفخور بشهادة أستاذي معالي الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي حيث قال: [ولقد قدم لنا الباحث ـ أيضاً ـ بحثاً شاملاً يغني عن غيره، ولا يغني عنه غيره ـ في موضوع القضاء في عهد عمر، وقد التزم فيه بشروط البحث العلمي الرصين] ا.هـ. وقال: [فليقرأ الذين يطالبون بتطبيق الشريعة هذا البحث، فهو سلاح جديد يضاف إلى الأسلحة التي يملكونها، وليقرأه كذلك الذين يبحثون عن الحق، كي يروا مستوى العدل الذي تحققه شريعة الله][1]. ا.هـ.

---

(١) غرة هذا الكتاب الجزء الأول صفحة ٥، ٦ ـ تحت عنوان: [بين يدي البحث].

كما وأفتخر بتقرير تدريس هذا الكتاب على طلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وأعدّه شهادة من المسئولين في الكلية على أهمية هذا الكتاب.

أسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يثيبنا عليه يوم العرض والجزاء، وأن نكون وجميع المسلمين من الفائزين برضوان الله تعالى وجنته.

وهذه الطبعة حاولت فيها تصحيح الأخطاء المطبعية، كما وأضفت لها بعض التراجم ـ وبخاصة من استعملهم عمر بن الخطاب في الحكم والقضاء ـ كما وأضفت إليها بعض الآثار التي جدت لي خلال قراءتي هذه السنوات ـ وبخاصة التي لها علاقة بالقضاء في عهد عمر رضي الله تعالى عنه.

**الرياض ـ المملكة العربية السعودية**
**ليلة النصف من شعبان سنة ١٤١٤ هـ**

# شكر واعتراف

أقدم بخالص شكري وتقديري لمعالي الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي الذي رعاني منذ زمن طويل، من يوم أن قاربت الحلم، فنلت من عطفه وتشجيعه وتوجيهه الشيء الكثير والكثير، فقد رعاني منذ أن كان مديرًا للمعهد الذي درست فيه، وهو معهد حائل العلمي، واستفدت من علمه وتشجيعه يوم أن درَّسنا في كلية الشريعة بالرياض، وها أنذا أقارب الحصول على درجة الدكتوراه، وهو معي يشد أزري ويسددني، وقد قبل الإشراف على إعداد هذه الرسالة رغم مشاغله الكثيرة. فجزاه الله عني أحسن الجزاء وأثابه من عنده، وأرجو أن أعمل صالحًا أكون من العمل الصالح الذي يسعد به عند ربه يوم القيامة، حيث ورد في الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به".

فأرجو أن أكون من العلم الذي ينتفع به، وأنفع به الناس، فأكون ثمرة غرس سقاها ورعاها معاليه. جزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء إذ هو القادر سبحانه على جزائه. وأسأله تعالى أن يمده بالتوفيق والإعانة والثبات على الصراط المستقيم.

كما أشكر كل من ساعدني على إخراج هذه الرسالة، سواء أكان بالإرشاد إلى الكتب والمراجع، أم بإتاحة الجو المناسب للبحث، وأخص سعادة الأستاذ الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله الذي كان عونًا لي في اللغة العربية، وقد أحدث انتقاله من الرياض إلى بلده الإسكندرية في أواخر عام ١٤٠٢هـ فجوة كبيرة. فرحمه الله وجزاه خيرًا وأسكنه فسيح جناته.

كما أشكر سعادة الدكتور الأخ/ عبد الله بن عبد الرحيم العسيلان على مساعدته الكثيرة في اللغة العربية وتيسير المراجع.

جزى الله المحسنين كل خير وصلى الله وسلم وبارك
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## بين يدى البحث

معالي الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي
وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

أراد الله أن أعيش مع هذا البحث سنوات نعمت فيها بالحياة فى ظلال ( العدل ) – وما أروع ظلاله – !! ... ورأيت – أو كأنى أرى – « الفاروق » عمر – رضى الله عنه وأرضاه – يتحرك نهارا ويسرى ليلا يتلمس أنين الثكالى ، وزفرات الأرامل ، وشعر اللوعة الذى تطلقه امرأة فقدت زوجها المرابط ..

كما يتلمس همسات الخارجين عن الشريعة وهم يتهامسون ، وضحكات الهازلين وقد لعبت بعقولهم أم الخبائث ، وهم فى هزلهم جادون .. ورأيت عمر وهو يضع « الحق » نصب عينيه لايرفع أحدا فوقه .. فلا ولاة فوق الحق ، ولا قضاة فوق الحق .. ولا « عمر » فوق الحق .. بل الجميع فى ميزان الحق سواء ..

وفى ظل هذا « الحق » الذى هو رسالتنا إلى البشرية ، والذى مثل عهد عمر بن الخطاب قمة من قممه على أرض الواقع وتجربة حية من تجاربه الفذة .. كان لابد أن تخصب أرض العدل ، وأن يزدهر ميدانها الكبير وهو « القضاء » ، وأن يقدم لنا هذا العصر أعلاماً لامعين فى الولاية والحسبة والقضاء ، وقضاء المظالم ، كان على رأسهم « عمر بن الخطاب » نفسه ، إذ كان خليفة وأميرا وقاضيا فيما يعرض عليه من مظالم ، بل كان « القاضى » الأعلى الذى ينظر فى أمر الولاة مع الرعية فلا تأخذه فى الحق لومة لائم .. بل كان يقول للمصرى المظلوم الذى شكا إليه مافعله ابن عمرو بن العاص – فى القصة المعروفة –: اضرب ابن الأكرمين .. وإذا شئت فاضرب أباه !!

وكانت لعمر أقضيته فى « الأموال » وفى النكاح والطلاق والحضانة ، وفى الحدود ، وفى التعزيرات ، والجنايات .. وكانت له اجتهادات تدل على عبقريته ، وقد شاع أمرها بين الأصوليين والفقهاء والمهتمين بالتاريخ والحضارة الإسلامية ، ولعل من أشهرها قضايا الأرض المفتوحة عنوة ، ومنع المؤلفة قلوبهم من

الزكاة وعدم قطع يد السارق فى عام المجاعة ( وهو ليس إسقاطا للحد ، وإنما استيفاء لشروط إقامته ) واجتهاده فى حد شارب الخمر ، وجعله ثمانين بدل أربعين ، وإمضاؤه الطلاق ثلاثا فيمن يتلفظها جملة واحدة .. إلى غير هذه من الأقضية الشائعة التى وقف عندها الأصوليون وأطالوا .. والتى كان لها إسهامها الرائع فى إثراء حركة الاجتهاد فى الفقه الإسلامى ..

وليس عمر – رضى الله عنه – إلا الإمام المبرز فى هذه المدرسة .. وإلا فتلامذة المدرسة – كما أشرنا سلفا – كثيرون .. وحسبك من جوانب عظمة هذه المدرسة أن يكون على رأسها عمر بن الخطاب ، وأن يكون من أعلامها أبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبو قرة الكلبى ، وأبو موسى الأشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، و ( شريح القاضى ) بن الحارث الكندى .. الذى غلب وصف القاضى على اسمه ، لشدة ذكائه فى تحرى العدل وقدرته النادرة على الوصول إلى الحق ، وسعد بن أبى وقاص ، وشرحبيل بن حسنة ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، وعمار بن ياسر ، وغيرهم عشرات من الأسماء التى يمثل كل رجل فيها أمة قائمة بذاتها ، وتفتخر صفحات العدل باسمه .. ويكاد ذكر اسمه يغنى عن أية نعوت أخرى ..

* * *

إن صفحة عمر ، ونظائرها ، تقدم لنا الإطار الحى الذى يبين بوضوح قيمة العدل التى غرسها الإسلام .. وبخاصة فى المستوى البشرى البحت الذى لايتصل – إلا بالإيمان – بالجانب النبوى المعصوم الذى مثله الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبالتالى فهو إطار يقيم الحجة على إمكانية تطبيقه ، بل وجوب تطبيقه ، ويبين لنا – أيضا – كيف استطاع السلف أن يكونوا لنبيهم عليه الصلاة والسلام خير خلف لخير سلف ..

ومجال القضاء هو من أعظم المجالات التى تحتاج إلى دراسة وتأصيل وعرض يمزج بين ماهو موروث من حقائق ووقائع وبين ماهو معاصر من مناهج ، وأساليب عرض ، ولاسيما فى عصرنا الذى يهتم بأساليب التنظير ، وبطرائق التنظيم ، وبالتدوين المبوب الذى يمكن الرجوع إليه فى الحالات المشابهة ،

ويستطيع الاسترشاد به من لايعرفه ، أو من يعانى من المزج بين الثقافات الوضعية بقوانينها البشرية ، وبين صدقه ، وصدق مجتمعه فى الرجوع الى شريعة العدل الإلهية .. شريعة الإسلام .

* * *

ومن هنا كانت سعادتى ، وكان حسنا أيضا - أن اتجه بعض الباحثين إلى دراسة مجال « القضاء » فى عصور الازدهار الإسلامى ، وعلى رأسها عصر التشريع والاحتجاج ، وراحوا يجدون فى الكشف عن صوره ، مستخلصين منها القيم والضوابط ، ومقدمين منها نموذجا لأمتهم فى مرحلة عودتها إلى أصالتها ودينها .

ولقد كان شيئا طبعيا أن يكون لعصر عمر بن الخطاب النصيب الأوفر - بعد عصر الرسالة - فى هذه الدراسات ، فقد اتسع عصر عمر زمانا ، وامتد مكانا ، واصطدمت فيه الطليعة المؤمنة التى رباها الرسول - ﷺ - على عينه ، بالحضارات المنهزمة التى كانت تسيطر على عالم القرن السابع الميلادى - الأول الهجرى - وهى حضارتا الروم والفرس .. وبالتالى فقد كانت وقفة المسلمين تمثل النموذج الأمثل فى التفاعل الحضارى الذى يستطيع - من خلال الأصول - تقديم الحلول المثلى لكل المشكلات الطارئة !!

* * *

وعندما وجدت فى **تلميذى الدكتور ناصر بن عقيل الطريفى** هذا الميل لدراسة القضاء فى بحثه للدكتوراه شجعت فيه هذا الاتجاه ، وزينته له ، وحببته فيه ، ثقة منى فى أن هذا المجال - على الرغم من أنه قد كتب فى بعض جوانبه ، بحاجة الى أن تكتب فيه دراسة ( أكاديمية ) مستوعبة شاملة ..

وكان كاتب هذا البحث عند حسن الظن .. فقد ألم بأطراف الموضوع إلماما جعله يسرف على نفسه ، ويطيل عملية الاستقصاء ، فى كثير من الأحايين .. وقد كان من واجبى - وقد فعلت بكل جهدى - أن أوضح له الجسور التى يجب أن يلتزمها حتى لاتفيض المعلومات متناثرة على الجوانب ،

فيكون هذا على حساب أصول المنهج العلمى .. وقد حاول - فيما أعتقد - جهده ، إلا أن كثافة البحث وغزارة مادته فرضت عليه بعض الاتساع .. ولعل أبرز مثل على ذلك ماقام به فى الفصل الرابع من الباب الثانى ، فقد استقصى ما أمكنه فى هذا الفصل حياة القضاة فى عهد عمر ، فترجم لأكثر من خمسة وستين قاضيا ، ووضع فى تراجمه من المعلومات ماقد يقال معه إنه لايخلو من تزيد ، وزادت صفحات هذه التراجم عن مائتى صفحة وعشر .. لكنه - مع وجاهة هذا الملحظ - قد أعطى بهذه التراجم صورة لازدهار الحياة القضائية ، وكثرة القضاة الذين مثلوا نماذج عالية فى العدل .. لهذا العصر العمرى الرائع .

ولم يفت الباحث أن يكتب فى كل جوانب موضوع « القضاء فى عهد عمر بن الخطاب » مقدما لبحثه بتمهيد شامل عن وظيفة القضاء .. تعريفها وأركانها وعلاقتها بالوظائف الإسلامية الأخرى ، وصور وجودها قبل الإسلام عند العرب . ( إيجابا وسلبا ) ومن ثم عالج القضاء فى الإسلام قبل عمر أيام الرسول - ﷺ - إمام القضاة وهاديهم - ثم القضاء فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه وأرضاه ، وقد ضم التمهيد كذلك عرضا لحياة عمر استغرق نحو ستين صفحة من صفحات الرسالة .. بينما استغرق التمهيد كله نحو مائة وخمسين صفحة ، وهو أمر شق الباحث فيه على نفسه ، وكان أحرى به أن يوجز ويركز ، وقد وجهته إلى ذلك لكنه شاء الإطناب والتوسعة .. وهما منهجان على كل حال .. والمهم الالتزام بالمنهج العلمى فى كلا الاتجاهين .

وقد قسم الباحث رسالته بعد ذلك إلى بابين ضم أولهما ( نظام القضاء فى عهد عمر ) عشرة فصول .. وضم ثانيهما أربعة فصول .. وبينما اتسع الأول فى الموضوعات عددا - اتسع الثانى فى المادة التى انتظمت الفصول .. وبالتالى ، فيكاد البابان يتساويان فى نهاية الأمر ، وقد شمل الباب الأول كل مايتصل بنظام القضاء فى الإسلام مطبقا على عهد عمر ، مثل العلاقة بين القضاء والولاية العامة ، واختيار القضاة وشروطهم ، وأرزاق القضاة ، ومكان التقاضى ، وأعوان القضاة .. ككاتب العدل والشرطة والحاجب والوكلاء والترجمان وغيرهم ، ومن ثم عالج الباحث سلطة القاضى وتوزيع القضاء ، والدعوى وأحكامها وإجراءات التقاضى ، وعزل القضاة ، وصلة الحسبة ، وديوان المظالم بالقضاء .

أما الباب الثانى فقد عرض ( للقضاة ) فى عهد عمر .. بادئا بعمر

نفسه ، ونماذج من أقضيته ، والقضايا التى تتصل باجتهاد عمر فى القضاء .. وأخيرا ماسبق أن ألمحنا إليه من تقديم البحث لأبرز القضاة فى عهد عمر بشكل إطنابى مفصل ..

وفى نهاية الرحلة قدم الباحث خاتمة للبحث .. وفهارس مفصلة ، قد لايوافقه عليها البعض - بهذا الشكل التوسعى - إذ إستغرقت صفحاتها نحو أربعين ومائتى صفحة .. شاملة شتى أنواع الفهارس المعروفة فى البحوث العلمية !!

★ ★ ★

وحقيقة .. لقد أسرف الباحث على نفسه ، وقد يكون صحيحا ماقد يراه بعضهم من أن التركيز كان أولى .. لكن الذى أريد أن أقوله خاتما به هذا التقديم .

إن هذا الباحث لم يخرج عن موضوعه ، وإن كان قد أسرف فى التناول ، ولقد كان ( عمر ) بشخصيته ، وبالرجال الذين قادهم ، وولاهم ، وتابعهم ، وصلحوا كما صلح ، وصدقوا مع الله ومع أمتهم كما صدق .. كان عمر - رضى الله عنه - وكان عصره .. وكانت أقضيته واجتهادته ، وأقضية رجاله واجتهادهم موجودة فى كل صفحات البحث .. ومن هنا فقد رجوت لو أن الباحث عندما وضع فهارسه ( فهارس الأعلام ) لم يجعل مادة ( عمر ) من جملة الأعلام الذين فهرس لهم ، لا لأنه أضاع صفحات لا لزوم لها فحسب ؛ بل لأنه - فى فهرست مادة عمر - قد عرض لصفحات البحث كله - تقريبا - فالأمر - بالتالى - لافائدة منه ، ولا لزوم له .. فشخصية عمر - اسما وروحا - موجودة .. ومسيطرة على البحث كله من أوله الى آخره ، لأنها - أى شخصية عمر القاضى ومدرسته - هى قضية هذا البحث ..

ولقد قدم لنا الباحث ــ أيضاً ــ بحثاً شاملاً يغني عن غيره ، ولا يغنى عنه غيره ــ في موضوع القضاء في عهد عمر ــ وقد التزم فيه بشروط البحث العلمي الرصين . . وكشف لنا جانباً من الجوانب المتألقة ـ وما أكثرها ـ في حضارتنا . . !!

* * *

إن هذا البحث - فى مجال القضاء - يدفعنا دفعا إلى أن نتذكر تلك المعركة المصيرية التى تخوضها أمة الإسلام على امتداد الساحة الإسلامية كلها

بأساليب مختلفة ، ترجو من ورائها أن تنتصر فى مجال ( تطبيق الشريعة ) على كل صور الغزو الفكرى ، وعملائه ، من الذين يبعدونها إبعادا عن هذه الشريعة ، ويزعمون لها – وهم كاذبون – أن البشرية قد تطورت ، وأن فى القوانين الوضعية ، ومايسمونه ( بالدساتير ) الحماية لحقوقها الإنسانية والمالية والمدنية .. ومعروف ماذاقته البشرية من ألوان الظلم والحيف على يد هذه القوانين وملفقيها وحراسها الذين جعلوها مطية لأغراضهم ، ولعبوا بها كما يلعب بقطع الشطرنج ، وقاسوها بالمقياس الذى يناسبهم ، فألغوا إذا كان الإلغاء فى صالحهم ، وأضافوا كذلك إذا كانت الإضافة تحقق مصالحهم ، وجعلوا مرة قوانين استثنائية ، وأخرى قوانين طوارىء ، وتفننوا فى تعطيل القوانين المخترعة ، وإعطائها الإجازات المفتوحة .. حتى يفعلوا مايشاؤون .. حتى فى غيبة القوانين الوضعية الهزيلة التى رضوا عنها ، وحتى فى وجود المحاكم الوضعية التى كثيرا ماتخضع لضغوطهم وتستجيب لتوجيهاتهم ، وتسمح القوانين الوضعية لهم بالعزل أو التثبيت لقضاتها ، وفق أهوائهم – وهكذا .. ذاقت الأمة الإسلامية – فى غيبة شريعتها – الويلات من جراء ابتعادها عن شريعة الله .. شريعة العدل ..

ولهذا – بالتالى – تقف الأمة الإسلامية على امتداد الساحة البشرية تنادى بعودة الشريعة إلى الهيمنة على الحياة الإسلامية ، لأن الأمة المسلمة تعلم أنها لن يتحقق لها « العدل » ومايتبعه من أمن وكرامة وحقوق إنسانية وقدرة على رد الظلم والطغيان .. إلا بهذه الشريعة العادلة التى كان قضاتها يحكمون (بالحق) حتى ولو كان الحق ليهودى .. ضد خليفة .. وحتى لو كان الظلم مجرد « كلمة » : فقد كان ميزانها فى العدل حساسا لدرجة أنه لايجوز للقاضى أن ينادى خصما باسمه وينادى الآخر بكنيته .. حتى ولو كانت الكنية هذه لأبى الحسن على بن أبى طالب – رضى الله عنه – !!

* * *

فليقرأ الذين يطالبون بتطبيق الشريعة هذا البحث، فهو سلاح جديد يضاف إلى الأسلحة التي يملكونها . . وليقرأه كذلك الذين يبحثون عن الحق كي يروا مستوى العدل الذي تحققه شريعة الله . . وليوازنوا بما تردت إليه البشرية

من آلاف المظالم التى أصبحت تشكل القاعدة فى الواقع البشرى ، وأصبح العدل نشازا فى هذا الواقع ..

★ ★ ★

وفى المملكة العربية السعودية – حرسها الله – حيث قامت أساسا على عقيدة الإسلام وشريعته ، وحيث امتد حكمها فى مختلف عصوره على الإسلام الذى رضيه الله للناس دينا ، فى هذه المملكة يجد الناس من آثار تطبيق الشريعة ، ماهو معروف يلمس باليد ، ويحس بكل وسائل الحس .. فإقامة الحدود ، وعدم تركها للذين يتاجرون بآلام المظلومين ، ويتغنون فى اللحن بالقول لتضييعها .. وسرعة إجراءات التقاضى ، ونزاهة القضاء ، وعدم التدخل فيه ، وتساوى الناس أمامه ، وابتعاد القضاة عن الشبهات ، وشعورهم بأنهم حماة شريعة الله وحراس الحق .. ويضاف إلى مايقدمه القضاء ماتقدمه الوظائف الأخرى ذات العلاقة به كمؤسسة الحسبة التى تقوم بواجبها فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وديوان المظالم .. الذى يتمتع باستقلاله فى تحقيق العدالة .. وكلها تساعد القضاء وتشد أزره ، وتصل فى النهاية بالمجتمع السعودى والحمد لله إلى أنه أقل الجرائم فى العالم كله .. وتعتبر نسبة الجرائم فيه نسبة هزيلة وشاذة ، ويمشى الناس فى الصحارى .. كما يمشون آلاف الكيلوات بين المدن ، وينامون وبيوتهم مفتوحة ، وسياراتهم مفتوحة ، ومالهم آمن .. ودماؤهم آمنة ..

* * *

فى هذه المملكة المسلمة نجد ثمرات تطبيق شريعة الله وننعم فيها ، وندعو إخواننا المسلمين إلى احتذاء المملكة فى نهجها ، والاستفادة من تجربتها ..

إن القضاء العادل هو صمام الأمان لتحقيق الشريعة ، ولايمكن للشريعة أن تحكم إلا بهذا القضاء ، وكذلك فلا طريق لتحقيق العدل والأمن ، كما أنه لاطريق لوجود قضاء عادل يحكم جميع أفراد الأمة كبيرها وصغيرها – إلا بتطبيق الشريعة العادلة التى يتساوى أمام أحكامها الجميع .. فهما متلازمان ( القضاء والشريعة ) تلازم الجزء والكل .. ولا طريق لسعادة البشرية إلا بهذه الشريعة الكاملة الشاملة العادلة .. وهذا درس من دروس ( القضاء فى عهد عمر ) – رضى الله عنه – .

* * *

وقبل أن أختم حديثى أحب أن أقدم أملى فى أن يكون هذا البحث حافزا للباحث على السير فى درب البحث العلمى .. فرسالة الدكتوراة .. بداية للبحث العلمى وليست نهاية له .. فالعلم يطلب من المهد إلى اللحد ..

وأحب إلى جانب هذا أن أقول : إن متابعتى لهذا البحث لم أسمح لها أن تطغى على شخصية الباحث أو تفقده رؤيته الخاصة .. بل كنت له المشرف والمشير والموجه وحسب ، وكان من حقه – فى النهاية – أن يختار مايريد .. فليس من منهجى أن أنكر على أى باحث حقه فى الرأى .. مادام ملتزما بالأصول المعروفة فى البحث العلمى ..

* * *

وأخيرا .. رحم الله عمر بن الخطاب .. فلايزال وسيظل علما سامقا من أعلام حضارتنا .. وسيظل فقهه وتطبيقه للإسلام – إنسانا ومحكوما وحاكما ومستشارا للرسول ، وأبى بكر ، ومفتيا .. وقاضيا .. سيظل هذا الفقه صورة من الصور الحية والمتألقة فى حضارتنا الإسلامية ..

وصدق من قال فيه .. ( لقد أتعب عمر من جاء بعده ) .. فلقد كان – بحق – الخليفة الراشدى العظيم الذى أتاح الله له – من اتساع الزمان والمكان – أن يقدم الإسلام – دينا وحضارة – أعظم تقديم ..

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث .. وأن لايجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا .. وأن يبلغنا – سبحانه – مما يرضيه آمالنا .. ويأخذ بيد أمتنا إلى الصواب ..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وكتبه :

عبدالله بن عبدالمحسن التركى

الرياض ١٤٠٥/٥/١٧ هـ

# مقدّمة

## القضاء فى عهد عمر بن الخطـــاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعـد :

فلقد كان موضوع رسالتى فى بحث الماجستير هو : طرق إثبات الدعوى فى الشريعة الإسلامية التى يعتمد عليها القاضى فى إصدار الحكم . فتبين لى من خلال دراستى أهمية القضاء فى الإسلام ، ولما كان طبيعة الرسائل الجامعية أن تكون متخصصة فى جانب معين يشبعه الدارس بحثاً وتمحيصاً رأيت أن يكون موضوع دراستى فى مرحلة الدكتوراه « القضاء فى عهد عمر بن الخطاب » رضى الله عنه . لما لعمر بن الخطاب رضى الله عنه من الميزات فسجلت هذا الموضوع فى كلية الشريعة بالرياض،التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وفيما يلى أجمل أسباب اختيارى لهذا الموضوع .

**أولا** : منذ أن خلق الله الإنسان وأوجده على هذه الأرض لم نجد ولم نعلم أن أحداً استغنى بمفرده عن الناس الآخرين فقام بجميع مصالحه وحاجاته وحده فالإنسان لابد له من جماعة يعيش معها ويتعاون وإياها . فالاجتماع الإنسانى ضرورى ، ويعبر عن هذا الحكماء بقولهم : الإنسان مدنى بالطبع [1] ، والجماعة لاتكون مجتمعا إلا إذا أصبحت بينهم روابط أسرية ومالية وسياسية وغيرها ، وهذه الروابط والعلائق لابد أن يكون لها تنظيم حتى تنضبط الأمور وتكون واضحة وإلا سادت الفوضى وعم

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤١ .

الدمار وانهار صرح الجماعة ولم يتحقق المجتمع ، وأكل القوى الضعيف فالنفوس متباينة النزعات والأهواء ، فمنها من لا يلتزم جانب الحق و لا يعرف معنى العدل . ذكر أبو تمام فى حماسته قصيدة للشميذر الحارثى جاء فيها :

فَلَسْنَا كَمَنْ كُنْتُمْ يُصِيْبُوْنَ سَلَّةً    فَنَقْبَلَ ضَيْماً أَوْ نُحَكِّمَ قَاضِياً (١)

فيرى أن من الضعف تحكيم القضاة ، بل إن اللجوء إلى العنف وأخذ مايراد بطريق اليد هو الطريق الأمثل . والحق أنه لابد من ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للضعيف من القوى وتوضيح وجه الحق عند لبسه وغموضه ، وهذا لايتحقق إلا بتنظيم هذه العلائق ، ووجود من يشرف على تطبيق هذا النظام ، وهو السلطة الحاكمة . والقضاء من أبرز أجهزتها . فالقاضى هو الذى يفصل بين الناس فى خصوماتهم ومنازعاتهم . إذا تحقق لدينا هذا يجب أن نتساءل من الذى يتولى هذا التنظيم ؟ . وخاصة إذا عرفنا تباين الناس فى نزعاتهم وأهوائهم ، ففيهم القوى الشرير ، وفيهم الضعيف المسالم ، وفيهم الأمناء ، وفيهم محبو السلطة والرياسة . إذا ترك تنظيم ذلك للإنسان فسوف يؤدى ولاشك إلى التظالم وسفك الدماء ؛ والواقع يشهد بذلك . حيث نرى الدول التى تسير وفق أنظمة البشر كلما جاء مسئول جديد حكم على من قبله بالظلم وابتزاز مصالح الشعب ، ووصف الدستور بالرجعية والتخلف وعدم تحقيق الرفاهية . فغير فيه ماغير ، ووضع النظام الذى يتفق مع رغبته وشهواته . والإنسان بتكوينه فيه استعداد للخير واستعداد للشر ، قال الله تعالى : ( وَنَفْسٍ وَمَاسَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُوْرَهَا وَتَقْوَاهَا ) (٢)

---

(١) الحماسة لأبى تمام حبيب بن أوس الطائى ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان جـ ١ ص ٨٢ طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١ هـ .

(٢) سورة الشمس آية ( ٧ ، ٨ ) .

ويقول أبو الطيب المتنبىء :

والظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوْسِ فَإِنْ تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَايَظْلِمُ [(١)]

والإنسان بقدراته العقلية والجسمية لايستطيع أن يضع نظاماً صالحاً لحياته ، يهديه للخير ويجنبه الشر ، ولذلك لم يترك الله الناس فى أى فترة من حقب الزمن بلا رسالات ، تساعد العقل وتوجهه نحو الخير والعدل والصلاح ، وتبين لكل فرد ما له من الحقوق ، وماعليه من الواجبات ، قال الله تعالى : ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيْزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيْدَ فِيْهِ بَأْسٌ شَدِيْدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِىٌّ عَزِيْزٌ ) [(٢)]

وحتى تطبق النظم والقوانين والتشريعات ويتحقق العدل ويمنع الظلم ، لابد من وجود سلطة تتمثل فى قيادة رشيدة ، تقوم بحماية الحقوق والالتزام بالواجبات ، والمحافظة على النظام وتطبيقه على المجتمع ، وتصون شريعة الله ، حتى لايستهين بها عابث ويجترىء عليها مجترىء ، وتقيم صرح العدل وترعى مصالح الناس ، والقضاء أعظم مظهر يحقق العدل والإنصاف . لذا نرى الآيات التى نزلت على رسول الله ﷺ خاصة بإقامة الحكم والفصل فى خصومات الناس نزلت عليه فى المدينة بعد أن أقام دولة الإسلام التى تستطيع أن تحكم وتلزم وتعاقب وتردع . وحينما لاتوجد السلطة فلا يمكن تطبيق النظم والقوانين . فمثلا لايكفى أن يقال السرقة ممنوعة والقتل محرم ، بل يجب أن توجد السلطة التى تعاقب السارق حتى تمنع السرقة وتقتل القاتل ، حتى يمتنع الناس عن القتل . والقضاء هو السلطة التى تفصل فى الحقوق عند الاختلاف ، وتلزم الناس

---

(١) ديوان المتنبىء تحقيق مصطفى السقا وزملائه – القصيدة رقم ٢٤٩ جـ ٤ ص ١٢١ طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

(٢) سورة الحديد آية (٢٥) .

بالعدل . ولايتصور أن يكون الناس ملائكة لاتظالم ولا اعتداء بينهم ، كما تخيله أفلاطون فى جمهوريته . وكما تهذى به الشيوعية حينما ترى فى آخر مراحل الاشتراكية حل الأسرة والدولة ويصبح الناس يقومون بما عليهم . فكل يعمل بقدر طاقته ويأكل بقدر حاجته . لأن واقع الإنسانية بمختلف مراحلها من همجية واعتداء وحضارة ورقى يكذب هذه النظرية الساذجة . فما رأينا ولا سمعنا عن أمة تركت أمورها فوضى ، إذ الخصومة من لوازم الناس وطبيعة البشر ، فلو لم يكن هناك وازع لأكل القوى الضعيف ، واختل المجتمع ، وسادت الفوضى وحلت محل العدل والنظام ، يشير إلى هذا قول الله تعالى : ( وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً ) [١] وقوله : ( وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ) [٢] .

### ثانيا : أهمية موضـــوع القضاء :

فلا غرابة إذا كان القضاء مما اهتمت به الشريعة الإسلامية بل واعتبرت إقامة حد من حدود الله خيراً من أن تمطر الأرض أربعين خريفا . [٣] فالقضاء عبادة من أشرف العبادات التى يتقرب بها إلى الله تعالى . فهو إظهار للعدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض . وقد وصف الله نفسه بالحكم حيث قال : ( فَاللهُ يَحْكُمُ

---

(١) سورة الحج آية (٤٠) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٥١) .

(٣) روى النسائى بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحاً » وفى رواية ثانية « إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » سنن النسائى – كتاب قطع السارق ، باب الترغيب فى إقامة الحد جـ ٨ ص ٧٥ – ٧٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ دار الفكر ببيروت .

بَيْنَهُمْ ) [١] ، ( واللهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ) [٢] ، ( إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ) [٣] فالقضاء أرفع درجة استطاع البشر الارتقاء إليها ، فلولاه لأكل القوى الضعيف ، وإن معنى الإنسانية وحقيقتها فى الحياة المجتمعة الآمنة التى لايطغى فيها أحد على أحد والتى تصان فيها الحياة وتحفظ الدماء والأعراض ويحقق فيها التعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد لايتحقق إلا بالقضاء .

يقول ابن حجر : [ وفى الحديث [٤] الترغيب فى ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوى على أعمال الحق ، ووجد له أعواناً ، لما فيه من الأمر بالمعروف ، ونصر المظلوم ، وأداء الحق لمستحقه ، وكف يد الظالم ، والإصلاح بين الناس ، وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لايستقيم بدونه ] [٥] .

ويقول السمنانى : [ والقضاء رتبة شريفة ، ومنزلة رفيعة ، لا منزلة فوقها من المنازل ، ولارتبة أوفى منها ، إذا اجتمعت شرائطها ، وحصل فى القاضى مايفتقر إليه من الخصال ، لأنها التى تولاها الله تعالى بنفسه وبعث بها رسله عليهم السلام ، وتولاها رسوله ﷺ ، وقام بها أئمة العدل بعده . فينبغى لمن يملك الولاية أن يختار لهذه الرتبة من لا يقدر العالم على أصلح منه ولا أفضل ولا أكمل ، كما اختار الله تعالى لرسالته صفوة كل عالم ورئيس كل جيل وأفضل أهل كل

---

(١) سورة البقرة آية (١١٣) .

(٢) سورة غافر آية (٢٠) .

(٣) سورة الجاثية آية (١٧).

(٤) يقصد به الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة : أن رسول الله ﷺ قال : « لاحَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ ، وآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

(٥) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٢١ .

زمان ] [(١)] وأحكام القضاء تمثل قسماً من أقسام الفقه يسمى كتاب القضاء . فلا يخلو كتاب فقهى من بحث القضاء والدعوى والبينات . وهو من أكثر أبواب الفقه تطبيقاً وصلة بالحياة ، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . فلا بد من قوة تصاحب الحق وتحميه . وقد حدد الشارع طرقا للحكم ووسائل للإثبات لايجوز للقاضى الخروج عنها مهما كانت ميوله أو قناعته الشخصية . فقد وضعت له القواعد المنظمة لسير الدعوى من بدء النظر فيها إلى حين الفصل فيها ، لتعصمه من التحكم وتنأى به عن الخطأ وتحمى عرضه من الاتهام . والله سبحانه وتعالى قد اختار لهذه المهمة الجليلة العظيمة خير خلقه وصفوتهم فأرسلهم وأمرهم بتنفيذ شرعه وحراسة دينه وإقامة العدل بين الناس وإنصاف بعضهم من بعض وحذرهم من أن يحيدوا عن الحق وأن يميلوا مع الهوى ، ليكونوا خير قدوة للحاكمين والقضاة بعدهم من أتباعهم ، وفى هذا يقول الله تعالى لنبيه داود عليه السلام : ( يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ ، إِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ ) [(٢)]

**ثالثاً : ندرة التأليف فيه :**

فلم أعلم حسب اطلاعى من كتب فى القضاء فى عهد عمر بن الخطاب فى مؤلف مستقل ، بل كانت المؤلفات فى القضاء بشكل عام ، كما فى الكتب التى جمعت أخبار القضاة ، وكما فى كتب التاريخ والفقه . وقد كان المؤلفون الذين صنفوا فى أدب القضاء فريقين :

١ — فريق لمسوا أهمية الموضوع وخطورة الموقف وصعوبة الخطب على

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة للعلامة أبى القاسم على بن محمد بن أحمد الرحبى السمنانى ، ص ٥١ . مطبعة أسعد ببغداد سنة ١٣٨٩ هـ .

(٢) سورة ص آية (٢٦) .

القاضي فبينوا له واجباته وحقوقه، وواجبات الخصوم وحقوقهم، وطرق القضاء والإثبات، ومناط الأحكام والقواعد التي يستنير بها القاضي.

كالماوردي في كتابه: أدب القاضي، وأدب القضاء لابن أبي الدم، وأدب القاضي للسمناني، والقضاء في الإسلام لمحمد سلام مدكور، والقضاء في الإسلام لعطية مصطفى مشرفة.

٢ ــ وفريق آخر ممن تولى القضاء واكتسب خبرة وحنكة وتجربة فصاغ ذلك في الكتب والمؤلفات، وأرخ للقضاة كالقاضي وكيع في كتابه أخبار القضاة، وأخبار قضاة مصر (الولاة والقضاة) للكندي، وأخبار قضاة البصرة لأبي عبيدة، وأخبار قضاة دمشق للذهبي، وكتاب القضاء والقضاة لمحمد شهير أرسلان، إلى غير ذلك من المؤلفات التي تدرس القضاء الإسلامي بشكل عام أو تؤرخ لقضاته.

**رابعاً: أهمية عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه:**

إذ إنه كان يتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حَلِّ ما يَجِدُّ من أقضية وأحداث وأحكام من جراء التوسع في البلاد وفتح الأمصار. وكان هذا العهد خالياً من الفتن والمضلات، فإبراز القضاء في عهد عمر إنما هو للتأسي به وليسير الأبناء والأحفاد على درب الآباء والأجداد، فإن الأمجاد والتحدث بها داع إلى النشاط وباعث للهمم من مراقدها، نزاع بالنفوس إلى المعالي والاقتداء بالسلف الصالح والجري على آثارهم قال ابن حجر العسقلاني: [وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبي قال: «من سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيْقَةِ مِنَ القَضَاءِ فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيْرُ»][1].

كما تبرز أهمية عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بما جد فيه من

---

(١) فتح الباري جـ ١٣ ص ١٤٩.

قضايا ومسائل استحدثت لها الحلول والأحكام المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي هذا العهد الزاهر بانت معالم القواعد الأساسية للقضاء الإسلامي، إذ كان عهده أكثر استقراراً وأطول مدة مما أتاح له ـ رضي الله عنه ـ ترسيخ قواعد الدولة وتنظيم القضاء. فكان أسوة يقتدى به ومناراً يستضاء به وَعَلَماً يهتدى به. وخاصة في هذا الزمن الذي يتطلع فيه المسلمون إلى العودة إلى الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية، بعد أن ذاقت مرارة الحلول المستوردة وضياعها وعدم أصالتها وأدركت أن لا خلاص للإنسانية إلا بالرجوع إلى الله واتباع دين الإسلام. والقضاء الإسلامي بل والفقه الإسلامي بعامة مستمد من كتاب الله وسنة رسوله، ولا صلة له البتة بالشريعة والقانون الروماني الذي يزعمون أنه مصدر لشرائع العالم جمعاء، ودعوى استمداد الشرع الإسلامي أصوله وأحكامه من الشريعة الرومانية[١] دعوى باطلة لا دليل عليها ولا تنهض بها حجة وإنما هي مجرد مكابرة. فالشريعة الرومانية مبنية على الخزعبلات والخرافات وما يخالف العقول السليمة والذوق الرفيع، فهذه محاكمة الحيوانات والقضاء عليها بنفي أو تعذيب أو صلب أو نتف ريش، ومحاكمة الأموات وإصدار الأحكام عليهم، وغير ذلك مما لا يقره الإسلام. كما يُـجْمِعُ الدارسون للقانون الروماني أنه معقد كل التعقيد حتى إنه لم يفهم ولم تحل رموزه إلا بعد اتصال الغرب بحضارة الإسلام في الأندلس وأخذهم العلوم عنها. فكيف يؤخذ فقه يقوم على البساطة والوضوح من فقه يقوم على التشويش والتعقيد؟.

---

(١) القضاء في الإسلام للدكتور عطية مشرفة ص ١١١ ـ ١١٩، وكتاب فجر الإسلام لأحمد أمين ص ١٤٦. وقد افترى دعوى استمداد الفقه الإسلامي من الفقه والقانون الروماني المستشرق: أجناس قولدتسيهر في كتابه: «العقيدة والشريعة في الإسلام» ص ٤٧. طبع دار الرائد العربي. بيروت ـ لبنان طبعة مصورة عن طبعة دار الكتاب المصري بتاريخ فبراير ١٩٤٦ م.

**خامساً: أمر رسول الله ﷺ، وأوصى بالاقتداء بالخليفتين من بعده:**

قال: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[١] وقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ»[٢]. فالخليفتان من بعده ﷺ غاية في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، وهم أعلم الناس بها، وليس معنى ذلك أن يكون أبو بكر أو عمر مصدراً ثالثاً للتشريع، بل بفهمهما لمصادر التشريع المقررة شرعاً. فهذا أبو بكر يقول: «أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِنْ قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لاَ عِلْمَ لِي بِهِ»[٣]، وهذا عمر يقول: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّ الرَّأْيَ مِنَّا هُوَ الظَّنُّ وَالتَّكَلُّف»[٤].

**سادساً: أثنى رسول الله ﷺ على عمر بن الخطاب وبشره بالشهادة:**

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ على أُحد هو وأبو بكر وعمر. فتحركت الصخرة فقال رسول الله ﷺ: «اِهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إلاّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيْدٌ»[٥].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم. سنن الترمذي ـ كتاب المناقب، رقم الباب ١٦ ـ جـ ٥ ص ٦٠٩ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت وقال حديث حسن، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق جـ ١ ص ٣٧، ولفظه: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي ـ وأشار إلى أبي بكر وعمر ـ»، كالمستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة باب أحاديث فضائل الشيخين جـ ٣ ص ٧٥ ـ ٧٦ وقال حديث صحيح عن عبدالله بن مسعود وقال: [هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين] ا. هـ.

(٢) جزء من حديث العرباض بن سارية السلمي ـ رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة جـ ٢ ص ٥٠٦، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع جـ ٥ ص ٤٤. طبع إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه جـ ١ ص ١٥ ـ ١٦.

(٣) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٧. (٤) المحلى لابن حزم جـ١ ص٨٠ وصححهما.

(٥) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، عن أنس بن مالك قال: صعد النبي ﷺ أُحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه =

وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِيْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ»[1] كما أثنى رسول الله ﷺ على إدارته للخلافة وتعجب من ذلك فقال:

«فلم أرَ عبقرياً يفري فريه»[2].

**سابعاً: نسمع المفاخرة من المبهورين بالغرب وحضارته،** وتشدقهم بألفاظ طنانة كقولهم: نزاهة القضاء واستقلاله وعزته ومضاؤه وسلطته الواسعة وما للقضاة من حصانة تفوق الحصانة الدبلوماسية وما لهم من مميزات واسعة لا توجد لغيرهم كالرواتب العالية، بل إن بعض الدول جعلت للقضاة حق صرف شيكات مفتوحة ليستغنوا عن الرشوة والتطلع لما في أيدي الناس. لهذا كله أردت أن أعرض نموذجاً من القضاء الإسلامي أمام هؤلاء لتتميز نظرة الإسلام للقضاء والقضاة فيثوبوا إلى رشدهم ويفاخروا بدينهم وتاريخهم الإسلامي المجيد الذي عجزت البشرية وتعجز أن تحقق مثله. وصدق الله إذ يقول:

---

= برجله وقال: «اُثْبُتْ أُحُدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيْقٌ أَوْ شَهِيْدَان» فتح الباري جـ ٧ ص ٤٢ ورواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان جـ ٢ ص ٦٢٤ طبع إحياء التراث العربي ببيروت.

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم ـ فتح الباري لابن حجر جـ ١ ص ١٨٠.

وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ١٦٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم ـ صحيح البخاري. كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب. فتح الباري جـ ٧ ص ٤١.

وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ـ صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ١٦٠. طبع دار الفكر ببيروت.

العبقري هو سيد القوم ونافذ الرأي الذي لا شيء يفوقه، ومعنى يفري فريه أي يعمل عمله ـ انظر فتح الباري جـ ٧ ص ٣٩، ٤٦.

﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[١] .

فاستقلال القضاء الإسلامى لا يعادله أى استقلال ، فالقاضى فى الإسلام غير مقيد بمذهب معين ، ولا مربوط بدستور أو مواد معينة لايمكنه الخروج عنها والتحرر من ربقتها ، بل يشترط البعض فى القاضى الاجتهاد المبنى على العلم والحكمة ، وبذل الوسع فى الوصول إلى الحقيقة والحكم العادل ، ومرجعه الوحيد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ورقيبه تقواه ودينه وورعه وإيمانه ويقينه .

إن القاضى ليس لأحد عليه سلطة فيما يصدره من أحكام فالقضاء فى حصن حصين ، ويستند إلى ركن منيع فهو الحامى لحقوق الأمة وناصر دينها فعليها أن تعاضده ، وتشد أزره وتدفع عنه تسلط أية قوة غاشمة تريد النيل منه أو من كرامته أو من استقلاله . كما أن القضاء الإسلامى مُحْكَمٌ ومصون ومؤد للمهمة التى أعد لها على نحو فاق به غيره من الأنظمة الأخرى التى تبدو براقة . ودليلنا على ذلك النتائج الطيبة التى حققها أثناء التطبيق فإن الأعمال بخواتيمها ، وقيمة النظريات والمبادىء والنظم بحسب صلاحها ونجاحها بعد التجربة والتنفيذ . ويظهر هذا التفوق فى اختيار القضاة . حيث كان يوضع الرجل المناسب فى العمل المناسب ، فكان القضاة يمثلون صفحة مشرقة من صفحات التاريخ الإسلامى اللامع ، وكانت أحكامهم ونزاهتهم وتجردهم واستقلالهم مضرب المثل ومحط الأنظار ، وكانت المساواة بين الخصوم وإقامة العدل بينهم مهما تفاوتت مكانتهم الإجتماعية بل حتى والدينية مما جعل كثيراً من أهل الكتاب وغيرهم يعتنق الإسلام وينضوى تحت لواء هذه العقيدة .

**ثامناً: لحظت عدم تردد أحد فى قبول القضاء** فى عهد أبى بكر وعمر بن الخطاب حتى إنه روى عن ابن مسعود أنه قال : « لَئِنْ أَقْضِيَ يَوْماً وَأُوَافِقُ فِيْهِ الحَقَّ وَالْعَدْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ ، أو قَالَ مِائَة

---

(١) سورة المائدة آية (٥٠) .

يَوْمٍ » [١] إلا ماروى أن ابن عمر رفض أن يكون قاضيا فى عهد عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه [٢] .

بعكس عهود من أتى بعدهم فى القرون اللاحقة . وخاصة فى الخلافة العباسية إذ يحدثنا التاريخ أن القضاء عرض على كثير من العلماء الأجلاء الذين هم له أهل فرفضوه ، حتى ضربوا بالسياط وسجنوا وبعضهم تخلص بحيل . ولعل السبب فى ذلك أن عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان الحق والعدل فيه ظاهرا ، فكان القضاة لايعرفون فى الحق صغيراً ولا كبيراً ، ولا شريفاً ولا وضيعاً ، يقام على الأمير قبل السوقة ،ويؤخذ للضعيف الوانى من القوى العاتى ، لم تكن تنال منهم رغبة ولو جئتهم بكنوز الأرض ، ولا تبلغ بهم رهبة ولو لوحت لهم بالموت منشورا بل كانوا فى الحق كالجبال الراسية هيبة وثباتا ، وفى إنفاذه كالصواعق مضاء وانقضاضاً .

تاسعاً: **لحظت فى وقتنا الحاضر التذمر من القضاء** ، فرأيت الخصوم يتذمرون من التسويف وعدم الوصول إلى حقوقهم . وهذا يخالف ماعليه القضاء الإسلامى حيث يقوم على البساطة والتعجيل فى إنهاء الخصومة . فهذا عمر رضى الله تعالى عنه يوصى بالمسافرين والقادمين على البلاد والوافدين إليها خيراً حتى لايذهبوا ويتركوا حقوقهم . [٣]

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب آداب القاضى ، باب فضل من ابتلى بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط جـ ١٠ ص ٨٩

(٢) رواه الترمذى وأحمد – سنن الترمذى – كتاب الأحكام ، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى جـ ٣ ص ٦١٢ .

والمسند للإمام أحمد – مسند عثمان بن عفان رقم الحديث ٤٧٥ جـ ١ ص ٣٦٦ .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ٧٥ .

وفى هذا الزمن الذى تشاغل فيه بعض القضاة بأمور الدنيا مما دعا كثيراً من الناس لترك حقوقهم ، وجعل المبطلين يجرؤون على المراوغة والتسويف والمماطلة حتى يزهدوا ذوى الحقوق من المطالبة بحقوقهم ، فرحم الله عمر الذى عجزت النساء أن تلد مثله . ورحم الله أسلافنا القضاة الذين حكموا بالحق وبه يعدلون .

لقد أردت من دراستى هذه أن أبرز هذا الجانب من تاريخ أسلافنا عسى من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد أن يؤوب إلى رشده ويترسم خطوات سلفنا الصالح ، رد الله الجميع إلى إتباع شرعه واقتداء سيرة سلفنا الصالح حتى لايتبرم محق من المطالبة بحقه ، وحتى لا يتجرأ مبطل على ادعاء ماليس له . وأرجو أن أكون أسهمت فى تقديم أنموذج فى نظام القضاء الإسلامى من الناحيتين العلمية والعملية وأثر فى القضاء والمرافعات وأصول التقاضى ، وقربت للأذهان الصورة الواقعية التى تجرى عليها الدعاوى بدءًا من رفعها وانتهاء بإصدار الحكم وتنفيذه والوصول إلى غايته . مع السهولة واليسر التى تبنى عليها الأحكام الشرعية فلا إجراءات معقدة ، ولا مواعيد مسترسلة فى أروقة المحاكم والإمارة والحقوق المدنية والشرط وما إلى ذلك مما يعسر الوصول إلى الحق ، بل العدل والإنصاف وتعجيل القضاء حتى لا يضيع الحق ولا يمل صاحبه من المطالبة به فلا ضرر ولا ضرار . فالتنظيم القضائى فى الإسلام يختص بخاصية فريدة وميزة عظيمة تؤكد سموه وتضمن تطبيقه ، وتواكب سيره فى إقامة الحق والعدل بين الناس ، وتصون أحكامه ، فالعقيدة هى أساس القضاء ، ومراقبة الله هى المهيمنة على أعمال المسلم وشئونه ، ويظهر ذلك فى كل مرحلة وفى كل جانب من جوانب القضاء . سواء أكان ذلك عند اختيار القاضى ، أم فى رفع الدعوى ، أم فى معاملة الخصوم ، أم فى وعظ الخصوم وإشعارهم بمراقبة الله ، أم فى إصدار الحكم ، أم فى تنفيذه .

وأرجو من الله العلى القدير وأسأله تعالى أن يعيد ضال المسلمين إلى الإسلام الصافى ، الذى عاشه أسلافنا ، فيحكموا شرع الله بينهم ، وهدى الله الإنسانية إلى الإسلام ، إذ لا خلاص لها من شقائها وتعاستها ، ولا مناص من التخلص من شريعة وقوانين الغاب إلا بالإسلام وشريعته وقضائه .

فلابد لهذا الليل من آخر ولابد للصبح من تنفس ولابد من أن يبزغ نور الإسلام من جديد فيبدد الظلام وتشرق الأرض بنور ربها وتسعد الإنسانية كلها بعدل الإسلام ونزاهة القضاء فيه ، ( وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُوْنَ بِنَصْرِ الله ) .

**المنهج الذى اتبعته عند إعداد الرسالة :**

حينما تمت الموافقة على دراستى لموضوع : ( القضاء فى عهد عمر بن الخطاب ) . بدأت أجمع مراجعه ومصادره ، وماكتب عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استقلالا أو ضمنا ، وما كتب عن القضاء ، وعن تراجم ولاة عمر وقضاته ، واستعرضت فهارس المكتبات والكتب لمعرفة مايمكن أن يفيد فى هذا المجال .

وبادىء ذى بدء تتبعت الكتب التى تحدثت عن القضاء بشكل عام ، والتى نقلت قضاء عمر بشكل خاص . وبعد أن مررت على ماتيسر لى منها ، وعرفت الأماكن التى لها علاقة بموضوعى بدأت أستخلص من الآثار والنصوص والأقوال ذات الصلة بالموضوع ، ثم أصنفها حسب الموضوعات والأبواب الواردة فى المخطط .

وقد تبين لى من وفرة النصوص والآثار والنقول مادعانى إلى أن أجرى بعض التعديلات فى المخطط على ضوء ماجد لدى من نصوص ونقول ومعلومات .

وقد توفرت لى من خلال ذلك المادة العلمية التى يمكن الاعتماد عليها فى تكوين البحث .

وقد اتبعت الطريقة التالية فى معالجة موضوعات الرسالة :

أذكر المسألة وأعرّف بها وأوضحها ، ثم أذكر ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيها من آثار ، وأبيّن صحة نسبتها إلى عمر ، وماقيل فيها من كلام فى ذلك إن وجد ، ثم أحلل هذه النصوص وأبيّن ماتدل عليه ، وأناقشها . وإذا تبين لى أن النصوص متعارضة جمعت بينها إن أمكن الجمع .

ثم أستخلص موقف عمر رضى الله تعالى عنه من القضية محل البحث ، ثم أنتقل إلى تحرير آراء العلماء فى هذه المسألة من كتب الخلاف ، وأذكر أقوالهم وأدلتهم ، ومناقشة بعضهم لبعض من كتبهم المعتمدة .

ثم أرجح مايظهر لى رجحانه ، دون تعصب لمذهب معين ، يحدونى فى ذلك الرغبة فى معرفة الحكم من الدليل الشرعى ، من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأحيانا أتوقف فلا أرجح شيئا وذلك إذا تكافأت الأدلة ، أو حينما لا يتضح لى الراجح .

ومن خلال نقلى لآراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتبين توافقها مع ماذهب إليه عمر أو مخالفتها له .

وحينما تكون المسألة من الأهمية بمكان ، وللموازنة بينها وبين الواقع فى النظم فى الحاضر فائدة كبيرة أجرى تلك الموازنة ، وبخاصة فى أنظمة المملكة العربية السعودية . حيث إنها التى تسير على الشريعة الإسلامية . ولأن الربط بين واقع الناس وبين هذه القضايا يجعل الموضوع حيًّا ،إذ الفرق واضح بين دراسة نظرية يدرسها المرء دراسة قديمة من خلال الكتب ، وبين دراسة يتعرض فيها الباحث لواقع الناس .

وحيث إن كثيراً من المسائل محل البحث ، وقد وردت فيها وجهة عمر إلى قضاته ، أو ماعلمه من تصرفهم فأقرهم عليه مما دعانى إلى أن أترجم ترجمة مختصرة لكل قاضٍ من قضاة عمر وولاته ممن اطلعت عليه فى كتب التراجم والسير ، وأشير إلى بعض أقضيته حتى تتكامل صورة البحث .

هذه خلاصة المنهج الذى اتبعته فيما يتعلق بالمسائل العلمية .

وقد استخرجت الآثار من مظانها الأصلية من كتب الحديث والسنن والآثار ، كما رجعت إلى كتب التفسير عند الاستدلال بالآيات ومايتعلق بها ، وكذلك رجعت إلى كتب شرح الحديث عند الاستدلال بالأحاديث وبيان معانيها .

وقد ترجمت لبَعض الأعلام الذين يستدعى الأمر الترجمة لهم .

**المراجع والمصادر :**

بعد مطالعات كثيرة فى مراجع البحث ومصادره ، وخاصة كتب القضاء ، وتجميع معلومات وقصاصات فى مسائل البحث وموضوعاته ، تحدد لى شكل الموضوع وجوانبه ، وعرفت المراجع التى لابد منها فيه ، وقيمتها العلمية ، وفيما يلى أشير إلى أهم تلك المراجع والمصادر ، وقيمتها العلمية ، وهى تنقسم إلى قسمين :

١ ــ كتب قديمة تكمن قيمتها العلمية فى صحة مصادرها ، ونقلها بالسند ، وجمعها للآثار المهمة فى الموضوع ، وفى مكانة العلماء الذين ألفوها ونقلوها ، وثقة الأمة بهم ، حينما يتحدثون عن سيرة عمر وعن قضائه ، سواء أكان الحديث خاصاً بقضاء عمر أم عاما يشمل القضاء فى الإسلام كله .

وطبيعة هذه الكتب أنها حفظت المادة ولكنها لم تتوسع فى التفريعات ، ولم تحقق فى المسألة العلمية تحقيق كتب الخلاف التى تتعرض للأدلة وصحتها ، وتناقش الآراء والاجتهادات .

أما كيفية عرضها للقضاء فهو سرد هذه الآثار تحت عناوين مختلفة ، فأحيانا تحت عنوان قضاة الكوفة ، أو البصرة ــ مثلا ــ أو تحت ترجمة القاضى وأعماله القضائية .

مثل كتاب الولاة والقضاة لأبى عمر محمد بن يوسف الكندى الذى يتحدث عن ولاة مصر وقضاتها .

وكتاب أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف حيان الذى نقل كثيراً من أقضية عمر وأخبار قضاته وولاته ، وكتبه إليهم . وقد استفدت من هذا الكتاب كثيراً ، لأن وكيعاً رحمه الله كان قاضياً خبيراً بأساليب القضاة ومناحى أقضيتهم ، لذا جمع كثيراً من القضايا التى اختارها لطرافتها ، أو لدقة ماتدل عليه من القواعد التى بنيت عليها الأحكام والأقضية . وأحيانا يذكر مادلت عليه من أحكام . وقد قرب إلى كثيراً من الآثار التى رواها بسنده عن عمر ، أو عن قضاته وولاته . فجزاه الله خيراً .

وكتب الرجال والأعلام التى ترجمت لعمر وقضاته وولاته وذكرت شيئاً من أقضيتهم وتنظيمهم للقضاء . مثل كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد ، وكتاب الاستيعاب لابن عبد البر ، وكتاب أسد الغابة لابن الأثير ، وكتاب الإصابة لابن حجر ، وكتاب سير أعلام النبلاء للذهبى .

أما مايتحدث عن سيرة عمر بشكل مستقل فكتاب تاريخ عمر بن الخطاب لأبى الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى . وقد جمع فيه المؤلف تاريخ عمر وأعماله وشيئاً من أقضيته وأخباره مع قضاته وولاته .

وقد استفدت من كتاب أعلام الموقعين لابن القيم فى شرح رسالة عمر لأبى موسى الأشعرى ، وما تضمنته من توجيهات للقضاة .

وقد استدعى البحث منى أن أكون على صلة وثقى بكتب الفقه وما يتعلق بها ، حيث رجعت إلى الكتب المعتمدة فى فقه المذاهب عند ذكر الأقوال والآراء ، حتى يطمئن الإنسان إلى مانقل عن عمر ، وماورد فى هذه الآثار والقصص ، إذ الكتب التى ذكرت الآثار لم تكن تعنى بالأحكام الشرعية ، وإنما يعنى بها الفقهاء وأصحاب الخلاف .

٢ ـــ كتب حديثة . منها ماتكلم عن عمر بن الخطاب وسيرته بشكل مستقل ، فهى تصف سيرته الذاتية ، كأخبار عمر للطنطاويين ، ومنها ماتتكلم بشكل عام عن القضاء ، ويكون حديثها عن عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه وعن قضاته ضمناً . مثل كتاب تاريخ القضاء فى الإسلام لأحمد عبد المنعم البهى ، وكتاب نظام القضاء فى الإسلام لجمال صادق المرصفاوى . (١)

وطبيعة هذه الكتب أنها نظمت المادة العلمية وبوبتها ، وذكرت ماتدل عليه ، وكان منهم من يناقش ، ومنهم من يحرر . ولكنها قد تقع فى بعض الهفوات . وهذا يتطلب التنبه لها ، لأنها تمس جانباً أساسياً من جوانب الشريعة الإسلامية والقضاء ، كما تمس عدالة عمر فى تطبيق الشريعة والنصوص .

وهناك بعض الكتب الحديثة التى تحدثت عن بعض جوانب القضاء . ككتاب الطريقة المرضية فى الإجراءات الشرعية لسيدى العزيز جعيط ، وكتاب نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين .

وقد كان اعتمادى على كتب المحدثين من باب الاستئناس لاغير ، حيث إن بالإمكان الرجوع إلى المصادر التى رجعوا إليها .

ولا أنسى أن أذكر أنه ظهر وأنا على وشك الانتهاء من إعداد الرسالة كتاب ( موسوعة فقه عمر بن الخطاب ) للدكتور محمد زواس قلعه جى . وقد دلَّنى على كثير من مواطن الآثار التى لم أكن أظفر بها من ذى قبل ، مما جعلنى أعود إلى كثير من الفصول والمباحث لإضافة تلك الآثار .

### الصعوبات التى واجهتنى أثناء البحث :

أجمل أهم الصعوبات التى واجهتنى فيما يلى :

١ ــ تناثر البحث فى بطون الكتب . إذ كثيرا ماكنت أتصيد الخبر

---

(١) ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض غرة ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ .

تصيداً ، حتى إنى أضطر أحياناً إلى قراءة الكتاب بأكمله ، وأتتبع كتب الفقه وأبوابه علّنى أظفر بأثر استند إليه الفقهاء فى تقرير مسألة فقهية ، ثم أبحث عن هذا الأثر فى كتب الحديث والآثار لأتبين صحته وسنده .

٢ ــ كثرة الآثار والروايات المنقولة عن عمر رضى الله تعالى عنه وموقف الإنسان منها ، هل يسلك مسلكا فقهياً فيستنبط منها الأحكام ، أو يجمع بين الفقه والتفسير .

وصعوبة هذه الآثار آتية من أن الإنسان ليس مؤرخاً ولا أديباً يريد أن ينقل الكلام ويتحدث عنه كلاما إنشائيا وإنما يريد أن يتكلم عنه كلاما علميا ، ويناقشه ، ويتأكد من اتفاق هذه الآثار مع الكتاب والسنة ، وصدقها مع الموضوع الذى يتحدث عنه ودلالتها عليه ، وكثرة هذه النصوص تعتبر صعوبة تواجه الإنسان فى تنويعها واستخراجها وتحقيقها ، وتصويبها وتفسير ماتدل عليه ، وخاصة التى فيها خلاف .

ثم هل يأتى الإنسان بها كلها دون أن يمحصها ، أو لابد من تمحيصها وعرضها على النصوص ، واستبعاد ما لا أصل له ، ثم أحللها وأدرسها وأقسمها على أبواب البحث ، حتى تناقش المسألة مناقشة علمية ، يتبين معه اتفاقها مع الكتاب والسنة .

أيضا من الصعوبات التى تتبع هذا كثرة ماروى عن قضاة عمر رضى الله تعالى عنه وثبت أنه اطلع عليه او علمه ، وعرف تصرف هذا القاضى ، أو ما قاله القاضى وعمل به فأقرّه . فهذا يعتبر من منهج عمر رضى الله تعالى عنه فى القضاء .

٣ ــ تخريج تلك الآثار . وهى مع كثرتها وتعددها وتهاون كثير من الباحثين فى تخريجها تشكل إحدى الصعوبات . ذلك أن الأحاديث من السهل تخريجها بسهولة ويسر ، لأنها قد خدمت من علماء الحديث رحمهم الله تعالى فى أى ديوان من دواوين الحديث ، لكن الآثار هى المشكلة التى يصعب على كثير من الناس تخريجها ، مع أنه لايسلم الاستدلال بها إلا إذا صحت .

٤ ــ الكتب القديمة أدخلت كتاب القضاء وجعلته أحد كتب الفقه ، وبالتالى لم تجعله قسماً مستقلا ، وهو فى الحقيقة لايعتبر قسماً مستقلا إلا إذا أراد الإنسان أن يتوسع فيه ، ويوزع كتب الفقه إلى عدة أقسام .

وأنا فى هذه الرسالة أنظر إليه على أنه علم قائم بذاته ، وبالتالى يحتاج الإنسان إلى البحث عن معالم هذا العلم ، وعن رجاله وتاريخه ، وموضوعاته .

٥ ــ عدم توفر بعض المراجع والمصادر التى لها صلة بالموضوع ، إذ الموضوع منثور فى بطون الكتب ، مما يتطلب الاطلاع على هذه الكتب ، وقد كانت بعض هذه الكتب خارج مدينة الرياض . سواء أكانت فى مكة والمدينة ، أم فى خارج المملكة . كمصر ، ولبنان ، وسوريا ، والأردن ، والعراق ، والكويت ، وتونس ، والمغرب ، والهند . وقد احتاج الحصول عليها كثيراً من الوقت والجهد .

٦ ــ وقد كان لاختلاف طبعات الكتب التى استند إليها المؤلفون المحدثون ، مع الكتب التى بحوزتى كثير من الصعوبات التى واجهتنى ، ولو أن المؤلفين جزاهم الله خيراً حينما يذكرون استدلالهم بالآثار وغيرها يذكرونها ويعزونها إلى مصدرها باسم الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ، لوفروا على الباحثين كثيراً من العناء والمشقة .

وقد قمت بضبط النصوص من القرآن والحديث والآثار والشعر بالشكل ، وخرجتها ، كما ضبطت بعض الكلمات التى تحتاج إلى ضبط ، مما يتوقع أن تكون مشكلة على القارئ ، كما شرحت غريب الألفاظ والتراكيب .

وعملت فهارس للآيات القرآنية ، وفهارس للأحاديث والآثار ، وفهارس للشعر، وفهارس للأماكن والمدن والأقاليم، وفهارس للأعلام، وفهارس للمراجع والمصادر، وفهارس للموضوعات.

وقد جاء هذا البحث فى تمهيد وبابين وخاتمة :

**أولا : التمهيـــد :**

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القضاء ، ومشروعيته .

المبحث الثانى : القضاء عند العرب قبل الإسلام .

المبحث الثالث : القضاء فى الإسلام قبل عهد عمر .

المبحث الرابع : عمر بن الخطاب ، وشخصيته المتميزة ، وماعاصر عهده من ظروف سياسية واجتماعية .

**ثانيا : الباب الأول :**

نظام القضاء فى عهد عمر . ويتضمن عشرة فصول :

الفصل الأول : القضاء والولاية العامة .

الفصل الثانى : اختيار القضاة وشروطهم .

الفصل الثالث : أرزاق القضاة .

الفصل الرابع : مكان التقاضى .

الفصل الخامس : أعوان القضاة .

الفصل السادس : سلطة القاضى واختصاصه ، وتوزيع القضاء .

الفصل السابع : الدعوى وأحكامها وإجراءات سير التقاضى .

الفصل الثامن : عزل القضاة ، ومنعهم من النظر فى الدعوى .

الفصل التاسع : الحسبة وصلتها بالقضاء .

الفصل العاشر : نظر المظالم وصلته بالقضاء .

**ثالثا : الباب الثانى :**

القضاة فى عهد عمر : ويتضمن أربعة فصول :

الفصل الأول : تحقيق رسالة عمر إلى أبى موسى الأشعرى ، وشريح . وبيان ماتضمنتاه من توجيهات للقضاة .

الفصل الثانى : نماذج من أقضية عمر فى خلافته .
الفصل الثالث : هل حكم عمر بن الخطاب بخلاف النصوص ؟
الفصل الرابع : القضاة فى عهد عمر .

**رابعا : خاتمــة :**

وتتضمن أمرين :

الأمر الأول : استعراض سريع لمباحث الرسالة وفصولها وأبوابها .
الأمر الثانى : موازنة بين القضاء فى الوقت الحاضر وبين القضاء فى عهد عمر بن الخطاب .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم .

* * *



ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القضاء ومشروعيته .

المبحث الثاني : القضاء عند العرب قبل الإسلام .

المبحث الثالث : القضاء في الإسلام قبل عمر .

المبحث الرابع : عمر بن الخطاب وشخصيته المتميزة وما عاصر عهده من ظروف سياسية واجتماعية .



# المبحث الأول

## تعريف القضاء ومشروعيته

**تعريف القضاء فى اللغة :**

القضاء ممدود ، ويقصر ( قضى ) وهو مصدر وفعله قضى ، والجمع أقضية .

وقد أوردت كتب معاجم اللغة [١] عدة معان لكلمة قضى ومشتقاتها منها :

١ ـ **الحكم** : بمعنى الإيجاب والإلزام ، ومن وروده بهذا المعنى قوله تعالى : ( فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ) [٢] وقوله تعالى : ( إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّماَ يَقُوْلُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ) [٣] ويقول الزهرى : [ القضاء إحكام الشيء والفراغ منه ، وعلى ذلك فالقضاء إمضاء الحكم ، وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضى الأحكام ، ويكون قضى بمعنى أوجب ، فيجوز أن يسمى قاضياً لإيجابه الحكم على من يجب عليه ، وسمى حاكما لمنعه من الظلم ، يقال حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته ] [٤] .

---

(١) القاموس المحيط . فصل القاف باب الواو والياء ، جـ ٤ ص ٣٨١ ، ومختار الصحاح ، باب الواو والياء فصل القاف ، والمفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٤٠٦ .

(٢) سورة طه آية (٧٢) .

(٣) سورة آل عمران آية (٤٧) .

(٤) شرح النووى على مسلم جـ ١٢ ص ٢ طبع المطبعة المصرية .

والحكم بمعنى الأمر : ومنه قوله تعالى : ( وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ) [١] أى أمر بعبادته [٢] وحده وعدم عبادة غيره على سبيل الإيجاب والإلزام .

٢ ــ الأداء والإنهاء والإكمال . تقول قضى فلان دينه ، إذا أداه . ومنه قوله تعالى : ( فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ) [٣] أى أديتموها وأكملتموها وأنهيتموها [٤] . وقال تعالى : ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ) [٥] وقال كُثَيِّر عَزَّة :

قَضَىٰ كُلُّ ذِى دَيْنٍ فَوَفَّىٰ غَرِيمَهُ ... وَعَزَّةَ مَمْطُوْلٌ مُعَنًّى غَرِيْمُهَا [٦]

أى أدى الدين إلى دائنه ماعليه من الحقوق .

٣ ــ الإبلاغ والإخبار ، ومنه قوله تعالى : ( وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ) [٧] أى أخبرناهم بذلك [٨] قال الأصفهانى : فهذا قضاء بالإعلام والفصل فى الحكم أى أعلمناهم وأوحينا إليهم وحيا جزما [٩] . وقوله تعالى : ( وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ

---

(١) سورة الإسراء آية (٢٣) .
(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ٤٠٦ .
(٣) سورة البقرة آية (٢٠٠) .
(٤) تفسير أبى السعود جـ ١ ص ٣٢٧ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
(٥) سورة الجمعة آية (١٠) .
(٦) ديوان كثير عزة – جمعه وشرحه الدكتور إحسان عباس ، نشر وتوزيع دار الثقافة بيروت لبنان ص ١٤٣ من قصيدته التى مطلعها :

عَفت غَيْقَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَحَرِيمُهَا ... فَبُرْقَةُ حِسْمَىٰ قَاعُها فَصَرِيْمُهَا

(٧) سورة الإسراء آية (٤) .
(٨) تفسير أبى السعود جـ ٣ ص ٤٢٤ الناشر مكتبة الرياض الحديثة .
(٩) المفردات فى غريب القرآن ص ٤٠٦ .

الأَمْرَ ) [١] أى بلغنا إليه ذلك وأخبرناه وأنهيناه إليه . [٢]

٤ ــ القتل والموت تقول : ضربه فقضى عليه أى قتله ، ومنه قوله تعالى : ( فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ) [٣] أى أماته وقتله كأنه فرغ من قتله ، وقوله : ( يَالَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ) [٤] ، وقضى نحبه أى مات . قال تعالى : ( فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ) [٥] ، وسم قاض : أى قاتل ، قال الراغب الأصفهانى : ويعبر عن الموت بالقضاء ، فيقال فلان قضى نحبه كأنه فصل أمره المختص به [٦] .

٥ ــ الخلق والصنع . ومنه قوله تعالى : ( فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ فِى يَوْمَيْنِ ) [٧] أى خلقهن ، قال ابن الأثير : وقضاء الشىء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ، فيكون بمعنى الخلق [٨] .

٦ ــ بلوغ الحاجة ونيلها ومنه قوله تعالى ( فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ) [٩] أى نال منها حاجته وتقول فلان قضى حاجته أى فرغ وانتهى منها ، ومنه قوله تعالى : ( قُضِىَ الأَمْرُ الذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ) [١٠] أى فرغ وانتهى منه وتم وأحكم . [١١] . وهذه المعانى كلها ترجع إلى معنى واحد هو : إتمام الشىء وإكماله ، قولا كان أو فعلا .

---

(١) سورة الحجر آية (٦٦) .
(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ٤٠٦ .
(٣) سورة القصص آية (١٥) .
(٤) سورة الحاقة آية (٢٧) .
(٥) سورة الأحزاب آية (٢٣) .
(٦) المفردات فى غريب القرآن ص ٤٠٦ .
(٧) سورة فصلت آية (١٢) .
(٨) النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ٧٨ .
(٩) سورة الأحزاب آية (٣٧) .
(١٠) سورة يوسف آية (٤١) .
(١١) تفسير أبى السعود جـ ٣ ص ١٤٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

قال ابن الأثير : وقال الزهرى : القضاء فى اللغة على وجوه ، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ، وكل ما أحكم عمله ، أو أتم ، أو ختم أو أدى ، أو أوجب ، أو أعلم ، أو أنفذ ، أو أمضى فقد قضى [١] .

قال الراغب الأصفهانى : [ القضاء فصل الأمر قولا كان ذلك أو فعلا ] [٢] وأقرب هذه المعانى لموضوع بحثنا هو تفسير الحكم بمعنى الإيجاب والإلزام ، لأن أصل الحكم فى اللغة : المنع ، وهذا المعنى موجود فى القضاء ، فوظيفة القاضى منع الناس من الظلم وحجز بعضهم عن بعض ووضع الحق فى أهله ، فهو يمضى الأحكام ويمنع غير المحق من التعرض لصاحب الحق . وقد ميز بعض الباحثين [٣] المحدثين بين الحكم والقضاء ، فجعل الحكم أوسع دائرة من القضاء . فالحكم يتمثل فى كل مايصدر عن الحاكم لتحقيق العدالة فى محيط الأمة والجماعة ، ولا يتطلب مايتطلبه القضاء من وجود خصومة وخصوم ودعوى وبينة إلى آخر ماذكره الفقهاء بالتفصيل فى شأن القضاء ، فالحاكم بوصف الإمامة له أن يأمر بحبس الأموال أو صرفها ، وله أن يعزل من يخشى على الجماعة فتنته كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه مع صبيغ التميمى . روى ابن الجوزى عن سعيد بن المسيب قال : [ جاء صبيغ التميمى رضوان الله عليه فقال : ياأمير المؤمنين أخبرنى عن « الذاريات ذروا » قال : هى الريح ، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته . قال : فأخبرنى عن « الحاملات وقرا » ، قال : السحاب ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله ماقلته ، قال : فأخبرنى عن « المقسمات أمرا » ، قال : هى الملائكة . ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله ماقلته ، قال : فأمر عمر

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ٧٨ .

(٢) المفـــــردات ٤٠٦ .

(٣) الدكتور أحمد عبد المنعم البهى فى كتابه تاريخ القضاء فى الإسلام ص ٢١ .

فضرب مائة جلدة وجعل فى بيت ، فإذا برئ دعى وضرب ، ثم أرسله ] . (١)

فعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عَزّرَ صبيغاً بالضرب والحبس لأنه يثير الشكوك فى المجتمع مما يخشى على الجماعة من فتنته . وله أن يحبس أو ينفى من يرى فيه ضرراً على المجتمع ، كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مع نصر بن حجاج . حينما سمع عمر امرأة تتغزل به ، فاستدعاه فوجده جميل الصورة فنفاه إلى البصرة (٢) . فمثل هذا يصدر عن الإمام ويسمى حكما لا غير ، وكذلك إذا فصل فى خصومة توافرت فيها شروط القضاء ، فإن فصله فيها يسمى قضاء أو حكما ، أما من يوليهم للفصل فى خصومات الناس فإنهم لايسمون حكاما ، بل يسمون قضاة لاغير . ولايفصلون إلا فى دعاوى الناس بالشروط التى نص عليها الفقهاء فى هذا المجال ، وليس لهم أن يفعلوا مايفعله الحاكم بوصف الإمامة . ومن هنا كان الحكم أعمَّ من مدلول القضاء لمراعاة هذا الاعتبار . وإن أطلق على مايصدر عن القاضى من فصل فى خصومة ما حكما فإنه لايراد به الحكم بمعناه العام وإنما يراد به الحكم بمعناه الخاص وهو الفصل فى الخصومة التى تقع فى دائرة اختصاصه لاغير .

قال الإمام شهاب الدين القرافى : [ للإمام أن يقضى وأن يفتى وأن يفعل ماليس بفتيا ولاقضاء كجمع الجيوش وإنشاء الحروب وحوز الأموال وصرفها فى مصارفها وتولية الولاة وقتل الطغاة ، وهى أمور كثيرة تختص به ، لايشاركه فيها القاضى ولا المفتى فكل إمام قاض ومفت ، والقاضى والمفتى لايصدق عليهما

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٤٧ طبع دار إحياء علوم الدين بدمشق .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٠٣ - ١٠٤ - دار إحياء علوم الدين بدمشق .

وصف الإمامة الكبرى ] [١] ا . هـ بتصرف بسيط .

**تعريف القضاء فى اصطلاح الفقهاء :**

للقضاء فى اصطلاح الفقهاء ، تعريفات كثيرة تختلف باختلاف المذاهب ، بل واختلاف الفقهاء فى المذهب الواحد . وهذا الاختلاف هو من باب اختلاف العبارة وليس من باب اختلاف المعنى . وفيما يلى نذكر بعض التعريفات الفقهية .

١ ــ عرفه ابن عابدين : بأنه إنهاء الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص . [٢] وهذا التعريف تعريف باللازم ، فإن قطع المنازعات وفصل الخصومات هما الغرض المقصود من القضاء ، وهما نتيجة له يترتبان عليه ولا يدخلان فى حده وحقيقته .

وعرفه الكاسانى الحنفى بأنه : [ الحكم بين الناس بالحق ] [٣] .

٢ ــ وعرفه المالكية : بأنه الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام . [٤]

٣ ــ وعرفه الشافعية : بأنه إظهار حكم الشرع فى الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه [٥] والذى يجب عليه هو القاضى .

٤ ــ وعرفه الحنابلة : بأنه تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات . [٦]

وإذا استعرضنا هذه التعريفات نجد أنه لابد للقضاء من أمور :

---

(١) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ص ٣٢ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٥ ص ٣٥٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ مطبعة مصطفى الحلبى .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٤٠٧٨/٩ .

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ص ١٢ .

(٥) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٢ .

(٦) منتهى الإرادات جـ ٣ ص ٤٥٩ .

١ ـــ بيان الحكم وإظهاره ، سواء أكان ذلك بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة أم بالفعل . فإذا لم يحصل بيان للحكم ، بأن أَسَرَّ القاضى الحكم فى نفسه فإن ذلك لايتحقق به القضاء .

٢ ـــ الحكم الشرعى وهو المستند إلى دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو مما استنبط منهما ، فالنزاع يحسم بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة . فلو أخبر القاضى بحكم لغوى أو عقلى فإن ذلك لايعتبر قضاء ، ولو قضى بقانون وضعى كان قضاؤه باطلا يجب نقضه لأنه حكم بغير ماأنزل الله .

٣ ـــ الإلزام بالحكم الشرعى . والإلزام : تنفيذ الحكم على المقضى عليه شاء أم أبى . فلو لم يكن إلزام لكان فتوى وليس قضاء ، لأن الفتوى هى الإخبار بالحكم الشرعى على ماسيأتى بيانه .

٤ ـــ القضية المتنازع فيها والواقعة المراد الحكم فيها ، فلو لم يكن هناك حادثة يراد الحكم فيها لما كان هناك مجال للقاضى أن يقضى .

**أركان القضـــــاء :**

من تعريف القضاء يتبين أن له أركاناً أربعة هى :
المدعى ، المدعى عليه ، المدعى به ، الحكم .

أو ستة على قول ابن عابدين [١] والطرابلسى [٢] وابن فرحون [٣] وغيرهم ، قال ابن عابدين : وأركانه ستة على مانظمه ابن الفرس بقوله :

أطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٣٥٢ .
(٢) معين الحكام ص ١٤ .
(٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٣ .

حكم ومحكوم به وله ومحـ كوم عليه وحاكم وطريق [١]

وبيانها كالتالى :

١ ــ القاضى . ويسمى بالحاكم ، ويدخل فيه الإمام والمحكم .

٢ ــ المقضى فيه . ويسمى بالقضية ، والواقعة ، والحادثة ، التى وقع فيها التخاصم والتنازع .

٣ ــ المقضى له . ويسمى بالمحكوم له . ذلك أن القضية إما أن تكون فى حقوق الله تعالى المحضة أو التى غلب فيها حقه ، فيكون المحكوم له الشرع ، وإما أن تكون فى حقوق العبد المحضة ، أو التى غلب فيها حقه ، فيكون المحكوم له العبد .

٤ ــ المقضى عليه . ويسمى بالمحكوم عليه ، وهو العبد دائماً إذ هو الذى يستوفى منه حق الشرع أو حق العبد ، وقد يكون فرداً وقد يكون جماعة . ولايصح القضاء على غير الإنسان – كالبهائم والعجماوات كما تفعل القوانين الوضعية الأوربية فى القرون الوسطى . [٢]

٥ ــ المقضى به . ويسمى بالمحكوم به ، وهو حكم الشرع . وهو أربعة أقسام :

( أ ) حق الله تعالى المحض ، كحد الزنا والخمر .

(ب) حق العبد المحض ، كثبوت الملك فى الدار والمتاع ونحوهما .

(جـ) ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب ، كحد السرقة .

( د ) ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب ، كحد القذف والقصاص .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار جـ ٥ ص ٣٥٢ – ٣٥٤ ، وكتاب الطريقة المرضية فى الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية . تأليف الشيخ سيدى محمد العزيز جعيط ص ٢٧٦ الطبعة الثانية .

(٢) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعى ص ١١٦ الطبعة الثانية سنة ٩٧ هـ المكتب الإسلامى .

٦ ــ طرق الإثبات ، وتسمى طرق القضاء ، والبينات ، ويعبر ابن فرحون [١] والطرابلسى [٢] عن هذا الركن بكيفية القضاء ، بدلاً من طرق القضاء .

والحقيقة أن طرق القضاء ليست ركناً من أركان القضاء ، فهى ليست جزءًا من أجزاء حقيقته ، وإنما هى شرط فيه لتوقفه عليها . فعدها ركناً من أركان القضاء إنما من باب التسامح والتوسع فى معنى الركن ، إذ يريدون به مايتوقف عليه الشيء ، وهو أعم من كونه شرطاً أو ركناً .

وهذه الأركان قد اشتملت عليها تعريفات القضاء السابقة . وبعضها صرح به ، وبعضها يظهر بأدنى تأمل .

**الفرق بين القضاء والإفتاء :**

بعد أن عرفنا القضاء ، وذكرنا أركانه ، يحسن أن نفرق بينه وبين الإفتاء ، إذ بينهما تشابه ، فكل منهما إخبار بالحكم الشرعى . وكلاهما منصب على الجزئيات وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف لإعمال المعتبر منها ، إلا أن طريق الإدراك يختلف فيهما ، فبينما نجد المفتى ينظر فى الواقعة المعروضة عليه من قبل المستفتى ، ويحللها ليستخرج منها الأوصاف المتعددة ويطبق عليها الأحكام الشرعية بعد استقراء الأدلة ، فإنا نجد القاضى يعتمد على حجج الخصوم ، من بينة أو إقرار أو غيرهما ، ليكشف منها ماينبغى اعتباره من الأوصاف وتطبيق الحكم الشرعى عليه ، ولذلك احتاج القاضى لكى ينجح فى إصابة الحق إلى كثير من الصفات التى قد لايحتاجها المفتى من فراسة ويقظة وافرة ، وقريحة باهرة ،

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٣ .

(٢) معين الحكام ص ١٤ .

وخبرة واسعة ، لأن المفتى يأتيه المستفتى بقلب أسلم ، ونية أصفى من الخصوم حينما يأتون إلى القاضى ، فكثيراً مايتعمدون إخفاء الحقيقة وتمويه الواقع ، وتزوير الحجج ، فطريق القاضى فى اكتشاف ماينبغى اعتباره من الأوصاف أصعب من طريق المفتى ، ولذلك احتاج إلى تلك الصفات دون المفتى [١] .

وفيما يلى أبرز أهم الفوارق [٢] :

١ ــ الفتوى شريعة عامة للمستفتى وغيره من الناس ، فكل من انطبقت هذه الفتوى عليه أخذ بها دون حكم حاكم . أما القضاء فهو الحكم فى خصومة لايتعداها إلى غيرها من مثيلاتها [٣] إلا بحكم يصدر فى شأنها سواء أكان لشخص معين أم أكثر على شخص معين أو أكثر لاتتعدى إلى غير المحكوم عليه وله ، والمفتى يفتى حكماً عاماً كلياً : من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا . ويظهر الفرق بين القضاء والفتيا فى قصة امرأة أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما التى رواها البخارى بسنده قال : عن عائشة أن هندًا بنت عتبة قالت يارسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم فقال : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » [٤] .

---

(١) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى ص ٣٧ .

(٢) انظر الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسن المرداوى جـ ١١ ص ١٨٦ ، والإحكام فى تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام للقراف ص ٨٤ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

(٣) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٩ .

(٤) صحيح البخارى – كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل – فتح البارى جـ ٩ ص ٥٠٧ .

فمن قال : إنها فتيا أجاز لكل امرأة قَصَّرَ زَوْجُهَا عليها فى النفقة أن تأخذ من ماله مايكفيها وولدها بدون إذنه ، وكذلك من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بدون علم خصمه ولامسئولية عليه فى ذلك ، ومن قال : إنه قضاء لم يجز لأى امرأة قَصَّرَ زوجها فى النفقة أن تأخذ شيئاً إلا بحكم حاكم ، وكذلك لايجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنسه إذا تعذر أخذه برضى الغريم إلا بحكم قاض .

٢ ــ الفتوى لا إلزام فيها ، فللمستفتى أن يعمل بها أو بغيرها إذا كانت أقرب إلى الدليل الشرعى . وليس للمفتى أى سلطة إلزام على أحد من المستفتين ، أما القضاء فهو إخبار على وجه الإلزام [1] فلذلك قيل لايدخله حكم الكراهة والندب ، إذ التردد بين جواز الفعل والترك غير حاصل فيه ، أما الفتوى فيدخلها الكراهة والندب لأن التردد بين جواز الفعل والترك فيها وارد . قال ابن القيم : [ وقال أبو عثمان الحداد : القاضى أيسر مأثما وأقرب إلى السلامة من الفقيه ــ يريد المفتى ــ لأن الفقيه من شأنه إصدار مايرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضى شأنه الأناة والتثبت ، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب مالا يتهيأ لصاحب البديهة . انتهى . وقال غيره : المفتى أقرب إلى السلامة من القاضى ، لأنه لايلزم بفتواه وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله ، وإن شاء تركه ، وأما القاضى فإنه يلزم بقوله ، فيشترك هو والمفتى فى الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضى بالإلزام والقضاء ، فهو من هذا الوجه خطره أشد ] [2] .

٣ – الفتوى عامة فى جميع أبواب الفقه ، من العبادات والمعاملات والدماء وغيرها ، أما القضاء فلا يكون فى العبادات . فليس للقاضى أن يحكم بصحة صلاة أو بطلانها لأن القضاء خاص بفصل الخصومات التى تتعلق بالحياة الدنيا وعلاقات الناس بعضهم مع بعض .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٩ .
(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٣٩ .

٤ ـــ الفتوى فى جزئية خلافية لاترفع الخلاف بين الفقهاء ، فإذا أفتى مفتٍ شافعى مثلا بأن الطلاق فى قول القائل : إن تزوجتك فأنت طالق لايقع إذا تزوجها لأنه قبل ملك العصمة ، فللمفتى المالكى أن يقول بوقوعه إذا هو تزوجها . أما إذا قضى القاضى بوقوع الطلاق أو عدمه فلا يحل لقاض آخر أن ينقض حكمه وإلا اضطربت الأمور ولم يحسم النزاع ، والشارع الحكيم يعول تعويلاً تاماً على فض المنازعات والخصومات بين الناس .

٥ ـــ الفتوى تكون من الذكر والأنثى ، والحر والعبد بالاتفاق . أما القضاء فيشترط فيه الذكورية والحرية عند جمهور الفقهاء على مايأتى تفصيله فى شروط القاضى إن شاء الله تعالى .

**مشروعية القضـــاء :**

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . وقد نص الفقهاء [١] على أنه يجب على الإمام أن يقلد القضاة داخل المصر الذى يقيم فيه وخارجه لمباشرة الحكم بين الناس بحيث يعم هذا التقليد سائر البلاد الإسلامية .

**أدلة مشروعية القضـــاء :**

**أولا : من الكتاب الكريم :**

آيات كثيرة منها ماهو فى مشروعية القضاء فى الأديان السابقة ، ومنها آيات فى مشروعيته فى الإسلام .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٧ ص ٢ الطبعة الأولى ، وكتاب المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٦٠٧ المطبعة السلفية ، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ١ ص ١٢ .

**ما كان فى الأديان السابقة :**

١ ـــ ( يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ) [١] فجعل الله مهمة داود عليه السلام الحكم بين الناس بالعدل وأمره بذلك ونهاه عن الحكم بالهوى [٢] .

٢ ـــ ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ) [٣] فأخبر سبحانه أنه أرسل رسله بالشرائع والنظم التى تنظم للناس حياتهم وجعل رسله المشرفين والحاكمين بهذه الشرائع والقاضين بها عليهم الصلاة والسلام ، وجعل معهم القوة التى تحمى الحق وتنفذه حيث قال فيما بعد : ( وَأَنْزَلنَا الْحَدِيدَ فِيْهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ ) [٤] فهو إشارة إلى أن الكتب والموازين غير كافية فى إنفاذ الحق ، بل لابد من قوة تردع من تسول له نفسه التمرد والعصيان وعدم الخضوع للحق . [٥]

٣ ـــ ( كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّيْنَ مُبَشِّرِيْنَ وَمُنْذِرِيْنَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيْمَا اخْتَلَفُوا فِيْهِ ) [٦] فمن

---

(١) سورة ص آية (٢٦) .

(٢) انظر فتح القدير للشوكانى جـ ٤ ص ٤٢٩ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٣) سورة الحديد آية (٢٥) .

(٤) سورة الحديد آية (٢٥) .

(٥) انظر فتح القدير للشوكانى جـ ٥ ص ١٧٧ — ١٧٨ الطبعة الثانية .

(٦) سورة البقرة آية (٢١٣) .

أعظم مامنّ الله به على البشر أن نظم لهم حياتهم ، ولم يتركهم على الفوضى والاضطراب الذى سيحصل لهم لو لم تنزل الرسالات فأنزل الكتب السماوية التى تحمل القواعد والقوانين ، وجعل أعز خلقه عليه وهم رسله هم المطبقون لها المنفذون لأحكامها . وهذا مما يدل على أهمية القضاء والحكم بين الناس . (١)

## ماكان فى دين الإسلام الذى أرسل به محمداً ﷺ :

١ ــ قال الله تعالى : ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ) . (٢)

٢ ــ قال تعالى : ( وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَاتَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ واحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيْدُ اللهُ أَنْ يُصِيْبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوْبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيْراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُوْنَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ) (٣) . والحكم فى الآيتين أمر الله به حبيبه ورسوله محمداً ﷺ ، ومن بعده ممن كان على دينه وشريعته فهو القدوة لهذه الأمة . كما حذره مما حذر منه أنبياءه ــ كما مر فى وصيته لداود ــ حذره من اتباع الهوى والميل لغير الحق وأمره بإقامة صرح العدل والسهر على أمن أمته ورعاية مصالحها (٤) . وإن أعرض معرض عن حكم الله فهو دليل على شقائه فى الدنيا والآخرة ، كما أشار فى آخر الآية إلى أن

---

(١) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ ٢ ص ١٤٩ الطبعة الثانية طبع بدار إحياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى وشركاه .

(٢) سورة النساء آية (١٠٥) .

(٣) سورة المائدة آية (٤٩ ، ٥٠) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٥٥٠ ، جـ ٢ ص ٦٦ طبع دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .

الحكم بما أنزل الله مرتبط باليقين والإسلام ، فلا يعطى ثمرته المرجوة من الأمن والاطمئنان إلا مقترناً بالإسلام . فلو أن دولة كافرة أخذت بنظام الإسلام القضائى ، فقطعت يد السارق وقتلت القاتل فليس لها أن تنتظر النتائج التى يحققها النظام القضائى الإسلامى فى مجتمع مسلم يؤمن بالله ويعمل بأحكام شرعه عن طواعية ومراقبة لله تعالى : ( الَّذِيْنَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ ) [١] فالأمن لايتحقق إلا للذين آمنوا وطبقوا أحكام الله تعالى [٢] .

٣ ــ وقال تعالى : ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أُنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ) ، ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) ، ( وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ) [٣] . فليس لمسلم أو حكومة إسلامية أن تتبع نظماً وقوانين غير النظم والقانون الإسلامى الذى نزل من عند الله تعالى على رسوله محمد ﷺ فى كل شئون حياتها . والآيات سياقها فى أهل الكتاب ، لكن عمومها يتناول غيرهم [٤] لأن مذهب جمهور العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ ، وقد أجمع العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم الآية ( وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) [٥] وعندما طلب من رسول الله ﷺ العفو فى سن كسرت قال : « كِتَابُ الله الْقِصَاصُ » [٦] وليس فى القرآن قصاص السن إلا ماحكى عن التوراة فى قوله تعالى : ( وَالسِّنَّ

---

(١) سورة الأنعام آية (٨٢) .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص ١٥٢ – ١٥٣ طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

(٣) الآيات الثلاث هى من سورة المائدة آية (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ) .

(٤) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٢٠ .

(٥) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٦) رواه البخارى فى كتاب التفسير ، باب والجروح قصاص – فتح البارى جـ ٨ ص ٢٧٤ .

بِالسِّنِّ ) كما أن الآيات الثلاث ـــ التى فى الحكم ـــ جاءت بصيغة ( مَنْ ) وهى من صيغ العموم فتفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل كل من ولى الحكم ، وعن أبى البخترى قال سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات : ( وَمَنْ لَم يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ - فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ـــ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ) قال فقيل ذلك فى بنى إسرائيل ؟ ـــ قال : نَعْمَ الإِخْوَةُ لَكُم بَنُو إِسْرَائِيل ، أَنْ كَانَتْ لَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ ، وَلَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ ، كَلَّا واللهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيْقَهُم قِدْىَ الشِّرَاكِ ) (١)

٤ ـــ وقال تعالى : ( وإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيْعاً بَصِيْراً ) (٢) .

٥ ـــ وقال تعالى : ( فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَايَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْماً ) . (٣) فأمر الله جماعة المسلمين بعد أن أمر رسوله الكريم بالحكم فيهم والقضاء بينهم أمرهم بالاحتكام إليه فى خصوماتهم وقبول حكمه والإذعان له وعدم التبرم بقضائه بل يجب التسليم به . (٤)

٦ ـــ وقال تعالى : ( وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَامُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىْ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَمْرَاً أَنْ يَكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ) (٥) فالآية تدل على أن المؤمن الحق هو من يذعن لقضاء الله ورسوله ولايختار غيرهما . لأن ما اختاره الله هو

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره جـ ١٠ ص ٣٥٠ والحاكم فى المستدرك – كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المائدة جـ ٢ ص ٣١٢ .

(٢) سورة النساء آية (٥٨) .

(٣) سورة النساء آية (٦٥) .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٥٢٠ طبع دار إحياء الكتب العربية .

(٥) سورة الأحزاب آية (٣٦) .

الخير والأصلح للإنسان فى الدنيا والآخرة . [١]

٧ ــ وقال تعالى : ( وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ ) [٢] فقد ذم الله قوما على امتناعهم من إجابة داعى الحاكم إلى مجلس حكمه . كما مدح آخرين على إذعانهم لحكم الله عن طواعية واختيار : ( إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذَا دُعُوْا إِلَى اللهِ وَرَسُولِه لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُوْلُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) [٣] والمراد بقوله : ( إِذَا دُعُوْا إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِه ) أى إلى شريعة الله التى نزلت على رسوله . [٤]

**ثانيا : من السنـــة :**

**ثبتت مشروعية القضاء بقول الرسول ﷺ ، وفعله ، وتقريره .**

**أما أقواله فمنهـــا :**

١ ــ عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ قال : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » [٥] فجعل للحاكم أجراً على اجتهاده ، وبذل وسعه فى الوصول إلى الحق مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس .

---

(١) انظر إلى تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٣ ص ٤٩٠ الطبعة الثالثة مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٣ هـ .

(٢) سورة النور آية (٤٨) .

(٣) سورة النور آية (٥١) .

(٤) انظر إلى تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٣ ص ٢٩٨ الطبعة الثالثة مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٣ هـ .

(٥) رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص ، ورواه الترمذى=

٢ ـــ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِى طَاعَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ فِىْ الْمَسَاجِدِ ، وَرجُلَانِ تَحَابَّا فى اللهِ ، اجْتَمَعَا فِى اللهِ وَتَفرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ ومَنْصِبٍ فَقَالَ : إِنِّى أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً مِنْ نَفْسِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حَتَّى لَاتَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْهُ يَمِينُهُ » (١)

---

= والنسائى عن أبى هريرة ، واللفظ عند الجميع : ( إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ) .

انظر صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ – فتح البارى جـ ١٣ ص ٣١٨ ، وصحيح مسلم كتاب الأقضية – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ١٣ ، وسنن أبى داود كتاب الأقضية باب فى القاضى يخطىء جـ ٢ ص ٢٦٨ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق جـ ٢ ص ٧٧٦ .

وسنن النسائى ، كتاب آداب القاضى ، باب الإصابة فى الحكم جـ ٨ ص ٢٢٤ ، وسنن الترمذى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى القاضى يصيب ويخطىء جـ ٣ ص ٦١٥ .

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى عن أبى هريرة ، ورواه الترمذى عن أبى هريرة وأبى سعيد ، ورواه مسلم أيضا عن ابى سعيد .

صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد .

فتح البارى جـ ٢ ص ١٤٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٢٠ .

وسنن النسائى ، كتاب آداب القاضى ، باب الإمام العادل جـ ٨ ص ٢٢٢ – ٢٢٣

وسنن الترمذى ، كتاب الزهد ، باب ماجاء فى الحب فى الله جـ ٤ ص ٥٩٨ .

والشاهد من هذا الحديث قوله : ( إمامٌ عَادِلٌ ) أى فى حكمه وقضائه بين الناس ، إذ أحد الأعمال المناطة بالإمام هى القضاء بين الناس وقد يسنده إلى غيره .

٣ ـــ وقال عليه الصلاة والسلام : « لَاحَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ بِالْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ ، فَعَلَّمَهَا النَّاسَ وَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ » . [1]

والشاهد من هذا الحديث قوله : « وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَعَلَّمَهَا النَّاسَ وَقَضَىٰ بِهَا » فجعل القضاء موضع تنافس ، لأن به يعظم الله الأجر لمن حكم بين الناس بالعدل وقضى بالحكمة والعلم المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وهذا يدل على مشروعية القضاء بين الناس .

٤ ـــ وقال ﷺ : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِىْ النَّارِ ، وَقَاضٍ فِىْ الْجَنَّةِ ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِىْ الْجَنَّةِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِجَهْلٍ فَهُوَ

---

(١) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه والبيهقى .

صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة ، فتح البارى جـ ١٣ ص ١٢٠ .

وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٦ ص ٩٧ – ٩٨ .

وسنن ابن ماجه – كتاب الزهد ، باب الحسد جـ ٢ ص ١٤٠٧ .

والسنن الكبرى للبيهقى كتاب آداب القاضى ، باب فضل من ابتلى بشىء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق جـ ١٠ ص ٨٨ .

فِى النَّارِ ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِى النَّارِ » [١]

والشاهد من الحديث توزيع القضاة إلى ثلاثة أصناف ، صنفان يحذر منهما لأنهما فى النار ، فكأنه يطلب ويشترط فى القاضى العلم والنزاهة فى القضاء وعدم الحيف والجور ، والثالث وهو من توفر فيه شرط القضاء وهو : العلم والعدل فهو فى الجنة ! وهذه الأفضلية لمن علم الحق وحكم به وهو دليل على مشروعية القضاء بين الناس .

وأما فعله : فقد باشر ﷺ القضاء بنفسه ، كما باشره الأنبياء والمرسلون قبله صلى الله عليهم وسلم ، فهو من أعمال الرسل ، يدل على ذلك قوله تعالى : ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ) [٢] وقوله : ( وَدَاوُدَ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيه غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمَاً وَعِلْماً ) [٣] وقوله تعالى : ( يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَاتَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ) [٤]

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه – سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب فى القاضى يخطىء جـ ٢ ص ٢٦٨ ، وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق جـ ٢ ص ٧٧٦ ، والمستدرك ، كتاب الأحكام جـ ٤ ص ٩٠ ، وقال : [ صحيح الإسناد ولم يخرجاه ] .

(٢) سورة النساء آية (١٠٥) .

(٣) سورة الأنبياء آية (٧٨ ، ٧٩) .

(٤) سورة ص آية (٢٦) .

وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَبلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِيْ لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا » . (١)

ففى هذا الحديث أفاد الرسول أنه يحكم ويقضى بين الناس مما يدل على مشروعية القضاء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين . (٢) فمن أثر ابن عباس هذا يتبين لنا مشروعية القضاء لأن رسول الله ﷺ فعله .

وَقَضَىٰ رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَهُوْدِى رَضَّ رَأْسَ امْرَأَةٍ بنفس الطريقة التى قتل بها المرأة . (٣)

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود – صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لايحل حراما ولايحرم حلالا . فتح البارى جـ ١٣ ص ١٧٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لايغير الباطن – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٥ .

وسنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ جـ ٢ ص ٢٧٠ – ٢٧١ .

(٢) رواه مسلم كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٤ .

(٣) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب من أقاد بالحجر – فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٠٤ .

وصحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمرأة – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥٧ – ١٥٩ .

وقضى رسول الله ﷺ فى قصة العرنيين الذين قتلوا راعى الإبل [١] .

إلى غير ذلك من الأقضية الكثيرة التى حكم فيها رسول الله ، مما يدل على مشروعية القضاء بين الناس وقد جمع الإمام ابن القيم كثيراً من تلك الأقضية [٢] ، كما ألف الإمام القرطبى كتابا سماه ، أقضية الرسول ﷺ . [٣]

**وأما تقـريـــره :**

فقد أمر بعض أصحابه بالقضاء أمامه وأقرهم عليه ليدربهم ، ويدل لذلك :

١ ـــ عن عقبة بن عامر قال : جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال لى : « اقْضِ بَيْنَهُمَا » قلت : أَنْتَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ فَقَالَ :

« وَإِنْ كَانَ ، اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنَ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرَةُ أُجُورٍ ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ » [٤]

---

(١) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب سمل النبى ﷺ أعين المحاربين . فتح البارى جـ ١٢ ص ١١٢ .

صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥٣ – ١٥٧ .

(٢) زاد المعاد جـ ٥ من صفحة ٥ – ٦٣ بل أكثر من هذه الصفحات إذ من الممكن اعتبار كل الجزء فى أحكام الرسول وأقضيته ، أى حتى نهاية صفحة ٨٣٤ .

(٣) طبع عدة مرات منها : طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٦ هـ وهو يقع فى ١٢٨ صفحة ، وطبعة دار الوعى بحلب سنة ١٣٩٦ هـ ويقع فى ١٧٢ صفحة ، وأخيراً قام بتحقيقه والتعليق والاستدراك عليه محمد ضياء الرحمن الأعظمى ونال بهذا التحقيق درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر ويقع فى ٧٤٠ صفحة وطبع بمطبعة نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م الناشر دار الكتاب المصرى بالقاهرة ودار الكتاب اللبنانى ببيروت .

(٤) سنن الدارقطنى – كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٣ .

٢ ـــ أمر عمرو بن العاص بالقضاء بين يديه ، روى عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فقال لعمرو اقْضِ بَيْنَهُمَا ، فقال أَقْضِى بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَارَسُوْلَ الله ؟! قال : « نَعَمْ ، عَلَى أَنَّكَ إنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُوْرٍ ، وإن اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ » (١).

٣ ـــ وعين عمر بن الخطاب (٢) ، وعلى بن أبى طالب (٣) ، ومعاذ بن جبل (٤) ، وعتاب بن أسيد (٥) على القضاء بالمدينة وخارجها فى البلاد المختلفة . وكل ذلك يدل على مشروعية كل من التقليد والحكم .

## ثالثا : من الإجمــاع :

لقد أجمع المسلمون من عصر الصحابة حتى يومنا هذا على مشروعية القضاء تقليداً وحكما ، قال ابن قدامة : [ وأجمع المسلمون

---

(١) رواه الحاكم والدارقطنى . المستدرك على الصحيحين – كتاب الأحكام جـ ٤ ص ٨٨ وقال : [ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ] .
وسنن الدارقطنى ، كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٣ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٤ – ١٠٥ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ٢٣ – ٢٤ .

(٣) روى خبر تعيين رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب : الحاكم وأبو داود والقاضى وكيع – المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام جـ ٤ ص ٨٨ .
وسنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء جـ ٢ ص ٢٧٠ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٤ .

(٤) فتح البارى جـ ٣ ص ٣٥٨ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٥٨٤ .

(٥) روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٨٦ مطبعة أسعد ببغداد .

على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس ] [١] وإذا كان الحكم بما أنزل الله فرضاً بقوله تعالى : ( وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ) [٢] . فيلزم نصب القضاة لإقامة فرض الله الذى هو الحكم بما أنزل الله ، وأيضا نصب الخليفة الذى هو الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق ، لإجماع الصحابة [٣] رضى الله عنهم فى ذلك ، ومسيس الحاجة إليه ، لتنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات التى هى مادة الفساد ، وغير ذلك من المصالح التى لاتقوم إلا بإمام ، ومعلوم أن الناس قد يتعذر أو يتعسر عليهم المجىء إلى الإمام من أطراف البلاد ليقضى بينهم ، لما فى ذلك من المشقة وكثرة النفقة . وعلى فرض وصولهم فلا يستطيع الإمام القضاء بين الجميع بنفسه لكثرتهم فضلا عما فى ذلك من ترك النظر فى المصالح الأخرى ، فتضيع الحقوق ، وتكثر المنازعات وتتعطل المصالح ، وفى هذا أضرار كبيرة ، ولا سبيل إلى دفع هذا الضرر إلا بتولية القضاء فى جميع أنحاء البلاد فتكون واجبة . يقول ابن حجر رحمه الله عند كلامه على حديث « لاحَسَدَ إلّا فِى اثْنَتَيْنِ » : [ وفى الحديث الترغيب فى ولاية القضاء لمن استجمع شروطه ، وقوى على إعمال الحق ، ووجد له أعوانا ، لما فيه من الأمر بالمعروف ، ونصر المظلوم ، وأداء الحق لمستحقه ، وكف يد الظالم ، والإصلاح بين الناس ، وكل ذلك من القربات ، ولذلك تولاه الأنبياء ، ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لايستقيم بدونه ] [٤] .

كما أن فصل الخصومات بين الناس واجب على الإمام ، ولا يمكن ذلك إلا بتولية القضاة ، فيكون تنصيبهم واجباً ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) المغنى على مختصر الخرق جـ ٩ ص ٣٤ .
(٢) سورة المائدة آية (٤٩) .
(٣) انظر بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٧ ص ٢ الطبعة الأولى .
(٤) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٢١ .

هذا وترى بعض فرق الخوارج أنه لا داعى إلى نصب قاض ، ولا إلى نصب إمام ، لأن الواجب على الناس التزام أحكام دينهم ، وإذا التزموا ذلك فلا حاجة إلى إمام أو قاض ليحجز بينهم أو يقطع منازعاتهم . [١] وهذا رأى باطل مهجور لمصادمته النصوص التى سبق ذكرها ، والواقع الفعلى من حياة الناس ، فإن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق ، ومفطورة على التنازع والتخاصم ، وَقَلَّ من ينصف الناس من نفسه بالنزول على حكم الحق والعدل ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من نصب الأئمة والقضاة .

## حكمة مشروعية القضـــاء [٢] :

القضاء من أهم وظائف الأمة ، ومن الأسس والقواعد التى تقوم عليها أى دولة على وجه الأرض فى أى زمن لأن مهمة الدول سياسة الدنيا ـــ يضاف إليها فى الإسلام والرسالات السماوية وحراسة الدين ـــ ودفع الظلم ونصرة المظلوم ومنع الاعتداء على الأمن والحرمات ، وبه تحقق الأهداف العليا لصيانة المجتمع التى رعتها الديانات السماوية من حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والعقل والمال . فأى دولة تقصر فى حفظ الأمن فهى ولاشك آيلة للسقوط والانهيار . « وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِيْنَ ) [٣] وقال جل ذكره ( وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَواتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيْهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً ) [٤] .

وبما أن الإسلام هو دين الإنسانية جمعاء وكتابه حق لايأتيه الباطل . قال تعالى : ( لَايَأْتِيْهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيْلٌ مِنْ حَكِيْمٍ

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى جـ ١ ص ١٢٤ مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م .

(٢) انظر معين الحكام ص ٧ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ١٣ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٥١) .

(٤) سورة الحج آية (٤٠) .

حَمِيْدٍ ) (١) .

فقد اهتم بشئون الإنسان وتنظيم حياته ، فأوجب إقامة الدولة التى تحكم بما أنزل الله وتقيم الإسلام وتحافظ عليه . وجعل من أهم وظائفها ومقوماتها القضاء والحكم ، لأن به يمنع الظلم ويقر العدل ويحصل الإنصاف ، ويعيش المجتمع فى أمن وسلام .

ولكل هذه المصالح التى تحقق للمجتمع الأمن والهدوء والطمأنينة وتوفر له الاستقرار شرع الله تعالى القضاء ، لأن أى أمة غير آمنة لاتستطيع أن تعمل ولاتنتج ولاتنظم . فالقضاء له منزلة رفيعة ومكانة سامية ، فهو من المهن الشريفة . ويحتل مكاناً مرموقاً فى كتب الفقه الإسلامى ، وله صلة وثقى بالحياة . كما أنه من أكثر الأبواب العملية التى يحتاج إليها القاضى فى عمله وفى حكمه ، ويهتم علماء الإسلام بالقضاء اهتماماً خاصاً ، ويرجع اهتمامهم إلى الأثر العظيم الذى يتبوأه القضاء فى الشريعة الإسلامية ، سواء من الناحية التشريعية والنظرية ، أم من الناحية التطبيقية والعملية ، بل إن كل الأمم والشعوب تحرص على قوة القضاء ، وعدالة القضاة ، وعلى إبعاد المؤثرات عنهم ، وخاصة من أصحاب النفوذ والسلطان ، ولذلك وضعت قاعدة حصانة القضاة . والبلدان الشيوعية والبلدان المتأثرة بنظامها هى التى لاتأخذ بقاعدة حصانة القضاة ، بل تجعل السلطة التنفيذية وقيادة الحزب مسيطرتين ومهيمنتين على القضاء .

واستقلال القضاء قاعدة معروفة فى الإسلام فقد ذكر أبو يعلى فى كتابه الأحكام السلطانية ذلك فى أكثر من موضع (٢) قال : [ ولو مات الإمام لم ينعزل قضاته . وقيل ينعزلون ، لأنه ناظر للمسلمين لا لمن ولاه ولهذا لو أراد عزله لم يملك

---

(١) سورة فصلت ( السجدة ) آية (٤٢) .

(٢) ص ٤٩ - ٥٧ .

ذلك ] ، وقال : [ وقد قيل ليس للمولى عزله ماكان مقيما على الشرائط لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لا عن الإمام ] . وسأتعرض لذلك إن شاء الله تعالى عند بحث عزل القضاة [١] .

وفيما يلى أذكر أهم ثمرات القضاء [٢] :

١ ــ القضاء على النزاع والخصومات بطريق الصلح بين الخصوم ، أو بالقضاء العادل الذى يحجز بعضهم عن بعض .

٢ ــ نصرة المظلوم بإيصال حقه إليه وإنصافه من ظالمه ، ورد الظالم عن ظلمه والأخذ على يديه .

٣ ــ إقامة العدل بين الناس بإعطاء كل ذى حق حقه ، فيتحقق القسط ويرفع الظلم ويستقيم الأمر ويتوطد الأمن .

٤ ــ القضاء على الفساد والمفسدين ــ أو مقاربة ذلك ، والأخذ على أيدى المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم والشيطان الخروج عن الجادة والتمرد على النظام فيحكم عليهم بالعقوبات الشرعية من الحدود والقصاص والتعزيرات ، وتنفذ ، فبذلك يرتدعون عن جرمهم ، أو يحجم من تسول له نفسه إذا رأى ماحلَّ بغيره من العقوبة . فبذلك يقضى على دوافع الشر والمنازعات .

٥ ــ إحلال النظام محل الفوضى والهمجية ، فتحفظ الأنظمة والأنفس والأموال . وتحقق الطمأنينة والأمن فى ربوع المجتمع ( الَّذِيْنَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُهْتَدُوْنَ ) [٣]

٦ ــ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن القضاء العادل يعتبر من أبرز أنواع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى تميزت به هذه الأمة :

---

(١) الفصل الثامن من الباب الأول ص ٥٢٤ - ٥٢٩ .

(٢) انظر أدب القاضى للماوردى جـ ١ ص ١٣٥ .

(٣) سورة الأنعام آية (٨٢) .

( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بالله ) [1] بل هو تطبيق عملي له .

(١) سورة آل عمران آية (١١٠) .

## المبحث الثانى

## القضاء عند العرب قبل الإسلام

رأيت أن أعطى لمحة عن القضاء عند العرب قبل الإسلام [(١)] ، لأن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه عاش فى ذلك العصر وأدرك مرارة الجاهلية وتبين عظمة الإسلام وفضله وقد أثر عنه أنه قال عن رجل قيل له عنه إنه فاضل لايعرف من الشر شيئا فقال : « ذاك أوقع له فيه » [(٢)]

وكذلك رأيت أن أوازن بين المجتمعين لما بينهما من التقارب الزمنى والبشرى .

لم يكن عند العرب قبل الإسلام سلطة تشريعية تسن لهم القوانين والأنظمة ، بل سادت العادات والتقاليد ، وكان للعرف أكبر الأثر ، ولم يكن لهم سلطة قضائية منظمة تلزمهم بالحكم ، بل كانوا يسمون القضاء حكومة ، والقاضى حاكما ، ولم تكن الحكومة عملا مستقلا ، له سلطته وهيمنته وقوته ، بل كان لمن يرغب فيه وفى تنفيذ أحكامه . كما كان يعتمد التنفيذ على قوة صاحب الحق . وقد اشتهر بنو سهم من قريش فى الحكومة . وقد كانت عند قريش خمسة عشر منصباً أو ما يقارب ذلك يتولونها قبل الإسلام [(٣)] ، وكان ممن تولى الحكومة

---

(١) انظر كتاب فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٢٥ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٥ .

(٣) ١ – كالحجابة – وهى تولى حراسة الكعبة وفتح بابها لمن يقصدها .

٢ – والرفادة – وهى تقديم الطعام فى مواسم الحج .

٣ – واللواء – وهو حق إعلان الحرب وحمل رايتها .

٤ – والندوة – وهى دار للتشاور فى مهام الامور .

٥ – والقضاء والحكم – وعهد به إلى زعماء بنى سهم فى قريش لفض المنازعات ، فاحتكم إليهم القرشيون وغيرهم من العرب ممن وفد على مكة .. الخ . =

فيهم هاشم بن عبد مناف ، وابنه عبد الله ، وعبد المطلب وأبو طالب بن عبد المطلب ، والعاص بن وائل ، والعلاء بن حارثة [(١)] ، وذو الأصبع العدوانى ، وكذلك عهد إلى أبى بكر الصديق فى الجاهلية بالقضاء فى الأشناق وهى الديات والمغارم . [(٢)]

وأما فى سائر القبائل فقد كان القاضى والحكم هو صاحب الرأى فيها ، فإذا وقعت خصومة احتكموا إليه ، فيفصل بينهم بما أوتيه من الحكمة والعقل ، وبما جرت به العادة ، كأكثم بن صيفى الذى كان يعد من رؤساء المحكمين ، والحاجب بن زرارة ، والأقرع بن حابس فى تميم ، وربيعة بن مخاشن وضمرة بن أبى ضمرة ، وكانوا حكاماً لتميم ، وعامر بن الظرب ، وغيلان بن سلمة كانا حكمين لقبيلة قيس ، وربيعة بن حذار لقبيلة أسد ويعمر بن الشداخ وصفوان بن أمية . وسلمى بن نوفل كانوا حكاماً لكنانة [(٣)] وهانئ بن يزيد حاكماً لبنى الحارث . روى أبو داود [(٤)] وابن سعد [(٥)] عن الربيع بن نافع ، عن يزيد بن المقدام بن شريح

---

= انظر كتاب السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص ٧٣ – ٧٤ ، وكتاب القضاء فى الإسلام لعارف النكدى ص ٦ ، وكتاب فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٢٥ – ٢٢٧ ، وكتاب القضاء فى الإسلام للدكتور عطية مشرفة ص ١٨ الطبعة الثانية .

(١) انظر القاموس المحيط فصل الحاء ، باب الميم جـ ٤ ص ٩٩ .

(٢) وليس معنى هذا أنهم كانوا حفظة الأمن وقواماً على حماية الحقوق ، بل المراد أنهم اشتهروا بالفصل فى المنازعات التى يقصدهم الناس فيها عن طواعية واختيار وهم مطلق الحرية بعد ذلك فى قبول هذا الحكم وتنفيذه أو رفضه وعدم الرضوخ له ، فلم يكن حكمهم قاطعاً لدابر الخصومة والمنازعة فى كل الظروف والأحوال ، لأنهم لايملكون من وسائل التنفيذ والإلزام مايحمل الخصمين على النزول على حكمهم ، كما أن حكمهم لم يكن مستمداً من قانون أو تشريع .

(٣) انظر القاموس المحيط فصل الحاء ، باب الميم جـ ٤ ص ٩٩ – ١٠٠ .

(٤) سنن أبى داود – كتاب الأدب ، باب فى تغيير الاسم القبيح جـ ٢ ص ٥٨٥ .

(٥) الطبقات الكبرى جـ ٦ ص ٤٩ .

عن أبيه ، عن جده شريح ، عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه بنى الحارث سمعهم يكنونه بأبى الحكم ، فَدَعَاهُ رَسُوْلُ الله ﷺ فقال : إنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وإِلَيْهِ الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أَبَا الْحَكَمِ ؟ فقال : إنَّ قَوْمِى إِذَا اخْتَلَفُوا فِى شَىْء أَتَوْنِى فَحَكَمْتُ بَيْنَهُم ، فَرَضِىَ كِلاَ الْفَرِيْقَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَالَكَ مِن الوَلَدِ ؟ قال : لِى شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ ، قال : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ فقلت : شُرَيْحٌ فقال : فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ ».

وكان العرب يلجئون فى خصوماتهم أحيانا إلى الكهان ، إذ كانت الحكومة تتدرج تحت عملهم الذى هو الكهانة . كسطيح الذئبى ، المعروف بسطيح الكاهن ، وشق أنمار [1] . أما حيث كان يكون ملك أو أمير ، فكان إليه مرجع الأمور كافة ، وفى جملتها الحكومة والقضاء ، إلا إذا وكل ذلك إلى غيره .

وكانت الحكومة عند العرب لم تزل فطرية ساذجة [2] كحالتهم الاجتماعية ، ليس لها نظم وقوانين مسجلة مكتوبة موضوعة ، ولا شرائع متبعة ، إلا ماكان من قبيل العرف والعادة والتقاليد المستمدة من التجارب أو معتقداتهم ، أو ممن جاورهم من الأمم كالفرس والروم ، أو ممن اختلط بهم كاليهود والنصارى .

وكذلك لم تكن هناك حكومة ــ بالمعنى المتعارف عليه الآن ــ تنفذ أحكام القضاة وتقوم بحراسة الأمن ، وحماية النظام العام ، وردع المعتدى ، ونصفة المظلوم ، ورد الحق لصاحبه إلا ماكان فى السنوات الأخيرة ، التى تسبق البعثة النبوية من حلف الفضول الذى حصل فى دار عبد الله بن جدعان كما سيأتى قريباً .

---

(١) انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٤ ص ٢١٤ .

(٢) فارسى معرب – ذكره الجواليقى فى كتابه المعرب ص ٢٤٦ طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م وكذلك القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٠٠ .

بل كانت الغلبة لدى عامة القبائل للقوة لا للحق ، والضعيف لايجد له من يدفع عنه غائلة القوى وبطشه ، وكان هذا هو السائد والمتبع فى الأعم الأغلب ، وماكان أحد يجرؤ على مفاتحة قوى فى أداء حق الضعيف ، إلا ماكان من لجوء الضعيف إلى أحد الأقوياء وإنزال الحاجة به بأن يعقد طرف ثوبه ، أو يستجير به أمام مجمع من الناس . فلا يكاد يحتاجون إلى القضاء والقضاة ، لأن من استجير به إذا لم يستطع إجارة من استجار به تحمل المستجار به من ملكه الخاص[1] .

**وخلاصة القول** أن العرب كان لهم ثلاثة أنواع من القضاء :

١ ـــ الحكومة . وهى أشبه شىء بالقضاء وكان بنو سهم أصحاب الحكومة فى قريش ، فيحتكم القرشيون ومن يفد على مكة من العرب إلى زعماء بنى سهم فيما كان يقع بينهم من الخصومات ، فيحكمون بينهم بما أوتوه من عقل وحنكة . ولم يكن لهذا الحكم قوة فى النفاذ إنما القيمة لقوة أحد المتخاصمين ، كما كان لغير قريش أشخاص يحتكمون إليهم . وقد اشتهر بين العرب فى الجاهلية ممن تولى القضاء هاشم بن عبد مناف ، وأبو لهب بن عبد المطلب ، والعاص بن وائل وقس بن ساعدة الإيادى ، وأمية بن أبى الصلت ، وزهير بن أبى سلمى ، وذو الإصبع العدوانى ، وأكثم بن صيفى .

٢ ـــ الاحتكام : وهو احتكام المتنازعين إلى الكهان [2] والعرافين . [3]

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص ٤١٦ ، والروض الأنف للسهيلى جـ ٢ ص ٧٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٩١ .

(٢) الكاهن هو من يخبر بعلم الغيب والمستقبل عن طريق أتباعه من الجن ، وقد أبطل الإسلام الكهانة وحرمها – انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٤ ص ٢١٤ – ٢١٥ .

(٣) العراف هو الذى يعرف الأمور عن طريق الفراسة أو الضرب بالرمل وهو =

٣ ـــ المظالم : لقد استحدثت قريش قبيل البعثة مايشبه ولاية المظالم حيث عقدت حلف الفضول فى دار عبد الله بن جدعان لنصرة المظلوم ورد ظلامته .

**حلف الفضـــول :**

فى ذى القعدة قبل البعثة النبوية الشريفة بعشرين سنة [١] ، عقدت قريش حلفاً لنصرة المظلوم ورد الظالم ، ويسمى حلف الفضول [٢] . وقد عقد بدار عبد الله بن جدعان ، وحضره النبى ﷺ وأثنى عليه حيث قال :

« لَقَدْ شَهِدْتُ فِى دَارِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُدْعَانَ حِلْفاً مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى

---

= نوع من التخمين والحدس ، فيعرف الأمور عن طريق التفرس بملاحظة نبرات المتكلم وحركاته وملامحه ، والقرائن التى تحف بالموضوع ، وقد أبطل الإسلام العرافة فقال ﷺ : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْكَاهِناً فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُوْلُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » رواه الحاكم فى المستدرك كتاب الإيمان باب التشديد فى إتيان الكاهن وتصديقه جـ ١ ص ٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما جميعا . وانظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٤ ص ٢١٥ .

(١) الروض الأنف للسهيلى . جـ ٢ ص ٧٢ والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٢ ص ٢٩١ .

(٢) سمى الفضول : إما لأنهم تحالفوا على أنهم يردون الفضول إلى أهلها وإما لقولهم : لقد دخل هؤلاء فى فضل من الأمر ، وإما لأنه يشبه حلفاً وقع لثلاثة من جرهم كل واحد منهم يقال له « الفضل » الروض الأنف للسهيلى جـ ٢ ص ٧٠ .

بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِيْ الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ » (١) .

وفى رواية ثانية : « قَدْ شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِيْ فِي دَار ابْنِ جُدْعَانَ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ مَالَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ لأَجَبْتُ وماأُحِبُّ أَنِّي نَقَضْتُهُ وَلِيْ حُمُرُ النَّعَمِ » .

وسببه كما ذكره المؤرخون وأبو هلال العسكرى (٢) : أن العاص بن وائل — أحد سادات قريش — اشترى سلعة من رجل من بنى زبيد من مذحج — باليمن – وماطله العاص فى أداء ثمنها فانتصر الرجل بقريش وأنشد :

يَاآلَ فِهْرٍ لِمَظْلُوْمٍ بضاعَتَهُ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ نَائِي الْدَّارِ وَالنَّفَرِ
وَمُحْرِمٍ أَشْعَثَ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ ... يَالَلرِّجَالِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ وَالْحَجَرِ
هَلْ مُخْفِرٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِخُفْرَتِهِ ... فَعَاذِلٌ أَمْ ضَلاَلٌ آلَ مُعْتَمِرِ
إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ كَرَامَتُهُ ... وَلَا حَرَامَ لِثَوْبِ الْفَاجِرِ الغُدَرِ

---

(١) رواه ابن هشام فى السيرة النبوية عن ابن إسحاق بسنده جـ ١ ص ١٤٥ قال الشيخ عبد الرحمن الوكيل فى تعليقه على الروض الأنف للإمام السهيلى جـ ٢ ص ١٧٥ مانصه : ( حديث حضور النبى مع عمومته حرب الفجار وأنه رمى فيه ، حديث يروى فى كتب السير والطبقات كطبقات ابن سعد وهو فيها فى ج ١ ص ١٢٨ وشهوده حلف الفضول أيضا من هذا النوع وقد ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية جـ ٢ ص ٢٩٣ ولايعتد بمثل هذه الروايات التى ليست من الصحيح لإقامة حكم دينى عليها ) ا هـ ولا أرى مبرراً للتشكيك فى هذه الرواية وخاصة أنه قد رواها ابن كثير وابن إسحاق وابن سعد وغيرهم من علماء المسلمين .

ومارواه مسلم فى صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبى ﷺ بين أصحابه – صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ٨٢ « لاحلف فى الإسلام وأيما حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لاَيَزِيدُهُ الإِسْلاَمُ إِلّاَشِدَّةً » يؤيد هذه الرواية .

والمعنى : أن الإسلام لايحتاج معه إلى الحلف الذى كان أهل الجاهلية يفعلونه فإن التمسك بالإسلام كفاية عما كانوا فيه – انظر فتح البارى جـ ٤ ص ٤٧٣ .

(٢) كتاب الأوائل جـ ١ ص ٧١ طبع دمشق وزارة الثقافة .

فقال الزبير بن عبد المطلب : ماهذا مترك ، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم ابن مرة فى دار عبد الله بن جدعان ، بعد أن أشار هذا الحادث فى عموم قريش الرغبة فى نصرة هذا الرجل من ظالمه ، وحماية غيره من الضعفاء برد الاعتداء عنهم ، اجتمعوا وخاصة سادتها وصنع عبد الله بن جدعان طعاما وأنشأوا حلف الفضول ، فقالت قريش : قد دخل هؤلاء فى فضل من الأمر . وقد ساق ابن هشام فى السيرة النبوية قصة حلف الفضول فقال : ( تداعت قبائل من قريش إلى حلف ، فاجتمعوا له فى دار عبد الله بن جدعان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى ــ لشرفه وسنه ــ فكان حلفهم عنده ، بنو هاشم وبنو المطلب ، وأسد بن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة ، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لايجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ) [١] ولكن برغم قيام هذا الحلف فقد ظل أمر الاستهانة بالحقوق شائعاً كما فى حادثة الأراشى وأبى جهل . قال ابن هشام : ( قال ابن إسحق : حدثنى عبد الملك بن عبد الله بن أبى سفيان الثقفى وكان واعية ، قال : قدم رجل من أراش ــ قال ابن هشام . ويقال أراشه [٢] ــ بإبل له بمكة فابتاعها منه أبو جهل فمطله بأثمانها ......) [٣] القصة .

ومن هذه الحادثة يتضح لنا إلى أى مدى كان الاستهتار بالحق والعمل على تضييعه أمراً سائداً فى المجتمعات التى سبقت الإسلام برغم مابذل من محاولات لإيجاد مخرج من عار الاستهانة بالحقوق والاعتداء على الضعفاء واستباحة مالهم .

---

(١) السيرة النبوية جـ ١ ص ١٤٤ – ١٤٥ بتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ( توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ) .

(٢) أراشة : أبو قبيلة من بلى ، من قضاعة ، وهو أراشة بن عامر بن عبيلة شميل بن قران بن عمرو بن بلى ــ قاله عاتق بن غيث البلادى فى كتابه « معجم قبائل الحجاز » جـ ١ صـ ١٢ الناشر دار مكة للنشر والتوزيع سنــة ١٣٩٩ هـ .

(٣) السيرة النبوية جـ ١ ص ٤١٦ .

## المبحث الثالث

## القضاء فى الإسلام قبل عمر

### القضاء زمن النبى محمد ﷺ :

لقد تأسست دولة الإسلام بعد الهجرة النبوية الشريفة إلى المدينة ، وأصبح لها كيانها ومقوماتها ومؤسساتها ، ومن أعظم مؤسساتها القضاء ، فقضى رسول الله ﷺ بين كافة رعايا الدولة الإسلامية سواء أكانوا من المسلمين أم من المعاهدين ، أم من الذميين من اليهود والنصارى ، فسوى بين الناس فى الحقوق والواجبات العامة ، ونفذ حقوق الإنسان بعد أن أعلنها ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلاً ) [1] ، فحقق رسول الله ﷺ هذا التكريم بحسن المعاملة مع المعاهدين والذميين والإيفاء بالعقود والعهود مع الجميع ، وأمر بالحفاظ على هذه الحقوق والتشريعات وجعل العدل هو المطلب الأساسى فى التعامل بين بنى الإنسان : ( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِيْنَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَايَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَاتَعْدِلُوا اَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، واتَّقُوْا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ) [2] ، وحقق العدل بين الناس فقضى بنفسه فى حوادث كثيرة ، إما عن طريق تداعى الخصوم ، وإما عن طريق الفتوى والسؤال ، فوضع بذلك قواعد القضاء الكلية ، وأصوله العامة ، وأسسه المتينة الصلبة ، بل وضع كثيراً من أحكامه التفصيلية التى بنى عليها الفقهاء والقضاة الأحكام الكثيرة فى شتى نواحى الحياة وشئونها ، فتكون من مجموع ذلك القضاء فى الإسلام الذى يفوق نظامه أرقى نظم الأرض فى العصور الحديثة والقديمة ، دقة ونزاهة وعدالة ووفاء

---

(١) سورة الإسراء آية (٧٠) .

(٢) سورة المائدة آية (٨) .

وتحقيقاً لمصالح الأمم والشعوب ، أفراداً وجماعات . ورصيده الضخم يفوق أى رصيد يلجأ إليه أى نظام :

( مَافَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ) [١] ( ونَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِيْنَ ) [٢]

لقد حكم رسول الله ﷺ بنفسه على العُرَنِيِّيْنَ الذين قتلوا راعى الإبل [٣] ، وحكم على ماعز [٤] ، والغامدية [٥] بالرجم للزنا ، ورجم اليهوديين اللذين زنيا [٦] ، ورجم امرأة صاحب العسيف [٧] ، كما حكم بقطع يد

---

(١) سورة الأنعام آية (٣٨) .

(٢) سورة النحل آية (٨٩) .

(٣) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الحدود باب سمر النبى ﷺ أعين المحاربين – فتح البارى ج ١٢ ص ١١٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين .

صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٥٣ – ١٥٧ .

(٤) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أغمزت . فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٥ .

وصحيح مسلم – كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٣ – ٢٠١ .

(٥) رواه مسلم – صحيح مسلم ، كتاب الحدود – باب حد الزنا – صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠١ .

(٦) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٦٦ .

وصحيح مسلم – كتاب الحدود – باب حد الزنا – صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٨ – ٢١٠ .

(٧) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٧٢ وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٦ .

السارق [١] ، والمرأة المخزومية التى كانت تستعير المتاع وتجحده [٢] .

وكان قضاؤه ﷺ مثالا للعدل والنزاهة والاستقامة والحياد ، ومن يعدل إذا لم يعدل رسول الله ﷺ ؟! .

وهذه الأقضية التى صدرت منه ﷺ هى الأنموذج المحتذى لكل قضاء بعده : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُوْلِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ ٱلآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيْراً ) [٣] ، حيث كان يستمد القضاء وغيره من الله تعالى بطريق الوحى بالكتاب ، أو الوحى إليه بطريق السنة ــ إذ الكتاب والسنة وحى من الله تعالى . قال الله تعالى : ( وَمَايَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوْحَى ) [٤] . وعلى المسلمين أن يحتكموا إليه ويسلموا بقضائه قال تعالى : ( فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيماً ) [٥] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) وفى كم يقطع ، فتح البارى ج ١٢ ص ٩٧ .

وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها .

صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٤ .

(٢) البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب توبة السارق ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٠٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب النهى عن الشفاعة فى الحدود .

صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٨٧ .

وسنن أبى داود ، كتاب الحدود ، باب فى القطع فى العارية إذا جحدت ج ٢ ص ٤٥١ .

(٣) سورة الأحزاب آية (٢١) .

(٤) سورة النجم آية (٣ ، ٤) .

(٥) سورة النساء آية (٦٥) .

وقد جمع رسول الله ﷺ بين السلطات الثلاث :

١ ـــ التشريعيــة .

٢ ـــ القضائيـــة .

٣ ـــ التنفيذيــة .

كما كان يجمع إلى الولايات التى بيده من الإمامة والإفتاء القضاء ، وكان يرسل عنه نواباً إلى الجهات البعيدة ليقوموا بإدارة الأمور ، وتعليم الناس أحكام الإسلام وشرائعه وليقضوا بينهم فيما قد يقع من اختلاف ونزاع . فلم تكن ولاية القضاء مستقلة بذاتها عن الولاية العامة بل هى جزء منها حيث يقوم بها رسول الله ﷺ أو نوابه رضى الله عنهم أجمعين .

وكان قضاء رسول الله ﷺ يستند إلى طرق الإثبات التى سنها وشرعها من بينة وإقرار ويمين وقرعة وقسامة وغير ذلك . روت أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : « جاء رجلان يختصمان فى مواريث بينهما قد دَرَسَتْ ليس بينهما بَيِّنَةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِى بَيْنَكُم عَلَى نَحْوِ مَاأَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لأخى ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا إِذًا فَقُوْمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ » (١) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .
صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه .
فتح البارى جـ ١٣ ص ١٧٢ .
صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لايغير الباطن . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٥ .
سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ جـ ٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن قضاء الرسول ﷺ كان اجتهاداً لا وحياً [١] والحق أن اجتهاد الرسول ﷺ واجب الاتباع لأنه تشريع سواء أكان تطبيقاً لنص أم اجتهاداً ، لأنه لايقر على الخطأ ومرده إلى الوحى . فكان اجتهاده بمنزلة الوحى الثابت لا جدال فى ذلك ولا مراء ، كما استقر على ذلك جمهور العلماء . والحديث الآنف الذكر محمول على تخويف المتخاصمين من الطمع فيما ليس لهم فيه حق ، بدليل أن الخصمين بكيا تأثراً بموعظة الرسول ﷺ لهما وتخويفه إياهما بالنار ، وليس المراد منه أن رسول الله ﷺ يقر على خطأ والوحى ينزل عليه [٢] كما أن فيه تعليماً لأمته أن الحكم يكون على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ، ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن .

يقول الدكتور عطية مشرفة : [ ومعنى ذلك فى اعتقادنا أن النبى ﷺ كانت له صفتان فى أحكامه .

الصفة الأولى : بوصفه مشرعاً .

الصفة الثانية : بوصفه قاضياً .

فهو فى الأولى لايخطىء ، وإن أخطأ رده الله إلى الصواب ، فى حين أنه فى الثانية مُعَرَّضٌ للخطأ ، فقد جاء فى كتب السير [٣] أن النبى عليه السلام أراد فى

---

(١) انظر القضاء فى الإسلام لمحمد سلام مدكور ص ٢٢ ، والتراتيب الإدارية للكتانى جـ ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) النووى على مسلم جـ ١٢ ص ٦ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

(٣) جاء فى الروض الأنف للسهيلى جـ ٦ ص ٣١٥ مانصه : [ وذكر مَاهَمَّ به النبى ﷺ من مصالحة الأحزاب على ثلث تمر المدينة وفيه من الفقه جواز إعطاء المال للعدو ] . الخ . ولم يذكر السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عبادة - فى القصة ، وكذلك ابن سعد فى الطبقات جـ ٢ ص ٦٩ وقد ذكر القصة ابن جرير الطبرى فى كتاب تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ ص ٤٨ وموقف السعدين من تلك المصالحة .

بعض الحروب أن يعطى نصف ثمار نخيل المدينة لقبيلة من قبائل العرب حتى لايحاربوه مع قريش فلما سمع السعدان : سعد بن عبادة رئيس الخزرج ، وسعد بن معاذ رئيس الأوس ، قالا يارسول الله : هل ذلك بوحى من الله أم رأى رأيته ؟ قال : « بَلْ رَأْىٌ رَأَيْتُهُ » فقالا : لا وحقك لاتعطيهم نصف ثمره . فأجابهما الرسول إلى مارأيا » [١] .

ويظهر من قصة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة أنه ليس فيها قضاء إذ لا يوجد فى القصة قضاء أصلا فليس هناك مدع ولا مدعى عليه ، وإنما هو مجرد رأى رآه رسول الله لإنهاء حالة الحرب مع الأحزاب ، ولكن السعدين رضى الله عنهما بدافع الغيرة والشهامة لم يرضيا لأنفسهما هذا فى الجاهلية ، كيف وقد أعزهما الله بالإسلام .

وقد ورد فى القضاء تسديد الله لنبيه ﷺ ، فإن كان صواباً أقر عليه ، وإن كان خطأً وُجِّهَ ليعدل عنه ، روى الشعبى أن رسول الله ﷺ كان يقضى القضيه وينزل القرآن بعد ذلك بغير ماكان قضى به ، فيترك ماقضى به على حاله ، ويستقبل مانزل به القرآن [٢] فهذا طعمة بن أبيرق قد سرق درعاً ورمى به يهودياً ، وأخذت العصبية قوم طعمة فانتصروا له ، وشدوا إزار اليهودى ، وَهَمَّ الرسول أن يحكم عليه بما ثبت له من ظاهر البينة ، فأنزل الله : ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً . وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيْماً ) [٣] . حينئذ حكم رسول الله ﷺ على طعمة

---

(١) القضاء فى الإسلام ص ٨٠ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٦٦ – ١٦٧ الطبعة الأولى لمؤسسة النور بالرياض .

(٣) سورة النساء آية ( ١٠٥ – ١٠٦ ) .

وبرأ اليهودى . [١]

قال ابن حجر : ( وقد اختلف من أجاز للنبى أن يجتهد ، هل يجوز عليه الخطأ فى اجتهاده ؟ فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة – أى قصة داود وسليمان – وقد اتفق الفريقان على أنه لو اخطأ فى اجتهاده لم يقر على الخطأ ) [٢] .

## سبب عدم عمل الصحابة ببعض أقضية رسول الله ﷺ :

يرى بعض الناس [٣] أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم قد تركوا العمل ببعض أقضية الرسول ﷺ ، وماذاك إلا لأن قضاءه عليه الصلاة والسلام ليس تشريعاً واجب الاتباع – فلهم أن يأخذوا به أو لا يأخذوا ، مستدلين :

١ – رد عمر حديث فاطمة بنت قيس ، الذى أفاد أن رسول الله ﷺ قضى بعدم استحقاقها للنفقة والسكنى لأن زوجها بت طلاقها . [٤]

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ١ ص ٥٥١ – ٥٥٤ طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، وتفسير القرطبى جـ ٩ ص ١٧٦ – ١٩٢ .

وسنن الترمذى ، كتاب تفسير القرآن ، باب ٥ رقم الحديث ٢٠٣٦ جـ ٥ ص ٢٤٤ – ٢٤٦ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٧ – ١٤٨ .

(٣) منهم الدكتور محمد النويهى فى مقاله : ( نحو ثورة فى الفكر الدينى ) المنشور فى مجلة الآداب البيروتية عدد مايو سنة ١٩٧٠ م – انظر كتاب منهج عمر بن الخطاب – فى التشريع للدكتور محمد بلتاجى ص ١٨٦ .

وانظر كتاب تاريخ القضاء فى الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهى ص ٣٠ .

(٤) رواه مسلم والترمذى والنسائى وأبو داود .

صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٩٤ – ٩٧ . =

٢ – رد على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه حديث معقل بن سنان الأشجعى ، حين قضى ابن مسعود رضى الله عنه فى المفوضة ، التى مات عنها زوجها بأن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط [١] ، فقال معقل : « قضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق الأشجعية » [٢] فرد على حديث معقل بن سنان .

والحق أن ذلك لم يكن ردًّا لقضاء رسول الله ﷺ وإنما لعدم وثوقهم بصحة ماروى بدليل قول عمر رضى الله تعالى عنه فى آخر القصة : « لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَولِ امْرَأَةٍ لَاندْرِى لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ » [٣] .

---

= وقد ترجم البخارى بهذا الخبر فقال : باب قصة فاطمة بنت قيس – فى كتاب الطلاق – فتح البارى جـ ٩ ص ٤٧٧ .

سنن الترمذى – كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولانفقة جـ ٣ ص ٤٨٤ .

وسنن النسائى ، كتاب الطلاق ، باب الرخصة فى الطلاق الثلاث جـ ٦ ص ١٤٤ .

وسنن أبى داود ، كتاب الطلاق ، باب فى نفقة المبتوتة جـ ١ ص ٥٣١ .

(١) لا وكس أى : لانقص ، ولاشطط : أى ولازيادة .

(٢) رواه الحاكم والترمذى وأبو داود والنسائى . المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب النكاح ، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً جـ ٢ ص ١٨٠ . سنن الترمذى – كتاب النكاح ، باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها جـ ٣ ص ٤٥٠ ، وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

وسنن أبى داود – كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، جـ١ ص ٤٨٧ – ٤٨٨ .

وسنن النسائى – كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق جـ ٦ ص ١٢١ .

(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم – كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لانفقة لها – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٠٤ .

فما روته يعارض ماتقرر لدى عمر رضى الله تعالى عنه من وجوب النفقة والسكنى للمطلقة مالم تنته عدتها استناداً لقوله تعالى : ( يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوْا اللهَ رَبَّكُمْ لَاتُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ ) (١) . فحرمانها من النفقة والسكنى يحتاج إلى دليل ، وهذا الدليل لم يروه أَحَدٌ سوى هذه المرأة ، مع توافر الصحابة الذين سمعوا من رسول الله ﷺ ، لذلك قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : « مَالِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِيْ اللهَ ؟ يَعْنِيْ مِنْ قَوْلِهَا : لَاسُكْنَى وَلَانَفَقَةَ » . (٢)

فترك مافهم من الآية لحديث فاطمة بنت قيس يحتاج إلى تأكد من سماعها من رسول الله ﷺ . وعلى هذا فعدم عمل عمر بما روته فاطمة بنت قيس لايرجع إلى أنه لم يعتبر تشريعاً يجب الأخذ به ، وإنما يرجع إلى عدم وثوقه بالراوى ، لاحتمال نسيانه أو توهمه ، أو عدم دقته فى السماع أو الفهم ، فكانت طريقة عمر رضى الله تعالى عنه التثبت من رواية الحديث ، وقد فعل هذا مع أبى موسى الأشعرى فى حديث الاستئذان وطلب منه شاهداً على سماعه من رسول الله ﷺ . (٣)

وَعَلِيٌّ رَدَّ حديثَ مَعْقِلٍ لنفس السبب بدليل قول الحكم بن عيينة : « وأخبر عَلِيٌّ بقول ابن مسعود فقال : لَا تُصَدِّقُ الْأَعْرَابَ عَلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ » (٤) .

---

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) رواه البخارى صحيح البخارى – كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس – فتح البارى جـ ٩ ص ٤٧٧ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

صحيح البخارى ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، فتح البارى جـ ١١ ص ٢٦ – ٢٧ .

وصحيح مسلم – كتاب الآداب ، باب الاستئذان – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٤ ص ١٣٠ – ١٣٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه – كتاب النكاح ، باب الذى يتزوج فلايدخل ولايفرض حتى يموت جـ ٦ ص ٢٩٣ .

=

فصحابة رسول الله ﷺ لايرفضون قضاء ولا عملاً قام به رسول الله ﷺ ، ولايترددون فى ذلك متى وثقوا بالراوى وصحت عندهم روايته . وفيما كتبه عمر رضى الله تعالى عنه لقضاته خير شاهد على ذلك ، ومن هذا كتابه لقاضيه شريح وفيه يقول : « إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ فَانْظُرْ مَافِى كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُوْنَ وَأَئِمَّةُ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِىْ ، وَلَا أَرَى مُؤَامَرَتَكَ إِيَّاىَ إِلَّا خَيْراً لَكَ وَالسَّلَام » (١) .

ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم قد يختلفون فى تفسير قضاء الرسول ﷺ ، فيحمله بعضهم على أمرٍ لا يراه الآخر فيتوهم البعض أن ذلك ردًّا لقضاء الرسول ﷺ وإنما هو اجتهاد ونظر فى فهم المراد منه .

## أهم معالم القضاء فى عهد رسول الله ﷺ :

حينما نمعن النظر فى دراسة وتحليل القضاء فى عهد رسول الله ﷺ نجد أن مانقل إلينا من أقضية الرسول ﷺ تعتبر قليلة ، وهو يحكم دولة فيها عدة مدن والناس قريبو عهد بجاهلية تكثر فيها المنازعات والخصومات . ولعل السبب فى ذلك أن الإسلام حينما حل فى قلوب المؤمنين نقلهم نقلة واسعة فنسوا خلافاتهم وأصبحوا أخوة فى دين الله تعالى ( وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيْعاً وَلَاتَفَرَّقُوا

---

= وقال الشوكانى : « روى عن علي أنه قال لَاتَقْبَلُ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فِيْمَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ . ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره » . هـ نيل الأوطار ، جـ٦ ص ١٩٥ .

(١) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ١٨٩ – ١٩٠ ، وأعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٩٠ ، والفقيه والمتفقه للبغدادى جـ ١ ص ١٩٩ – ٢٠٠ .

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ) (١) فكان وازع الإيمان قوياً ومراقبة الله والخوف منه مسيطرة على النفوس ، فكثيراً مايتقدم بعض الناس مقراً ومعترفاً بل مطالباً بإقامة الحد عليه من ذات نفسه دون أن يَدَّعِيَ عليه أحد . لذا قلت الخصومات فى تلك الفترة وخف اعتداء الناس على بعضهم ذكر ابن حجر العسقلانى أن الإمام مالكاً روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : « يُحْدَثُ لِلنَّاسِ مِنْ الأَقْضِيَةِ بِقَدْرِ مَايَحْدُثُ مِنَ الْفُجُوْرِ » (٢) . كما أنه إذا وقع بينهم شيء من الخصومة احتكموا إلى رسول الله ﷺ فيقضي بينهم . أو استفتوا أصحابه ووقفوا عند فتياهم . فالإسلام نفث فى روع الناس آداباً عاليةً سامية ، وبعث فيهم أخلاقاً رفيعةً ، وهداهم إلى معاملة طيبة خلبت من دخل فيه إعجاباً ، وحركت قلوبهم رحمة وحناناً وملكت عليهم عواطفهم وقلوبهم ، وصدق الله العظيم : ( لَوْ أَنْفَقْتَ مَافِىْ الأَرْضِ جَمِيْعاً مَاأَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوْبِهِمْ ، وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ ) (٣) .

ومن هذا نخرج بنتائج هامة كان لها أكبر الأثر فى القضاء ألخصها فيما يلى :

١ — نزول القرآن الكريم الذى هو أساس الإسلام كله ، ومعين الشريعة الغراء ، ومرجع القضاء العادل ، فبهذا الكتاب يَدِينُ الناس ، وبشرائعه يتعاملون ، وإليه عند التنازع يحتكمون ، وبالحق الذى جاء به يؤمنون . وهو أساس القضاء وفيه القواعد الكلية والأسس العامة للأحكام ، فكان يتنزل على رسول الله ﷺ يكشف له الحقائق ويأمره بالتصرف نحو الوقائع والحوادث . مما جعل كثيراً ممن تسول له نفسه وينطوى على مرض من النفاق يتخوف من نزول آيات تكشف عما فى قلبه ومايجول فى خاطره .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٣) .
(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٤ .
(٣) سورة الأنفال آية (٦٣) .

٢ – وجود شخصية قضائية مثلىٰ – هى شخصية الرسول ﷺ أول من قضى بكتاب الله . فكان الأسوة المعلمة للقضاة مدى الأجيال . حيث كان قضاؤه إما تطبيقاً لنص من كتاب الله أو سنة ، وإما اجتهاداً منه عليه السلام فى أمر لم يرد فيه نص . فمن الأول قضاؤه برجم ماعز لَمَّا أقر على نفسه بالزنا واستمر على الإقرار حتى تنفيذ الحكم ولم يرجع عنه – وكان ذلك الحكم منه ﷺ تطبيقا لنص ثبت بالسنة . ومن ذلك قضاؤه بقطع يد سارق رداء صفوان (١) . وكان ذلك تطبيقاً لآية : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) (٢) .

أما قضاؤه بالاجتهاد فيما لم يرد فيه نص كما فى قضائه لفاطمة بنت قيس التى خاصمت زوجها إليه وقد طلقها البتة (٣) ، ومن ذلك قضاؤه فى تخيير الولد المميز بين أبيه وأمه (٤) . وهذا الاجتهاد أصبح تشريعاً يجب الاقتداء والعمل به لأنه أقر عليه ﷺ .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه – كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز جـ ٢ ص ٤٥٠ .

(٢) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٣) رواه مسلم : صحيح مسلم – كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لانفقة لها .
صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٩٤ – ٩٧ .

(٤) رواه الترمذى وابن ماجه .
سنن الترمذى – كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا – جـ ٣ ص ٦٣٨ .
وقال حديث حسن صحيح .
وسنن ابن ماجه – كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبى بين أبويه حديث رقم ٢٣٥١ جـ ٢ ص ٧٨٧ .

٣ – صدور أقضية من النبى ﷺ هى النموذج الأول للقضاء الإسلامى فى أمته قال ابن القيم : « وقال أبو عبيد فى كتاب القضاء : ثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه مايقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها مايقضى به قضى به ، فإن أعياه سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم ، فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك إذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جَمَعَ علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به » . (١)

ومن هذا الأثر يتضح أن مسلك الصحابة رضوان الله عليهم جرى على الأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ، واعتباره تشريعاً يجب الأخذ به فيما يقع من أحداث ومايعرض لهم من قضايا .

٤ – صدور أقوال وتوجيهات من الرسول ﷺ فى الشئون القضائية هى دستور القضاء والتقاضى ، رسم فيها صلوات الله وسلامه عليه لمن استقضاهم ولمن جاء بعدهم مايسلكه القاضى فى الحكم فى القضية ، من اتباع طرق الإثبات . والتماس حكم القضية فى نصوص الكتاب والسنة ورسم كل مايجب أن يلتزمه القاضى عند النظر فى الدعوى وفى الحكم الذى يصدره فى شأنها كما ورد فى حديث على ومعاذ رضى الله تعالى عنهما حينما بعثهما للقضاء جاء فى حديث على : « فَإِذَا جَلَسَ

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٥ – ٦٦ .

بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَى تَسْمَعَ مِنَ الآخرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » (١)

وجاء فى حديث معاذ : « كَيْفَ إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قال : أَقْضِي بِكِتَابِ الله قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله ؟ قال : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ ، قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ الله وَلَا فِيْ كِتَابِ الله ؟ قال : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُوْ ، فضرب رسول الله ﷺ صَدْرَهُ ، وقال : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُوْلَ الله » (٢) . ففيما يتعلق بالدعوى أوضح عليه الصلاة والسلام أن كل دعوى تحتاج إلى بينة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها ، فإن لم يكن هناك بينة توجهت اليمين على المدعى عليه ثم أصبحت الدعوى كأن لم تكن ، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، وَلَكِنْ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » (٣) وقال للأشعث بن قيس حينما اختصم إليه مع آخر

---

(١) سنن أبى داود – كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء جـ ٢ ص ٢٧٠ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء جـ ٢ ص ٢٧٢ .

ورواه الترمذى فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ، جـ٣ ص ٦١٦ .

(٣) أخرجه البيهقى بإسناد صحيح – كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ١٠ ص ٢٥٢ .

ولكن ابن تيمية يقول فى الفتاوى جـ ٣٥ ص ٣٩١ [ ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره ] اهـ .

وقال الترمذى : [ هذا حديث فى إسناده مقال ] ثم قال : [ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ] .

سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ٣ ص ٦٢٦ – ٦٢٧ .

فى بئر : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » [١] وفى رواية « بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » [٢] .

وأوضح عليه الصلاة والسلام فيما أوضح من تنظيم شئون القضاء ضرورة سماع الخصمين أو الخصوم قبل الفصل فى النزاع ، ومن ذلك قوله لِعَلِيّ رضى الله تعالى عنه حينما ولاه قضاء اليمن : « فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ الآخَرَ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ » [٣] .

وأوضح رسول الله ﷺ أنه يجب على القاضى أن يسوى بين الخصمين ، فقد روت أم سلمة زوج النبى ﷺ أن رسول الله قال : « مَنِ ٱبْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِيْ لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ » [٤] . وفى رواية أخرى « مَنِ ٱبْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَىٰ أَحَدٍ مَالَا يَرْفَعُ عَلَىٰ الآخَرِ » [٥]

كما حذر عليه الصلاة والسلام من الجور فى القضاء فقال : « إن

---

(١) رواه البخارى : صحيح البخارى . كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . فتح البارى جـ ٥ ص ١٤٥ .

(٢) رواه البخارى : صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلاً ) فتح البارى جـ ١١ ص ٥٥٨ .

(٣) رواه أبو داود : سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء جـ ٢ ص ٢٧٠ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥١٨ .

(٤) سنن الدارقطنى — كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٥ ، وسنن البيهقى — كتاب آداب القاضى باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما جـ ١٠ ص ١٣٥ .

(٥) رواه الدارقطنى : سنن الدارقطنى – كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٥ ، وقال البيهقى : ( هذا إسناد فيه ضعف ) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ١٣٥ .

اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَالَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ » (١)

كما بين رسول الله ﷺ أن القضاء منصب خطير يجب أن يتولاه من هو أحق به وأقدر عليه ، فهو ولاية من أعظم الولايات . وفى هذا الشأن يقول : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ ، لَايَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً حَتَى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ » (٢) . وقال : « مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ وَفِيْ تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَىٰ لِلهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَخَانَ رَسُوْلَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِيْنَ » (٣) .

وحذر رسول الله ﷺ من أن يقضى القاضى وهو غضبان ، فقد روى عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَايَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » (٤) .

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك – كتاب الأحكام ، باب إن الله مع القاضى مالم يجر جـ ٤ ص ٩٣ .

ورواه الترمذى بلفظ : « إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِيْ مَالَمْ يَجُرْ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّىٰ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » .

سنن الترمذى – كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى الإمام العادل جـ ٣ ص ٦١٨ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين – كتاب الأحكام باب الإمارة أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة ، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه جـ ٤ ص ٩٣ .

(٣) رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين – كتاب الأحكام ، باب الإمارة أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . جـ ٤ ص ٩٢ – ٩٣ .

(٤) رواه البخارى وأبو داود والبيهقى والدارقطنى – صحيح البخارى كتاب الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٦ .

وسنن أبى داود – كتاب الأقضية ، باب القاضى يقضى وهو غضبان جـ ٢ ص ٢٧١ .

والسنن الكبرى للبيهقى – كتاب آداب القاضى ، باب لا يقضى وهو غضبان جـ ١٠ ص ١٠٥ .

وسنن الدارقطنى – كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

وفى رواية : « لَايَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » (١) كما حذر من القضاء حال الجوع والعطش ، فقد روى أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لَايَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ » (٢) . وماذلك إلا لأنه لايستطيع تحرى الحق فى حال الغضب أو حال الجوع وما أشبهه ، ولذلك حذر الرسول القضاة من هذا وأمرهم بعدم الجلوس فى مجلس القضاء فى مثل هذه الظروف . وحذر رسول الله القضاة من قَبُولِ الرشوة ، فقد روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ » (٣).

٥ – إقرار قاعدة الاجتهاد فى الشريعة عامة وفى القضاء خاصة عند فقد النص على حكم الحادثة فى نصوص الكتاب والسنة . وهو ركن عظيم فى الدين ، فلم يدع رسول الله ﷺ القضاة إلى أنفسهم ينشئون الأحكام كما يشاؤون ، بل ألزمهم بقانون الله ونظام شريعة الإسلام ، وَبَيَّنَ أن طريقهم فى ذلك الرجوع

---

(١) رواه الترمذى : سنن الترمذى – كتاب الأحكام ، باب ماجاء لايقضى القاضى وهو غضبان جـ ٣ ص ٦٢٠ . وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رواه البيهقى والدارقطنى . السنن الكبرى آداب القاضى ، باب لايقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان جـ ١٠ ص ١٠٦ وقال : ( تفرد به القاسم العمرى وهو ضعيف ) اهـ .

وسنن الدارقطنى ، كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٦ .

وقال حبيب الرحمن الأعظمى فى تحقيقه للمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية جـ ٢ ص ٢٤٨ قال البوصيرى : رواه البيهقى فى سننه قال الهيثمى : والطبرانى وفيه القاسم ابن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب ( ٤ / ١٩٥ ) .

(٣) أخرجه الترمذى وقال : الحديث حسن صحيح ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم جـ ٣ ص ٦٢٢ ، ورواه أبو داود وابن ماجه عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ، قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » .

سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب فى كراهية الرشوة جـ ٢ ص ٢٧٠ وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب التغليظ فى الحيف والرشوة رقم الحديث ٢٣١٣ .

إلى كتاب الله أولاً ، فإن لم يجدوا فيه نصاً يتناول القضية لجأوا إلى السنة ، فإن لم يجدوا فيها حكم الحادثة عولوا على الاجتهاد فى استخراج الحكم مما فهموه من عمومات الشريعة ونصوصها . وماروى عن توجيهات الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه تبين ذلك غاية التبين . فلما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن سأله : « كَيْفَ تَقْضِى إِنْ عَرَضَ لَكَ الْقَضَاءُ ؟ قال : أَقْضِى بِمَا فِى كِتَابِ اللهِ . قال : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِى كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ أَقْضِى بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ قال : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ؟ قال : أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلَا آلُو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صَدْرَهُ بِيَدِهِ وقال : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِىْ اللهَ وَرَسُولَهُ » (١)

٦ — تولى عدد من القضاة القضاء على عهد رسول الله ﷺ مثل : عمر ابن الخطاب . وعلى بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل (٢) ، وأبو موسى الأشعرى ، وعمرو بن العاص ، وعتاب بن أسيد ، وفى اختيار الرسول ﷺ لهؤلاء لأن يكونوا قضاة بيان منه للصفات والشروط التى يجب توافرها فى القاضى عند اختياره لهذا المنصب الجليل .

٧ — صدور أقضية من قضاة رسول الله ﷺ فى الآفاق التى أرسلوا إليها ، وبعضها علم بها رسول الله وأقرهم عليها ، وفى تلك الأقضية التى صدرت عنهم ثروة عظيمة يستفيد منها القضاة ويستنبط منها الفقهاء

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب القضاء ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء جـ ٢ ص ٢٧٢ .

ورواه الترمذى فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى جـ ٣ ص ٦١٦ — ٦١٧ ، وقال عنه : [هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل ] ا. هـ .

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر جـ ٣ ص ٣٥٦ .

قواعد القضاء العامة ، فإقرار الرسول لها يجعلها داخلة فى عموم السنة .

٨ – وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن دين الإسلام سمح ، لايأبى علينا أن نفصل ونحكم بين أهل الكتاب فى خصوماتهم إذا احتكموا إلينا وطلبوا القضاء بينهم ، كما قضى بنفسه ﷺ بينهم فيما عرضوا من قضاياهم . وكذلك أوفد أبا عبيدة بن الجراح مع نصارى نجران الذين قدموا على الرسول بالمدينة بعد الهجرة لما رغبوا إليه أن يشخص معهم ، رجلا من المسلمين يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أمور تتعلق بشئون دنياهم وأموالهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام : « لأَبْعَثَنَّ – يَعْنِىْ عَلَيْكُمْ – أَمِيناً حَقَّ أَمِينٌ ، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ رضى الله عنه » (١)

٩ – وضع رسول الله ﷺ قاعدة عظيمة يسرت القضاء ، وجعلته فى متناول عامة الناس قبل خاصتهم . فلم يعد متعسراً وهى : فصل القضاء عن الولاية العامة .

فعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهم هذا المغزى من عمل رسول الله ﷺ حيث طلب رسول الله ﷺ من بعض أصحابه أن يقضى بين الخصوم فى حضرته ليدربهم على القضاء ، كما فعل مع عمرو بن العاص (٢) ومعقل بن يسار (٣) . أخرج أحمد عن معقل بن يسار قال : أمرنى رسول الله

---

(١) رواه البخارى من حديث حذيفة رضى الله تعالى عنه ، صحيح البخارى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبى عبيدة بن الجراح – فتح البارى جـ ٧ ص ٩٣ .

(٢) رواه الحاكم والدارقطنى . المستدرك كتاب الأحكام جـ ٤ ص ٨٨ ، وسنن الدارقطنى جـ ٤ ص ٢٠٣ .

(٣) رواه الحاكم المستدرك على الصحيحين للحاكم كتاب معرفة الصحابة باب ذكر معقل بن يسار جـ ٣ ص ٥٧٧ .

ﷺ ، أن أقضى ، وقال : « فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ الْقَاضِى مَالَمْ يَحُفْ عَمْداً » [(١)] وكذا قال لعقبة بن عامر فى خصمين جاءاه : اقْضِ بَيْنَهُمَا » [(٢)]

كما كان هناك قضاة معروفون فى عهده – فى المدينة ، يقضون بين الناس . روى القاضى وكيع قال : « حدثنا عبد الله بن أبى الدنيا ، قال : حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنى ابن أبى زائدة ، عن مجالد عن الشعبى ، قال القضاة أربعة : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، أخبرنا الرمادى : قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : كان القضاة أصحاب محمد ستة : عمر ، وعلى ، وأبىّ بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وذكر زيد بن ثابت – وفى هذا خلاف – فأخبرنى أحمد بن أبى خيثمة عن مصعب الزبيرى ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض [(٣)] حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية » [(٤)] .

وأخرج الطبرانى عن مسروق قال : كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستة : عمر ، وعلياً ، وعبد الله بن مسعود ، وأُبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى الأشعرى » [(٥)] .

بهذا النهج الذى رسمه رسول الله ﷺ أصبح سبيل العدل واضح المعالم ، وفق ماقررته الشريعة من أصول ، وماجاءت به من أحكام وماأمرت بالتزامه

---

(١) رواه الحاكم المستدرك على الصحيحين للحاكم،كتاب معرفة الصحابة،باب ذكر معقل بن يسار المزنى جـ ٣ ص ٥٧٧ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه . كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٣ .

(٣) فى طبقات بن سعد : أَوَّلُ مَنِ اسْتَقْضَى الْقُضَاةَ فِى الأَمْصَارِ عُمَرُ . وسأفصل القول فى الفصل الأول من الباب الأول بإذن الله تعالى .

(٤) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٤ – ١٠٥ .

(٥) قال الشامى : برجال الصحيح عن مسروق – قاله الكتانى فى التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٥٨ .

وتطبيقه ، مما لامجال للرأى فيه ، ولايتغير بتغير الأزمان والحكام ، وذلك كالنصوص الواردة فى بعض العقوبات المقدرة من الشارع الحكيم فإنها تنفذ كما جاءت متى ثبت الجرم واستحقت العقوبة ، لأن الشارع قد كفى الناس فى شأنها مؤونة التقدير ، وأزال عنهم كلفة التفكير فى الكشف عنها ، والبحث عن مقدارها ، وفى هذا يقول الإمام ابن القيم : « وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم فى معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ماينا سبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك ، وأزال عنهم كلفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره ، نوعاً وقدراً ورتب على كل جناية ماينا سبها من العقوبة ويليق بها من النكال » [١]

أمام هذا التنظيم العظيم الذى أرسى رسول الله ﷺ قواعده فى أمر القضاء وجد العدل طريقه ممهداً فى المجتمع الإسلامى ، وأقام دستوره بهدى الدين ونهج الرسالة ولم يعد هناك فى هذا المجتمع من يخاف ضياع حقه أو المطالبة به خشية ظالم أو باغ ، كما لم يعد هناك مجال لمن يتبرم بقضاء الإسلام أو يكابر فى الرضوخ لحكمه .

### القضاء فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه :

انتهى عهد النبوة بوفاة رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة ، وقد أكمل الله به الدين وأتم به النعمة على المؤمنين ، وقام رسول الله ﷺ بتبليغ رسالة ربه خير قيام وأدى الأمانة ، وبيّن الدين ونفّذ الأحكام . مؤيداً بالوحى والتسديد من الله العلى الحكيم . فكان عهده القدوة الهادية والأسوة الحسنة لمن أتى بعده من الخلفاء والحكام والمصلحين .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ٨٢ - ٨٣ .

وقام الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ خير قيام ، فجاهدوا فى الله حق جهاده ، وحموا حوزة الدين ، كيف لا وقد تخرجوا فى مدرسة النبوة . وتربوا على يدى الرسول الكريم رضى الله عنهم وأرضاهم ، فكانوا مثالا يحتذى فى تطبيق الإسلام على أنفسهم قبل غيرهم ، وحملوا الراية واجتهدوا فى الحكم بين الناس وفض المنازعات بما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومالم يجدوا فيه نصاً استنبطوا من عمومات النصوص أحكامه ، فأعطوا لكل واقعة حكمها استناداً إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم واجتهادهم الأمين ، المستنير بصحبة رسول الله ﷺ .

وقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير والفضل على من سواهم من المسلمين ، ونبه على موقعهم من المعرفة بالدين ، والاهتداء بشرع الله فقال ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » (١) وقال أيضا : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِى عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » (٢) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى . كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ – الباب الأول – فتح البارى – جـ ٧ ص ٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٨٤ .

(٢) جزء من حديث العرباض بن سارية السلمى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه – سنن أبى داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة جـ ٢ ص ٥٠٦ .

وسنن الترمذى – كتاب العلم ، باب ماجاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع جـ ٥ ص ٤٤ وقال حديث حسن صحيح .

وسنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله جـ ١ ص ١٥ – ١٦ .

ومن قبل ذلك أثنى الله عليهم فقال : ( والسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ المُقَرَّبُونَ ، فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِيْنَ ) (١)

ونبه عليه الصلاة والسلام بالخصوص إلى قدر أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، حيث قال : « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ » (٢) وكان لهؤلاء الخلفاء الراشدين من شرف الصحبة ، وفضل التقوى ، وكمال الفهم والمعرفة ، وصدق العزم فى تنفيذ الشريعة ، وإقامة العدل بين الرعية جميعاً ، وأخذ أنفسهم والناس بالحق حلوه ومره ماجعل عهدهم بحق أفضل العهود بعد عهد رسول الله ﷺ ، كما كان أسوة لمن بعدهم من الأجيال .

## خطة أبى بكر ومنهجه فى القضاء :

كانت مدة خلافة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قصيرة لم تتجاوز سنتين وثلاثة أشهر وبعض أيام ١٠ – ١٣ هـ وانشغل بالحروب والقضاء على الفتنة التى أشعل نارها المرتدون من بعض القبائل بعد وفاة رسول الله ﷺ ممن هم حديثو عهد بإسلام ولم يتفقهوا بالإسلام ويفهموه حق الفهم ، إذ شقوا عصا الطاعة وظنوا أنهم فى حل من أحكام الإسلام ولاعهد بينهم وبين أبى بكر ولا ذمة . كما صور ذلك الحطيئة فى تمرده على طاعة أبى بكر مع من تمرد إذ قال :

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ إذْ كَانَ بَيْنَنَا   فيَالَهْفَنَا مَابَالُ دِينِ أَبِى بَكْرٍ (٣)

---

(١) سورة الواقعة آية ( ١٠ – ١٤ ) .

(٢) رواه الترمذى فى سننه ، كتاب المناقب ، رقم الباب ١٦ جـ ٥ ص ٦٠٩ وقال حديث حسن .

ورواه ابن ماجه فى سننه ، المقدمة ، باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ جـ ١ ص ٣٧ .

(٣) ديوان الحطيئة ص ٣٢٩ تحقيق نعمان أمين طه ، طبع مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م من قصيدته :

أَلَا كُلُّ أَرْمَاحٍ قِصَارٍ أَذِلَّةٍ   فِدَاءٌ لأَرْمَاحٍ رُكِزْنَ عَلَى الغِمْرِ

وكان عهد أبى بكر رضى الله تعالى عنه امتداداً لزمن النبى ﷺ ، فلم يحدث تغييراً كبيراً فى القضاء . وسأذكر أهم ملامح القضاء فى عهده فيما يلى :

١ – كان يباشر بنفسه القضاء بين الناس فى المدينة وولاته يباشرونه فى الأمصار ، فيقضون بين الناس فى خصوماتهم ، فقد كان الولاة هم القضاة فى أماكن عملهم ، وكان القضاء جزءاً من سلطتهم واختصاصهم ، لأن أعباءهم لم تكن بالكثرة التى تحول بينهم وبين القضاء .

٢ – فصل القضاء عن الولاية العامة ، حيث ولى عمر بن الخطاب القضاء فى المدينة ، بينما فى الأمصار تركها على ماكانت عليه فى عهد رسول الله ﷺ تحت الولاية العامة . روى عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال : لما استخلف أبو بكر قال لعمر ولأبى عبيدة بن الجراح : إنه لابد لى من أعوان فقال له عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : وأنا أكفيك بيت المال [(١)] . ولم أقف على رواية أخرى تفيد أنه رضى الله عنه ولى القضاء فى المدينة غير عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، كما أنه لاتعارض بين تَوَلِّيهِ القضاء بنفسه وتوليته لعمر ، لأن الخليفة هو صاحب الولاية العامة والقضاء من اختصاصه ، له أن يسنده إلى غيره وإذا قضى مع إسناده لغيره يكون استعمل بعض اختصاصه وصلاحياته .

٣ – أقر عمال رسول الله ﷺ فى أعمالهم التى كانوا يقومون بها ، وطلب من كبار الصحابة وفقهائهم أن يعينوه على ماتولاه وماتحمله من خدمة الرعية والقيام على مصالحها وشئونها روى الطبرى قال سفيان وذكره عن مسعر : لما ولى أبو بكر قال له أبو عبيدة : أَنَا أَكْفِيكَ بَيْتَ الْمَالِ ،

---

(١) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ١٠٤ ، وتاريخ الأمم والملوك للطبرى جـ ٤ ص ٥٠ .

وقال عُمَرُ : أَنَا أَكْفِيكَ الْقَضَاءَ ، فمكث سنة لايأتيه رجلان [١] .

٤ — أشاع العدل والإنصاف بين الناس مما نتج عنه قلة الخصومات والمنازعات ، وقد أعلن سياسته التى سينتهجها وخطته التى سيسير عليها فى إدارة الأمور ، أعلنها يوم أن بويع بالخلافة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، حيث خطب الناس خطبة قصيرة قليلة الكلمات لكنها كثيرة المعانى والمقاصد والأهداف . خطبة تضمنت أموراً أساسية فى العدل هى أسسه وقواعده وصدقها بالعمل والتنفيذ ، يقول : « أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّى قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِى وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِى ، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ ، والْكَذِبُ خِيَانَةٌ ، والضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِىٌّ عِندِى حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ الله ، والْقَوِىُّ مِنْكُم ضَعِيْفٌ عِنْدِى حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ الله ، لَايَدَعُ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْجِهَادَ فِى سَبِيْلِ الله ، فَإِنَّهُ لَايَدَعُهُ قَوْمٌ إِلَّا ضَرَبَهُمُ الله بِالذُّلِّ ، وَلَاتَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِى قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُم الله بِالْبَلَاءِ ، أَطِيْعُوْنِى مَا أَطَعْتُ الله وَرَسُوْلَهُ ، فَإِذَا عَصَيْتُ الله وَرَسُوْلَهُ فَلَا طَاعَةَ لِى عَلَيْكُمْ ، قُوْمُوا إِلَىٰ صَلَاتِكُمْ رَحِمَكُمُ الله » [٢] وكان رضى الله تعالى عنه يراقب عماله ويعلن للناس أنه سيقتص من الظلمة . ذكر ابن سعد فى قصة عُمْرَةِ أبى بكر بعد موت النبى ﷺ أنه بعد أن أنهى عمرته جلس قريباً

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٥٠ عند ذكر أسماء قضاة أبى بكر وكتابه وعماله على الصدقات . وفى إحدى رواياته لها بدل : لايأتيه رجلان ، ( لم يتقدم إليه أحد ) .

ووكيع فى أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٤ . ومعنى لايأتيه رجلان : ليس ذلك من هيبة سلطان القضاء وحسب ، بل ومن قوة سلطان الإسلام على النفوس المؤمنة به .

(٢) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى جـ ٣ ص ٢٠٣ .

من دار الندوة فقال : « هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَتَشَكَّىٰ مِنْ ظَلَامَةٍ أَوْ يَطْلُبُ حَقًّا » . فَمَا أتاه أحد وأثنى الناس على واليهم خيراً [١] .

كما أن من أسباب قلة القضايا فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه هو مايتمتع به عامة المسلمين من قوة فى الإيمان ومراقبة الله تعالى ، وانشغالهم بالحياة الآخرة عن الحياة الدنيا ، حيث ينظرون إلى الدنيا على أنها طريق و ممر إلى الآخرة . فالدنيا ليست الهدف والغاية ، وإنما الهدف والغاية هو رضوان الله تعالى والفوز بجنات النعيم ( وَإِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ) [٢] .

٥ – وكان أبو بكر رضى الله عنه أحيانا يقضى بنفسه وأحياناً أخرى يشرك معه فى القضية والبحث جماعة من أجلة الصحابة وفقهائهم رضوان الله عليهم [٣] . وهذا يدل بأنه لا مانع من أن ينظر فى القضية الواحدة عدة قضاة . يتدارسونها لاستخراج حكم لها بعد إعمال الرأى والفكر واستعراض النصوص لفهمها وتطبيقها على الواقعة .

٦ – اتبع الطريقة المثلى لاستنباط الأحكام وتطبيقها على الوقائع ، حيث كان يبحث عن حكم الواقعة فى كتاب الله . فإن لم يجد طلبها فى السنة ، وإلا سلك فيها طريق الشورى والمدارسة مع كبار علماء الصحابة وفقهائهم علهم سمعوا مايشابه حكم هذه الواقعة من رسول الله ﷺ ، أو يستنتجوا حكمها من مفهوم آية من كتاب الله أو حديث من سنة رسول الله ، حتى لاتتعطل مصالح المسلمين إذ الحوادث والوقائع تتجدد فى كل زمان ومكان ، ولايعقل أن تنص الأدلة

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ١٨٧ .

(٢) سورة العنكبوت آية (٦٤) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ ص ٣٥٠ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٢ .

الشرعية على جميع الجزئيات والفروع . وإنما جعل الشارع الحكيم للعلماء الاجتهاد عند الحاجة فى تطبيق النصوص والتماس الأحكام منها .

روى ابن سعد بسنده قال : [ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّ أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمْرٌ يريد فيه مشاورة أهل الرأى وأهل الفقه دَعَا رجالا من المهاجرين والأنصار . دعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ، وأُبى بن كعب وزيد بن ثابت ، وكل هؤلاء ، كان يفتى فى خلافة أبى بكر ، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء ، فمضى أبو بكر على ذلك ، ثم وَلِيَ عمر فكان يدعو هؤلاء النفر ، وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان ، وَأُبَىّ ، وزيد ] (١) .

ومن أجل ذلك فإنه رضى الله تعالى عنه سلك فى القضاء نهجاً التزم به وألزم به ولاته ، ويتضح لنا هذا النهج فيما ذكره ابن القيم قال : [ وقال أبو عبيد فى كتاب القضاء : ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى فإن وَجَدَ فيه مايقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سُنَّةِ رسول الله ﷺ ، فَإنْ وَجَدَ فيها مايقضى به قضى به ، فإن أَعْيَاهُ سَأَلَ الناس : هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَضَىٰ فِيْهِ بِقَضَاءٍ ؟ فربما قام إليه القوم ، فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ] (٢) .

وفى هذا المسلك الذى اختطه أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تطبيق للشورى فى القضاء عند الحاجة ، وعلى هذه الخطة الراشدة التى سنها أبو بكر فى القضاء سار الخلفاء من بعده بل وقد كانت هذه الخطة أصلاً فى منهج القضاء

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٥ ـ ٦٦ . ورواه الدارمي في سننه ـ باب الفتيا وما فيه من الشدة جـ ١ ص ٥٨ .

الشورى الأندلسى فى المغرب تميز بها عن القضاء فى المشرق ، وقد حفلت كتب تاريخ القضاة فى المغرب بوصف كثير منهم بأنه كان من المشاورين – بفتح الواو – أو بأنه شوور فى القضاء ، أو كان يشاور فى القضاء ، أو طلب إلى الشورى فأبى .

وأسست دار فى القرن الثالث فى قرطبة لشورى القضاء . وهكذا نشأ عن هذه الخطة الراشدة أفضل نظام وأكثره بركة وخيراً على البلاد والعباد .

يقول محمود بن محمد عرنوس القاضى بمحاكم مصر الشرعية المتوفى سنة ١٣٧٤ هـ . ( أصل الشورى أن الإنسان مهما عظم قدره فهو عرضة للخطأ. فلذلك عنى العلماء بوضع نظام يكفل للقاضى عدم الوقوع فى الخطأ فى كثير من الأحكام . وقد كانت دولة الأمويين بالأندلس تحتم على القضاة أن يعملوا بما تراه دار الشورى ، وأسست داراً فى القرن الثالث فى قرطبة لشورى القضاء أعضاؤها من أجلة العلماء يرجع إليهم فى تقرير الأحكام إلى أن قال :

وقد كان على بن يوسف بن تاشفين إذا وَلَّى أَحَداً من قضاته كان فيما يعهد إليه أن لايقطع أمراً ولا يبت حكومة فى صغير من الأمور ولاكبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء ) [١]

وخلاصة القول : إن مصادر القضاء فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثلاثة : الكتاب ، السنة ، الإجماع – المعتمد على الكتاب والسنة .

وكان رضى الله تعالى عنه يكره القول بالرأى وينفر منه . روى عنه أنه قال : « أَىُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِى وَأَىُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِىْ ، إِنْ قُلْتُ فِىْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِى أَوْبِمَا لَا أَعْلَمُ » [٢] ونقل عن ابن سيرين : قال : « لم يكن أحد أهيب بما لايعلم

---

(١) تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٣٦ طبع بالمطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ – ١٩٣٤ م .

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٧ .

من أبى بكر رضى الله عنه » [١]

وكان رضى الله تعالى عنه يخشى من الخطأ فى الاجتهاد أن لايصادف حكماً للمسألة المتنازع فيها . كما روى ابن سيرين قال : نزلت بأبى بكر قضية فلم يجد فى كتاب الله منها أصلا ولا فى السنة أثراً فاجتهد برأيه ثم قال : (هَذَا رَأْيِىْ فَإِنْ يَكُنْ صواباً فَمِنَ اللهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّى وَأَسْتَغْفِرُ الله)[٢] وهذا منه لأنه لايريد أن يتهاون فى هذا الأمر كى لايكون ذلك حافزاً للبعض على الولوج فى باب الرأى والاعتماد عليه دون متابعة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والبحث فيهما عن حكم الواقعة والقضية .

## قضاة أبى بكر :

سبق أن ذكرت أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه لم يفصل القضاء عن الولاية العامة خارج المدينة وإنما كان الولاة هم الذين يتولون القضاء بين الناس فى خصوماتهم وقد ذكر الطبرى وغيره[٣] ولاة أبى بكر . أذكرهم وأماكن ولايتهم فيما يلى :

١ – عَتَابُ بن أُسَيْد والى مكة . وقد كان ولاه النبى ﷺ بعد فتحها ، فَأَقَرَّهُ أبو بكر عليها .

٢ – عُثْمَانُ بن أَبِى العَاص . والى الطائف أقره أبو بكر على ولايتها ، وكان والياً عليها من قبل الرسول ﷺ .

٣ – أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِى . والى زبيد وَرِمَعْ من أرض اليمن .

٤ – مُعَاذُ بن جَبَل – والى الجند من أرض اليمن .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٥٧ .

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٥٧ .

(٣) تاريخ الطبرى جـ ٤ ص ٥٠ – ٥١ ، وتاريخ الأمم الإسلامية للخضرى جـ ١ ص ١٩٥ طبع التجارية سنة ١٩٦٩ م .

٥ – المُهَاجِرُ بن أَبِى أُمَيَّةَ – والى صنعاء وكان قد فتحها بعد ردة أهلها فأقره عليها .

٦ – زَيَادُ بن لِبيدْ الأنصارى – والى حضرموت .

٧ – يَعْلَى بن أُمَيَّة – والى خولان .

٨ – جَرِيْرٌ بن عَبْدِ الله الْبُجَلِى – والى نجران .

٩ – عَبْدُ اللهِ بن ثَوْرٍ – أحد بنى الغوث – والى جَرَشْ .

١٠ – العَلَاءُ بن الحَضْرَمِىّ – والى البحرين .

١١ – عِيَاضُ بن غَنَمْ الفِهْرِى – والى دومة الجندل .

## مصادر القضاء فى عهد أبى بكر الصديق :

أجمل مصادر القضاء فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه [١] فأقول :

١ – القرآن الكريم ، فإن وجد فيه نصاً فى حكم الواقعة قضى به . وكان الصديق رضى الله تعالى عنه هو الذى قام بجمع القرآن من الصدور وكتابته فى مصحف واحد حفظاً له من الضياع والاختلاف . وهذا حدث بالغ الأهمية فى تاريخ القضاء الإسلامى بل وتاريخ الإسلام كله .

٢ – السنة النبوية الشريفة . هى المصدر الثانى من مصادر التشريع والقضاء جزء منه وقد كانت السنة شائعة بين الصحابة ، يحفظونها ويتناقلونها فيما بينهم فلايفوت على جميعهم منها شىء ، وقد أحاطوها بعنايتهم وروايتهم لها ، وعملوا بما فهموه من دلالتها وتوجيهاتها ، ولاشك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أفقه الناس وأعلمهم بسنة نبيهم وأوعاهم لها ، وكانوا متوافرين ، وخاصة فى عهد أبى بكر الصديق ، وكان القاضى فى كل بلد أعلم من فيها بالسنة أو من أعلمهم

---

(١) تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى جـ ٢ ص ٨٨ طبع التجارية سنة ١٩٦٩ م .

بها ، لأنه يبعث قاضياً ومعلماً . وكان هذا العلم بالسنة ومراميها وأقضية رسول الله ﷺ إلى جانب العلم بالقرآن معيناً ثرًّا لاينضب فى إمداد القضاة بالأقضية الحكيمة الفاصلة العادلة .

٣ – الإجماع . وذلك باستشارة رؤوس الناس وخيارهم إذا لم يجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ مايقضى به ، فإذا أجمعوا على شىء قضى به .

٤ – الاجتهاد بالرأى فى فهم النصوص وعموماتها ومدلولاتها . وذلك إذا لم يجدوا نصاً فى الحادثة المعروضة ولم يجمعوا على شىء فى حكمها ، فلا مندوحة عن الاجتهاد وهو آخر مايلجأ إليه القاضى إذ لم يعد أمامه بعد ذلك إلا التعويل عليه أو ترك الخصومة بلا فصل ولا قضاء ، وهذا أكثر ضرراً من ترك الاجتهاد ، لذلك كان يجتهد ويقول : هَذَا رَأْيِى فَإِنْ يَكُنْ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ . وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّى وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ .

والاجتهاد لايعنى أن القضاة فى الإسلام كانوا موكولين إلى رأيهم الخاص ولايتقيدون بالكتاب والسنة فهذا لم يحدث بالمرة ، ولم تجر به سابقة فى جميع أطوار القضاء الإسلامى ومراحله [1] . صحيح أن الاجتهاد بالرأى لم توضع أصوله الاصطلاحية وقواعده فى عهد أبى بكر الصديق . لكن كانوا قادرين على الاستنباط السليم من النصوص بالسليقة ، لأن أدوات الاجتهاد كانت متوفرة فى أنفسهم ومتركزة فى فطرهم ، حيث تكونت من صحبتهم لرسول الله ﷺ وحفظ كتاب ربهم وسنة رسولهم ودلالتهما وقواعدها العامة .

## نماذج من أقضية أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه :

١ – روى وكيع أن من القضايا التى وقعت فى عهد أبى بكر رضى الله تعالى عنه مانقل عن ابن ماجدة السهمى قال : قاتلت رجلا فقطعت بعض أذنه . فقدم أبو بكر حاجاً فرفع شأننا إليه فقال لعمر : انظر هل بلغ أن يقتص

---

(١) تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى جـ ٢ ص ٨٨ طبع التجارية ١٩٦٩ م .

منه ؟ قال : نعم عَلَيَّ بالحجام [١] .

٢ - قضاؤه فى الجد وجعله بمنزلة الأب يرث جميع المال عند عدم الولد وولد الابن ، ولايشاركه فيه إخوة المتوفى وأخواته بشىء من الميراث ، روى البخارى أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير قالوا : الجد أب [٢]

٣ - قضاؤه فى الجدة وإعطاؤه لها السدس . [٣]

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٢ . ورواه أبو داود فى سننه فى كتاب الإجارة ، باب الصنائع ، جـ ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) صحيح البخارى . كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة . فتح البارى جـ ١٢ ص ١٨ .

(٣) رواه الترمذى - سنن الترمذى ، كتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الجدة . جـ ٤ ص ٤١٩ .

# المبحث الرابع

# عمر بن الخطاب

## وشخصيته المتميزة ، وماعاصر عهده من ظروف سياسية واجتماعية

## ٤٠ ق هـ ـــ ٢٣ هـ

## ٥٨٤ ـــ ٦٤٤ م

**نسبـــه :**

هو الصحابى الجليل عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب ، يجتمع مع النبى ﷺ فى كعب ، وعدد مابينهما من الآباء إلى كعب متفاوت بواحد ، فبين النبى ﷺ وكعب سبعة آباء وبين عمر وبين كعب ثمانية .

وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبى جهل ، والحارث ابنى هشام بن المغيرة . ووقع عند ابن منده أنها بنت هشام أخت أبى جهل وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره [١] . إذ هشام وهاشم أخوان ، وهاشم جد عمر أبو أمه ، وهشام أب للحارث ولأبى جهل .

فعمر من أشراف قريش وسادتها ، وينتسب إلى عدى فيقال العدوى .

---

(١) فتح البارى لابن حجر جـ ٧ ص ٤٤ ، وتاريخ الطبرى جـ ٥ ص ١٤ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ١ ص ٢٤٥ .

**كنيتـه :**

أبو حفص ، كناه بها النبى ﷺ ، وكانت حفصة أكبر أولاده . (١)

**لقبـه :**

الفاروق ــ باتفاق ــ أما أول من لقّبه به فقيل النبى ﷺ . رواه أبو جعفر بن أبى شيبة فى تاريخه عن طريق ابن عباس عن عمر ورواه ابن سعد حديث عائشة . (٢) وقال بعضهم أول من سماه بهذا الاسم أهل الكتاب . (٣)

**صفتـه :**

طويل القامة ، مشرف على الناس حتى أنه إذا مشى ظن أنه راكب ، كث اللحية أنزع (٤) . أما لون بشرته فيختلف واصفو عمر فى ذلك : فمنهم من يرى أنه أبيض ، ومنهم من يرى أنه أدم . روى ابن سعد بسنده عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال : [ رأيت عمر رجلا أبيض أمهق (٥) ، تعلوه حمرة ، طوالا أصلع ] (٦)

---

(١) فتح البارى جـ ٧ ص ٤٤ . وشرح ثلاثيات مسند أحمد للسفارينى جـ ١ ص ٣٠٩ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ١ ص ٢٤٥ .

(٢) فتح البارى جـ ٧ ص ٤٤ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٧١ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى جـ ٥ ص ١٤ .

(٤) أنزع : أى منحسر الشعر من جانبى الجبهة .

(٥) أمهق : أى أبيض لايخالطه حمرة ، وليس بنير لكنه كالجص . ذكره صاحب القاموس المحيط فصل الميم باب القاف جـ ٣ ص ٢٩٤ .

(٦) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٢٤ ، وروى هذا الخبر ابن جرير الطبرى فى تاريخه جـ ٥ ص ١٥ .

وروى ابن جرير الطبرى قال : [ حدثنا هناد السرى قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال : خرج عمر فى يوم عيد أو فى جنازة زينب آدم طوالا أصلع أعسر يسراً [١] يمشى كأنه راكب ] [٢] . ويقول ابن كثير رحمه الله : [ كان رجلا طوالا أعسر أيسر أحور العينين ، آدم اللون ، وقيل كان أبيض شديد البياض تعلوه حمرة ، أشنب الأسنان [٣] ، وكان يصفر لحيته ، ويرجل رأسه بالحناء ] [٤] . وقال المحب الطبرى : [ قال ابن قتيبة : الكوفيون يروون أنه آدم شديد الأدمة ، وأهل الحجاز يروون أنه أبيض أمهق – وهو الذى يشبه لونه لون الجص ، لايكون له ظاهر ، وكان طوالا أصلع أجلح شديد حمرة العينين ، خفيف العارضين ] [٥] .

وذكر الزركلى أنه عاجى اللون [٦] ، ولكن الروايات تفيد أنه إما أبيض تعلوه حمرة أو أدم ، أو أبيض بلون الجص . كما أن اللون العاجى يندر وجوده فى العرب وإنما هو من ألوان الروم والشام وأوربا والبلاد الشمالية الباردة . أما البلاد الصحراوية فيكاد لا يوجد فيها هذا اللون .

---

(١) قال ابن الأثير : [ « كان عمر أعسر أيسر » هكذا يروى والصواب « أعسر يسراً » وهو الذى يعمل بيديه جميعاً ، ويسمى الأضبط ] النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص ٢٩٧ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٥ .

(٣) الشنب : ماء ورقة وعذوبة فى الأسنان ، أو نقط بيض فيها ، أو حدة الأنياب كالغرب تراها كالمنشار ــ قاله الفيروزابادى فى القاموس المحيط – فصل الشين ، باب الباء جـ ١ ص ٩٢ – ٩٣ .

(٤) البداية والنهاية جـ ٧ ص ١٣٨ .

(٥) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ١ ص ٢٤٧ .

(٦) الأعلام جـ ٥ ص ٢٠٤ .

وكان قوى الجسم . روى ابن سعد بسنده قال : [ عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : كان عمر رجلا أيسر ، قال : أخبرنا سليمان بن حرب قال : أخبرنا أبو هلال قال : سمعت أبا التياح يحدث فى مجلس الحسن قال : لقى رجل راعياً فقال له : أشعرت أن ذاك الأعسر الأيسر (١) أسلم ؟ يعنى عمر ، فقال : الذى كان يصارع فى سوق عكاظ ؟ قال : نعم . قال أما والله ليوسعنهم خيراً أو ليوسعنهم شراً ] . (٢)

أما صفته الخلقية ، فهى : الغلظة والشدة لكنه بعد أن أسلم أصبح شديداً فى غير عنف ، ليناً من غير ضعف . وبخاصة بعد أن أصبح خليفة للمسلمين .

### مولده ونشأتـه :

ولد بمكة ونشأ بها ، وتعلم الكتابة والقراءة بها . روى ابن جرير الطبرى قال : [ حدثنى الحارث قال : حدثنا ابن سعد ، قال أخبرنا محمد بن عمر ، قال : حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : وُلِدْتُ قَبْلَ الْفِجَارِ (٣) الأَعْظَمِ الآخِرْ بِأَرْبَعِ سِنِيْنَ ، قال أبو جعفر واختلف السلف فى مبلغ سنى عمر فقال بعضهم : كان يوم قتل ابن خمس وخمسين سنة ] . (٤)

---

(١) الأعسر الأيسر : أى الذى يعمل بيديه جميعاً . قاله الفيروزابادى فصل العين باب الراء جـ ٢ ص ٩١ .

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٢٥ .

(٣) أيام الفجار كانت بين قيس بن غيلان وبين قريش فى الجاهلية ، وهى أربعة أفجرة ، وسميت بالفجار لأنهم تفاجروا فيها بعكاظ فاستحلوا الحرمات فى الأشهر الحرم وقالوا لما قاتلوا : قد فجرنا فسميت فجارا . انظر تعليق عبد الرحمن الوكيل على الروض الأنف جـ ٢ ص ٧١ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٥ .

## أسرة عمر بن الخطــاب :

تزوج فى الجاهلية ثلاث نسوة هن :

١ – قريبة بنت أبى أمية المخزومية ، فارقها فى الهدنة التى سبقت فتح مكة .[(١)]

٢ – أم كلثوم بنت عمرو بن جرول الخزاعية ، وطلقها بعد نزول قوله تعالى : ( وَلَاتُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ) [(٢)] وذلك سنة الحديبية . [(٣)] وقيل اسمها : مليكة – وهى أم عبيد الله الذى قتل ابنة أبى لؤلؤة وقتل جفينة النصرانى من أهل الحيرة – أتى به سعد بن أبى وقاص ليعلم الناس الكتابة – وقتل الهرمزان . وسبب قتله لهؤلاء أن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال غداة قتل عمر : رأيت عشية أمس الهرمزان وأبا لؤلؤة وجفينة وهم يتناجون ، فلما رأونى ثاروا وسقط منهم خنجر له نصابه فى وسطه ، وهو الخنجر الذى ضرب به عمر . [(٤)]

٣ – زينب بنت مظعون الجمحى ، وقد أسلمت وهاجرت وولدت له عبد الله وعبد الرحمن الأكبر وحفصة [(٥)]

---

(١) رواه البخارى بسنده عن عائشة .

صحيح البخارى . كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط – فتح البارى جـ ٥ ص ٣٣٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ١٣٩ .

(٢) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٣) رواه البخارى بسنده عن عائشة .

صحيح البخارى – كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط – فتح البارى جـ ٥ ص ٣٣٣ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى جـ ٥ ص ١٦ . والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ١٠٨ .

(٥) تاريخ الأمم والملوك للطبرى جـ ٥ ص ١٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ١٣٩ .

وتزوج في الإسلام خمس نسوة:

١ ـ جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح[١] من الأنصار تكنى أم عاصم، وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة. تزوجها سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصماً وهو جد عمر بن عبد العزيز رحمه الله لأمه[٢].

٢ ـ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب[٣]، وأمها فاطمة بنت محمد ﷺ تزوجها سنة سبع عشرة[٤]، وولدت له زيداً الأكبر[٥] ورقية وفاطمة.

٣ ـ أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي ـ كانت زوجة عكرمة بن أبي جهل، أسلمت يوم الفتح وولدت له فاطمة[٦].

٤ ـ عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية ابنة عم عمر، كانت من المهاجرات وهي أم عياض بن عمر[٧].

٥ ـ سبيعة بنت الحارث، أسلمت بعد صلح الحديبية وتزوجها عمر.

وله رضي الله تعالى عنه إماء أمهات أولاد ذكر منهن: فكيهة ولهيمة. وفكيهة هي أم زينب وعبدالرحمن الأصغر ويدعى مجبر وأبو شحمة، وهو الذي

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وتاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٥ ص ١٦.

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ ٢ ص ١٠٨.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣٣٢، وتاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٥ ص ١٦.

(٤) تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٤ ص ٢٠٦.

(٥) روى الطبري عن جويرية بن أسماء أن بسر بن أبي أرطاة نال من علي عند معاوية وزيد بن عمر بن الخطاب جالس، فعلاه زيد بعصا فشجه. فقال معاوية لزيد: عمدت إلى شيخ من قريش سيد أهل الشام فضربته، وأقبل على بسر. فقال: تشتم علياً وهو جده وابن الفاروق على رؤوس الناس. أو كنت ترى أنه يصبر على ذلك ـ ثم أرضاهما جميعاً ـ تاريخ الأمم والملوك جـ ٦ ص ١٨٧.

(٦) تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٥ ص ١٦.

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٦٦.

جلده أبوه في الخمر فمات، واسمه أيضاً عبيدالرحمن[١] ولهيمة ابنها عبد الرحمن الأوسط وهو أبو المجبر. قال أبو هلال العسكري: [أول مولود ولد في الإسلام قبل الهجرة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما[٢]، وأمه زينب بنت مظعون الجمحي، تزوجها عمر في الجاهلية فولدت له: عبدالله، وعبد الرحمن الأكبر، وحفصة][٣]، وحفصة هذه هي زوجة رسول الله ﷺ، فهي من أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن كثير: [فجملة أولاده رضي الله عنه وأرضاه ثلاثة عشر ولداً][٤]، وقال المحب الطبري: [وكان له من الولد ثلاثة عشر وأسلموا كلهم][٥]، وقال أيضاً: [وكان له ثلاثة عشر ولداً، تسعة بنين وأربع بنات][٦].

أما الذين أعقبوا من أولاد عمر فهم: عبدالله، وعبيدالله، وعاصم، ومجبر، وعقب مجبر بادوا ولم يبق منهم أحد[٧].

وقد ذكر ابن سعد أن كثرة زواج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إنما هو لطلب الأولاد فقد روى بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال: [إنما جاءتنا الأدمة من قبل أخوالي، وأم عبدالله بن عمر زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح قال: والخال أنزع شيء، وجاءني البضع[٨]

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٤ ص ١٥٢، واسمه عند الطبري عبيدالله وقال: ضربه في شراب شربوه، ولم يذكر أنه مات. وذكر المحب الطبري في الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ ٢ ص ١٠٨ أنه مات ولا عقب له.

(٢) وروى نحوه ابن جرير الطبري في تارخه جـ ٥ ص ١٦.

(٣) الأوائل جـ ١ ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ طبع دمشق سنة ١٩٧٥ م.

(٤) البداية والنهاية جـ ٧ ص ٣٩.

(٥) الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ ١ ص ٢٤٥.

(٦) الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ ٢ ص ١٠٨.

(٧) أشهر مشاهير الإسلام ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

(٨) البضع: التزوج والمجامعة ـ قاله الفيروزآبادي في القاموس المحيط فصل الباء باب العين جـ ٣ ص ٥.

من أخوالي، فهاتان الخصلتان لم تكونا في أبي رحمه الله، كان أبي أبيض لا يتزوج النساء لشهوة إلا لطلب الولد[١]. وطلب الأولاد إنما هو استجابة لقول الرسول ﷺ وأمره: «تَزَوَّجُوْا الْوَدُوْدَ الْوَلُوْدَ فَإِنِّـيْ مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

ولعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من الإخوة: اثنان، أحدهما: أخ له من الأب وهو زيد بن الخطاب. أمه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد، والأخ الثاني من الأم وهو عثمان بن حكيم.

ولعمر بن الخطاب من الأخوات: اثنتان: إحداهما: فاطمة بنت الخطاب. تزوجها سعيد بن زيد، والأخت الثانية هي صفية بنت الخطاب. تزوجها قدامة بن مظعون وتزوجها سفيان بن عبد الأسد فولدت له الأسود. وكل ولد الخطاب أسلموا وهاجروا[٣].

**بعض أعماله وأخباره في الجاهلية:**

كانت له تجارة بين الشام والحجاز على عادة قريش. وقد سافر إلى العراق.

قال أبو هلال العسكري: [وروى بعض الشيوخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «خرجت وجماعة من قريش إلى العراق في تجارة، فلما دنونا من الأرياف خرج قوم، فقطعوا علينا فدخلنا المدائن مخففين[٤]، قال:

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣٢٥.

(٢) عن أنس ـ أخرجه ابن حبان وصححه، وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما: رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال في موضع آخر: وإسناده حسن ـ نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ١١٨.

(٣) مخففين: أي لا متاع معنا: يقال أخف الرجل فهو مخف وخف وخفيف إذا خفت حاله ودابته، وإذا كان قليل الثقل ـ قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص ٥٤.

(٤) الإصابة لابن حجر جـ ١ ص ٥٤٧، جـ ٣ ص ٢١٩، وجـ ٤ ص ٣٤٨، ٣٨١.

وكنت أطوف بها أطلب رجلاً يفهم عني ما أقول، فأسترشده في أمرنا، فلا أجد، حتى مررت بصائغ سقطت مطرقته، فقال: بسم الله وأخذها، فدنوت منه، فذكر أنه نصراني من أهل الحيرة، فشكوت إليه ما لقينا، فقال: صر إلى باب الملك فإن المتظلم لا يمنع منه، فلما أدخلت إليه، وذكرت أمرنا دفع إليّ ألف درهم، وأخرجت فعدت في اليوم الثاني فتكلمت، فدفع إلـيَّ ألفاً آخر، وأخرجت وكذلك في اليوم الثالث فلما أمرت بالخروج ـ وقد دفع إلـيَّ ألفاً آخر ـ أومأت إليه أني لم أحضر لطمع، فعلم أن الترجمان يخون، ويؤدي خلاف ما أورد عليه، فأحضر ترجماناً آخر، فأدى ما قلت، فقال: لا تبرح البلد، فلم نلبث إلا قليلاً حتى أدخلنا إليه. فإذا اللصوص والترجمان مكتوفون بين يديه، وأمتعتنا موضوعة، فقيل لنا: هل تفقدون شيئاً منها، قلنا: مقرعة[1]، فطالبهم بها، فقالوا: لا نعرف لها موضعاً، ونعوضهم عنها مقرعة فضة، ثم اشترى منا تجارتنا بربح وافر فذكرت ما أعطيت في الأيام الثلاثة، فقيل: هو لك لا نسترد ما أعطيناه، وأقمنا حتى أصلحنا أمورنا، وخرجنا فإذا اللصوص والترجمان مصلوبون في المكان الذي قطعوا علينا فيه[2].

ومن هذه القصة نستخلص بعض الفوائد التي ربما كان لها تأثير في حياة عمر بن الخطاب العملية بالإضافة إلى ما غرس الإسلام فيه من الصفات فإن الإسلام هو الذي صقل شخصيته وهذبها:

١ ــ السفر الذي أعطاه سعة الأفق والاطلاع على أحوال الناس وطرائق معاشهم، ومكنه من معرفة جغرافية بلاد فارس فكان لها عظيم الأثر أثناء حروب المسلمين معهم.

---

(١) المقرعة: السوط وكل ماقرعت به – قاله الفيروزابادى فى القاموس المحيط، فصل القاف باب العين جـ ٣ ص ٦٩.

(٢) الأوائل جـ ١ ص ٢١ – ٢٢ طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومى بدمشق سنة ١٩٧٥ م.

٢ ــ الحفاظ على الأمن والاهتمام به. فعلم أن الإنسان غير الآمن لا يستطيع التحرك والسعي في الأرض، مما يتسبب عنه ركود في تجارة البلاد واقتصادها. فكان لهذا الجانب اهتمام عظيم في سيرة عمر أثناء توليه الخلافة والحكم.

٣ ــ العدل بين أفراد الرعية والوافدين على البلاد، فتحقيق السلطان وتحريه عن سبب ظلمهم ومعاقبته الصارمة لمن اعتدى عليهم، حتى وإن كان من غير أفراد الرعية ـ كان له الأثر في معاملة عمر رضي الله عنه للنصارى واليهود، فيحرص كل الحرص على العدل والإنصاف حتى من نفسه، وكان يتحرى مشاكل رعيته ويطوف ليلاً ويعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين[١] ويتفقد أحوالهم بيديه وفكر أن يزور جميع الأقاليم الإسلامية فيقيم في كل إقليم مدة من الزمن، شهراً أو شهرين ليقضي حوائج الناس وينصفهم من ولاتهم.

روى ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ في تاريخه قال: [حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال عمر: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله لأَسِيرَنَّ فِي الرَّعِيَّةِ حَوْلاً، فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لِلنَّاسِ حَوَائِجَ تُقْطَعُ دُوْنِي، إِمَّا عُمَّالُهُمْ فَلاَ يَرْفَعُوْنَهَا إِلَيَّ، وَإِمَّا هُمْ فَلاَ يَصِلُوْنَ إِلَيَّ، فَأَسِيرُ إِلَى الشَّامِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الْجَزِيْرَةِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى مصر فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى البَحْرَيْنِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى الكُوْفَةِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ، ثُمَّ أَسِيرُ إِلَى البَصْرةِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ، وَالله لَنِعْمَ الحَوْلُ هَذَا][٢].

فرحم الله عمر لقد قام بالمسئولية الملقاة على عاتقه، ويعلم أنها ثقيلة حتى أنه قال: «وَالَّذِيْ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ جَمَلاً هَلَكَ ضَيَاعاً بِشَطِّ الفُرَاتِ خَشِيْتُ

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٠، وقد ذكر شواهد على ذلك كالصبية وأمهم التي تسكتهم بطبخ الماء، حتى جاء عمر وحمل لها الدقيق والودك.

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٥ ص ١٨، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٤٢.

أَنْ يَسْأَلَ الله عَنْهُ آل الْخطَّابِ» قال أبو زيد: آل الخطاب يعني نفسه ما يعني غيرها(١).

ويقول وهو في الرمق الأخير: «فَوَالله لَودِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَاقٌ لاَ لِيْ وَلاَ عَلَيَّ»(٢).

وكان عمر بن الخطاب عظيماً في قريش فكانت تسند إليه السفارة في الأمور المهمة، وفي الحروب إذا وقعت بينها وبين غيرها، وإذا نافرها منافر فأخرها مفاخر بعثته منافراً مفاخراً(٣).

وذكر ابن سعد رحمه الله أنه يتولى القضاء والحكم قال: [أخبرنا محمد بن الفضيل قال حدثنا صدقة بن المثنى النخعي قال: سمعت رباح بن الحارث يقول: كان عمر بن الخطاب يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام، وقبل أن يبعث النبي ﷺ أن من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً في حي من أحياء العرب ففداه العبد بالعبدين والأمة بالأمتين](٤).

**شخصية عمر ومواهبه:**

حينما ندرس أحوال العظماء وسيرهم نجد الكمال أو مقاربة الكمال متعذراً عليهم، فنجد بعض الهنات والنقائص في جوانب حياتهم، لكن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد بلغ حد الكمال أو قاربه، فلم نطلع على ناحية نقص منه، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «لَوْ كَانَ بَعْدِيْ نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»(٥) وقوله: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ»(٦).

وما هذا السمو والفضل إلا بسبب الإسلام وصقله لشخصية ابن

---

(١) تاريخ الطبري جـ ٥ ص ١٨.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣٥٣.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨، والرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري جـ ١ ص ٢٤٨.

(٤) الطبقات جـ ٦ ص ١٥٣.

(٥) رواه الترمذي في كتاب المناقب. رقم الباب جـ ٥ ص ٦١٩ طبع إحياء التراث العربي ببيروت.

(٦) رواه الترمذي في كتاب المناقب رقم الباب ١٨ جـ ٥ ص ٦١٨ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بذلك.

الخطاب ، مع مامنحه الله من مواهب وفضائل فطرية . ولكن هذه المواهب قد تتدنى فى بعض الظروف بتأثيرات خارجية ، كما حصل لعمر قبل إسلامه من صناعة إلآهه من التمر فإذا جاع أكله ، ودفنه لابنته وهى حية ، ولكن حينما تجتمع المواهب مع الفكر النير السليم والإيمان الواعى العميق ، وتتحد تلك يحصل العجب العجاب ، كما حصل من عمر بن الخطاب ، إذ عجز الدارسون عن الإحاطة بعمر بن الخطاب وشخصيته وأعماله ، وتحليل عبقريته فهو شخصية فذة .

يحتذى فى أخلاقه وسلوكه ويحتذى فى خوفه من الله وتقواه .

ويحتذى فى عبادته وتهجده .

ويحتذى فى صرامته فى الحق .

ويحتذى فى لينه وعطفه على الضعفاء والمؤمنين .

ويحتذى فى خلافته وجهاده وشجاعته .

ويحتذى فى إدارته وقضائه وسياسته وقيادته .

ويحتذى فى فصاحته وبلاغته وبيانه .

ويحتذى فى فقهه وفهمه لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

ويحتذى فى رأيه وحنكته .

ويحتذى فى كرمه ومواساته للمحتاجين .

فعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مثال يحتذى فى كل الجوانب والنواحى . فهو كما قال أبو تمام :

هُوَ الْبَحْرُ مِنْ أَيِّ النَّوَاحِيْ أَتَيْتَهُ     فَلُجَّتُهُ الْمَعْرُوْفُ وَالْجُوْدُ سَاحِلُهُ [١]

فلا غرابة أن يتناوله الباحثون بالدراسة والتحليل .

---

(١) من قصيدته فى مدح الخليفة المعتصم :

أَجَلْ أَيُّهَا الرَّبْعُ الَّذِىْ خَفَّ أَهْلُهُ     لَقَدْ أَدْرَكَتْ فِيْكَ النَّوَىٰ مَاتُحَاوِلُهُ

ديوان أبى تَمَّام بشرح التبريزى ، تحقيق عبده عزام – القصيدة رقم ١١٢ جـ ٣ ص ٢١ دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٤ م .

فابن الجوزى يؤلف كتاباً فى سيرته ومناقبه . [١]

والعقاد يؤلف كتاباً فى عبقريته . [٢]

والطنطاوى فى أخباره [٣] .

ومحمد حسنين هيكل يؤلف كتاباً أسماه ( الفاروق عمر ) [٤]

وبشير يموت يؤلف كتاباً أسماه « تاريخ عمر بن الخطاب » [٥]

وسليمان محمد الطماوى يؤلف كتابا أسماه ( عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ) [٦]

وشبلى النعمان يؤلف كتابا باللغة الأردية نقله ظفر على خان إلى الإنجليزية وسماه : **AL - FAROQ OMAR THE GREAT** وطبع معه خريطة للفتوحات الإسلامية . [٧]

وقلَّ أن تجد كتاباً من كتب التاريخ الإسلامى إلا ويتحدث عن عمر بن الخطاب كابن الأثير ، والطبرى ، واليعقوبى ، والمقريزى .

وكذلك كتب التراجم وأسماء الرجال :

---

(١) طبع عدة طبعات منها طبعة دار إحياء علوم الدين بدمشق تحقيق أسامة عبد الكريم الرفاعى وطبعة مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٢ هـ ١٩٢٤ م الناشر محمد أمين الخانجى ، وطبعة بتحقيق طاهر النعسان الحموى ويطلب من المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

(٢) طبع عدة طبعات منها طباعة صيدا – منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت .

(٣) طبع دار الفكر بدمشق .

(٤) طبع دار المعارف بمصر .

(٥) الأعلام للزركلى جـ ٥ ص ٣٠٤ .

(٦) طبع دار الفكر العربى بمصر .

(٧) الأعلام للزركلى جـ ٥ ص ٣٠٤ .

كالإصابة لابن حجر ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، وصفة الصفوة لابن الجوزى ، وأخبار القضاة للقاضى وكيع ، والخميس للديار بكرى ، وحلية الأولياء ، والكنى والأسماء للدولابى ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى وغيرهم .

## إسلام عمــر [١] :

لقد كان عمر بن الخطاب من أشد وألد أعداء الدعوة إلى الإسلام التى جاء بها محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ، فكان يقسو على رسول الله وعلى المؤمنين به وبرسالته ، ويتعرض لهم بالأذى ، حتى أيس منه بعض المسلمين .

قال ابن هشام : [ قال ابن إسحاق : حدثنى عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أمه أم عبد الله بنت أبى حثمة ، قالت : وَاللهِ إِنَّا لَنَتَرَحَّلُ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَقَدْ ذَهَبَ عَامِرٌ فِىْ بَعْضِ حَاجَاتِنَا ، إِذْ أَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىَّ ، وَهُوَ عَلَىٰ شِرْكِهِ ، قَالَتْ : وَكُنَّا نَلْقَىٰ مِنْهُ الْبَلاءَ أَذًى لَنَا وَشِدَّةً عَلَيْنَا ، قَالَتْ : فَقَالَ : إِنَّهُ الانْطِلَاقُ يَاأُمَّ عَبْدِ الله ، قَالَتْ : فَقُلْتُ نَعَمْ وَاللهِ لَنَخْرُجَنَّ فِىْ أَرْضِ الله ، آذَيْتُمُوْنَا وَقَهَرْتُمُوْنَا حَتَّىٰ يَجْعَلَ الله لَنَا مَخْرَجاً ، قَالَتْ : فَقَالَ : صَحِبَكُمُ الله ، وَرَأَيْتُ لَهُ رِقَّةً لَمْ أَكُنْ أَرَاهَا ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ أَحْزَنَهُ فِيْمَا أَرَىٰ خُرُوْجُنَا ، قَالَتْ : فَجَاءَ عَامِرٌ بِحَاجَتِهِ تِلْكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَاأَبَا عَبْدِ الله لَوْ رَأَيْتَ عُمَرَ آنِفاً وَرِقَّتَهُ وَحُزْنَهُ عَلَيْنَا ، قَالَ أَطَمِعْتِ فِىْ إِسْلَامِهِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا يُسْلِمُ الَّذِىْ رَأَيْتِ حَتَّىٰ يُسْلِمَ حِمَارُ الْخَطَّابِ قَالَتْ : يَأْساً مِنْهُ لِمَا كَانَ يَرَىٰ مِنْ غِلْظَتِهِ وَقَسْوَتِهِ عَنِ الإِسْلَامِ ] [٢] .

---

(١) انظر فتح البارى جـ ٧ ص ٤٨ ، ١٧٧ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١١٥ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٦٧ ، والإصابة جـ ٢ ص ٥١٨ .

(٢) سيرة النبى ﷺ جـ ١ ص ٣٦٥ .

لكن الله مصرف القلوب هدى عمر إلى طريق الحق والرشاد ، بعد أن دعا الرسول ﷺ ربه أن يعز الإسلام بأحبّ العمرين إليه عمر بن الخطاب أو عمرو ابن هشام (١) أبو جهل ، فكان عمر بن الخطاب أحب العمرين إلى الله ، فأسلم قبل الهجرة بخمس سنين وله من العمر سبع وعشرون سنة – قاله الذهبى – وقال النووى ولد عمر بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وأسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة ، وقيل بعد تسعة وثلاثين رجلا وثلاث وعشرين امرأة ، وقيل بعد خمسة وأربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة فما هو إلا أن أسلم فظهر الإسلام بمكة وفرح به المسلمون . (٢)

وأخرج ابن سعد بسنده عن أسلم مولى عمر قال : [ سمعت عمر بن الخطاب يقول : وُلِدْتُ قَبْلَ اَلفَجَارِ الأَعْظَمِ الآخِرِ بَأَرْبَعِ سِنِيْنَ ، وأسلم فى ذى الحجة السنة السادسة من النبوة وهو ابن ست وعشرين سنة ] (٣) .

وأخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر (٤) . وقال ابن مسعود : وَاللهِ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّىَ حَوْلَ اَلبَيْتِ

---

(١) رواه أحمد فى مسنده جـ ٨ ص ٧٦ طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٩ هـ وقال ابن حجر : [ أخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ « اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِىْ جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ» ] .

فتح البارى جـ ٧ ص ٤٨ ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح غريب » كتاب المناقب فى مناقب عمر بن الخطاب جـ ٥ ص ٦١٧ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٠٩ ، وذكر الطبرى فى تاريخه ج ٥ ص ١٧ بعض هذه الروايات .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٦٩ – ٢٧٠ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١١٥ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب . فتح البارى جـ ٧ ص ٤١ .

ظَاهِرِيْنَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ (١) .

وقصة إسلام عمر مشهورة معروفة ، وهى أن المسلمين كانوا يجتمعون فى دار الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى فى أصل الصفا مستخفين ، يتعلمون من رسول الله ﷺ . فخرج عمر متقلدا سيفه يريد قتل رسول الله ﷺ ، فلقيه رجل من بني زهرة فأخبره بإسلام أخته فاطمة(٢) وزوجها، فجاء إليها فأنكر عليها إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد . ثم وجد معها سورة طه فقرأها، ثم رغب في الإسلام وخرج إليه من كان مستخفياً وهم خباب بن الأرت، وزوج أخته، وبشراه بما سمعا من دعوة الرسول ﷺ(٣) .

## هجرة عمر إلي المدينـــة :

لما أذن الله تعالى لنبيه ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة أمر أصحابه بالخروج والسفر إلى المدينة ، وكان قبل ذلك أذن لهم بالهجرة إلى الحبشة . ولكن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم يشارك فى الهجرة الأولى لأنه لم يسلم إلا بعدها ، وأما الهجرة الثانية إلى الحبشة فإنه كذلك لم يشارك لما له من قوة العصبية التى تمكنه من مقاومة الكفار وأذاهم ، وإنما كان ممن جلس مع رسول الله ﷺ فى مكة يدافع عنه ويشد أزره ويتعلم على يديه ، حتى جاء الأمر لجميع المسلمين بالخروج من البلدة الظالم أهلها إلى أرض الإسلام وحصنه الأول . فخرج جميع أصحاب محمد ﷺ إلا المستضعفين الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا ، فخرج عمر مظهرا خروجه متحديا للكفار وأفعالهم الشنيعة . أخرج ابن عساكر

(١) قال ابن حجر : رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من طريق القاسم بن عبد الرحمن – فتح البارى جـ ٧ ص ٤٨ .

(٢) فاطمة بنت الخطاب، ولقبها أميمة، وكنيتها أم جميل ـ الإصابة لابن حجر جـ ٤ ص ٣٨١، وأسد الغابة لابن الأثير جـ ٧ص ٢٢٠ .

(٣) الرياض النضرة للمحب الطبرى جـ ١ ص ٢٤٩ – ٢٥١ ، قال ابن حجر فى فتح البارى جـ ٧ ص ٤٨ ( وقد ورد سبب إسلامه مطولا فيما أخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن أنس ) ، وانظر إسلام عمر فى مشاهير الإسلام لرفيق العظم ص ١٨٦ .

وغيره كالحافظ عز الدين الجزرى عن علي قال : مَاعَلِمْتُ أَحَداً هاجر إِلَّا مُخْتَفِياً إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِالْهِجْرةِ تَقَلَّدَ سَيْفَهُ ، وَتَنَكَّبَ قَوْسَهُ ، وَانْتَضَىٰ [١] فِيْ يَدِهِ أَسْهُماً ، وَأَتَىٰ الْكَعْبَةَ وَأَشْرَافُ قُرَيْشٍ بِفِنَائِهَا فَطَافَ سَبْعاً ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَىٰ حِلَقَهُمْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ : شَاهَتْ الْوُجُوْهِ لَايُرْغِمُ اللهُ إِلَّا هَذِهِ الْمَعَاطِسَ [٢] ، مَنْ أَرَادَ أَنْ تَثْكُلَهُ أُمُّهُ ، وَيُيْتِمَ وَلَدَهُ ، وَيُرْمِلَ زَوْجَتَهُ ، فَلْيَلْقَنِيْ وَرَاءَ هَذَا الْوَادِيْ ، فَمَا تَبِعَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ) [٣] . ثم وصل المدينة فى ركب من المهاجرين . أخرج ابن عساكر عن البراء رضى الله تعالى عنه قال : أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير ثم ابن أم مكتوم ، ثم عمر بن الخطاب فى عشرين راكبا ، فقلنا : مافعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ؟ قال : هو على أثرى ، ثم قدم النبى عليه الصلاة والسلام وأبو بكر رضى الله عنه معه [٤] .

## الأعمال التى كان يقوم بها عمر بن الخطاب فى عهد رسول الله ﷺ :

كان عمر رضى الله تعالى عنه يسكن خارج المدينة فى العوالى [٥] ،

---

(١) قال المحب الطبرى : ( وانتضى فى يده أسهما : استلهامن كنانته وتركها معدة فى يده ) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ١ ص ٢٥٩ .

(٢) قال المحب الطبرى : ( والمعاطس : جمع معطس بزنة مجلس وهو الأنف وإرغامها إلصاقها بالرغام وهو التراب ، كنى بذلك عن الإهانة والإذلال ) الرياض النضرة جـ ١ ص ٢٥٩ .

(٣) الرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ١ ص ٢٥٨ – ٢٥٩ .

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١١٦ ، وأشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم ص ١٩٠ .

(٥) العوالى ضاحية من ضواحى المدينة وقراها – القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٦٧ ،=

ويتاجر بماله [١] ، ويقوم بأعمال كثيرة منها :

١ - الجهاد فى سبيل الله ، وقيادة بعض السرايا التى تسند إليه قيادتها . أخرج ابن سعد قال : [ قالوا شهد عمر بن الخطاب بدرا وأُحدا والخندق

---

= ٣٦٨ قال ابن حجر : والعوالى جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلى المشرق وكانت منازل الأوس ، فتح البارى جـ ٩ ص ٢٨١ ، وقال البخارى وزاد الليث عن يونس : وبعد العوالى أربعة أميال أو ثلاثة . رواه البخارى - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ماذكر النبى وحض على اتفاق أهل العلم - فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٠٤ .

(١) حتى بعد أن أصبح خليفة مازال مستمرا على التجارة ، أخرج ابن سعد : قال : ( أخبرنا يحى بن حماد والفضل بن عنبسة قالا : أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يتجر وهو خليفة ، قال يحيى فى حديثه : وجهز عيرا إلى الشام فبعث إلى عبد الرحمن بن عوف - وقال الفضل : فبعث إلى رجل من أصحاب النبى عليه السلام - قالا جميعا : يستقرضه أربعة آلاف درهم ، فقال للرسول : قل له يأخذها من بيت المال ثم ليردها ، فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال شق ذلك عليه ، فلقيه عمر فقال : أنت القائل ليأخذها من بيت المال فإن مت قبل أن تجيء قلتم : أخذها أمير المؤمنين دعوها له وأوخذ بها يوم القيامة ، لا ولكن أردت أن آخذها من رجل حريص شحيح مثلك فإن مت آخذها ، قال يحيى من ميراثى وقال الفضل من مالى ) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٨ قال الكتانى فى الصحيح فى قضية استئذان أبى موسى الأشعرى على عمر ورجوعه ، واستدلاله لرجوعه بما خفى على عمر من الأثر فقال عمر : ( أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ الهانى الصفق فى الأسواق يعنى الخروج إلى التجارة ) التراتيب الإدارية جـ ٢ ص ٢٥ . وروى ابن جرير الطبرى قال : [ كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن محمد عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جَمَعَ النَّاسَ عُمَرُ بِالْمَدِيْنَةِ حِيْنَ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ فَتْحُ القَادِسِيَّةِ وَدِمَشْقَ فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ امْرُءًا تَاجِراً يُغْنِى اللهُ عِيَالِىْ بِتِجَارَتِىْ ، وَقَدْ شَغَلْتُمُوْنِى بِأَمْرِكِمْ فَمَاذَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِىْ مِنْ هَذَا اَلمَالِ ؟ فَأَكْثَرَ القَوْمُ ، وَعَلِىٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَاكِتٌ فَقَالَ : مَاتَقُوْلُ يَاعَلِى ؟ فَقَالَ مَاأَصْلَحَكَ وَأَصْلَحَ عِيَالَكَ بِالْمَعْرُوْفِ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا اَلمَالِ غَيْرُهُ فَقَالَ اَلْقَوْمُ اَلْقَوْلُ قَوْلُ ابْنِ أَبِى طَالِبٍ ] تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ١٦٤ .

والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وخرج فى عدة سرايا وكان أمير بعضها ] [١] .

٢ – الوزارة [٢] لرسول الله ﷺ . فكان يساعده فى إدارة الأعمال ويشير عليه حتى شهد رسول الله ﷺ له بذلك حيث قال : « مَامِنْ نَبِىٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيْرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ ، وَوَزِيْرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَأَمَّا وَزِيْرَاىَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيْلُ وَمِيْكَائِيْلُ ، وَأَمَّا وَزِيْرَاىَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » [٣] وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيْرِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيْرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِىَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهْ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيْرَ سُوْءٍ إِنْ نَسِىَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ » [٤] ومن هذا الحديث يظهر مفهوم الوزارة فى الإسلام .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « وُضِعَ عُمَرُ عَلَىٰ سَرِيْرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُوْنَ وَيُثْنُوْنَ وَيُصَلُّوْنَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيْهِمْ ، فَلَمْ يَرُعْنِىْ إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِىْ مِنْ وَرَائِىْ ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِىٌّ ،

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٢ .

(٢) قال فى القاموس : والوزير حبا الملك : الذى يحمل ثقله ويعينه برأيه ، وقال : الراغب الأصفهانى فى المفردات ص ٥٢١ والوزير : المتحمل ثقل أميره وشغله . قال تعالى : [ وَاجْعَلْ لِىْ وَزِيْراً مِنْ أَهْلِىْ ] ( سورة طه آية ٢٩ ) وقال الكتانى : ( الوزارة عبارة عن رجل موثوق به فى دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الأمور ) . التراتيب الإدارية جـ ١ ص ١٧ .

(٣) رواه الترمذى فى المناقب باب ١٧ وقال [ هذا حديث حسن غريب ] جـ ٥ ص ٦١٦ دار إحياء التراث العربى ببيروت .

(٤) رواه أبو داود فى سننه ، كتاب الخراج والفىء والإمارة ، باب فى اتخاذ الوزير جـ ٢ ص ١١٨ .

فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ ، وقال : وَمَاخَلَّفْتُ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْهُ ، وَآيْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيراً مَاأَسْمَعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يقول : جِئْتُ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُوْ أَوْ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا » (١)

٣ – القضاء . رويت عدة أحاديث تفيد أن عمر كان قاضيا ، وهو لم يخرج من المدينة إلا بصحبة الرسول ﷺ إلا نادرا مما يدل على أنه يقضى بحضرة الرسول وبتكليف منه ، عن ابن عمر قال : قال عثمان : « مَايَمْنَعُكَ مِنْ الْقَضَاءِ وَقَدْ كَانَ أَبُوْكَ يَقْضِيْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَسْتُ أَنَا كَأَبِيْ ، وَلَسْتَ أَنْتَ كَرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، كَانَ أَبِيْ إِذَا أَشْكَلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيْلَ ، مَاأَرْجُوْ بِالْقَضَاءِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « مَنْ قَضَىٰ بِجَهَالَةٍ أَوْ تَكَلُّفٍ لَقِيَ اللهَ كَافِراً ، وَمَنْ قَضَىٰ فَحَافَ مُتَعَمِّداً لَقِيَ اللهَ كَافِراً ، وَمَنْ قَضَىٰ بِنِيَّةٍ وَفِقْهٍ وَاجْتِهَادٍ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ » قال عثمان : مَا أُحِبُّ أَنْ تُحَدِّثَ قُضَاتِنَا فَتُفْسِدَهُمْ عَلَيْنَا ، أخرجه أبو بكر الهاشمى (٢) وروى القاضى وكيع قال : [ حدثنا عبد الله بن أبى الدنيا قال حدثنا أبو كريب قال حدثنى ابن أبى زائدة ، عن مجالد عن الشعبى ، قال : الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُوْدٍ وَأَبُوْ مُوْسَىٰ . أخبرنا الرمادى قال حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : كَانَ قُضَاةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ سِتَّةٌ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ ، وَأَبُوْ مُوْسَىٰ ، وَذَكَرَ زَيْدَ بْنَ

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، فتح البارى جـ ٧ ص ٤١ – ٤٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر بن الخطاب ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٥ ص ١٥٨ .

(٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٢٣ – ٢٤ .

ثَابِتٍ ] (١) .

٤ – الحسبة . جاء فى السيرة أَنَّ رَسُوْلَ الله اسْتَعْمَلَ عُمَرَ عَلَىٰ سُوْقِ الْمَدِيْنَةِ وَكَانَ يَحْمِلُ الدِّرَّةَ (٢) .

٥ – القيام ببعض الأعمال والمهمات خارج المدينة . روى مسلم أن عمر ابن الخطاب أَعْطَىٰ رَجُلاً مِنْ الْمَالِ فَقَالَ لَا أُرِيْدُهُ فَقَالَ خُذْهُ ، فَإِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَعْطَانِيْ فَقُلْتُ لَا آخُذُ عَلَىٰ عَمَلِيْ شَيْئاً . فَقَالَ : يَاعُمَرُ إِذَا أُعْطِيْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فخذه (٣) ... الخ .

## الأعمال التى قام بها عمر بن الخطاب فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنهما :

كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، ساعد أبى بكر الصديق الأيمن ، الذى لا يستغنى عنه ، حتى إنه آستأذن أسامة بن زيد فى أن يبقى عمر ابن الخطاب عنده بعد توليه الخلافة ، مع أن جيش أسامة عقده رسول الله ﷺ ، وقد قام عمر بكثير من الأعمال من أهمها :

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٤ – ١٠٥ وأخرجه الطبرانى عن مسروق قال : كَانَ أُصْحَابُ الْقَضَاءِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ سِتَّةً : عُمَرَ ، وَعَلِياً ، وَعَبْدَ الله بْنَ مَسْعُوْدٍ وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَبَا مُوْسَىٰ الأَشْعَرِيّ . مصنف عبد الرزاق جـ ١١ ص ٣٢٧ – ٣٢٨ .

(٢) السيرة الحلبية لعلى بن برهان الدين الحلبى جـ ٣ ص ٣٢٧ ، الناشر المكتبة الإسلامية – بيروت ، والتراتيب الإدارية بتصرف جـ ١ ص ٢٨٦ – ٢٨٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتطلع . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣٧ .
وسنن أبى داود – كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب فى أرزاق العمال جـ ٢ ص ١٢١ .

١ - الوزارة . فاستمر عمر بإسداء النصح والمشورة لأبى بكر على ماكان يفعله فى عهد رسول الله ﷺ . وقد حدث رضى الله تعالى عنه بذلك . ذكر المحب الطبرى قال : [ وَهَابَ النَّاسُ عُمَرَ هَيْبَةً عَظِيْمَةً حَتَّىٰ تَرَكَ النَّاسُ المَجَالِسَ بِالأَفْنِيَةِ قَالُوْا نَنْتَظِرُ مَارَأْيُ عُمَرَ ، وَقَالُوْا : بَلَغَ مِنْ أَبِيْ بَكْرٍ أَنَّ الصِّبْيَانَ كَانُوا إِذَا رَأَوْهُ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ وَيَقُوْلُوْنَ : يَاأَبَتِ فَيَمْسَحُ رُؤُوْسَهُمْ ، وَبَلَغَ مِنْ هَيْبَةِ عُمَرَ أَنَّ الرِّجَالَ تَفَرَّقُواْ مِنْ الْمَجَالِس هَيْبَةً ، حَتَّىٰ يَنْتَظِرُوْا ماَ يَكُوْنُ مِنْ أَمْرِهِ . قَالُوْا : فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ النَّاسَ أَهَابُوْهُ فَصِيْحَ فِيْ النَّاسِ « الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » فَحَضَرُوْا ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ حَيْثُ كَانَ أَبُوْ بَكْرٍ يضَعُ قَدَمَيْهِ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوْا قَامَ قَائِماً ، فَحَمِدَ الله تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قال :

بَلَغَنِيْ أَنَّ النَّاسَ هَابُواْ شِدَّتِيْ ، وَخَافُوْا غِلْظَتِيْ ، وَقَالُواْ:قَدْ كَانَ عُمَرُ يَشْتَدُّ عَلَيْنَا وَرَسُوْلُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْنَا وَأَبُوْ بَكْرٍ وَالِيْنَا دُوْنَهُ ، فَكَيْفَ إِذَا صَارَتِ الأُمُوْرُ إِلَيْهِ ؟ وَمَنِ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ صَدَقَ ، قَدْ كُنْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ فَكُنْتُ عَبْدَهُ وَخَادِمَهُ ، وَكَانَ مِمَّنْ لَايَبْلُغُ أَحَدٌ صِفَتَهُ مِنْ اللِّيْنِ وَالرَّحْمَةِ وَقَدْ سَمَّاهُ اللهُ بِذَلِكَ ، وَوَهَبَ لَهُ اِسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ ، رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ ، فَكُنْتُ سَيْفاً مَسْلُوْلاً حَتَّىٰ يُغْمِدَنِيْ أَوْ يَدَعَنِيْ فَأَمضِيْ ، حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُوْلُ الله ﷺ وَهُوَ عَنِّيْ رَاضٍ ، وَالْحَمْدُ لله وَأَنَا أَسْعَدُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِيْنَ أَبُوْ بَكْرٍ فَكَانَ مِمَّنْ لَاتُنْكِرُوْنَ دَعَتَهُ وَكَرَمَهُ وَلِيْنَهُ ، فَكُنْتُ خَادِمَهُ وَعَوْنَهُ أَخْلِطُ شِدَّتِيْ بِلِينِهِ ، فَأَكُوْنُ سَيْفاً مَسْلُوْلاً حَتَّىٰ يُغْمِدَنِيْ أَوْ يَدَعَنِيْ فَأَمْضِيْ فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ كَذِلِكَ حَتَّىٰ قُبِضَ وَهُوَ عَنِّيْ رَاضٍ ، والْحَمْدُ لله وَأَنَا أَسْعَدُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ إِنِّيْ قَدْ وُلِّيْتُ أُمورَكُمْ أَيُّها النَّاسُ ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ هَذِهْ الشِّدَّةَ قَدْ أُضْعِفَتْ وَلَكِنَّها إِنَّما تَكُوْنُ عَلَىٰ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالتَّعَدِّيْ

عَلَىٰ المُسْلِمِيْنَ ، فَأَمَّا أَهْلُ السَّلَامَةِ وَالدِّيْنِ والْفَضْلِ فَأَنَا أَلْيَنُ لَهُمْ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَلَسْتُ أَدَعُ أَحَداً يَظْلِمُ أَحَداً وَيَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَضَعَ خَدَّهُ عَلَىٰ الأَرْضِ ، وَأَضَعَ قَدَمِيْ عَلَىٰ الْخَدِّ الآخَرِ حَتَّىٰ يُذْعِنَ بِالْحَقِّ وَلَكُمْ عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ خِصَالٌ ، أَذْكُرُهَا لَكُمْ فَخُذُوْنِيْ بِهَا ، لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا أَخْبَأَ شَيْئاً مِنْ خَرَاجِكِمْ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِه ، وَلَكُمْ عَلَيَّ إِذَا وَقَعَ عِنْدَىْ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّ عَطَايَاكُمْ وَأَرْزَاقَكُمْ إِنْ شَاءَ اَللهُ تَعَالَىٰ ، وَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا أُلْقِيَكُمْ فِيْ الْمَهَالِكِ وإِذَا رَغِبْتُمْ فِيْ الْبُعُوْثِ فَأَنَا أَبُوْ الْعِيَالِ حَتَّىٰ تَرْجِعُوْا إِلَيْهِمْ ، أَقُوْلُ قَوْلِيْ هذا وَأَسْتَغْفِرُ اَللهُ لِيْ وَلَكُمْ ) [١]

٢ – القضاء . طلب أبو بكر الصديق رضى الله عنه من بعض المسلمين المساعدة على الأعمال التى تحملها ، فقال له عمر رضى الله تعالى عنه : أنا أتولى القضاء . قال أبو هلال العسكرى : [ أخبرنا أبو أحمد عن الجوهرى عن أبى زيد عن أيوب بن محمد الرق عن أبى المعاف عن مسعر ، عن محارب بن دينار قال : لَمَا وَلِىَ أَبُوْ بَكْرٍ قال : أَعِيْنُوْنِىْ فَوَلِىَ عُمَرُ القَضَاءَ ، وَأَبُوْ عُبَيْدَةَ بَيْتَ الْمَالِ . فَمَكَثَ سَنَةً لَايَأْتِيهِ أَحَدٌ فِيْ قَضِيَّةٍ ، وَهَذَا خِلَافُ مَارُوِىَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَتَّخِذْ بَيْتَ مَالٍ وَأَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهُ عُمَرُ ] [٢] وروى ابن جرير الطبرى قال : [ حدثنا محمد بن عبد الله المخرمى قال حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة قال : قال سفيان وذكره عن مسعر : لما ولى أبو بكر قال له أبو عبيدة : أَنَا أَكْفِيْكَ الْمَالَ يَعْنِىْ الجَزَاءَ ، وقال عمر : أَنَا أَكْفِيْكَ الْقَضَاءَ . فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَايَأْتِيْهِ رَجُلَانِ . وقال على بن محمد عن الذين سميت قال بعضهم : جَعَلَ أَبُوْ بَكْرٍ عُمَرَ قَاضِياً فِىْ

---

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٤ – ٥ .

(٢) الأوائل جـ ٢ ص ١١١ ، وروى نحوه القاضى وكيع جـ ١ ص ١٠٤ ، والطبرى فى تاريخه جـ ٤ ص ٥٠ .

خِلَافَتِهِ ، فَمَكَثَ سَنَةً لَمْ يُخَاصِمْ إِلَيْهِ أُحَدٌ ] (١) وروى القاضى وكيع قال : [ حدثنا على بن حرب الموصلى ، قال : حدثنا أبو شهاب ، عن محمد بن إسحاق عن الزهرى – كذا قال – عن ابن ماجدة السهمى ، قال : قَاتَلْتُ رَجُلاً فَقَطَعْتُ بَعْضَ أُذِنِهِ ، فَقَدِمَ أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا فَرُفِعَ شَأْنُنَا إِلَيْهِ ، فقال : لِعُمَرَ انْظُرْ هَلَ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ؟ قال : نَعَم ، عَلَىَّ بِالْحَجَّامِ ] (٢) .

وروى هذه القضية بسند آخر قال : [ حدثنا الزعفرانى قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة – هكذا – قال قَطَعْتُ مِنْ أُذِنِ غُلَامٍ ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْر حَاجًّا ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ ، فَسَأَلَ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ، ادْعُ لِيْ حَجَّاماً فَلْيَقْتَصَّ مِنْهُ ] (٣) .

## الأحاديث الواردة فى فضل عمر بن الخطاب :

وردت أحاديث كثيرة تحمل الثناء العاطر على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وأخرى تبشره بالجنة أسوق بعضا منها :

١ – عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىْ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » (٤)

٢ – عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٥٠ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٢ .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٣ .

(٤) رواه أحمد فى مسنده جـ ٧ ص ١٥٥ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ هـ ، وفى رواية أبى داود عن أبى ذر : « إِنَّ اللهَ تَعَالَىْ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَىْ لِسَانِ عُمَرَ يَقُوْلُ بِهِ » ، سنن أبى داود – كتاب الخراج والفىء والإمارة ، باب فى تدوين العطاء جـ ٢ ص ١٢٥ .

كَانَ فِيْمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُوْنَ (١) . فَإِنْ يَكُ مِنْ أُمَّتِي أحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» (٢)

٣ – عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ إذْ قال : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا القَصْرُ ؟ قَالُوْا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ : أعَلَيْكَ أغَارُ يَارَسُوْلَ الله ؟ » (٣) .

٤ – روى سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : أشْهَدُ عَلَىٰ رَسُوْلِ الله ﷺ أنِّي سَمِعْتُهُ يقول : « عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ : النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ (٤) فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنُ بنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ،

---

(١) محدثون : أى ملهمون . قال ابن حجر : [ ورد من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا ولفظه « قيل يارسول الله وكيف يحدث ؟ قال تتكلم الملائكة على لسانه » رويناه فى فوائد الجوهرى ، وفسره ابن التين بالتفرس . فتح البارى جـ ٧ ص ٥٠ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

صحيح البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، فتح البارى جـ ٧ ص ٤٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٥ ص ١٦٦ .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

صحيح البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب فتح البارى جـ ٧ ص ٤٠ .

وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب فضائل عمر بن الخطاب ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٥ ص ١٦٣ .

(٤) هو سعد بن أبى وقاص .

وَالزُّبَيْرُ فِيْ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ . قال : فقالوا : مَنْ هُوَ ؟ قال : سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، وقال : لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَغْبَرُّ مِنْهُ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عُمِّرَ عُمْرَ نُوْحٍ » (١)

٥ – عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال : « أُرِيْتُ فِيْ الْمَنَامِ أَنِّيْ أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ (٢) ، عَلَىٰ قَلِيْبٍ ، فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوْباً أَوْ ذَنُوْبَيْنِ نَزْعاً ضَعِيْفاً وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثم جاء عمر بن الخطاب فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً (٣) يَفْرِيْ فَرْيَهُ ، حَتَّىٰ رَوَىٰ النَّاسُ وَضَرَبُوْا بِعَطَنٍ » (٤) متفق عليه (٥) .

---

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وصححه .

سنن أبى داود كتاب السنة ، باب فى الخلفاء جـ ٢ ص ٥١٥ – ٥١٦ ، وسنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب فضائل العشرة جـ ١ ص ٤٨ .

وسنن الترمذى . كتاب المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف جـ ٥ ص ٦٤٧ – ٦٤٨ .

(٢) بكرة : هى الخشبة المستديرة التى يعلق فيها الدلو . وبإسكان الكاف نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل وهى الشابة – فتح البارى جـ ٧ ص ٤٦ .

(٣) استحالت غربا : أى صارت دلوا عظيمة . العبقرى : هو النافذ الماضى الذى لا شىء يفوقه ، وعبقرى القوم هو سيدهم وقيمهم وكبيرهم . فتح البارى جـ ٧ ص ٣٩ – ٤٦ .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأحمد .

صحيح البخارى كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، فتح البارى جـ ٧ ص ٤١ .

ورواه مسلم ، صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب فضائل عمر بن الخطاب ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٥ ص ١٦٠ ، ورواه أحمد فى مسنده جـ ٧ ص ٢٩ – ٣٠ ، ٩٣ – ٩٤ طبعة دار المعارف بمصر ١٣٦٨ هـ .

(٥) العطن هو : ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الإبل ، وضربت الإبل العطن : بركت ، والعطن للإبل كالوطن للناس ، لكن غلب على مبركها حول الحوض – قاله ابن حجر فى فتح البارى جـ ١٢ ص ٤١٣ .

قال النووى : [ وحصل فى خلافته قتال أهل الردة وقطع دابرهم واتساع الإسلام ، ثم توفى فخلفه عمر رضى الله عنه فاتسع الإسلام فى زمنه ، وتقرر لهم من أحكامه مالم يقع مثله ، فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذى به حياتهم وصلاحهم ، وشبه أمورهم بالمستقى لهم ، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم ] [١] .

**فضائل عمر ومناقبـــه :**

فضائل عمر كثيرة ، ومناقبه عظيمة كما أسلفت وفيما يلى أذكر شيئا منها :

١ – العلم : حتى لقد شهد له رسول الله ﷺ بذلك . فعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّى لَأَرَىٰ الرِّىَّ يَخْرُجُ فِىْ أَظْفَارِىْ ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – قالوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُوْلَ اللهِ ؟ قال : الْعِلْمَ » [٢] وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « لَوْ وُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ فِىْ كِفَّةٍ [٣] وَعِلْمُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِىْ كِفَّةٍ لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ » [٤] . وقال المحب الطبرى : [ وعن خلد الأسدى قال : صَحِبْتُ عُمَرَ فما رَأَيْتُ أَحَداً أَفْقَهَ فِىْ دِيْنِ اللهِ ، وَلَا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ ، وَلَا أَحْسَنَ مُدَارَسَةً مِنْهُ ، وعنه قال : إِنِّى لَأَحْسَبُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعِلْمِ ذَهَبَتْ يَوْمَ ذَهَبَ عُمَرُ ، وقد ذكر أنه روى خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا ] [٥] . يقول ابن حزم

---

(١) النووى على مسلم جـ ١٥ ص ١٦١ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، فتح البارى جـ ٧ ص ٤١ .

ورواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب فضائل عمر بن الخطاب ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٥ ص ١٦٠ .

ورواه أحمد فى مسنده جـ ٧ ص ٣٠٣ طبعة دار المعارف فى مصر ١٣٦٨ هـ .

(٣) شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفارينى جـ ١ ص ٣١١ .

(٤) الرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ١١ .

(٥) الرياض النضرة جـ ٢ ص ١١ .

رحمه الله : [ وماكان فى أقطار البلاد يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر إلا سيما [١] مع شهادة النبى ﷺ له بالعلم والدين ، وأقصى مايمكن أن يشك : هل يساويه فى العلم علي وعائشة ومعاذ وابن مسعود ؟ وإما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة فلا ، أصلا ] .

٢ – الشجاعة : قال النووى : شهد عمر مع رسول الله عليه الصلاة والسلام الوقائع والمشاهد كلها ، وكان ممن ثبت معه يوم أُحد [٢] . وقال المحب الطبرى : ( كان عمر بن الخطاب من المهاجرين الأولين ممن صلى إلى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ) [٣] . وهو صاحب الفتوحات الكثيرة العظيمة فى بلاد الشام والعراق وفارس ومصر والقدس والمدائن والجزيرة حتى قيل : انتصب فى مدته اثنا عشر ألف منبر فى الإسلام [٤] .

٣ – العدل : يضرب بعدله المثل ، حتى اقترن العدل بعمر وعمر بالعدل . ولقد أجمع المؤرخون المسلمون وغيرهم على أن عمر أعدل من ساس الأمم [٥] . قال أبو هلال العسكرى : ( أخبرنا أبو القاسم عن العقدى عن أبى جعفر قال : حدثنا بشر بن محمد أبو أحمد السكرى قال : حدثنا المسعودى عن القاسم قال : قال عبد الله : أى ابن مسعود – إنَّ إِسْلَامَ عُمَرَ كَانَ فَتْحاً ، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَصْرًا ، وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ رَحْمَةً ، مَا اصْطَفَفْنَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ظَاهِراً حَتَّىٰ أَسْلَمَ عُمَرُ ، وَإِنِّىْ لَأَحْسَبُ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْ عُمَرَ ، وَإِنِّىْ لَأَحْسَبُ بَيْنَ عَيْنَىْ عُمَرَ

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام جـ ٦ ص ٨٥١ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١١٦ .

(٣) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٣ .

(٤) الأعلام للزركلى جـ ٥ ص ٢٠٤ .

(٥) أشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم ص ١٩٧ .

مَلَكاً يُعَلِّمُهُ ، فَإِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُوْنَ فَحَيْهَلَا بِعُمَرَ [١] . وأخرج ابن الأثير [٢] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « إِنَّ اللهَ جَعَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمَا مِن الْوُلَاةِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَسَبَقَا مَنْ كان مَعهما وَالله سَبْقاً بَعِيْداً وَأَتْعَبَا وَالله مَنْ بَعْدَهُمَا إِتْعَاباً شَديداً، فَذِكْرُهُمَا حُزْنٌ للأُمَّة وَطَعْنٌ عَلى الأَئِمَّةِ»[٣] قال رفيق العظم تعليقاً على هذا الأثر: (ولقد صدق رضي الله تعالى عنه فيما قال، فإنه لم يخرج قوم من المسلمين على الأمراء بعد ذينك الخليفتين إلا مطالبين بمثل عدلهما محاجين بسيرتهما)[٤].

وذكر الطبرى رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سمع رجلا يقول :

مَاسَاسَنَا مِثْلُكَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ    أَبَرَّ بِالأَقْصَىٰ وَلَا بِالْأَصْحَابِ
بَعْدَ النَّبِيِّ صَاحِبِ الْكِتَابِ

فنخسه عمر بمخصرة معه ، وقال : فأين أبو بكر ؟ وكان رضى الله تعالى عنه يعدل بين الناس بعضهم من بعض وينصفهم من بعضهم ، كما كان ينصف من نفسه . ففى توزيع البرد أكبر شاهد على نزاهة عمر وعدله . فقد احتج سلمان رضى الله تعالى عنه على ثوب عمر ، حيث كان ضافيا وثيابهم غير ساترة ،

---

(١) الأوائل جـ ١ ص ٢٢٢ قال ابن حجر عن هذا الخبر : ( وروى ابن أبى شيبة والطبرانى من طريق القاسم بن عبد الرحمن ) فتح البارى جـ ٧ ص ٤٨ وقال السيوطى ( وأخرج ابن سعد والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كَانَ إِسْلَامُ عُمَرَ فَتْحاً ، وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ نَصْراً ، وَكَانَتْ إِمَامَتُهُ رَحْمَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَانَسْتَطِيْعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَىٰ الْبَيْتِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ عُمَرُ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ تَرَكُوْنَا فَصَلَّيْنَا » . تاريخ الخلفاء ص ١١٥ .

(٢) أسد الغابة جـ ٤ ص ٦٨ طبع المكتبة الإسلامية بطهران .

(٣) أشهر مشاهير الإسلام ص ١٩٦ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٩ .

مما يدل على أنه أخذ أكثر منهم فقال عمر : أَجِبْهُ يَاعَبْدَ الله فقال : وَهَبْتُ بُرْدِىْ لأَبِىْ فَصَنَعَ مِنْهَا هَذِهِ الْحُلَّةَ (١) .

٤ – الوقوف عند كتاب الله وسنة رسوله ﷺ : يقول ابن حزم رحمه الله : [ وصح عن الفاروق رضى الله عنه أَنَّهُ قال : اتَّهِمُوْا الرَّأْىَ عَلَىٰ الدِّيْنِ ، وَإِنَّ الرَّأْىَ مِنَّا هُوَ الظَّنُّ (٢) وَالتَّكَلُّفُ ] (٣).

وروى ابن الجوزى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة ، عن أبيه عن جده قال : قال عمر بن الخطاب على المنبر : أَلَا إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْىِ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمُ الأَحادِيْثُ أَنْ يَحْفَظُوْهَا فَأَفْتَواْ بِرَأْيِهِمْ فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا ، أَلَا وَإِنَّا نَقْتَدِىْ وَلَانَبْتَدِىْ ، وَنَتَّبِعُ وَلَانَبْتَدِعُ ، مَافَضَلَ مَاتَمَسَّكْنَا بِالأَثَرِ (٤) .

وروى أبو داود الطيالسى أن رسول الله ﷺ قال : « أَرْحَمُ أُمَّتِىْ بِأُمَّتِىْ أَبُوْ بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِىْ دِيْنِ الله عُمَرُ ، وَأَشَدُّهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَعْلَمُ بِمَا أُنْزَلَ الله عَلِىٌّ ، وَأُبَىٌّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَمِيْنُ هَذِهِ الْأُمةِ أَبُوْ عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . (٥) قال ابن سعد [ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : جَاءَ بِلَالٌ يُرِيْدُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَىٰ عُمَرَ فَقُلْتُ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، فَقَالَ يَاأَسْلَمُ كَيْفَ تَجِدُوْنَ عُمَرَ ؟ فَقُلْتُ خَيْرُ النَّاسِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ فَهُوَ أَمْرٌ عَظِيْمٌ ، فَقَالَ بِلَالٌ : لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ إِذَا غَضِبَ قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ غَضَبُهُ قَالَ : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنى عبد الله بن عون بن مالك الدار عن أبيه عن جده قال : صَاحَ عَلَىَّ عُمَرُ يَوْماً وَعَلَانِىْ

---

(١) الرياض النضرة جـ ٢ ص ٧٤ .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ( وَإِنَّ الظَّنَّ لَايُغْنِىْ مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً ) سورة النجم آية ٢٨ .

(٣) المحلى جـ ١ ص ٦١ .

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٤٥ .

(٥) منحة المعبود فى ترتيب سنن الطيالسى أبى داود . كتاب مناقب الصحابة ، باب مناقب جماعة من الصحابة جـ ٢ ص ١٤٠ .

بِالْدِّرَّةِ . فَقُلْتُ : أُذَكِّرُكَ بِاللهِ ، قَالَ فَطَرَحَهَا ، وَقَالَ : لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى عَظِيْماً ، وَقَالَ : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال : مَارَأَيْتُ عُمَرَ غَضِبَ قَطْ فَذُكِرَ اللهِ عِنْدَهُ أَوْ خُوِّفَ أَوْ قَرَأَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا وَقَفَ عَمَّا كَانَ يُرِيْدُ ] (١)

٥ – الحلم وكظم الغيظ : مع شدة غضب عمر رضى الله تعالى عنه إلا أنه يكظم غيظه ويحلم ، روى البخارى رحمه الله عن عبد الله بن عتبة أن عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ فَنَزَلَ عَلَىٰ اِبْنِ أَخِيْهِ الْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ ، وَكَانَ مِنْ النَّفَرِ الَّذِيْنَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُوْلاً كَانُوْا أَوْ شُبَّاناً – فقال عيينة لابن أخيه ، ياابن أَخِيْ هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيْرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِيْ عَلَيْهِ ؟ قال : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قال ابن عباس : فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ ، فَلَمَّا دَخَلَ قال : يَاابْنَ الْخَطَّابِ والله مَاتُعْطِيْنَا الْجَزْلَ وَمَاتَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ ، فغضب عمر حتى هَمَّ بَأَنْ يَقَعَ بِهِ ، فقال الْحُرُّ : ياأمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ( خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ ) (٢) وإن هَذَا من الجَاهِلِيْنَ ، فوالله مَاجَاوَزَهَا عُمَرُ حِيْنَ تَلَاهَا عليه ، وكان وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ (٣) .

٦ – الحزم : لقد اشتهر عمر رضى الله تعالى عنه بالشدة والحزم فى الجاهلية والإسلام ، وقد طبق هذه الشدة وذلك الحزم حتى على نفسه ، فكان مثالا حيا رائعا لم يأت مثله أحد (٤) .

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٠٩ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٩٩ .

(٣) صحيح البخارى – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله – فتح البارى جـ ١٣ ص ٢٥٠.

(٤) روى ابن جرير الطبرى قال : [ وحدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : قال عمر : « إِذَا كُنْتُ فِيْ مَنْزِلَةٍ تَسَعُنِيْ وَتَعْجِزُ=

٧ – الـورع : فكان يأكل من ماله الخاص ، وكان أحيانا يقترض نفقته من بيت مال المسلمين ويقول : أَنَا كَكَافِلِ مَالِ الْيَتِيْمِ . روى ابن سعد عن الأحنف بن قيس قال : « مَرَّتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا هَذِهِ سَرِيَّةُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ فَقَالَتْ : مَاهِيَ لأَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ بِسَرِيَّةٍ ، وَمَاتَحِلُّ لَهُ [١] ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ الله ، فَقُلْنَا : فَمَاذَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ الله ؟ فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْهُ ، يَحِلُّ لِيْ حُلَّتَانِ ، حُلَّةٌ فِيْ الْشِّتَاءِ وَحُلَّةٌ فِيْ الْقَيْظِ ، وَمَا أُحُجُّ عَلَيْهِ وَأَعْتَمِرُ مِنْ الظَّهْرِ ، وَقُوْتِيْ وَقُوتُ أَهْلِيْ كَقُوْتِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَلَا بِأَفْقَرِهِمْ ، ثُمَّ أَنَا بَعْدُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِيْنَ يُصِيْبُنِيْ مَا أَصَابَهُمْ ، قال : أخبرنا وكيع بن الجراح وقبيصة ابن عقبة قالا : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر بن الخطاب : إِنِّيْ أَنْزَلْتُ نَفْسِيْ مِنْ مَالِ الله مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيْمِ إِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوْفِ . قال وكيع فى حديثه ، فَإِنْ أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ »[٢] .

وهذا الكلام من عمر قول يصدقه العمل ، فلا يعرف السياسة المعلنة وغير المعلنة فعلانيته وسريرته سواء ، لأنه يراقب علام الغيوب ، وقد شهد الناس له بذلك . روى ابن سعد قال : [ أخبرنا محمد بن عمر قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور عن أبيها المسور بن مخرمة قال : كُنَّا نَلْزَمُ عُمَرَ بْنَ

---

= عن النَّاسِ فَوَالله ماتلك لِيْ بِمَنْزِلَةٍ حَتَّىٰ أَكُوْنَ أُسْوَةً لِلنَّاسِ » ] . تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٧

(١) لفظ البغوى : ( وَالله مَا أَنَا بِسَرِيَّةٍ ، وَمَاأُحُلُّ لَهُ وَإِنِّيْ لَمِنْ مَالِ الله ، ثم دخلت ، فخرج علينا عمر فقال : مَاتَرَوْنَهُ يَحِلُّ لِيْ مِنْ مَالِ الله ؟ ) الخ – شرح السنة جـ ١٠ ص ٨٥ .

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٦ – ٢٧٧ ، وروى ابن حجر فى فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥١ نحوه قال : ( وسنده صحيح ، وأخرج الكرابيسى بسند صحيح عن الأحنف قال : كُنَّا بِبَابِ عُمَرَ ) .. الخ .

الْخَطَّابِ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْوَرَعَ ] (١) .

٨ – التقــوى : جعل الموت والآخرة والله تعالى نصب عينيه ، حتى خاتمه نقش عليه : كَفَىٰ بِالْمَوْتِ وَاعِظاً يَاعُمَرُ . روى ابن جرير عن عمر أنه قال : « بَحَسْبِ آل عُمَرَ أَنْ يُحَاسَبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَيُسْأَلَ عَنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، أَمَا لَقَدْ جَهِدْتُ نَفْسِيْ وَحَرَمْتُ أَهْلِيْ ، وَإِنْ نَجَوْتُ كَفَافاً لَا وِزْرَ وَلَا أَجْرَ إِنِّيْ لَسَعِيْدٌ » (٢) .

٩ – الزهـــد : روى ابن سعد بسنده قال : ( قالت حفصة ابنة عمر لأبيها : ياأبت ، إِنَّهُ قَدْ أَوْسَعَ اللهُ الرِّزْقَ وَفَتَحَ عَلَيْكَ الأَرضَ وَأَكْثَرَ مِنَ الْخَيْرِ فَلَوْ طَعِمْتَ طَعَاماً أَلْيَنَ مِنْ طَعَامِكَ ، وَلَبِسْتَ لِبَاساً أَلْيَنَ مِنْ لِبَاسِكَ ، فقال : سَأُخَاصِمُكِ إِلَىٰ نَفْسِكِ : أَمَا تَذْكُرِيْنَ مَاكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْقَىٰ مِنْ شِدَّةِ الْعَيْشِ ؟ قَالَ فَمَازَالَ يُذَكِّرُهَا حَتَّىٰ أَبْكَاهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّيْ قَدْ قُلْتُ لَكِ : إِنِّيْ وَاللهِ لَئِنْ اسْتَطَعْتُ لأُشَارِكَنَّهُمَا فِيْ عَيْشِهِمَا الشَّدِيْدِ ، لَعَلِّيْ أَلْقَىٰ مَعَهُمَا عَيْشَهُمَا الرَّخِيَّ ، قال يزيد بن هارون : يَعْنِيْ رَسُوْلَ اللهِ وَأَبَا بَكْرٍ ) (٣) قال المحب الطبرى : ( وعن طلحة مَاكَانَ عُمَرُ بَأَوَّلِنَا إِسْلَاماً وَلَا بَأَقْدَمِنَا هِجْرَةً ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَزْهَدَنَا فِيْ الدُّنْيَا وَأَرْغَبَنَا فِيْ الآخِرَةِ ) (٤)

١٠ – ناسك متبع لرسول الله ﷺ : روى ابن جرير الطبرى قال : ( حدثنى الحارث قال : حدثنا ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عمر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه قال : قالت الشفا ابنة عبد الله – وَرَأَيْتُ فِتْياناً يَقْصِدُونَ فِي المَشْيِ وَيَتَكَلَّمُونَ رُوَيْداً ، فَقَالَتْ ، مَاهَذَا ؟ قالُوا نُسَّاكٌ .فَقَالَتْ : كَانَ وَاللهِ عُمَرُ إِذَا تَكَلَّمَ أَسْمَعَ ، وإِذَا مَشَىٰ أَسْرَعَ ، وإِذَا

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٩٠ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٣٤ .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٧ – ٢٧٨ ، ونحوه عند المحب الطبرى فى الرياض النضرة جـ ٢ ص ٢٥ .

(٤) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٥١ .

ضَرَبَ أَوْجَعَ ، هُوَ وَاللهِ النَّاسِكُ حَقاً ) [١] .

١١ – يعرف لأهل الفضل فضلهم ، فكان يقول : « لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ » ، ويقول : « قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنٍ لَهَا » قال ابن جرير الطبرى : ( ثم خرج عمر – فى عقب ذلك – حاجا فبينما هو يسير إذ لحق راكبا يقول :

مَاسَاسَنَا مِثْلُكَ يَاابْنَ الْخَطَّابِ   أَبَرَّ بِالأَقْصَىٰ وَلَا بِالْأَصْحَابِ

بَعْدَ النَّبِيِّ صَاحِبِ الْكِتَابِ

فنخسه عمر بمخصرة معه وقال فأين أبو بكر ) [٢]

قال أبو هلال العسكرى : [ أخبرنا أبو القاسم عن العقدى عن أبى جعفر عن المدائنى عن على بن مجاهد عن الأعمش عن يزيد بن حصين عن أبى العالية قال : اتُّخِذَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنبَرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وكان يقوم فى أعلاه ، فلما توفى قام أبو بكر دون مقامه ، وقام عمر دون مقام أبى بكر ، فلما بويع عثمان قام مقام رسول الله ﷺ فقال سلمانُ : الْيَوْمَ وُلِدَ الشَّرُّ ، قال فَلَمَّا اسْتَوَىٰ فِيْ أَعْلَاهُ ، نَظَرَ فِيْ وَجُوْهِ النَّاسِ ، وَوَجَمَ فَأَخَفَّ ، وَصَلَّىٰ على رسول الله ﷺ فَأَوْجَزَ ثم قال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَانِيْ كَانَا يُعِدَّانِ لِهَذَا الْمَوْقِفِ كَلَاماً وَأَنْتُمْ إِلَىٰ إِمَامٍ عَادِلٍ أَحْوَجَ مِنْكُمْ إِلَىٰ إِمَامٍ قَائِلٍ ، وَسَتَأْتِيْكُمْ الْخُطْبَةُ عَلَىٰ وَجْهِهَا ، ثُمَّ نَزَلَ . قالوا : فَأُنكِرَ عَلَىٰ عُثْمانَ قِيَامُهُ حَيْثُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَىٰ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ قَيَامُهُمَا فِيْ مُصَلَّاهُ ، وَلَوْ وَقَفَ عُثْمَانُ دُوْنَ مَقَامِهِمَا لَصَارَ نُزُوْلُ كُلِّ إِمَامٍ عَنْ مَقَامِ مَنْ تَقَدَّمَهُ سُنَّةً . وَذُكِرَ لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ صَنِيْعُ عُثْمَانَ هَذَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمَخَايِيْثِ : اَشْكُرْهُ يَاأَمِيْرَ الْمُؤمِنِيْنَ فَلَوْلَاهُ لَكُنْتَ الْآنَ تَخْطُبُ فِيْ بِئْرٍ ] [٣] .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٤ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٩ .

(٣) الأوائل جـ ١ ص ٢٦٣ – ٢٦٤ .

١٢ ــ القوة والأمانة: شهد له بذلك عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ومحمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله تعالى عنهم أجمعين. روى ابن جرير الطبري رحمه الله قال: (حدثنا خلاد بن أسلم قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا قطن، قال: حدثنا أبو يزيد المديني، قال: حدثنا مولى لعثمان بن عفان، قال: كُنْتُ رَدِيْفاً لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ حَظِيْـرَةِ الصَّدَقَةِ فِي يَوْمٍ شَدِيْدِ الْـحَـرِّ شَدِيْدِ السَّمُوْمِ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ بِرِدَاءٍ يَطْرُدُ الإِبِلَ يُدْخِلُهَا الْحَظِيْـرَةَ ـ حَظِيْـرَةَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ـ فقال عثمان: مَنْ تَرَىٰ هَذَا؟ قال: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فقال: «هَذَا وَاللَّهِ الْقَوِيُّ الأَمِينُ».

حدثني جعفر بن محمد الكوفي وعباس بن أبي طالب قالا: حدثنا أبو زكريا يحيى بن مصعب الكلبي قال: حدثنا عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي قال: دَخَلْتُ حَيْـرَ[1] الْصَّدَقَةِ مع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قال: فجلس عثمان في الظل يكتب، وقام عَلِـيٌّ على رأسه يُمِلُّ عليه ما يقول عمر، وعمر في الشمس قائم في يوم حار شديد الحر، عليه بردان أسودان متزراً بواحد، وقد لف على رأسه آخر، يعد إبل الصدقة، يكتب ألوانها وأسنانها. فقال علي لعثمان وسمعته يقول: نَعْتَ بِنْتِ شعيب في كتاب الله (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ)[2] ثم أَشَارَ عَلِيٌّ بيده إلى عمر فقال: هَذَا الْقَوِيُّ الأَمِينُ)[3].

وروى الذهبي قال: [أخبرنا ابن المبارك: أخبرنا ابن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى، قال: أتى عمرُ مشربة[4] بني حارثة، فوجد محمد بن

(١) الحير: شبه الحظيرة أو الحمى ـ وأصبحت الأرض حيرة أي مخضرة مبقلة ـ قاله الفيروزأبادي في القاموس المحيط. فصل الحاء باب الراء جـ ٢ ص ١٧.

(٢) سورة القصص آية ٢٦.

(٣) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٧ ـ ١٨ وذكر القصة المحب الطبري في الرياض النضرة جـ ٢ ص ٧٨.

(٤) المشربة: أرض لينة لا يزال فيها نبت أخضر ريان.

مسلمة، فقال: يا محمد، كيف تراني؟ قال: أراك كما أُحِبُّ وكما يُحِبُّ من يحبُّ لك الخير: قوياً على جمع المال، عفيفاً عنه، عدلاً في قسمه ولو مِلْتَ عدلناك كما يُعَدَّلُ السهم في الثقات. قال: الحمد لله، الذي جعلني في قوم إذا ملت عدلوني][(١)].

١٣ ــ التواضع: روى ابن جرير الطبري قال: (حدثني محمد بن عوف قال: حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، قال: حدثنا صفوان بن عمرو قال: حدثنا أبو المخارق زهير بن سالم بن كعب الأحبار، قال: نزلت على رجل يقال له مالك ــ وكان جاراً لعمر بن الخطاب ـ فقلت له كيف بالدخول على أمير المؤمنين؟ فقال: لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلاَ حِجَابٌ يُصَلِّي الصَّلاَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيُكَلِّمَهُ مَنْ شَاءَ)[(٢)].

١٤ ــ الهيبة: كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مهيباً حتى قال بعضهم: (كَانَتْ دِرَّةُ عُمَرَ أَهْيَبُ مِنْ سَيْفِ الحَجَّاجِ، وَكَانَ يَخَافُهُ مُلُوْكُ فَارِسَ والرُّوْمِ وَغَيْرُهُمْ)[(٣)].

**موافقات عمر للقرآن الكريم:**

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صادق اللهجة، عظيم الإخلاص، يتحمس لما يؤمن به ويراه، حتى ذكر الرسول أن الإلهام إن كان في أمته فهو في عمر من باب أولى. فكان رضي الله تعالى عنه يرى الرأي فينزل به القرآن وبلغت موافقاته نيفاً وعشرين موافقة، قال ابن حجر رحمه الله: (وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول)[(٤)].

أذكر منها:

١ ــ تحريم الخمر: فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل نزول

---

(١) سير أعلام النبلاء جـ ٢ ص ٣٧٢.
(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٨.
(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ ٢ ص ٤.
(٤) فتح الباري جـ ١ ص ٥٠٥.

تحريم الخمر :اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً . فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّحْرِيْمِ لِلْخَمْرِ[(١)] .

٢ ــ حجاب زوجات رسول الله : فقد أمر زوجات النبي ﷺ أن يحتجبن فقالت له زينب : وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوْتِنَا . فَأَنْزَلَ اللّهُ (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)[(٢)]،[(٣)] . وروى الإمام مسلم عن ابن عمر قال عمر : «وَافَقْتُ رَبِّيْ فِيْ ثَلاَثٍ : فِيْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ»[(٤)] .

٣ ــ الاستئذان في الدخول : وذلك أنه دخل عليه غلامه وكان نائماً فقال : اللهم حرم الدخول فنزلت آية الاستئذان[(٥)] (يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الذين مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوْا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، وَحِيْنَ تَضَعُوْنَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيْرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ، ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُوْنَ عَلَيْكُمْ ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)[(٦)] .

٤ ــ عدم الصلاة والدعاء للمنافقين : روى الإمام مسلم رحمه الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : (لما توفي عبدالله بن أبي سلول جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه أن يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه فقال رسول الله ﷺ : «إنما خيرني الله فقال : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ

---

(١) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري جـ ١ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري جـ ١ ص ٢٦٣ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب فضائل عمر رضي الله تعالى عنه .

صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٥ ص ١٦٦ ـ ١٦٧ . وعند أحمد في مسنده جـ ١ ص ١٥٧ نحوه الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر .

(٥) الرياض النضرة للمحب الطبري جـ ١ ص ٢٦٨ .

(٦) سورة النور آية ٥٨ .

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً ) [١] وسأزيد على سبعين » قال إنه منافق . فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل : ( وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ) » [٢] ، [٣] .

٥ – قال : يارسول الله لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية [٤] : ( وَاتَّخِذُواْ مِنْ مَقَامَ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّىٰ ) [٥] .

٦ – هو الذى أشار بقتل أسرى بدر ، وخالفه غيره فنزل القرآن بتصويب رأيه : ( مَاكَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِيْ الأَرْضِ تُرِيْدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيْدُ الآخِرَةَ ) [٦] .

٧ – قال ابن عمر : مَانَزَلَ بَالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوْا فِيْهِ وقَالَ فِيْهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ فِيْهِ الْقُرْآنُ عَلَىٰ نَحْوِ مَاقَالَ عُمَرُ [٧] ، وفيه نزل قوله تعالى ( لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُوْنَهُ مِنْهُمْ ) [٨] . قال عمر : فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ . [٩]

**مبايعته بالخلافـــة :**

هو ثانى الخلفاء الراشدين ، بويع بالخلافة يوم الثلاثاء لثمان بقين من

---

(١) سورة التوبة آية ٨٠ .

(٢) سورة التوبة آية ٨٤ .

(٣) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عمر رضى الله تعالى عنه – صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٥ ص ١٦٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسى فى كتاب مناقب الصحابة ، باب ماجاء فى موافقاته للحق جـ ٢ ص ١٧٢ منحة المعبود .

(٦) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(٧) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب المناقب ، باب فى مناقب عمر بن الخطاب، جـ ٥ ص ٦١٧ ، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(٨) سورة النساء آية ٨٣ .

(٩) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير المرأة لايكون طلاقا إلا بالنية – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٨٥ .

جمادى الآخرة [١] ، يوم وفاة أبي بكر سنة ثلاث عشرة من الهجرة ( ٦٣٤ م ) بعهد منه . قال ابن جرير الطبرى رحمه الله : [ وقال الواقدى حدثنى إبراهيم بن أبي النضر ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، قال : دَعَا أَبُوْ بَكْر عُثْمَانَ خَالِياً فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا مَاعَهِد بِهِ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ قُحَافَةِ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ . أما بعد : قال ثم أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَنْهُ – فكتب عثمان أما بعد : فَإِنِّيْ قَدْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَلَمْ آلُكُمْ خَيْراً . ثم أفاق أبو بكر ، فقال : اقرأ علي فقرأ عليه ، فكبر أبو بكر وقال : أَرَاكَ خِفْتَ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ إِنْ افْتَلَتَتْ نَفْسِي فِيْ غَشْيَتِيْ قال : نعم ، قال جَزَاكَ اللهُ خَيْراً عَنْ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَأَقَرَّهَا أَبُوْ بَكْرٍ رضى الله تعالى عنه من هذا الموضع » [٢] . وقد خطب أبو بكر الصديق بالمسلمين ، روى ابن الجوزى قال : [ عن عاصم بن عدى قال جمع أبو بكر الناس وهو مريض فأمر من يحمله إلى المنبر فكانت آخر خطبة خطب بها ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أَيُّهَا النَّاسُ احْذَرُوْا الدُّنْيَا وَلَا تَثِقُوْا بِهَا فإِنَّهَا غَدَّارَةٌ ، وَآثِرُوا الآخِرَةَ عَلَىٰ الدُّنْيَا وَأَحِبُّوْهَا ، فَبِحُبِّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَبْغَضُ الأُخْرَىٰ ، وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ الَّذِيْ هُوَ أَمْلَكُ بِنَا لَا يَصْلُحُ آخِرُه إِلَّا بِمَا صَلُحَ بِهِ أَوَّلُهُ ، وَلَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَفْضَلُكُمْ مَقْدِرَةً وَأَمْلَكُكُمْ لِنَفْسِهِ ، أَشَدُّكُمْ فِيْ حَالِ الشِّدَّةَ وَأَسْلَسَكُمْ فِيْ حَالِ اللِّيْن ، وَأَعْلَمَكُمْ بِرَأْيِ ذَوِيْ الرأى ، لَايَتَشَاغَلُ بِمَالَا يَعْنِيْهِ ، وَلَا يَحْزَنُ لِمَا يَنْزِلُ بِهِ ، وَلَا يَسْتَحِيْ مِنْ التَّعَلُّمِ ، وَلَا يَتَحَيَّرُ عِنْدَ الْبَدِيْهَةِ ، قَوِيٌّ عَلَىٰ الأُمُوْرِ لَايَخُوْرُ لِشَيْءٍ مِنْهَا حَدُّهُ بِعُدْوَانٍ وَلَاتَقصِيْرٍ [٣] ، يُوْصِدُ لِمَا هُوَ آتٍ عَتَادَهُ مِنْ الْحَذَرِ وَالطَّاعَةِ ، وَهُوَ

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٧٤ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٥٢ ، وروى نحوه أبو هلال العسكرى فى كتابه الأوائل جـ ١ ص ٢١٩ طبع دمشق .

(٣) المعنى لهذه العبارة غير واضح وقد راجعت طبعه مطبعة السعادة بمصر – الناشر محمد أمين الخانجي ، والطبعة التى بتحقيق طاهر النعسان الحموى – التى تطلب=

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ ، فَحَمَلَ السَّاخِطَ أَمَارَتَهُ الرَّاضِيَ بِهَا عَلَىٰ الْدُّخُوْلِ تَوَصّلًا » (١) .

## سياسة عمر التى انتهجها :

خطب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعد توليه الخلافة ، معلنا نهجه وسياسته التى سيتبعها ويسير عليها . روى ابن سعد : [ إن أول خطبة خطبها عمر حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ ٱبْتُلِيْتُ بِكُمْ وَابْتُلِيْتُمْ بِيْ ، وَخُلِّفْتُ فِيْكُمْ بَعْدَ صَاحِبَيَّ ، فَمَنْ كَانَ بِحَضْرَتِنَا بَاشَرْنَاهُ بِأَنْفسِنَا ، وَمَهْمَا غَابَ عَنَّا وَلَّيْنَا أَهْلَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ ، فَمَنْ يُحْسِنْ نَزِدْهُ حُسْناً ، وَمَنْ يُسِيءْ نُعَاقِبْهُ وَيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ] (٢) أما أول كلام تكلم به عمر حين صعد المنبر فهو قوله : « اللَّهُمَّ إِنِّيْ شَدِيْدٌ فَلَيِّنِّيْ ، وَإِنِّيْ ضَعِيْفٌ فَقَوِّنِيْ ، وَإِنِّيْ بَخِيْلٌ فَسَخِّنِيْ » (٣) .

وقد حمد الناس سيرة عمر فى خلافته ، حتى اعتبروا تولية أبى بكر له من الفراسة المحمودة ، نقل رفيق العظم : ( أخرج الحافظ ابن عساكر عن أبى عبيدة

---

= من المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة فوجدتها كالتى نقلت منها وهى طبعة دار إحياء علوم الدين بدمشق ، كما راجعت خطب أبى بكر الصديق فى جمهرة خطب العرب فلم أجد هذه الخطبة منها والحد بمعنى البأس – كما فى القاموس المحيط فصل الحاء باب الدال جـ ١ ص ٢٩٦ ، فيكون معنى العبارة : قوى على الأمور لايخور بأسه لشىء منها إذا اعْتُدِىَ عليه ، ولايقصر فى القيام بالأعباء . ويحتمل أن كلمة « وحده » المطبوعة هى مصحفة من « جده » فيكون المعنى : لايخور جده ونشاطه إذا حصل عليه الاعتداء ، ولايقصر فى القيام بالأعباء .

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ص ٦٧ – ٦٨ .

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٤ .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٤ .

قال : قال عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه : أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ : المَلِكُ حِيْنَ تَفَرَّسَ بِيُوْسُفَ وَالْقَوْمُ فيه زَاهِدُوْنَ ، والْمَرْأَةُ الَّتِىْ تَفَرَّسَتْ فِىْ مُوْسَىٰ فَقَالَتْ: يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِيْنُ ، وَأَبُوْ بَكْرٍ حِيْنَ تَفَرَّسَ فِىْ عُمَرَ فَاسْتَخْلَفَهُ ) (١) وقد روى ابن جرير الطبرى رحمه الله ، أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه توقع اللين من عمر إذا ولى الخلافة قال : لما نزل بأبى بكر رحمه الله الوفاة دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرنى عن عمر ، فقال : ياخليفة رسول الله هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ، ولكن فيه غلظة فقال أبو بكر : ذلك لأنه يرانى رقيقا ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ، وياأبا محمد قد رمقته فرأيتنى إذا غضبت على الرجل فى الشىء أرانى الرضا عنه ، وإذا لنت له أرانى الشدة عليه (٢) .

### إدارة عمر وأولياته :

لقد قام عمر بن الخطاب بإدارة دفة الدولة والخلافة الإسلامية إدارة حازمة فطنة .

روى ابن جرير الطبرى قال : ( حدثنى أبو السائب قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ضرار عن حصين المرى ، قال : قال عمر : « إِنَّمَا مَثَلُ الْعَرَبِ مَثَلُ جَمَلٍ أُنُفٍ ، اتَّبَعَ قَائِدَهُ فَلْيَنْظُرْ قَائِدُهُ حَيْثُ يَقُوْدُهُ . فَأَمَّا أَنَا فَوَرَبِّ الْكَعْبَةِ

---

(١) أشهر مشاهير الإسلام ص ١٩٤ ، ورواها ابن سعد بلفظ آخر قال : ( حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله أَفْرَسُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ : أَبُوْ بَكْرٍ فِىْ عُمَرَ ، وَصَاحِبَةُ مُوْسَىٰ حِيْنَ قالت : اسْتَأْجِرْهُ ، وَصَاحِبَ يُوْسُفَ ) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٥١ .

لَأَحْمِلَنَّهُمْ عَلَىٰ الطَّرِيْقِ » [١] .

فما من باحث يكتب عن الإدارة فى الإسلام إلا وعمر بن الخطاب شاهده على كثير مما يصل إليه . فقد وضع عمر رضى الله تعالى عنه أصول الإدارة والتنظيم الإسلامى ، فكان قدوة يحتذى . والتنظيم الذى سلكه عمر لم يكن بحال مخالفا للإسلام ، بل منطلقا من قواعده الكلية ، إذ عمر أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ، ونبى الله يأمرنا بالاقتداء به . ويذكر لنا التاريخ الشىء الكثير عن إدارة عمر وأولياته أسوق بعضا منها :

**١ - أول من لقب بأمير المؤمنين :**

كان مَنْ قَبْلَهُ يقال له خليفة رسول الله ، فلما جاء عمر قيل له خليفة خليفة رسول الله . فاستثقل هذا عمر فقال لهم ألستم المؤمنين ؟ قالوا : بلى . قال وأنا أميركم ؟ فأصبح يقال له بعد ذلك أمير المؤمنين .

قال : أبو هلال العسكرى : [ أخبرنا أبو أحمد ، عن الجوهرى ، عن أبى زيد ، عن الحسن بن عثمان ، عن عبد الله بن صالح ، عن يعقوب ، عن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن الزهرى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن سليمان ، عن الشِّفَاء - وكانت من المهاجرات - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَكْتُبُ مِنْ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ ، وَعُمَرَ مِنْ خَلِيْفَةِ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ ، حَتَّىٰ كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَامِلِ الْعِرَاقِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ يَسْأَلُهُمَا عَنْ الْعِرَاقِ وَأَهْلِهِ ، فَبَعَثَ لَبِيْدَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ ، فَقَدِمَا الْمَدِيْنَةَ ، وَدَخَلَا الْمَسْجِدَ فَوَجَدَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ فَقَالَا : اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَىٰ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ فقَالَ : أَنْتُمْ وَاللهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، فَقَالَ : مَابَدَا لَكَ فِىْ هَذَا الْاسِمِ ؟ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا دَخَلْتَ فِيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ : أَنْتَ الأَمِيْرُ وَنَحنُ الْمُؤْمِنِيْنَ ،

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٧ .

فَجَرَىٰ الْكِتَابُ بِذَلِكَ مِنْ يَوْمَئِذٍ ] (١) .

وذكر الطبرى فى تسمية عمر بأمير المؤمنين : ( أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ : قِيْلَ : يَاخَلِيْفَةَ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : هَذَا أَمْرٌ يَطُوْلُ ، كُلَّمَا جَاءَ خَلِيْفَةٌ قَالُوْا : يَاخَلِيْفَةَ خليفةِ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ بَلْ أَنْتُم الْمُؤْمِنُوْنَ وَأَنَا أَمِيْرُكُمْ ، فَسُمِّيَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ) (٢) . وقد ذكر الكتانى أن رسول الله ﷺ أطلق أمير المؤمنين على عبد الله بن جحش حين بعثه فى سرية (٣) .

## ٢ - أول من وضع التاريخ الهجرى :

بعد أن كان العرب يؤرخون بالوقائع والحوادث المشهورة رأى عمر بن الخطاب أن تضبط الأمور بالسنين والأشهر والأيام ، لما يترتب على ذلك من الحقوق المالية والعهود والمواثيق ، وغير ذلك من المصالح العامة للناس أجمعين . فوضع التاريخ واعتبر هجرة الرسول وَتَرْكَهُ بلاد الشرك بداية عز المسلمين ومجدهم فأرخ بها . قال ابن جرير الطبرى : [ وحدثنى بن أبى سبرة عن عثمان بن عبد الله ابن أبى رافع عن أبى المسيب قال : أول من كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته فكتب لست عشرةٍ من الهجرة بمشورة على بن أبى طالب ] (٤) . قال أبو هلال العسكرى : « أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ التَّارِيْخَ مِنْ الْهِجْرَةِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِيْ شَهْرِ رَبِيْعِ الأَوَّلِ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ فيما روى أبو أحمد عن بعض رجاله أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر : إِنَّهُ يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ كُتُبٌ لَانَدْرِيْ عَلَىٰ أَيِّهَا نَعْمَلُ ، قَدْ قَرَأْنَا صَكًّا مِنْهُ مَحِلُّهُ شَعْبَانَ ، فَمَا نَدْرِيْ أَيَّ الشَّعْبَانَيْنِ ، الْمَاضِيْ أَمْ الآتِيْ ؟ فَعَمَّمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ

---

(١) الأوائل جـ ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ١ ص ٢٧٩ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٢ .

(٣) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٦ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ١٨٨ .

عَنْهُ عَلَىٰ كَتْبِ التَّارِيْخِ وَأَرَادَ أَنَ يَجْعَلَ أَوَّلَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَرَأَىٰ أَنَّ الأَشْهُرَ الْحُرُمَ تَقَعُ حِيْنَئِذٍ فِيْ سَنَتَيْنِ فَجَعَلَهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَهُوَ آخِرُهَا فَصَيَّرَهُ أَوَّلَا لِتَجْتَمِعَ فِيْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ] (١) وقد ذكر الكتانى (٢) عدة روايات تفيد أن رسول الله ﷺ هو أول من أرخ من الهجرة – ثم رجح أن عمر هو أول من أرخ بالهجرة وجعله تاريخا للمسلمين متداولا .

### ٣ – واتخذ بيت المال للمسلمين :

ونظم موارده ومصارفه ، واتخذ السجلات للعطاء ودوَّن الدواوين (٣) . فهو أول من دون الدواوين فى الإسلام (٤) ، جعلها على الطريقة الفارسية لإحصاء أصحاب الأعطيات ، وتوزيع المرتبات عليهم . قال ابن جرير الطبرى : [ حدثنى الحارث قال : حدثنا ابن سعد قال : حدثنا محمد بن عمر قال : حدثنى عَائِذُ بْنُ يَحْيَىٰ عن أَبِيْ الْحُوَيْرِثِ عن جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بْنِ نُقَيْدٍ أَنّ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استشار المسلمين فى تدوين الدواوين ، فقال له علي بن أبى طالب : تَقْسِمُ كُلَّ سَنَةٍ مَااجْتَمَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ فَلَا تُمْسِكُ مِنْهُ شَيْئاً ، وقال عثمان ابن عفان : أَرَىٰ مَالًا كَثِيْراً يَسَعُ النَّاسَ وَإِنْ لَمْ يُحْصَوْا ، حَتَّىٰ تَعْرِفَ مَنْ أَخَذَ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ خَشِيْتُ أَنْ يَنْتَشِرَ الأَمْرُ ، فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ قَدْ جِئْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ مُلُوْكَهَا قَدْ دَوَّنُوْا دِيْوَاناً وَجَنَّدُوْا جُنْداً ، فَدَوِّنْ دِيْوَاناً وَجَنِّدْ جُنْداً ، فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ ، فَدَعَا عَقِيْلَ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ، وَمَخْرَمَةَ بْنَ

---

(١) الأوائل جـ ١ ص ٢٢٣ – ٢٢٤ طبع دمشق . وانظر فتح البارى جـ ٧ ص ٢٦٧ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨١ ، وتاريخ الطبرى جـ ٥ ص ٢٢ .

(٢) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٣) الديوان : دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون ، وفى النهاية : الديوان دفتر يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء – قاله الكتانى فى التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٢٥

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨٢ ، وتاريخ الأمم والملوك للطبرى جـ ٤ ص ١٦٢ ، ٢٣١ ، جـ ٥ ص ٢٢ .

نَوْفَلٍ ، وَجُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ – وكانوا من نساب قريش – فقال : اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَىٰ مَنَازِلِهِمْ ، فَكَتَبُوا فَبَدَأُوا بِبَنِىْ هَاشِمٍ ، ثُمَّ أَتْبَعُوْهُمْ أَبَا بَكْرٍ وَقَوْمَهُ ، ثُمَّ عُمَرَ وَقَوْمَهُ عَلَىٰ الْخِلَافَةِ ، فَلَمَّا نَظَرَ فِيْهِ عُمَرُ قَالَ : وَدِدْتُ وَاللهِ : أَنَّهُ هَكَذَا وَلَكِنْ ابْدَؤا بِقَرَابَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ حَتَّىٰ تَضَعُوْا عُمَرَ حَيْثُ وَضَعَهُ اللهُ ] (١) .

وقال ابن جرير الطبرى أيضا : [ حدثنى الحارث قال : حدثنا ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الله بن جعفر الزهرى وعبد الملك ابن سليمان عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن السائب بن زيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « وَاللهِ الَّذِىْ لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ – ثلاثا – مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ فِىْ هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا عَبْدٌ مَمْلُوْكٌ ، وَمَا أَنَا فِيْهِ إِلَّا كَأَحَدِهِمْ ، وَلَكِنَّا عَلَىٰ مَنْزِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِىْ الإِسلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِىْ الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ فِىْ الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، واللهِ لَئِنْ بَقِيْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِى بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانَهُ » . قال إسماعيل بن محمد فذكرت ذلك لأبى فعرف الحديث ] (٢) .

قال محمد الخضرى بك رحمه الله : [ أول من اتخذ بيتا للمال عمر بن الخطاب ، وكان إيراده من زكاة المسلمين ، وجزية أهل الذمة ، وخمس الغنائم ، ومواريث من ليس لهم وارث من موتى المسلمين ، فكان مُطَهَّراً من المظالم ، نقياً عما كانت الملوك تأخذه من أممها ظلما . وأما مصاريف بيت المال فكانت : الزكاة تصرف فى مصارفها التى ذكرناها فى الزكاة ، وجزية أهل الذمة تصرف فى سبيل الله ، وهو معدات الجهاد ، وخمس الغنائم فى مصارفها المذكورة فى الجهاد ،

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٢ – ٢٣ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٣ – ٢٤ .

ومواريث الموتى تصرف فيما يراه الإمام ، ولم يكن للمستحقين شيء مخصوص يعطونه حتى فرض عمر العطاء ودوَّن الدواوين لحصر أسماء الغزاة ] (١) .

وقال الكتانى : إن أول من اتخذ بيتا للمال هو أبو بكر الصديق ، لكنه لم يُدَوِّنْ ولم يكنْ هناك إحصاء ، وعمر هو أول من دَوَّنَ . (٢) وقال أبو هلال العسكرى : [ أخبرنا أبو أحمد عن الجوهرى عن أبى زيد عن أحمد بن شَبَوَيْهِ عن سليمان بن صالح عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة قال : آخِرُ مَالٍ أُتِيَ النَّبيَّ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَمَا قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ حَتَّىٰ أَمْضَاهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتُ مَالٍ ، وَلَا لِأَبِيْ بَكْرٍ ، وَأَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهُ عُمَرُ ] (٣) . وروى أحمد بسنده قال : [ كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَىٰ أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُوْلُ : وَاللهِ مَاأَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللهِ مَامِنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِيْ هَذَا الْمَالِ نَصِيْبٌ إِلَّا عَبْداً مَمْلُوْكاً . وَلَكِنَّا عَلَىٰ مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، فالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِيْ الإِسْلَام ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِيْ الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِيْ الإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيْتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِىَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَىٰ مَكَانَهُ ] (٤) ورواه أبو داود بلفظ : ( ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الْفَيءَ فَقَالَ : مَاأَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيءِ مِنْكُمْ ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا أَنَّا عَلَىٰ مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : فَالرَّجُلُ

---

(١) إتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء ص ١٤٩ – ١٥٠ .

(٢) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٢٦ .

(٣) الأوائل جـ ١ ص ٢٢٥ .

(٤) المسند للإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٢٨١ – ٢٨٢ الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .

وَقِدَمُهُ ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ) [(١)] .

### ٤ - وهو أول من عَسَّ وطاف بالليل :

ليتفقد أحوال المسلمين وليحافظ على الأمن والناس نيام . قال ابن سعد : [ وهو أول من عسَّ فى عمله بالمدينة وحمل الدرة وأدب بها ] [(٢)]، وكان يطوف بالنهار فى الأسواق منفردا ويقضى حاجته من السوق ، ويقضى بين الناس حيث أدركه الخصوم ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر [(٣)] .

### ٥ - الشورى :

وكان رضى الله تعالى عنه يشاور فى كبار الأمور ومعضلاتها ، روى البخارى : أَنَّ الْقُرَّاءَ كَانُوْا أَصْحَابَ مَجَالِسَ عُمَرَ وُمُشاوَرَاتِهِ كُهُوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَّاناً ، وَأَنَّ الْحُرَّ بْنَ قَيْسٍ كَانَ مِنْهُم [(٤)] . وَكَانَ لَهُ مَجْلِسَانِ لِلشُّوْرَىٰ . روى الزهرى : كَانَ عُمَرُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ الْمُعْضِلُ دَعَا الشُّبَّانَ فَاسْتَشَارَهُمْ يَبْتَغِىْ حِدَّةَ عُقُوْلِهِمْ .

### ٦ - بنى المدن ومصَّر الأمصار :

وبنى مدينة البصرة سنة ١٤ هـ [(٥)] ، وبنى مدينة الكوفة سنة ١٧ هـ فى المحرم [(٦)] .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الخراج والفىء والأمارة جـ ٢ ص ١٢٢ - ١٢٣ .
(٢) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨٢ .
(٣) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٥ .
(٤) صحيح البخارى - كتاب التفسير ، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين - فتح البارى جـ ٨ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .
(٥) تاريخ الأمم والملوك للطبرى جـ ٤ ص ١٤٨ .
(٦) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ١٨٩ .

### ٧ - أول من احتبس فى الإسلام صدقة :

وأوقفها فى سبيل الله ، قال أبو هلال العسكرى : [ أخبرنا أبو أحمد قال : حدثنا الجوهرى قال : حدثنا أبو زيد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدى عن عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن عن عمر بن سعيد بن معاذ قال : قالت الأنصار : أَوَّلُ مَالٍ احْتُبِسَ فِىْ الإِسْلَامِ صَدَقَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُوْنَ : بَلْ هُوَ صَدَقَةُ عُمَرَ ، كَانَ لَهُ مَالٌ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ ، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : لى مال وأنا أحبه ، فقال : احبس أصله وسبل ثمره ، ففعل ، قال ابن سعد : فتصدق بها عمر ، قال إنه لايباع أصلها ولاتوهب ولا تورث ، وتصدق بها فى الفقراء والقربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيها (١) قال الواقدى عن رجاله : ثمغ أول مال تصدق به فى الإسلام ] (٢) .

### ٨ - أول من جمع الناس على إمام يصلى :

بهم التراويح جماعة فى شهر رمضان ، وكتب بذلك إلى البلدان وأمرهم به ، وذلك سنة أربع عشرة ، وجعل للناس قارئين ، قارئا يصلى بالرجال وقارئا يصلى بالنساء (٣) . روى البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِىْ رَمَضَانَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُوْنَ ، يُصَلِّىْ

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٥٨ وسنن أبى داود ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء فى الرجل يوقف جـ ٢ ص ١٠٥ .

(٢) الأوائل جـ ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ طبع دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٣) تاريخ الطبرى جـ ٥ ص ٣٢ .

الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّىْ الرَّجُلُ فَيُصَلِّىْ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّىْ أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ . ثُمَ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِىْ يَنَامُوْنَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُوْمُوْنَ – يُرِيْدُ آخِرَ اللَّيْلِ – وكان الناس يقومون أوله . (١) وقال أبو هلال العسكرى : [ أخبرنا أبو أحمد عن الجوهرى ، عن أبى زيد ، عن أحمد بن عيسى ، عن عبد الله بن وهب ، عن بكر بن مضر ، وعبد الرحمن بن سليمان ، عن أبى الهاد ، عن قيس ابن عبد الملك ، وعن غير هؤلاء قالوا : أَمَرَ عُمَرُ أَبَا حَثْمَةَ ، وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يُصَلُّواْ بِالنَّاسِ فِىْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَسَمِعَ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ فُلَانٌ أَقْرَأُ مِنْ فُلَانٍ ، وَفُلَانٌ أَحْسَنُ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ مِنْ فُلَانٍ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَتَفْعَلُوْنَ هَذَا وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ ؟! فَكَيْفَ بِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ ؟! وَكَانُواْ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلُّوْنَ فِىْ الْمَسْجِدِ فُرَادَىٰ ثُمَّ قَدَّمُوْا أُبَيًّا فَصَلَّىٰ بِهِمْ ، فَرَآهُمْ عُمَرُ فَقَالَ : بِدْعَةٌ وَأَىُّ بِدْعَةٍ ، ثُمَّ أَقَرَّ أُبَيًّا عَلَىٰ ذَلَكَ وَأَضَافَ إِلَيْهِ حَثْمَةَ وَمُعَاذاً ] (٢) وقال ابن سعد : [ وجعل للناس بالمدينة قارئين ، قارئا يصلى بالرجال . وقارئا يصلى بالنساء ] (٣) ولايخفى أن رسول الله ﷺ هو أول من صلى بهم صلاة الليل فى رمضان جماعة ، ولكنه ترك هذا خشية أن تفرض عليهم ، روى البخارى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان – فتح البارى جـ ٤ ص ٢٥٠ .

(٢) الأوائل جـ ١ ص ٢٢٩ . والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨١ .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨١ .

عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُواْ عَنْهَا ، فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ [1] . فترك رسول الله صلاتها جماعة لأنه خشى أن تفرض وعمر رضى الله تعالى عنه أمر بصلاتها جماعة ، لأنه زال المحذور إذ انقطع الوحى والتشريع ، فلا يمكن أن تفرض عليهم . قال ابن حجر : [ ندب قيام الليل ولاسيما فى رمضان جماعة لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبى ﷺ ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أُبى بن كعب ] [2] .

### ٩ – ومن الإدارة المحمودة :

والتصرفات المنشودة التى قام بها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه معالجة مشكلة المجاعة التى حصلت بالمدينة سنة ثمانى عشرة حيث لم تمطر السماء حتى اسودت الأرض وسمى عام الرمادة [3] لأن الأرض أصبحت سوداء كالرماد ، أو لأن الريح تذرو الأتربة والغبار الأسود الذى يشبه لونه الرماد ، قال ابن جرير الطبرى :

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان . فتح البارى جـ ٤ ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

(٢) فتح البارى جـ ٣ ص ١٤ .

(٣) انظر خبر عام الرمادة ومافعله عمر من إطعام الطعام والسهر بالليل ، وعدم الأكل مع أهله فى : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣١٠ – ٣٢٤ ، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى جـ ٥ ص ٢٤ .

[ حدثنى الحارث قال : حدثنا ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى أسامة بن زيد ، قال حدثنى نافع مولى آل الزبير ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : يرحم الله ، حَنْتَمَةَ لقد رأيته عام الرمادة وإنه ليحمل على ظهره جرابين وعكة زيت فى يده وإنه ليعتقب هو وأسلم ، فلما رآنى قال من أين ياأبا هريرة ؟ قلت : قريبا فأخذت أعقبه فحملناه حتى انتهينا إلى صرار ، فإذا صرم نحو من عشرين بيتاً من محارب فقال عمر : ماأقدمكم قالوا الجهد وأخرجوا لنا جلدا لميتة مشوياً كانوا يأكلونه ورمة العظام مسحوقة كانوا يَسْتَفُّوْنَهَا ، فرأيت عمر طرح رداءه ثم اتزر فما زال يطبخ لهم حتى شبعوا ، فأرسل أسلم إلى المدينة فجاء بأبعرة فحملهم عليها حتى أنزلهم الجبانة ، ثم كساهم وكان يختلف إليهم وإلى غيرهم حتى رفع الله ذلك ] (١) .

وكتب عمر إلى عماله يستعينهم ، فأرسل إليه عمرو بن العاص من مصر طعاما ، وكذلك معاوية بن أبى سفيان من الشام ، كما أرسل إليه سعد بن أبى وقاص من العراق ، ينحرون الجزور ويطعمون الدقيق ويكسونهم العباء . حتى رفع الله ذلك عن المسلمين . (٢) قال أبو هلال العسكرى : [ أول من حمل الطعام من مصر فى بحر أيلة إلى المدينة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أخبرنا أبو القاسم بإسناده عن المدائنى عن شيوخه قال : أجدبت الأرض على عهد عمر ، فألقت الرعاء عصيها ، فتقاطرت البوادى إلى المدينة ، فاجتمع منهم فيها خمسون ألفاً ، فكان عمر رضى الله تعالى عنه يعولهم ، فكتب عمر إلى عماله : الغوث الغوث ، فحملوا إليه فى البر والبحر ، وحمل عمرو بن العاص من مصر فى بحر أيلة طعاما كثيرا ، وفى البر مثله ، فقال (٣) لأبى عبيدة بن الجراح : مُرْ بِهِ إِلَىٰ

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٤ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣١١ .

(٣) قال ابن سعد : ( فلما قدم أول الطعام كلم عمر بن الخطاب الزبير بن العوام فقال له : تعترض للعير فتميلها إلى أهل البادية فتقسمها بينهم فوالله لعلك ألّا تكون أصبت بعد صحبتك رسول الله ﷺ شيئا أفضل منه ) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣١٠ .

البَادِيَةِ فَاقْسِمِ الطَّعَامَ فِيْهِمْ ، وَاكْسِهِمْ الظُّرُوفَ (١) ، وَانْحَرْ لَهُمُ الإِبَلَ ، ففعل ، فأكلوا واحتملوا اللحم والودك ، وحلف عمر رضى الله عنه لايأْكُلُ سَمْناً وَلَا لَحماً حَتَّىٰ يَحْيَا النَّاسُ ، ثم كتب إليه عمرو بن العاص : إِنَّ الْخَلْقَ لَا يُشْبِعُهُمْ إِلَّا الْخَالِقُ فَمُرِ النَّاسَ فَلْيَسْتَسْقُوْا فقال كعب الأحبار : كَانَتْ بَنُوْ إِسْرَائِيْلَ إِذَا أَصَابَهُمْ جَدْبٌ اسْتَسْقَوْا بِعُصْبَةِ الأَنْبِيَاءِ ، فمشى عمر إلى العباس حتى صعد به المنبر ، فقال : اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ تَوَجَّهْنَا إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا وَصِنْوِ أَبِيْهِ ، فَاسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِيْنَ ، وقال العباس : اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَمْ تُنْزِلْ بَلاءً إِلَّا بَذَنْبٍ ، وَلَا تَكْشِفْهُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِيْ إِلَيْكَ لِمَكَانِ نَبِيِّكَ ، وَهَذِهِ أَيْدِيْنَا مَبْسُوْطَةٌ إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوْبِ ، وَنَوَاصِيْنَا ذَلِيْلَةٌ لَكَ فَاسْقِنَا الْغَيْثَ وَانْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْخَائِبِيْنَ ، قال : فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ غَزَالَتَهَا بِشَآبِيْبِ الْمِيَاهِ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ الْحُفَرُ وَالآكَامُ ، فقال عمر : هَذِهِ واللهِ الوَسِيْلَةُ ] (٢) .

**١٠ – كما اتخذ داراً لإطعام أبناء السبيل وزودها بالطعام والشراب :**

قال ابن سعد : [ واتخذ عمر دار الرقيق وقال بعضهم الدقيق ، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب ومايحتاج إليه ، يعين به المنقطع به والضيف ينزل بعمر ، ووضع عمر فى طريق السبل مابين مكة والمدينة مايصلح من

---

(١) الطروف ، رواها ابن سعد ( الظروف ) بالمعجمة وهو الأولى أى أكياس الطعام تخاط وتلبس قال الفيروزابادى : [الظرف : الوعاء – جمعها ظروف ] القاموس المحيط فصل الظاء باب الفاء جـ ٣ ص ١٧٦ ، والمطرف بكسر الميم وفتحها وضمها – الثوب الذى فى طرفيه علمان ، والميم زائدة – قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ١٢١ ، فتكون طروف جمع طرف .

(٢) الأوائل جـ ١ ص ٢٥٥ – ٢٥٦ .

ينقطع به ويحمل من ماءٍ إلى ماءٍ . وهدم عمر مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه وأدخل دار العباس بن عبد المطلب فيما زاد ووسعه وبناه لَمَّا كَثُرَ الناس بالمدينة ] (١)

**١١ – ترك قسمة الأراضى المفتوحة عنوة :**

بل وضع عليها الخراج ، وفى رقاب أهلها الجزية على مايأتى تفصيله (٢) .

**استشهاده : (٣)**

لقد بشر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالشهادة . روى البخارى عن أنس بن مالك قال : صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً وَمَعَهُ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ، وقال : « اُثْبُتْ أُحُدْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيْقٌ أَوْ شَهِيْدَانِ » (٤)

قال ابن سعد : [ أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فديك المدنى عن هشام ابن سعد عن سعيد بن أبى هلال أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّىْ

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨٣ .

(٢) فى الفصل الثالث من الباب الثانى ٦٦٩ – ٦٨٠ .

(٣) ساق البخارى رحمه الله قصة مقتل عمر والكلام الذى قاله بعد طعنه وتركه الأمر شورى مطولا فى صحيحه . كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ابن عفان – فتح البارى جـ ٧ ص ٥٩ – ٦٢ كما ذكر ابن سعد فى الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٣٧ نحوا مما ذكر البخارى ، وذكر المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢٠ ص ٩٠ – ١٠٢ نحوا من ذلك .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب فتح البارى جـ ٧ ص ٤٢ .

أُرِيتُ رُؤْيَا لَاأُرَاهَا إِلَّا لِحُضُوْرِ أَجَلِيْ ، رَأَيْتُ دِيْكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِيْ نَقْرَتَيْنِ ، فَحَدَّثْتُهُمَا أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَحَدَّثَتْنِيْ أَنْ يَقْتُلَنِيْ رَجُلٌ مِنَ الأَعَاجِمِ ] (١)
فقتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسى – غلام المغيرة بن شعبة غيلة بخنجر فى خاصرته ، وهو فى صلاة الصبح من يوم الأربعاء ، لأربع ليال بقين من ذى الحجة ، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة . وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال . (٢) وقيل مات يوم الخميس ، ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين من الهجرة ، فكانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة من متوفى أبى بكر الصديق . (٣) وقيل عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام (٤) وذلك لأنه ولى الخلافة ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ، وطعن يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة أى سنة أربع وأربعين وستمائة من الميلاد (٥) .

ويذكر المؤرخون أن فيروز شكا إلى عمر ارتفاع الخراج الذى يؤديه إلى سيده ، فمن قائل أن عمر وعده خيرا ، وأنه سيكلم مولاه المغيرة ومن قائل أن

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٣٥ ، وروى هذا الخبر المحب الطبرى فى الرياض النضرة جـ ٢ ص ٩٩ .

(٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ١٠١ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٤ .

(٤) وهذه إحدى روايات الطبرى فى تاريخه جـ ٥ ص ١٤ . والمحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ١٠٢ قال وخمس ليال بدلا من أربعة أيام .

(٥) المقارنة بين التاريخ الهجرى والتاريخ الميلادى من كتاب الأعلام للزركلى جـ ٥ ص ٢٠٣ ، وجاء فى كتاب : تاريخ القضاء فى الإسلام لأحمد عبد المنعم البهى ص ١٧٠ أن تاريخ وفاة عمر تعادل سنة ٦٤٣ م وهو اختلاف بسيط يقع بسبب حساب شهر أو شهرين .

عمر سأله عن عمله فقال : نحاس نقاش حداد ، وسأله عمر عن خراجه ؟ فقال : درهمان ، فقال عمر : فَمَا أُرَىٰ خَرَاجَكَ بِكَثِيْرٍ عَلَىٰ مَاتَصْنَعُ مِنَ الأَعْمَالِ ، وَاتَّقِ اللهَ وَأَحْسِنْ إِلَىٰ مَوْلَاكَ ، فَغَضِبَ الْعَبْدُ وَقَالَ : وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُهُ غَيْرِيْ (١) فقال عمر : تَوَعَّدَنِيْ اَلْعَبْدُ ، قَالُوْا : وَلَمَّا انْصَرَفَ عُمَرُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ جَاءَهُ كَعْبُ الأَحْبَارُ مِنَ الْغَدِ فقال : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اعْهَدْ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ فِيْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢) . وهذا الخبر إذا ضم إلى مارواه عبد الرحمن بن أبى بكر من رؤيته الهرمزان وَجُفَيْنَةَ وأبا لؤلؤة قبل مقتل عمر بيوم يتناجون وفرارهم لما رأوه وسقوط الخنجر منهم ، وهو الخنجر الذى قتل به عمر ، وضم كذلك إلى مارواه ابن سعد من حقد أبى لؤلؤة على عمر خاصة وعلى المسلمين عامة قال : [ أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى هشام بن عمارة عن أبى الحويرث قال : لما قدم غلام المغيرة بن شعبة ضرب عليه عشرين ومائة درهم كل شهر ، أربعة دراهم كل يوم ، قال وكان خبيثا إذا نظر إلى السبى الصغار يأتى فيمسح رؤوسهم ويبكى ويقول : إن العرب أكلت كبدى ، فلما قدم عمر من مكة جاء أبو لؤلؤة إلى عمر يريده ، فوجده غاديا إلى السوق وهو متكىء على يد عبد الله بن الزبير فقال : ياأمير المؤمنين إن سيدى المغيرة يكلفنى ما لا أطيق من الضريبة قال عمر : وَكَمْ كَلَّفَكَ ؟ قال : أربعة دراهم كل يوم ، قال : وَمَا تَعْمَلُ ؟ قال الأرحاء ، وسكت عن سائر أعماله فقال : فِيْ كَمْ تَعْمَلِ الرَّحَىٰ ؟ فأخبره ، قال : وَبِكَمْ تَبِيْعُهَا ؟ فأخبره ، فقال لقد كلفك يسيرا ، اِنْطَلِقْ فَأَعْطِ مَوْلَاكَ مَاسَأَلَكَ ، فلما ولى قال عمر : أَلَا تَجْعَلُ لَنَا رَحىٰ ؟ قال : بلى أجعل لك رحى يتحدث بها أهل الأمصار . ففزع عمر من كلمته قال وعلي معه ، فقال مَاتَرَاهُ أَرَادَ ؟ قال : أَوْعَدَكَ يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، قال عمر : يَكْفِيْنَاهُ اللهُ ، قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيْدُ بِكَلِمَتِهِ

---

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى جـ ٥ ص ١٢ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ١٠٠ .

غَوْراً ] [١] .

إذا انضمت هذه الأخبار إلى بعضها استنتج منها أن مقتل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مؤامرة دبرها أعداء الإسلام من الفرس واتخذوا لها أسبابا وجعلوا المنفذ لها هذا الحاقد على الإسلام المتعصب لبنى جلدته ومايحمل من أفكار مجوسية [٢] .

**عمره :**

يختلف الرواة فى عُمْرِ عُمَرَ بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، مابين خمس وخمسين سنة وخمس وستين سنة [٣] يقول ابن كثير : [ واختلف فى مقدار سنه يوم مات رضى الله تعالى عنه على أقوال عدتها عشرة ] [٤] والراجح – نظراً لكثرة الطرق – أن عمره ثلاثة وستون عاما [٥] . روى ابن جرير قال : [ حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو نعيم عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى السَّفْرِ عن عامر عن جرير قال : كنت عند معاوية فقال : توفى النبى ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وتوفى أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة ] [٦] .

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٤٧ .

(٢) انظر تحليل أسباب قتل عمر فى كتاب : أشهر مشاهير الإسلام – لرفيق بك العظم ص ٤٧٢ – ٤٧٣ .

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣٦٥ .

(٤) البداية والنهاية جـ ٧ ص ١٣٨ .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣٦٥ ، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى جـ ٥ ص ١٥ – ١٦ .

(٦) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٤٧ .

**دفنه :**

روى ابن سعد قال : [ أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني نافع بن أبي نعيم ، عن نافع عن ابن عمر قال : وحدثني عبد الله بن عمر عن سالم أبي النضر ، عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر أن عمر قال : اذْهَبْ يَاغُلَامُ إِلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ فَقُلْ لَهَا : إِنَّ عُمَرَ يَسْأَلُكِ أَنْ تَأْذَنِيْ لِيْ أَنْ أُدْفَنَ مَعَ أَخَوَيَّ ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِيْ ، قَالَ : فَأَرْسَلَتْ ، أَنْ نَعَمْ قَدْ أَذِنْتَ لَكَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ فَحُفِرَ لَهُ فِيْ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم دعا ابن عمر فقال : يَابُنَيَّ إِنِّيْ قَدْ أَرْسَلْتُ إِلَىٰ عَائِشَةَ أَسْتَأْذِنُهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ أَخَوَيَّ فَأَذِنَتْ لِيْ ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ لِمَكَانِ السُّلْطَانِ ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِيْ ، وَكَفِّنِّيْ ، ثُمَّ احْمِلْنِيْ حَتَّىٰ تَقِفَ بِيْ عَلَىٰ بَابِ عَائِشَةَ فَتَقُوْلُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ . يقول .... الخ .... فَإِنْ أَذِنَتْ لِيْ فَادْفِنِّيْ مَعَهُمَا وَإِلَّا فَادْفِنِّيْ بِالْبَقِيْعِ ، قال ابن عمر : فَلَمَّا مَاتَ أَبِيْ حَمَلْنَاهُ حَتَّىٰ وَقَفْنَا بِهِ عَلَىٰ بَابِ عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّاهَا فِيْ الدُّخُوْلِ فَقَالَتْ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ ] (١) وروى ابن سعد أيضا قال : [ أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال : حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ، عن عائشة قالت : مَازِلْتُ أَضَعُ خِمَارِيْ وَأَتَفَضَّلُ فِيْ ثِيَابِيْ فِيْ بَيْتِيْ حَتَّىٰ دُفِنَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فِيْهِ ، فَلَمْ أَزَلْ مُتَحَفِّظَةً فِيْ ثِيَابِيْ حَتَّىٰ بَنَيْتُ بَيْنِيْ وَبَيْنَ الْقُبُورِ جِدَاراً فَتَفَضَّلْتُ بَعْدُ . قالا ووصف لنا قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر ، وهذه القبور في سهوة بيت عائشة ] (٢) .

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٦٣ ، ونحو هذا الخبر لابن جرير الطبري في تاريخه جـ ٥ ص ١٣ ، والمحب الطبري في الرياض العشرة في مناقب العشرة جـ ٢ ص ٩١ – ٩٢ .

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٦٤ .

وهكذا مات عمر بن الخطاب ووري بالتراب ، وبقيت سيرته عطرة على مر الأجيال ، بعد جهد وجهاد وخدمة للإسلام فى صحبته وخلافته ، فأعز الإسلام وأعزه الله بالإسلام ، وحقق العدل والإنصاف حتى قيل قتل عمر بن الخطاب بعد أن مَلَّ الناس العدل . روى ابن جرير الطبرى قال : [ بكته ابنة أبى حثمة فقالت : واعمراه أقام الأود ، وأبرأ العمد . [1] أمات الفتن ، وأحيا السنن ، خرج نقى الثوب بريئا من العيب ] [2] . وبعد أن ترك ثروة هائلة للفقه الإسلامى تدل على سعة أفقه ومرونته فى تطبيق النصوص على الوقائع والأحداث . رحم الله عمر ورضى الله عنه وجمعنا به فى دار كرامته ، فأنا والله أحبه ورسول الله ﷺ يقول : « أنت مع من أحببت » [3] .

**استخلاف عمر :**

ترك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر نصب الخليفة شورى بين المسلمين ، فى أهل الحل والعقد [4] وهم الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وهم :

١ - عثمان بن عفان . ٢ - على بن أبى طالب .
٣ - سعد بن أبى وقاص . ٤ - عبد الرحمن بن عوف .

---

(١) فى البداية والنهاية لابن كثير جـ ٧ ص ١٤٠ ( وأبر العهد ) .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٨ .

(٣) رواه البخارى - فى صحيحه كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر بن الخطاب - فتح البارى جـ ٧ ص ٤٢ .

(٤) أهل الحل والعقد : هم عِلّيَةُ القوم ووجهاؤهم من العلماء ورؤساء العشائر . يقول ابن خلدون : [ الشورى والحل والعقد لاتكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد ، أو فعل أو ترك ، وأما من لاعصبية له ولايملك من أمر نفسه شيئا ولا من حمايتها ، وإنما هو عيال على غيره فأى مدخل له فى الشورى ، أو أى معنى يدعو إلى اعتباره فيها ، اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية ] المقدمة ص ٢٢٤ .

٥ – الزبير بن العوام .   ٦ – طلحة بن عبيد الله .

روى ابن جرير (١) رحمه الله كلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند استخلافه لهؤلاء الستة أقتطف منه : [ فَإِنِ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدَ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، وَلَنْ يُضَيِّعَ اللّٰهُ دِيْنَهُ ] .

[ فَعَلِمْتُ أَنَّ الله غَالِبٌ أَمْرُهُ ، وَمُتَوَفٍّ عُمَرَ ، فَمَا أُرِيْدُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا حَيًّا وَمَيِّتاً ، عَلَيْكُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِيْنَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : سَعِيْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ مِنْهُمْ وَلَسْتُ مُدْخِلَهُ (٢) ، وَلَكِنَّ السِّتَّةَ : عَلِىٌّ وَعُثْمَانُ ابْنَا عَبْدِ مَنَافٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ خَالَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَالزُّبَيْرُ ابْنُ الْعَوَّامِ حَوَارِىُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَابْنُ عَمَّتِهِ ، وَطَلْحَةُ الخَيْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَلْيَخْتَارُوْا مِنْهُمْ رَجُلًا ) . ( يَا أَبَا طَلْحَةَ (٣) إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ طَالَمَا أَعَزَّ الإِسْلَامَ بِكُمْ ، فَاخْتَرْ خَمْسِيْنَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَحِثَّ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ حَتَّى يَخْتَارُوْا رَجُلًا مِنْهُمْ ، وقال للمقداد بن الأسود : إِذَا وَضَعْتُمُوْنِى فِىْ حُفْرَتِى فَاجْمَعْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ فِىْ بَيْتٍ حَتَّى يَخْتَارُوْا رَجُلًا مِنْهُمْ ، وقال : لصهيب : صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَدْخِلْ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَسَعْداً وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ – إِنْ قَدِمَ – وَأَحْضِرْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، وَلَاشَىْءَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ ،

(١) فى تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٣٤ – ٣٥ ، وورد عن المحب الطبرى نحوه فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٩٤ – ٩٩ .

(٢) يظهر أن سبب ذلك هو كونه من آل الخطاب . فقد روى ابن جرير الطبرى فى تاريخه جـ ٥ ص ٣٤ أن عمر قال لمن اقترح عليه تولية ابنه عبد الله : ( قَاتَلَكَ اللّٰهُ ، وَاللهِ مَاأَرَدْتَ اللهَ بِهَذَا ، وَيْحَكَ كَيْفَ أَسْتَخْلِفُ رَجُلاً عَجَزَ عَنْ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، لَا أَرَبَ لَنَا فِىْ أُمُوْرِكُمْ مَاحَمِدْتُهَا فَأَرْغَبُ فِيْهَا لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى ، إِنْ كَانَ خَيْراً فَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَشَرٌّعَنَّا إِلَى عُمَرَ بِحَسْبِ آلِ عُمَرَ أَنْ يُحَاسَبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، وَيُسْأَلَ عَنِ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، أَمَا لَقَدْ جَهِدْتُ نَفْسِىْ وَحَرَمْتُ أَهْلِىْ وَإِنْ نَجَوْتُ كَفَافاً لَا وِزْر وَلَا أَجْرَ إِنِّى لَسَعِيْدٌ ) .

(٣) هو أبو طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه .

وَقُمْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ فَإِنِ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَرَضُوا رَجُلًا ، وَأَبَىٰ وَاحِدٌ فَاشْدَخْ رَأْسَهُ ، أَوِ اضْرِبْ رَأْسَهُ بالسَّيْفِ ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوْا رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَبَىٰ اثْنَانِ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمَا ، فَإِنْ رَضِيَ ثَلاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ ، وَثَلاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ فَحَكِّمُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَأَيُّ الْفَرِيْقَيْنِ حَكَمَ لَهُ فَلْيَخْتَارُوْا رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا بِحُكْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَكُوْنُوْا مَعَ الَّذِيْنَ فِيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَوْفٍ ، وَاقْتُلُوْا الْبَاقِيْنَ إِنْ رَغِبُواْ عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ) . أ . هـ .

**عمر بن الخطاب وماعاصره من ظروف سياسية واجتماعية :**

لم يكن القضاء ونظامه أمراً جديداً على عمر بن الخطاب حين ولى الخلافة ، ولا حديثا بالنسبة له ، فقد كان رضى الله تعالى عنه أحد قضاة رسول الله ﷺ ، وقاضى المدينة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . لذا فقد وجه عناية خاصة بالقضاء ودعمه واهتم بشأنه ، خصوصا بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية فى عهده . وتباعدت أطرافها وامتدت الفتوحات العظيمة إلى أماكن مختلفة خارج الجزيرة العربية ، شملت العراق وبلاد فارس والشام — فى آسيا — ومصر — فى أفريقية — وأضيفت هذه الولايات الجديدة التى تم فتحها فى عهد عمر وهى — الكوفة والبصرة اللتان أنشئتا فى عهده ، وحمص ودمشق ومصر إلى الولايات الإسلامية التى كانت تابعة للدولة من قبل ، فترامت أطراف الدولة وزاد تبعاً لذلك عدد سكانها وتشعبت حاجاتهم ، وتوسعت مصالح المسلمين التجارية وأيسر الله عليهم حيث وردت إلى خزينة بيت المال أموال طائلة تحتاج إلى التدبير لها والاستفادة منها مع البعد عن الإسراف والبذخ عملًا بقوله تعالى : ( وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَايُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ) [1] .

فكان عمر يريد أن يتوسط الناس فى المعيشة ويريد من نفسه ومن أمرائه أن يكونوا قدوة فى الزهد والورع والتقشف ، فكان يحمل أمراءه وعماله على التقشف

---

(١) سورة الأعراف آية ٣١ .

وشظف العيش . يقول لأبي موسى الأشعرى فى كتابه إليه : بَلَغَنِيْ أَنَّهُ فَشَتْ لَكَ وَلأَهْلِكَ هَيْئَةٌ فِيْ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ (١) – وينصحه بالتزام القصد كما أنَّبَ سعد بن أبي وقاص على أن سمى داره فى البصرة قصر سعد – على ماسيأتى تفصيله (٢) .

وظهر اختلاط غير المسلمين بالمسلمين فى كثير من البلاد المفتوحة ، وحصل التزاوج بينهم والتجارة ، وكان رضى الله تعالى عنه يخلف المجاهدين فى رعاية أهليهم والقيام على مصالحهم ، فيتفقد أحوالهم ويوصل إليهم أخبار ذويهم ، ويبعث بأخبارهم إلى ذويهم ، ويقرأ لمن لاتقرأ ويكتب لمن لا كاتب لها . وتنوعت مشاكلهم وقضاياهم فأصبح من المتعسر على عمر رضى الله تعالى عنه أو على من ينيبه من الولاة فى المصر البعيد أن يجمع مع النظر فى الأمور العامة الفصل فى الخصومات والقضاء ، كل هذه الأمور كان لها أثر كبير فى أن يعيد عمر بن الخطاب النظر فى أمور الأمة الإدارية ، من إحداث الدواوين والسجلات ، وتنظيم الخراج والعشور ، والجزية ، والتاريخ ، ونظام الولايات وترتيبها ، وتقسيم الأعمال فيها ، وانتقاء العمال لها . ثم هذه الدولة المترامية الأطراف تحتاج إلى أمن ورعاية وتعليم ودحض للشرك والوثنية التى كانت فى تلك البلاد قبل الفتح الإسلامى ، فاستحدث العسس ، واستفاد فى بعض التنظيمات الإدارية مما كان لدى الفرس والروم ، فهم أصحاب حضارة وتنظيم ، يقول الأستاذ أحمد أمين : [ فإن عمر قد واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع مالم يواجه خليفة قبله ولا بعده ، فهو الذى على يده فتحت الفتوح ومصرت الأمصار ، وخضعت الأمم الممدنة من فارس والروم لحكم الإسلام ، وهى حالة لم يحدث بعد نظيرها ، فكان لعمر من التشريع فى المسائل الاقتصادية والسياسية والعمرانية ماكان أصلًا للفقهاء من بعده ] (٣) .

والقضاء أخذ نصيبا وافراً من التنظيم فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه :

---

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة جـ ١ ص ١١ الناشر دار الكتاب العربى بيروت .

(٢) فى الفصل الرابع من الباب الثانى فى ولاية سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه لعمر ابن الخطاب ص ٨٤٢ .

(٣) فجر الإسلام ص ٢٣٧ – ٢٣٨ .

١ – ففصل الولاية العامة عن القضاء ، حتى يتفرغ القضاة لحل المسائل والخلافات التى تتطلب توفير الجهد لها والتفرغ لحلها . ويتفرغ الوالى للأعمال الكثيرة التى كان لزاما عليه أن يتفرغ لها مثل تسيير الجيوش والترصد لحركات الأعداء ومؤامراتهم . فكان عمر أول من عين القضاة المستقلين بعمل القضاء فى الولايات الإسلامية وكبريات المدن على ماسيأتى تفصيله [١] بإذن الله .

٢ – عين للقضاة الرواتب والمخصصات الشهرية التى تغنيهم عن التكسب ليتفرغوا للقضاء وليعفوا ويستغنوا عما فى أيدى الناس .

٣ – قسم القضايا فى كبريات المدن إلى قضايا صغيرة ، وقضايا كبيرة . وجعل لكل منهما قضاة خاصين .

فالقضايا الصغيرة تحال على يزيد بن أخت النمر ليحكم فيها ، والقضايا الكبيرة تحال لينظر فيها علي بن أبى طالب ، أو زيد بن ثابت ، أو عمر نفسه ، أو هم جميعا [٢] . حسب مقتضيات الأحوال والظروف وصعوبة القضية .

---

(١) فى الفصل الأول من الباب الأول ص ٩٦٥ والفصل الرابع من الباب الثانى ص ٧٦٠ – ١٠٠٤ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٥ .



# الباب الأول

# نظام القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

ويتضمن عشرة فصول :



# الفصل الأول

## القضاء والولاية العامة

لما كان من مهمات الدولة رعاية مصالح الناس وفصل الخصومات بينهم وقطع التنازع ، كان لزاما عليها أن تهييء من يقوم بهذا العمل فيفصل بين الخصومات سواء أكان متفرغا لهذه المهمة أم مضافا إليه عمل آخر .

وقد كان القضاء فى بداية الإسلام من أعمال الولاة ، حيث كانوا يقومون بعدة أعمال يتطلبها المجتمع الإسلامى – من تعليم للناس وإفتاء وحكم فيما بينهم وتنفيذ لهذا الحكم إذ كان تعداد الناس قليلا ومشكلاتهم ليست كثيرة ، ولكن بعد اتساع رقعة الإسلام وامتداد سلطانه خارج الجزيرة العربية فى العراق والشام ومصر ، ودخول الناس فى دين الله أفواجا – وكان لأهل البلاد المفتوحة أعراف وعادات ومشاكل متنوعة ، قد يختلف مع ماكان سائداً فى شبه جزيرة العرب ، كما أن الوازع الدينى والتقوى ضعف عما كان عليه فى عهد رسول الله ﷺ .

كل هذا جعل أعمال الولاة تتعدد ومشاغلهم تتنوع ، فمن تعليم للإسلام ونشر له ، وترصد للأعداء ، وتسيير للجيوش والطلائع لفتح البلاد والدعوة إلى الله وحماية بيضة الإسلام ، إلى المحافظة على الأمن فى أنحاء ولايته وحمايتها من خصومها والطامعين فيها ، والاهتمام بأحوال المسلمين وحرص على فض خصوماتهم ومنازعاتهم .

ولا يستطيع الوالى أن يقوم بجميع هذه الأعمال دون أن يستعين بأحد ويسند إليه بعض هذه المهمات . وهو ماشعر به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فرأى أهمية القضاء وحاجة الناس إليه ورأى كثرة أعمال الولاة التى تجعل من الصعب الجمع بين القضاء والنظر فى الأمور العامة . فاهتم رضى الله تعالى عنه بهذا الجانب ورأى أن الأمر يحتاج إلى تفرغ الولاة للاهتمام بشئون المسلمين

العامة ، وتفرغ القضاة للاهتمام بشئون المسلمين الخاصة ، فزاد فى عدد عماله ومن يستعين بهم ، وفرغ آخرين لتولى الحكم والقضاء فى شتى المدن والحواضر الإسلامية ، لأن جعل الأعمال كلها بيد الوالى أو الخليفة فيه تعطيل لكثير من مصالح المسلمين ، وانشغال عن تدبير شئون الدولة الإسلامية وخاصة أنها فى بداية نشأتها ، حتى إنه رضى الله عنه ثقل عليه العمل فطلب من أحد الصحابة أن يعينه بتولى القضاء فى الأمور البسيطة لئلا تشغله عن الأمور العظيمة ، فقال ليزيد ابن أخت النمر : اكْفِنِىْ بَعْضَ الأُمُوْرِ يَعْنِىْ صِغَارَهَا [١] . وبعث شريحا إلى البصرة ، وولى أبا موسى الأشعرى فى الكوفة ، وعثمان بن أبى قيس بن أبى العاص القضاء فى مصر ، فكانوا أول قضاة الإسلام . يقول ابن خلدون : [ وكان الخلفاء فى صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم ، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر رضى الله عنه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة [٢] ، وولى شريحا بالبصرة ، وولى أبا موسى الأشعرى بالكوفة ] [٣] . وقال أيضا : [ وإنما كانوا يقلدون القضاء لغيرهم ، وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة ، وكثرة أشغالهم من الجهاد والفتوحات ، وسد الثغور وحماية البيضة ، ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية ، فاستحقوا القضاء فى الواقعات بين الناس ، واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفا على أنفسهم ] [٤] .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ١٠٥ ، ورواه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٩٦ وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) هكذا ذكر ابن خلدون ، ولم أر فى أى مصدر من مصادر التاريخ الإسلامى والتراجم التى اطلعت عليها أن عمر ولى أبا الدرداء فى المدينة ، وإنما ورد أنه ولاه قضاء الشام كما سيأتى فى ترجمته فى الفصل الرابع من الباب الثانى .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ .

لقد اهتم عمر رضى الله تعالى عنه بالقضاء والحكم بين الناس بالعدل لأنه يعلم أن الإسلام من أعظم أسسه العدل والإنصاف فتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، والتيسير على الناس فى قضاء حوائجهم هى أسس التنظيم الإدارى فى الإسلام ، والذين فهموا الإسلام حق الفهم نفذوا هذا ، فعمر يجعل فى البلد الواحد عدة قضاة للنظر فى مشاكل الناس وخصوماتهم ، ويفصل القضاء عن الولاية العامة ، ويجعل الرزق والرواتب للقضاة ليتفرغوا للقضاء عن طلب الرزق ، إلى غير ذلك من النظم التى تحتاج إليها البلاد والعباد .

وعمر رضى الله عنه أول من دفع القضاء إلى غيره (١) . وبعبارة أخرى : هو أول من فصل القضاء عن الولاية العامة فى بعض الولايات الكبيرة ، وأبقى بعض ولاته على القضاء أيضا ، فكان له رضى الله عنه قضاة داخل المدينة وخارجها ، ومنهم من جمع بين القضاء والولاية كما أسلفنا ، ومنهم من ولى القضاء لاغير . قال المحب الطبرى : [ وأول من عَسَّ فى عمله ، وحمل الدرة وأدب بها ، ووضع الخراج ومصّر الأمصار واستقضى القضاة ، ودوَّن الدواوين وفرض الأعطية ] (٢) .

وقد بلغ عدد قضاته خارج المدينة نحواً من خمسين قاضياً ، أما فى داخل المدينة فقد كانوا ثلاثة : علي بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، والسائب بن يزيد ابن أخت النمر (٣) .

وربما يرجع عدم استقلال القضاء عن الولاية فى بعض الأمصار إلى أن ظروف الولاة تسمح لهم بمباشرة القضاء مع أمور الولاية العامة ، وأن هذا لم يكن شاغلا لهم عن العناية بشئون الولاية .

---

(١) جاء فى تاريخ عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن الجوزى ص ٧٨ أن أول من استقضى القضاة فى الأمصار هو عمر .

(٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٣ .

(٣) كما سيأتى تفصيل ذلك فى الفصل الرابع من الباب الثانى ( القضاة فى عهد عمر ) ص ٧٦٠ — ١٠٠٤

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يراسلهم بهذا الوصف فى شئون القضاء بصرف النظر عن وصف الولاية ، كما أنهم كانوا يستشيرونه فى كثير من المسائل التى تستعصى عليهم مماجدٌ فى ولاياتهم . فقد راسل أبا موسى الأشعرى وهو باليمن فى شأن قضية من القضايا التى نظرها هناك (١) .

وكان القضاة مرتبطين به مباشرة فكان هو الذى يعين القضاة ويختار الرجال الأكفاء الذين يصلحون له . وأحيانا يكتب إلى واليه فى المصر أن يولى فلانا القضاء عنده كما فعل مع واليه عمرو بن العاص على مصر (٢) ، وأحيانا كان يوجه القضاة ويعينهم مباشرة دون علم الوالى أو أخذ رأيه ، ويعزل من لا تتحقق فيه الصلاحية المنشودة لهذا الأمر الخطير ، كما عزل أبا مريم الحنفى عن قضاء البصرة لَمَّا استبان له ضعفه (٣) . بل ربما أحيانا يجعل الأمير لا سلطة ولا إمارة على القاضى كما فعل مع معاوية بن أبى سفيان فى شأن عبادة بن الصامت . قال ابن عبد البر : [ وقال الأوزاعى : أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه فى شىء أنكره عليه عبادة فى الصرف ، فأغلظ له معاوية فى القول ، فقال له عبادة : لا أساكنك بأرض واحدة أبدا ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ماأقدمك ؟ فأخبره فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عباده ] (٤) .

وكان يراسلهم ويراسلونه فيما يشكل عليهم ويسألونه : أتانا كذا وكذا فما الحكم ؟ وكان يجيب عليهم بما ينبغى أن يتخذوه وما ينبغى أن يسلكوه من طريق ،

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) الولاة والقضاة للكندى ص ٣٠١ طبع مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت سنة ١٩٠٨ م .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ٢٧٠ ، ٢٧٤ .

(٤) الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٥٠ .

وكان بهذا الوصف الرئيس الأعلى للقضاة ، والإمام المسئول عن السهر على العدل والأمن وتحقيقهما فى ربوع الدولة . وهذا هو الذى حدا به أن يكتب إلى أبى موسى الأشعرى وهو على قضاء اليمن أن لايفصل فى أمر المرأة التى رفع إليه أمرها ، وقد وجدت حبلى من غير بعل ، وأن يوافيه بها وناس من قومها ، وأن لايصدر فى شأنها أى حكم (١) .

وهو الذى حدا به أن يكتب إلى شريح وهو على قضاء الكوفة — وكان له وال فيها غيره : ( إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ فَانْظُرْ مَافِىْ كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْمَا قَضَىٰ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِىْ ، وَلَا أَرَىٰ مُؤَامَرَتَكَ إِيَّاىَ إِلَّا خَيْراً لَكَ وَالسَّلَامُ ) (٢) .

ومع أن عمر عين للقضاء فى داخل المدينة قضاة فإنه كان يقضى بنفسه أيضا كلما سنحت له الفرصة ، أو يحيل على زيد أو على عَلِيّ ، وأحيانا يشركهما معه فى بحث القضية التى يدرسها .

وقضاة عمر رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين كانوا أعلاما يفخر بهم القضاء ويعتز ، وقد خلّفوا لنا ثروة طائلة قيمة من الأحكام التى كانت سندا ومرجعا للفقهاء والباحثين ، كما سيأتى (٣) .

وماهو جدير بالمناقشة ماأثير حول فصل عمر القضاء عن الولاية العامة ، ومانقل من روايات فى ذلك ، أخذ بها بعض العلماء والباحثين . وهو ماسأتحدث عنه فى الصفحات التالية إن شاء الله تعالى :

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠١ — ١٠٢ .

(٢) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٩ .

(٣) فى الفصل الرابع من الباب الثانى . ( القضاة فى عهد عمر ) ص ٧٦٠ — ١٠٠٤ .

### آراء العلماء فى فصل عمر القضاء عن الولاية العامة :

١ – ذهب جمهور العلماء والمؤرخين إلى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فصل القضاء عن الولاية العامة فى بعض الأمصار .

٢ – وأنكر آخرون أن يكون عمر رضى الله تعالى عنه استقضى أحداً فى عهده سواء أكان ذلك داخل المدينة أم خارجها ، وإنما جرى فى عهده على ماكان عليه الحال فى عهد أبى بكر الصديق من قيام الخليفة – نفسه – بالقضاء فى حاضرة الخلافة ، والولاة أنفسهم فى الأمصار بالفصل فى خصومات الناس .

وقد أنكر القائلون بعدم فصل عمر القضاء عن الولاية العامة أن يكون عمر راسل أبا موسى الأشعرى وشريحا وكاتبهم فى شئون القضاء ونظمه وغير ذلك مما له صلة بهذا الموضوع .

ومن هؤلاء الدكتور على حسن عبد القادر حيث يقول : [ وحقيقة الأمر أنه لم يكن هناك قاض مستقل فى العصر الأول يقوم بالقضاء على أنه وظيفة مستقلة ، وقد جاء عن مالك أنه قال : إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية ، كما روى أن أول خليفة ولى قضاة الأمصار من قبله كان أبا جعفر المنصور ، كل هذا وغيره يدل على أن اتخاذ الخلفاء والأمراء لمنصب القاضى كان متأخرا عن هذا الوقت ، والواقع أنهم كانوا يقضون بأنفسهم ويستعينون أحيانا وعند اللزوم بمن يرون من أهل المعرفة فى أمور القضاء وغيرها مما يحتاجون إليه ] [١] .

### أدلة من قال إن عمر رضى الله عنه لم يفصل القضاء عن الولاية العامة :

استدل القائلون بأن عمر لم يفصل القضاء عن الولاية العامة بعدة أدلة أسوقها فيما يلى :

---

(١) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى ص ٧٥ .

١ - مارواه القاضى وكيع قال : [ فأخبرنى أحمد بن أبى خيثمة عن مصعب الزبيرى ، عن مالك بن أنس عن الزهرى أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاضٍ حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية ] (١) .

فدلت هذه الرواية على أن أول من اتخذ قضاة مستقلين عن الولاية العامة هو معاوية رضى الله تعالى عنه . أما من كان قبله من الخلفاء الراشدين فلم يكن القضاء مفصولاً عن سلطة الوالى بل كانوا رضى الله عنهم يقومون بالفصل فى الخصومات فى حاضرة الخلافة ، وولاتهم يفصلون فى الخصومات فى الأمصار وماتحت أيديهم من الولاية (٢) . واستنادا إلى هذه الرواية نفوا ماجاء فى الروايات الأخرى أن عمر ولى قضاة من غير الولاة .

٢ - مارواه القاضى وكيع قال : [ قال أبو بكر : أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحا ، قالوا والدليل على ذلك أنا لم نسمع له فى أيام عثمان ذكرا ، وقالوا : كيف يوليه على المهاجرين ولم يعرفه قط ؟! ] (٣) .

ووجه الدلالة : أن القاضى شريحا لم يوله عمر على القضاء وبذلك يثبت عدم إرسال أى رسالة فى القضاء أو غيره من قبل عمر بن الخطاب . وهذا يضعف ويوهن الروايات القائلة بفصل عمر للقضاء عن الولاية العامة لأن من أهم الأدلة التى تقوم عليه هو استقضاء شريح وأبى موسى الأشعرى .

وقد أشار ابن جرير الطبرى رحمه الله إلى قضية إنكار أن يكون عمر بن الخطاب استقضى أحداً تحت عنوان : عمال عمر على الأمصار . عند وفاته سنة ثلاث وعشرين فقال : [ وقيل على قضاء الكوفة فى السنة التى توفى فيها عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريح ، وعلى البصرة كعب بن سور ، وأما مصعب بن

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٥ .

(٢) نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى للدكتور على حسن عبد القادر ص ٧٥ .

(٣) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٩٠ .

عبد الله فإنه ذكر أن مالك بن أنس روى عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكن لهما قاض ] [١] .

ولم يرجح أن شريحا على قضاء الكوفة ، وكعب بن سور على قضاء البصرة عند وفاة عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين ، كما لم يرجح الرواية التى تقول بأن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض . وربما فى تعبيره بكلمة « قيل » إشارة إلى تضعيفه لهذه الرواية .

ومفاد هذا القول أن عمر لم يفصل القضاء على الولاية العامة ، أو بعبارة أخرى لم يمهد لهذا الأمر بتعيين قضاة مستقلين عن الولايات الكبيرة .

٣ – مارواه اليعقوبى فى تاريخه قال : [ وكان أول من ولى القضاة الأمصار من قبله ، وكان يوليهم أصحاب المعاون ] [٢] .

فهذه الرواية تفيد أن دولة الخلفاء الراشدين والدولة الأموية لم يفصل فيهما القضاء عن الولاية العامة ، وإنما حصل الفصل بتولية قضاة مستقلين عن الإمارة فى العصر العباسى على يد أبى جعفر المنصور .

٤ – واستدلوا كذلك بتعارض ظاهر الروايات التى ذكرت أنه عين قضاة مستقلين وتضاربها . فقد جاء فى بعضها أن عمر رضى الله عنه ولى المغيرة بن شعبة البصرة وقضاءها ، وفى رواية أخرى أنه ولاه الكوفة وتوفى عمر رضى الله عنه سنة ثلاث وعشرين وهو واليها ، وفى بعض الروايات أنه ولى أبا موسى الأشعرى

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٤٢ .

(٢) تاريخ اليعقوبى جـ ٢ ص ٣٨٩ دار صادر للطباعة والنشر ، ودار بيروت للطباعة والنشر – بيروت سنة ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م وقال الكندى : [ ثم ولى القضاء بها عبد الله بن لهيعة مستهل سنة خمس وخمسين ومائة من قبل أمير المؤمنين أبى جعفر وهو أول قاض ولى مصر من قبل الخليفة ] كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣٦٨ طبع بمطبعة اليسوعيين – بيروت سنة ١٩٠٨ م .

قضاء الكوفة ، وفى روايات أخرى أنه ولاه قضاء البصرة فى الوقت الذى كان كعب ابن سور قاضيها من قبله ، وقالوا أيضا قد قيل إن عمر أرسل كتاباً إلى أبى موسى الأشعرى وهو على قضاء الكوفة وهذا القول غير صحيح إذ أن عمر لم يول أبا موسى قضاء الكوفة ، وهو لم يكن بها فى عهد عمر حتى يتصور أن يوليه قضاءها (١) .

وهذا التضارب بين الروايات يوهن من قدرها وقوتها ويجعلها غير صالحة للاستدلال وانتهوا من هذا كله إلى الجزم بأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يفصل القضاء عن الولاية العامة ، وأنه لم يعين فى الأمصار قضاة مستقلين بشئون القضاء ، وأن الولاة أنفسهم كانوا يباشرون القضاء مع عملهم المنوط بهم ، وقالوا إذا انتفى تعيين عمر قضاة مستقلين فمن باب أولى ينتفى مانسب إلى عمر من إرسال كتب إلى قضاته .

### أدلة الجمهور على فصل عمر للقضاء عن الولاية العامة :

هناك أدلة كثيرة بعضها يفيد أن رسول الله ﷺ استقضى ، وبعضها يفيد أن أبا بكر استقضى ، وبعضها يفيد أن عمر استقضى ، وكذلك عثمان استقضى وعلى بن أبى طالب استقضى . كل هؤلاء استقضوا قبل معاوية وقبل أبى جعفر المنصور .

نسوق بعضا منها :

١ — روى القاضى وكيع قال : [ أخبرنا الرمادى قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كَانَ قُضَاةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ سِتَّةً : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو مُوسَىٰ ، وَذَكَرَ

---

(١) تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم حسن جـ ١ ص ٤٨٦ مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة الطبعة السابعة سنة ١٩٦٤ م ، وتاريخ القضاء فى الإسلام لمحمود عرنوس ص ١٥ ، ونظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى لعلى حسن عبد القادر ص ٧٤ .

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ] (١) .

وهذا الأثر يدل على أن هناك قضاة على عهد رسول الله ﷺ ، علما بأنهم لم يتولوا منصب الإمارة فى عهد رسول الله ﷺ وهم : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، أما على وأبو موسى الأشعرى فقد يقال : إنهم قضاة مع ولايتهم للإمارة ، وهو يؤيد أن رسول الله ﷺ لم يقيد القضاة بولاية الإمارة ، كما عُلِمَ أنهم لم يفارقوه ﷺ مما يدل على أنهم يقضون بحضرته ﷺ . فيكون هو أول من فصل القضاء عن الولاية العامة . ذكر الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَىْ الْيَمَنِ عَلِيًّا ، فَقَالَ : « عَلِّمْهُمُ الشَّرَائِعَ وَاقْضِ بَيْنَهُمْ » قَالَ : لَاعِلْمَ لِىْ بِالْقَضَاءِ . فَدَفَعَ فِىْ صَدْرِهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِهِ لِلْقَضَاءِ » (٢) .

٢ — روى معقل بن يسار قال : أَمَرَنِىْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِىْ ، وَقَالَ : « إِنَّ اللهَ مَعْ القَاضِىْ مَالَمْ يَحُفْ عَمْداً » (٣)

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٥

ورواية عبد الرزاق : [ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان قضاة أصحاب محمد ﷺ ستة : عمر وعلى وأبى بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، وزيد بن ثابت . فكان قضاء عمر وابن مسعود والأشعرى يوافق بعضهم بعضا ، وكان يأخذ بعضهم من بعض ، وكان قضاء على وأبى وزيد بن ثابت يشبه بعضه بعضا ، وكان بعضهم يأخذ من بعض ، قال : وكان زيد يأخذ من على وأبى مابدا له ] مصنف عبد الرزاق جـ ١١ ص ٣٢٧ — ٣٢٨ .

(٢) المستدرك على الصحيحين جـ ٤ ص ٨٨ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) المستدرك كتاب معرفة الصحابة جـ ٣ ص ٥٧٧ ، ومجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٩٣ .

٣ – وقال ﷺ لعمرو بن العاص : « اقْضِ بَيْنَهُمَا » فقال : أَقْضِى بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَارَسُوْلَ الله ؟ قَالَ : « نَعَمْ عَلَىٰ أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أُجُوْرٍ ، وَإِنْ اِجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ » (١) . وفى هذين الأثرين عن رسول الله ﷺ مايدل على أن القضاء لايشترط أن يكون ملازما للإمارة ، لأنه لم يثبت أن معقلا وعمرو بن العاص توليا الإمارة على بلد فى عهد رسول الله ﷺ ، مع أنه أمرهما بالقضاء وفوضه إليهما مما يدل على جواز فصل القضاء عن الإمارة .

٤ – قال ابن حجر العسقلانى : [ واتفقوا على أنه (٢) لم يزل على اليمن إلى أن قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالأول ] (٣) فالاختلاف فى كون معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قاضيا أو واليا . وجزم ابن عبد البر بكونه قاضيا دليل على أن رسول الله ﷺ قد كان له قضاة مستقلون عن الولاية .

٥ – روى القاضى وكيع قال : [ أخبرنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال : حدثنا أبو أحمد الأزهرى عن مسعر عن محارب بن دثار قال : لَمَّا اُسْتُخْلِفَ أَبُوْ بَكْرٍ اِسْتَعْمَلَ عُمَرَ عَلَىٰ الْقَضَاءِ ، وأَبَا عُبَيْدَةَ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ ، فَمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لَايَتَقَدَّمُ إِلَيْهِ أَحَدٌ ] (٤) . فأبو بكر ولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه القضاء فى المدينة دون أن تكون له الولاية العامة مما يدل على فصله للقضاء عن الولاية العامة أو التمهيد لهذا الفصل .

---

(١) سنن الدارقطنى جـ ٤ ص ٢٠٣ ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ٤ ص ٨٨ وقال : [ حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ] .

(٢) الضمير يرجع إلى معاذ بن جبل .

(٣) فتح البارى جـ ٣ ص ٣٥٨ .

(٤) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٤ . كما روى هذه القصة الطبرى فى تاريخه جـ ٤ ص ٥٠ بلفظ « لايأتيه رجلان » بدلا من : « لم يتقدم إليه أحد » والمعنى واحد .

٦ – وروى القاضى وكيع أيضا ، قال : [ أخبرنى أبو بكر بن حسن قال : حدثنا وهب بن بقية قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار ، قال : حدثنى فلان ، قال : لَمَّا أُسْتُخْلِفَ أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ وَلِأَبِىْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : إِنَّه لَابُدَّ لِىْ مِنْ أَعْوَانٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنَا أَكْفِيْكَ الْقَضَاءَ ، وَقَالَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ : أَنَا أُكْفِيْكَ بَيْتَ الْمَالِ » ] (١) .

٧ – وروى القاضى وكيع قال : [ حدثنا على بن حرب الموصلى ، قال : حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى – كذا قال – عن ابن ماجدة السهمى ، قال : قَاتَلْتُ رَجُلًا فَقَطَعْتُ بَعْضَ أُذُنِهِ ، فَقَدِمَ أَبُوْ بَكْرٍ حَاجًّا فَرُفِعَ شَأْنُنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : أَنْظُرْ هَلْ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، عَلَىَّ بِالْحَجَّامِ ] (٢) .

والشاهد منه : أن أبا بكر أسند القضاء والحكم فى المسألة إلى عمر بن الخطاب . مما يدل على أنه مهد لفصل القضاء عن الولاية العامة .

٨ – وروى القاضى وكيع قال : [ حدثنا الزعفرانى قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابن ماجدة – هكذا – قال : قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَام ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنٍ ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُوْ بَكْرٍ حَاجًّا ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ ، فَسَأَلَ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ، أُدْعُ لِىْ حَجَّاماً فَلْيَقْتَصَّ مِنْهُ ] (٣) .

٩ – روى ابن سعد : إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اسْتَقْضَىٰ الْقُضَاةَ فِىْ الْأَمْصَارِ عُمَرُ (٤) .

١٠– وروى القاضى وكيع قال : [ وحدثنى أحمد بن زهير بن حرب قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى قال : مَااتَّخَذَ

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٤ .

(٢) أخبار القضاةجـ ١ ص ١٠٢ .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٣ .

(٤) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨٢ .

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَاضِياً ، وَلَا أَبُوْ بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ لِيَزِيْدَ بْنِ أُخْتِ النَّمِرِ : اكْفِنِيْ : بَعْضَ الأُمُوْرِ – يَعْنِيْ صِغَارَهَا – ] (١) .

١١ – وروى الطبرانى فى الكبير الأوسط بسند جيد عن السائب بن يزيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْ قَاضِياً وَأَوَّلُ مَنِ اسْتَقْضَىٰ عُمَرُ قَالَ : رُدَّ عَنِّيْ النَّاسَ فِيْ الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ » (٢) .

١٢ – وروى القاضى وكيع قال : [ وأخبرنى الحارث بن محمد ، عن محمد ابن سعد ، عن محمد بن عمر عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن أبيه : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : اكْفِنِيْ صِغَارَ الْأُمُوْرِ ، فَكَانَ يَقْضِي فِيْ الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ ] (٣) .

١٣ – ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عيَّن قضاة داخل المدينة وخارجها :

(١) فولى أبا الدرداء قضاء الشام (٤) .

(٢) وولى شريحا قضاء الكوفة بعد عبد الله بن مسعود . روى القاضى وكيع قال : [ قال الحارث بن أبى أسامة : حدثنى سعيد بن عامر ، عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن مجلز أن عمر بن الخطاب بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَىٰ صَلَاةِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ وَالْقَضَاءِ ] (٥) .

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٥ ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٩٦ : [ رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ] ورواه من كلام ابن عمر .

(٢) مجمع الزوائد جـ ٤ ص ١٩٦ وقال : وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٦ .

(٤) الاستيعاب جـ ٣ ص ١٨ ، جـ ٤ ص ٦٠ .

(٥) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٣) وولى قيس بن أبى العاص قضاء مصر . وقال عنه يزيد بن حبيب : هُوَ أَوَّلُ قَاضٍ قَضَىٰ بِهَا فِىْ الإِسْلَامِ [(١)] .

(٤) وولى السائب بن يزيد بن سعيد – المعروف بابن أخت النمر – على سوق المدينة وأمره أن يكفيه صغار الأمور – الدرهم ونحوه – [(٢)]

(٥) ثم استعمل على قضاء المدينة زيد بن ثابت ، وفرض له رزقا ليتفرغ لأعمال القضاء [(٣)] .

١٤ – ثبت أن عمر الخطاب رضى الله تعالى عنه راسل قضاته وناصحهم ، سواء أكان شريحا أم أبا موسى الأشعرى ، وإن طعن فى بعضها فإنه لم يطعن فيها كلها ، مما يدل على أنه استقضى ، وفصل القضاء عن الولاية العامة .

**مناقشة حجج منكرى فصل القضاء عن الولاية العامة فى عهد عمر ابن الخطاب :**

نناقش فيما يلى الروايات التى استند إليها منكرو فصل القضاء عن الولاية العامة فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه – والتى سبق أن سقناها ، لنرى قوتها أو ضعفها ، وصدقها على الدلالة فى الدعوى :

أولا : ماروى عن مالك ، فإنه قد رواه عن الزهرى ، وإليك نص الرواية كما جاءت فى كتاب أخبار القضاة لوكيع قال : [ فأخبرنى أحمد بن أبى خيثمة عن مصعب الزبيرى عن مالك بن أنس عن الزهرى ؛ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا قَاضٍ حَتَّىٰ كَانَتِ الْفِتْنَةُ ، فَاسْتَقْضَىٰ مُعَاوِيَةُ ] [(٤)] .

---

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى ص ٣٠٠ ، والإصابة لابن حجر جـ ٣ ص ٢٥٤ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٥ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ ص ٣٥٩ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٨ .

(٤) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٥ .

هذه الرواية التى استند إليها المنكرون رواها راوٍ واحد عن مالك – وهو : أحمد بن إسماعيل أبو حذافة ، ولم ترد عن غيره من تلاميذ الإمام مالك وأصحابه مع كثرتهم وكثرة مارووا عنه ، وهذا يدل على ضعف الرواية وعدم التعويل عليها ، فضلا على أنه روى عن الزهرى مايعارضها ، ويفيد أن عمر استقضى ، فقد روى أحمد بن زهير بن حرب قال : حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى قال : « مَااتَّخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَاضِياً ، وَلَا أَبُوْ بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ لِيَزِيْدَ ابْنِ أُخْتِ النَّمِرِ اكْفِنِيْ بَعْضَ الْأُمُوْرِ – يَعْنِيْ صِغَارَهَا (١) .

فهذه الرواية تثبت أن عمر استقضى ، وهى تعارض رواية الزهرى الأولى التى أفادت أن أول من استقضى معاوية .

ويمكن أن ترد الروايتان معا لتعارضهما ، ولكن مادام الجمع بينهما ممكنا فلا داعى لردهما . وسبيل ذلك بحمل الرواية التى تفيد أن أول من استقضى معاوية على أن المراد منها : عدم ترك الخليفتين القضاء بأنفسهما كلية كما فعل معاوية – وهذا صحيح حيث لم يتركا القضاء بل كانوا يقضون إذا سمحت لهم ظروفهم مع وجود من عهدوا إليه بالقضاء . أو أن هذه الرواية تدل على أن الخلفاء لم يعينوا قضاة فى حاضرة الخلافة لاغير ، وأن أول من فعل ذلك كان معاوية ، وهذا لاينفى أن عمر عين قضاة فى غير عاصمة الخلافة – المدينة – وإذن فلا حجة لهم فى التمسك بقول الإمام مالك على فرض صحة هذه الرواية ، وإن كنت أرجح عدم العمل بها وردها . استناداً إلى الروايات التى تفيد أن عمر عين قضاة فى حاضرة الخلافة كما عين فى خارجها ، فقد روى الهيثمى والقاضى وكيع عن السائب بن يزيد : أول من استقضى عمر قال : رُدَّ عَنِّيْ النَّاسَ فِيْ الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ (٢) ، وكان السائب معه فى المدينة .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ١٠٥ .

(٢) مجمع الزوائد كتاب الأحكام ، باب استنابة الحاكم جـ ٤ ص ١٩٦ . وأخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٥ .

يقول الدكتور أحمد عبد المنعم البهى : [ أما ماروواه الإمام مالك عن الزهرى « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا قَاضٍ حَتَّىٰ كَانَتِ الْفِتْنَةُ فَاسْتَقْضَىٰ مُعَاوِيَةُ » فمردود عليه بما ثبت من جهات متعددة من استقضاء رسول الله ﷺ لبعض صحابته – كما مر بك – وبما ثبت هنا من استقضاء أبى بكر لعمر ولولاته فى الأماكن التى كانوا بها ، ومن الأوفق أن يحمل هذا القول على أنهما كانا يقضيان مع وجود من ولياه القضاء ، وأنهما لم يتركاه كلية كما فعل معاوية ، وعلى هذا يندفع الاعتراض بهذه الرواية ] (١) .

ثانيا : أما ماروواه وكيع عن أبى بكر من أن أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحا (٢) ، فإن المقصود به بعض أهل المدينة لا كلهم وإلّا لتصادم هذا الخبر مع الواقع . فقد روى وكيع نفسه أن عمر ولى شريحا قضاء الكوفة وحضر التولية عمرو بن العاص ، وسمع وصية عمر له وعقب عليها ببيتين من الشعر قال وكيع : أخبرنى عبد الله بن الحسن المؤدب عن النميرى ، عن حاتم بن قبيصة المهلبى ، عن شيخ من كنانة قال : قال عمر لشريح حين استقضاه : لَاتُشَارِ وَلاتُضَارْ ، وَلَا تَشْتَرْ وَلَا تَبِعْ ، وَلَا تَرْتَشِ ، فقال عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين :

إِنَّ الْقُضَاةَ إِنْ أَرَادُوْا عَدْلًا ... وَرَفَعُواْ فَوْقَ الْخُصُوْمِ فَضْلًا
وَزَحْزَحُوْا بِالْعِلْمِ عَنْهُمْ جَهْلًا ... كَانُوْا كَغَيْثٍ قَدْ أَصَابَ مَحْلًا (٣)

وبوب البخارى فى صحيحه فقال : « باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، وكان شريح القاضى يأخذ على القضاء أجرا » (٤) وقال ابن حجر فى شرحه لصحيح البخارى : [ هو شريح بن الحارث بن قيس النخعى الكوفى قاضى الكوفة

---

(١) تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٠١ – ١٠٢ .
(٢) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٩٠
(٣) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٩٠ .
(٤) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٩ .

ولاه عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهراً طويلاً ] [١] .

وعلى هذا فلا يلزم من عدم معرفة هذا لبعض أهل المدينة أن يكون عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم يولِّ شريحا القضاء .

أما عدم ورود ذكر له فى أيام عثمان ، فلأنه لم تأت مناسبة تدعو لذكره ، ولا يعنى عدم الذكر له أن عمر لم يسند إليه قضاء الكوفة أو لعل أهل المدينة أنكروا أنه وَلِىَ مدينتهم دون أن يكون ولاه قضاء الكوفة ، ومع هذا فإن ماقالوه لايخرج عن كونه احتمالا لا يرقى إلى مرتبة الدليل الذى يعتد به فى إنكار ماجاءت الأدلة بإثباته .

أما ماعولوا عليه من استبعاد أن يوليه عمر على المهاجرين وهو ليس منهم فهو لايصلح كذلك فى الطعن فى الروايات المثبتة لتوليته القضاء إذ لم يرد فى شروط القضاء أن لايولى على المهاجرين إلا من كان منهم . وتولية عمر له على المهاجرين لايقدح فى قدرهم ولا فى منزلتهم فليس كل المهاجرين فقهاء ولا على استعداد لتولى القضاء . ومن أجل ذلك عين عمر شريحا وغيره ممن رأى فيهم الاستعداد لهذا العمل . وقد ناقش القاضى وكيع رحمه الله التشكيك الذى أثاره بعض أهل المدينة وتولى الرد عليه بعد أن ساقه فقال : [ ومن الحجة عليهم أنهم يروون هم أن عمر استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين ، واستقضى سلمان بن ربيعة على أهل القادسية ، وكعب بن سور على البصرة ، وأبا مريم الحنفى وهؤلاء كلهم مثل شريح ] [٢] . أى ليسوا من المهاجرين السابقين إلى الإسلام يضاف إلى هذا ماجاء فى الروايات الصحيحة من مراسلة عمر لشريح وتبادل الكتب بينهما مما يقطع بصحة تولية عمر له قضاء الكوفة .

كما أن من الثابت تاريخيا أن عمر ولى المغيرة بن شعبة البصرة بعد عزل

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ .

(٢) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٩٠ .

أبى مريم الحنفى وقبل تولية كعب بن سور وكتب إليه فى ذلك ، ثم ولاه الكوفة . وقد قتل عمر سنة ثلاث وعشرين وهو واليها كما ذكره كثير من المؤرخين منهم ابن عبد البر [١] وابن حجر [٢] وابن جرير الطبرى [٣] الذى يذكر بعد ذلك مباشرة أنه قيل إن شريحا كان على قضاء الكوفة حينئذ ثم يذكر الرواية الأخرى التى قال فيها مالك : [ إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض ] ، ويترك هذه الروايات الثلاث دون ترجيح .

ثالثا : مااستدلوا به من قول اليعقوبى : [ إن أول خليفة ولى قضاء الأمصار من قبله كان أبا جعفر المنصور ] ، فمع التسليم به فإنه مُنْصَبٌّ على عهد الدولة العباسية التى كان أبو جعفر ثانى خلفائها ، وأخذ ينظم شئونها بعد استقرار الأمور فيها بدليل قوله : [ وكان يوليهم أصحاب المعاون [٤] ] ولا يحتمل قول اليعقوبى أكثر من ذلك ، ولا يمكن أن يفهم منه غير هذا لأن هناك أدلة لا حصر لها تمنع من الأخذ بظاهر كلامه . ولايجوز أن يفهم منه نفى تولية الخلفاء السابقين لعهد الدولة العباسية قضاء الأمصار لأن الوقائع الثابتة تأباه والروايات الصحيحة ترده . ويؤيد هذا الفهم أيضا أن الخليفة الأول فى الدولة العباسية – كان مشغولا عن تولية القضاة فى الأمصار بتأمين الدولة ، والترصد لفلول الأمويين ، فلما تولى أبو جعفر المنصور واطمأن إلى استقرار الدولة أخذ فى تنظيم شئونها ومن ذلك تعيين القضاة فى الأمصار .

رابعا : مااستدلوا به من تضارب بعض الروايات وتعارضها فى تحديد أشخاص القضاة ، والأماكن التى عينوا فيها .

---

(١) الاستيعاب جـ ٣ ص ٣٨٩ – ٣٩٠ .

(٢) الإصابة جـ ٣ ص ٤٥٢ – ٤٥٣ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٤٢ .

(٤) تاريخ اليعقوبى جـ ٢ ص ٣٨٩ – دار صادر للطباعة والنشر ، ودار بيروت للطباعة والنشر – بيروت ١٣٧٩ هـ – ١٩٦٠ م .

فالرد عليه : أن إمكانية وجود التعارض والتضارب فى الروايات ممكن لأنّ الناس يختلفون فى مقدار تحصيلهم ، وعلى الباحث أن يُمَحِّصَ الرواية الصحيحة من السقيمة ، ويجمع بين ماصحّ من تلك الروايات إن أمكن الجمع ، ولا يأخذ ببعضها ويتعلق به وينفى ماعداه دون دليل علمى واستقصاء منطقى يقوم على البحث والمقارنة . ثم يقول : إن هناك تضاربا بين الروايات وخطأ فيها ، كما فعل ويفعل بعض المستشرقين وتلامذتهم أمثال على حسن عبد القادر (١) .

أما قصة تولية أبى موسى الأشعرى التى استدلوا بها على نفى استقضاء عمر لقضاة مستقلين عن الولاية العامة . حيث قالوا جاءت الروايات مرة بأن عمر ولاه قضاء الكوفة ومرة قضاء البصرة .

فنقول : إن عدم صحة رواية لايعنى رد الروايات الصحيحة الأخرى إذ قد صحَّ من أكثر من طريق أن عمر ولى أبا موسى على البصرة واليا وقاضيا (٢) ، ثم واليا لاغير (٣) ، إلا أننا نجد رواية تفيد أن عمر عينه واليا ، وأخرى أنه ولاه قاضيا ، ولم يخطر ببال المتعلقين بإحداهما متابعة هاتين الروايتين وغيرهما ، والوقوف على الحقيقة فى ذلك ، بل نراهم يقولون كيف يعينه قاضيا على البصرة وفى الوقت نفسه يعين كعب بن سور قاضيا عليها ، وأنهما ظلا بالبصرة معا حتى موت عمر ؟! .

ويستمرون فيقولون ، ودفعاً لهذا التضارب فلابد من أن تكون إحدى

---

(١) يقول الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله فى كتابه : « الاستشراق والمستشرقون » ص ١٠ عن كتاب نظرة عامة فى تاريخ الفقه الإسلامى : ( إنه ترجمة حرفية لما كتبه جولدتسهير ) .

(٢) الإصابة لابن حجر جـ ٢ ص ٣٥٩ ، وتاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٠٦ وأسد الغابة جـ ٣ ص ٢٤٦ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٢٧٤ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٦١ – ٢٦٢ ، جـ ٥ ص ٥٤ ، وفتح البارى جـ ١١ ص ٢٨ .

الروايتين صادقة والأخرى كاذبة قطعا ، وهى التى تصادف مافى نفوسهم من هوى . وهى الرواية التى تفيد أن عمر استقضى أبا موسى عليها ، ويرتبون على ذلك أن عمر لم يستقضه بحال من الأحوال لِيَصِلُوْا من وراء ذلك إلى نفى كتاب عمر المشهور إليه .

والحق فى ذلك أن عمر عينه واليا وقاضيا على البصرة ، ثم أبقاه على الولاية لاغير . وعين لها قاضيا سواه بدليل أن عثمان رضى الله تعالى عنه عند استخلافه وجد أبا موسى واليا على البصرة وكعب بن سور قاضيا لها (١) .

## الترجيـــح :

بعد عرض آراء العلماء والباحثين فى فصل عمر القضاء عن الولاية العامة ، وذكر أدلتهم نجد أن رأى الجمهور بأن عمر قد فصل القضاء عن الولاية العامة فى بعض البلدان والأمصار ، فولى قضاة دون أن تكون لهم الإمارة هو الراجح .

وأن مااستدل به النافون لفصل عمر القضاء عن الولاية العامة ، من وجود التعارض بين بعض الروايات لاينهض دليلا على نفى استقضاء عمر لمن عينهم قضاة فى عهده . وعلى فرض أنه لايوجد روايات أخرى تعارضها وتثبت عكسها لاتصلح سنداً فى تعزيز رأيهم ، فضلا عن عدم صلاحية كل حجة منها على حدة للدلالة على مطلوبهم ، لأنهم عولوا على بعض دلالتها الظاهرة وما أكثر مايخدع الظاهر لمن يعول عليه ويكتفى به ، وخاصة إذا كان له دلالتان أو أكثر ، ومامن حجة من حججهم إلا وهناك ماهو أكثر منها قوة وأبين فى الدلالة على عكس رأيهم فيها ، فكيف يقدم الضعيف على القوى .

وبهذا يتضح أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فصل القضاء عن

---

(١) الاستيعاب جـ ٣ ص ٣٠٥ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ٢٨١ ، وأسد الغابة جـ ٤ ص ٢٤٣ ، والطبقات الكبرى جـ ٧ ص ٩٢ .

الولاية العامة ، وأنه عين قضاة مستقلين فى عملهم غير تابعين للولاة ، وأن اتصالهم به كان اتصالاً مباشرا ، كما أنه لايمكن أن ينكر بالتالى أن عمر كان يكاتبهم ويكاتبونه فى شئون القضاء ومايتصل به .

ثم إنه يجب أن لاننسى أن كثيرا من النصوص التاريخية قد وقع فيها التعارض ، وهذا لايعنى أن ترد وتترك إذ مهمة العلماء رد شاردها إلى واردها ، والجمع بينها وتمحيصها وفهم مقصود الشارع منها .

وكثير من أعداء الإسلام حينما يجدون مثل هذا التعارض يطيرون به فرحا ليكون عونا لهم على باطلهم ، وعكازاً يتكئون عليه للطعن فى النصوص ورميها بالانتحال ، فلا يجوز لنا نحن المسلمين أن نسير وراء أعدائنا ، فنشكك فى تاريخنا لمجرد وجود بعض الشبهات التى يتعرض لمثلها أصح النصوص .

* * *



# الفصل الثانى

## اختيار القضاة ، وشروطهم

### اختيار القضاة :

الذى يعين القضاة ويختارهم فى النظام الإسلامى هو الخليفة ، أو من ينيبه عنه ، لأن القضاء جزء من واجبات الوالى العام الذى هو الخليفة (١) .

فالإمام حينما يبايع يجب عليه القيام بجميع مصالح الناس ورعايتها وفق شريعة الله ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الولايات والمصالح العامة لايباشرها إلا الإمام أو مأذونه (٢) ، وإنما يدفع الإمام القضاء إلى غيره ليبسر على المسلمين الوصول إلى حقوقهم ، وليتفرغ هو لباقى مهامه واختصاصاته .

أما إذا لم يوجد الإمام فإن الناس يختارون لهم قاضيا ممن تنطبق عليه شروط القضاء . قال الماوردى : [ ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن قلدوا عليهم قاضيا ، فإن كان إمام الوقت موجودا بطل التقليد ، وإن كان مفقودا صحّ التقليد ونفذت أحكامه عليهم ، فإن تجدد بعد نظر إمام لم يستدم النظر إلا بإذنه . ولم ينقض ماتقدم من حكمه ] (٣) .

هذا عن اختيار القضاة فى الشريعة الإسلامية .

أما النظم الوضعية فتسلك فى اختيار القضاة أحد طريقين :

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ ، والكافى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٣٥ .

(٢) المهذب فى فقه الشافعية للشيرازى جـ ٢ ص ٢٩١ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٦ .

١ – الانتخاب العام – بناء قواعد الديمقراطية التى منها : أن الأمة مصدر السلطات التشريعية والقضائية – وتأخذ بهذه الطريقة معظم الولايات فى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا (١) .

وهذه الطريقة لها عيوبها لأنها تستلزم أن يكون تولى المنصب مدة معينة ، وقد تكون هذه المدة غير كافية إذ بعد مايتمكن من التمرس بالعمل والتعرف على أحوال الناس تنتهى مدته .

كما أنها تستلزم جواز إعادة انتخاب القضاة مما يجعل القاضى يعمل على إرضاء الناخبين لضمان تجديد انتخابه .

كما أنها لاتكفل اختيار الأجدر والأحسن وإنما المشاهد أن الناخبين يختارون لاعتبارات أخرى كالصداقة والقرابة والميول السياسية والأهواء الحزبية (٢) .

٢ – التعيين من قبل السلطة التنفيذية ، ويأخذ بهذه الطريقة النظام البلجيكى والفرنسى والمصرى (٣) ، وبعض الولايات الامريكية (٤) .

---

(١) الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية إعداد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة بحث : ( المساهمة الشعبية فى إدارة العدالة الجنائية للدكتور جمال العطيفى ) ص ٢٠٠ .

(٢) المرافعات المدنية والتجارية ص ٨٥ للدكتور أحمد أبو الوفاء وأصول المرافعات ص ٤٨ – ٥٠ للدكتور أحمد مسلم .

(٣) المرافعات المدنية والتجارية للدكتور أحمد أبو الوفاء ص ٨٥ ، وأصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٤٨ – ٥٠ ، والآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية إعداد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة بحث : ( المساهمة الشعبية فى إدارة العدالة الجنائية ) للدكتور جمال العطيفى ص ٢٠٠ .

(٤) بحث : المساهمة الشعبية فى إدارة العدالة الجنائية للدكتور جمال العطيفى ص ٢٠١ .

وهذه الطريقة لاختيار القضاة جعلت رئيس الجمهورية يميل إلى اختيار القضاة من أعضاء الحزب الذى ينتمى إليه .

واختيار القضاة فى الإسلام – بل جميع الولايات يجب أن يختار فيها الأصلح والأفضل للمنصب ، وذلك لئلا ينال أحد من حقوق الإنسان الذى كرمه الله ، فيحكمون حسب أهوائهم ورغباتهم متذرعين بالسلطة التى منحوها ، والمنصب الذى يتولون القيام به ، ولقد كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يتخذون أكفأ الرجال قوة ونشاطا وأمانة وتقوى ، وأصلح الناس لهذا المنصب العظيم ، وميزان الصلاحية هو : القوة والأمانة التى قال الله عنها : ( إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الأَمِيْنُ ) [(١)] ، وقال ﷺ فيما رواه أبو ذر قال : قلت يارسول الله ألا تستعملنى ؟ قال : فضرب بيده على منكبى ثم قال : « يَاأُبَاذَر إِنَّكَ ضَعِيْفٌ ، وَإِنَّهَا أُمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّىٰ الَّذِىْ عَلَيْهِ فِيْهَا » [(٢)] .

والقوة : هى القدرة والكفاية على القيام بمهام الوظيفة ، وهى تختلف باختلاف الوظائف ، أما الأمانة : فترجع إلى تصريف الأمور حسب مايقتضى الشرع الإسلامى مع خشية الله ومراقبته ، لاخشية الناس وطلب مرضاتهم . قال رسول الله ﷺ : « مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ » [(٣)] .

---

(١) سورة القصص آية ٢٦ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة .
صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٠٩ – ٢١٠ .
ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده – منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبى داود جـ ٢ ص ١٦٤ .

(٣) رواه الترمذى ، سنن الترمذى – كتاب الزهد ، باب ٦٤ جـ ٤ ص ٦١٠ .

والإسلام يؤكد على التشدد فيمن يلى أمر المسلمين ، فلا يختار إلا من يراقب الله ويخافه فيكون عليه رقيب من نفسه ، كلما حاول الشيطان إزاغته وزحزحته عن الحق ، وكلما راودته نفسه الأمارة بالسوء عن العدل ليحيف ويظلم ، ويستغل منصبه ، أو يميل مع أهل الأهواء والأغراض قال ﷺ : « مَنِ اِسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ ، وَفِيْ تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَىٰ لِلهِ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِيْنَ » (١) وروى البيهقى بسنده عن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَهوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَجَمِيْعَ الْمُسْلِمِيْنَ » (٢) وروى ابن الجوزى قال: [ عن عبد الملك بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً لِمَوَدَّةٍ أَوْ لِقَرَابَةٍ لَايَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا لِذَلِكَ ، فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ] (٣) . وروى أحمد بسنده عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، لَايَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً حَتَىٰ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ » (٤) .

ولقد طبق عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه السنة فاختار أقدر الرجال وأكثرهم أمنا وخوفا من الله تعالى ، روى القاضى وكيع قال : [ حدثنا أحمد بن عمر بن بكير بن ماهان قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الهيثم بن عدى ، عن

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ، باب الإمارة أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة جـ ٤ ص ٩٢ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ١١٨ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب ص ٩٤ – ٩٥ .

(٤) رواه أحمد المسند للإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ص ١٦٦ الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الأحكام ، باب الإمارة أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة جـ ٤ ص ٩٣ وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب « يَنْبَغِى أَنْ يَكُوْنَ فِى الْقَاضِىْ خِصَالٌ ثَلَاثٌ : لَايُصَانِعُ ، وَلَايُضَارِعُ ، وَلَايَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ ] (١) .

وعمر رضى الله تعالى عنه يتشدد عند اختيار القضاة ، ثم لايكتفى بهذا بل يراقبهم من كثب ، ويسأل عنهم وعن سيرهم ، ويراسلهم ويذكرهم بالله ، روى ابن جرير الطبرى قال عمر بن الخطاب : « أَرَأَيْتُمْ إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ خَيْرَ مَنْ أَعْلَمُ ، ثُمَ أَمَرْتُهُ بِالْعَدْلِ ، أَكُنْتُ قَضَيْتُ مَاعَلَيَّ ؟ قَالُوْا : نَعَمْ ، قَالَ : لَاحَتَّىٰ أَنْظُرَ فِىْ عَمَلِهِ ، أَعَمِلَ بِمَا أَمَرْتُهُ أَمْ لَا ؟ » وروى أيضا قال : [ كَانَ الْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوْا عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيْرِهِمْ فَيَقُوْلُوْنَ خَيْراً ، فَيَقُوْلُ : هَلْ يَعُوْدُ مَرْضَاكُم ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : نَعَمْ ، فَيَقُوْلُ : هَلْ يَعُوْدُ الْعَبْدَ ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : نَعَمْ ، فَيَقُوْلُ : كَيْفَ صَنِيْعُهُ بَالضَّعِيْفِ ؟ هَلْ يَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِهِ ؟ فَإِنْ قَالُوْا لِخَصْلَةٍ مِنْهاَ : لَا ، عَزَلَهُ ] (٢) .

وروى القاضى وكيع قال : [ أخبرنى عبد الله بن محمد بن الحسن قال : حدثنا إسحاق بن راهويه قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثنا جرير بن عثمان عن النضر بن شفى عن عمران بن سليم قال : قال عمر : « مَنِ اسْتَعْمَلَ فَاجِراً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاجِرٌ فَهُوَ فَاجِرٌ مِثْلُهُ » ] (٣) .

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ٧٠ ، ورواية عبد الرزاق فى مصنفه جـ ٨ ص ٢٩٩ هكذا : [ أخبرنا ابن عيينة عن مسعر قال : قال عمر بن الخطاب : لَايُقِيْمُ أَمْرَ اللهِ إِلَّا مَنْ لَايُصَانِعُ ، وَلَايُضَارِعُ ، وَلايَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ ] ومعنى يضارع : أى يشابه ويقارب ، والمقصود هنا بقوله : « ولايضارع » أى : لايشابه فعله الرياء . قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٨٥ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٣٣ ، وروى الخبر البيهقى فى السنن الكبرى جـ ١٠ ص ١٠٨ .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ٦٩ ، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٩٥ .

ونقل ابن حجر العسقلانى عن أبى على الكرابيسى قال : [ لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، قارئا لكتاب الله ، عالما بأكثر أحكامه ، عالما بسنن رسول الله ، حافظا لأكثرها ] (١) الخ .

ولدقة اختيار الرجال الذين يصلحون للقضاء كان قضاة سلفنا الصالح نموذجا فريدا ، وآية فى النزاهة والورع والتقوى ومراقبة الله فى السر والعلن ، بل كانوا يتحرجون عما يحل لغيرهم مخافة أن يكون سببا فى بعدهم عن العدل ، فلا يقبلون الهدايا ، ولا يجيبون الدعوة التى يظنون أنها للمحاباة ، روى القاضى وكيع رحمه الله قال : [ حدثنا على بن حرب الموصلى قال : حدثنا إسماعيل بن ريان الطائى عن أبى زياد الفقيمى ، عن أبى حريز ، عن الشعبى أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِىْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كُلَّ عَامٍ رِجْلَ جَزُوْرٍ ، خَاصَمَ إِلَيْهِ يَوْماً ، فَقَالَ : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ اِقْضِ بَيْنَنَا قَضاءً فَصْلًا كَمَا يُفْصَلُ الرِّجْلُ مِنْ سَائِرِ الْجَزُورِ ، فَقَضَىٰ عُمَرُ عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : أَلَا إِنَّ الْهَدَايَا هِىَ الرِّشَا ، فَلَا تَقْبَلُنَّ مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ] (٢) .

فكانوا رضوان الله عليهم شموسا يستضاء بها ، قربت منهم الدنيا ولكنهم ابتعدوا عنها ، وطلبوا الآخرة وماعند الله ، فصدقوا الله وصدقهم ماوعدهم به ، فرضى الله عنهم وأرضاهم .

**الصفات التى يتوخاها عمر رضى الله عنه عند اختيار القضاة :**

تتضح الصفات التى يتوخاها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى القضاة والولاة ، ومن يولهم على مصالح المسلمين من الطريقة التى سار عليها فى

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٦ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ٥٥ – ٥٦ .

اختيار القضاة ، ومما نقل عنه فى خطبه ، وفى أعماله وتصرفاته ، فكان رضى الله عنه يحرص على أن يكون القضاة والولاة عادلين ، أقوياء قادرين على العمل المنوط بهم ، رحماء بالناس ، مهابى الجانب مع تواضعهم ، وَرِعِيْنَ عن الحرام ، متقشفين فى حياتهم ، وعفيفين يعيشون على الكفاف ، أنزهَ الناس أعراضا ، وأقواهم على تطبيق الحق والقيام به ، وأبعد الناس عن استغلال مناصبهم لأمورهم الشخصية ، أمناء فى تصرفاتهم ، غير طالبين للمناصب بل زاهدين بها ، بالإضافة إلى العلم بأحكام الشريعة وأحوال الناس .

وسألقى نظرة على هذه الصفات والتى ينشدها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن يوليه أمرا :

**١ – العـدل :**

كان رضى الله تعالى عنه يريد العدل ويحرص عليه ، ويطلبه حتى من نفسه ، فقد روى أبو يوسف بسنده : أن عمر بن الخطاب خطب الناس – وفيها يقول : [ وَلَسْتُ أَدَعُ أَحَداً يَظْلِمُ أَحداً ، وَلَا يَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ أُضَعَ خَدَّهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَأَضعُ قَدَمَىَّ عَلَىٰ الْخَدِّ الآخَرِ حَتَّىٰ يُذْعِنَ لِلْحَقِّ ] (١) .

**٢ – القوة والقدرة :**

كان رضى الله تعالى عنه يريد ممن يوليه أمراً من أمور المسلمين أن يكون قويا قادرا على تحمل المسئولية الملقاة على عاتقه حتى لاتضيع الحقوق ، فقد روى عنه أنه قال : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَقْوَىٰ عَلَيْهِ مِنِّى لَكُنْتُ أُقَدَّمُ فَتُضْرَبُ عُنُقِىْ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَلِيْهِ » (٢) .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١١٧ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ، وكذلك ذكر الخبر المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٤ – ٥ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٧٥ .

وقال : « إِنِّىْ لَأَتحَرَّجُ أَنْ أَسْتَعْمِلَ الرَّجُلَ وَأَنَا أَجِدُ أَقْوَىٰ مِنْهُ » [١] .

وقال : « أَشْكُوْ إِلَىٰ اللهِ جَلَدَ الْخَائِنِ ، وَعَجْزَ الثِّقَةِ » [٢] وقال : لَايَصْلُحُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا بِشِدَّةٍ فِىْ غَيْرِ تَجَبُّرٍ وَ لِيْنٍ فِىْ غَيْرِ وَهْنٍ » [٣] .

وقال : « إِنِّىْ قَدْ وُلِّيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَوْلَا رَجَاءَ أَنْ أَكُوْنَ خَيْرَكُمْ لَكُمْ ، وَأَقْوَاكُمْ عَلَيْكُمْ ، وَأَشَدَّكُمْ اسْتِضْلَاعاً بِمَا يَنُوْبُ مِنْ مُهِمِّ أُمُوْرِكُمْ ، مَاتَوَلَّيْتُ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، وَلَكَفَىٰ عُمَرَ مُهِمًّا مُحْزِناً إِنْتِظَارُ مُوَافَقَةِ الْحِسَابِ بِأَخْذِ حُقُوْقِكُمْ كَيْفَ آخُذُهَا وَوَضْعِهَا أَيْنَ أَضَعُهَا ، وَبِالسَّيْرِ فِيْكُمْ كَيْفَ أَسِيْرُ فَرَبِّىْ الْمُسْتَعَانُ ، فَإِنَّ عُمَرَ أَصْبَحَ لَايَثِقُ بِقُوَّةٍ وَلَا حِيْلَةٍ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ وَعَوْنِهِ وَتَأْيِيدِهِ » [٤] .

وقد برهن على ذلك بفعله وقوله فقد ولى شرحبيل بن حسنة على الشام ثم عزله ، وولى معاوية بن أبى سفيان ، وقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّىْ وَاللهِ مَاعَزَلْتُ شُرَحْبِيْلَ عَنْ سُخْطَةٍ وَلَكِنِّىْ أَرَدْتُ رَجُلًا أَقْوَىٰ مِنْ رَجُلٍ » [٥] ، وولى أبا مريم ابن صبيح الحنفى فلما رأى ضعفه قال : [ لَأَعْزِلَنَّ أَبَا مَرْيَمٍ وَأُوَلِّيَنَّ رَجُلًا إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ ] فعزله عن قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه [٦] .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣٠٥ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن الجوزى ص ١٤٢ وورد نحوه بلفظ آخر فى كتاب السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ص ٢١ دار الكتاب العربى .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١١٨ ونحوه عند عبد الرزاق فى مصنفه ، كتاب البيوع ، باب كيف ينبغى للقاضى أن يكون جـ ٨ ص ٢٩٩ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك للطبرى جـ ٥ ص ٢٦ .

(٥) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى جـ ٤ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٦) سنن البيهقى كتاب آداب القاضى ، باب القاضى إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه جـ ١٠ ص ١٠٨ ، والمغنى جـ ٩ ص ٤٣ ، ١٠٣ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ٢٧٤ .

وروى ابن الجوزى قال : [ عن الحسن قال : قال عمر : أَعْيَانِى أَهْلُ الْكُوْفَةِ ، إِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْهِمْ لَيِّناً اسْتَضْعَفُوْهُ ، وَإِنِ اسْتَعْمَلْتُ عَلَيْهِمْ شَدِيْداً شَكَوْهُ ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّى وَجَدْتُ رَجُلًا قَوِياً أَمِيْناً مُسْلِماً أَسْتَعْمِلُهُ عَلَيْهِمْ ] (١) .

وروى ابن الجوزى قال : [ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِىْ عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ عَلَىٰ النَّاسِ بِالْجَابِيَةِ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ لَمْ يُقِمْ أَمْرَ اللهِ فِىْ النَّاسِ إِلَّا حَصِيْفُ الْعُقْدَةِ (٢) ، بَعِيْدُ الْغِرَّةِ (٣) ، وَلَا يَطَّلِعُ النَّاسُ مِنْهُ عَلَىٰ عَوْرَةٍ ، وَلَا يَخْشَىٰ فِىْ الْحَقِّ عَلَىٰ جُرْأَةٍ ، وَلَا يَخَافُ فِىْ اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ ] (٤) .

### ٣ - الرحمة بالناس :

كان رضى الله تعالى عنه يطلب فيمن يوليه أمر المسلمين أن يكون رحيما بهم لئلا تأخذ به السلطة فيكلف المسلمين شططا من أمرهم فيحملهم على التعسف ، فالرحمة والشفقة تؤول بصاحبها إلى التيسير وعدم التكليف بما يشق على الناس . كما تزرع المحبة والألفة بين ولى الأمر وأفراد المجتمع ، وهذا له أثره البالغ فى التفاعل معه وتنفيذ أوامره ، بالعكس من عدم الرحمة وقسوة القلب فإنها تعدم الانسجام ولايكون هناك ترابط بين العامل والناس . فلا تعاون .

وقد روى ابن الجوزى قال : [ عن أبى عثمان قال : حدثنا اَلْمُنْصَفِقُ أَنَّ

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) حصيف العقدة : أى مستحكمها ، واستحصف الشيء استحكم ، والحصيف : الرجل المحكم العقل ، وكنى بذلك عمر عن الاشتداد فى دين الله وقوة الإيمان - قاله المحب الطبرى فى الرياض النضرة جـ ٢ ص ٨٠ .

(٣) الغرة : أى الغفلة ، ومعنى بعيد الغرة : أى من بعد حفظه لغفلة المسلمين - قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٣٥٥ .

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٥٢ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ٨٠ .

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ كَتَبَ لِرَجُلٍ عَهْداً ، وَجَاءَ بَعْضُ وَلَدِهِ فَأَقْعَدَهُ فِيْ حُجْرِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَاأَخَذْتُ وَلَداً لِيْ قَطُّ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَا ذَنْبِيْ أَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ثُمَّ انْتَزَعَ الْعَهْدَ مِنْ يَدِهِ ] (١) .

وقد أثر عنه : « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَايَصْلُحُ لَهُ إِلَّا اللَّيِّنُ فِيْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، وَالْقَوِيُّ فِيْ غَيْرِ عُنْفٍ » (٢) .

وهو بهذا يطبق ويعمل بما جاء به رسول الله ﷺ . روى الإمام مسلم رحمه الله فى صحيحه عن أبى ذر قال : قلت يارسول الله : أَلَا تَسْتَعْمِلُنِيْ ، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِيْ ثُمَّ قَالَ : « يَاأَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيْفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّىٰ الَّذِيْ عَلَيْهِ فِيْهَا » (٣) كما كان رضى الله تعالى عنه يرى أن القوة والقدرة والكفاية اللائقة بالقضاء يجب أن تقترن بالتشمير والاستقلال بالأمر وحمل النفس على الجد فيقول : « الْقُوَّةُ فِيْ الْعَمَلِ أَنْ لَاتُؤَخِّرَ عَمَلَ الْيَوْمِ لِغَدٍ ، وَالْأَمَانَةُ أَنْ لَاتُخَالِفَ سَرِيْرَةٌ عَلَانِيَةً ، وَاتَّقُوْا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّماَ الْتَّقْوَىٰ بِالتَّوَقِّيْ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَقِهِ » (٤) .

### ٤ - الهيبة مع التواضع :

يطلب عمر فى الرجل الذى يوليه على أمور المسلمين أن يكون مهيبا حتى لايستخف به أهل الأهواء ، وليكون حكمه محترما نافذ المفعول . وقد عبر عن هذا

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٤١ .

(٢) مصنف عبد الرزاق . كتاب البيوع ، باب كيف ينبغى للقاضى أن يكون جـ ٨ ص ٢٩٩ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٤) رواه ابن جرير الطبرى فى كتابه : تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٣ .

بقوله : « دُلُّونِيْ عَلَىٰ رَجُلٍ إِذَا كَانَ فِيْ الْقَوْمِ أَمِيْرًا فَكَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِيْرٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِأَمِيْرٍ فَكَأَنَّهُ أَمِيْرٌ » (١) .

وقد عزل أبا مريم الحنفى وقال : « لَأُوَلِّيَنَّ رَجُلًا إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ » (٢) .

وقد كَتَبَ عمر رضى الله تعالى عنه إلى أبى موسى الأشْعَرِىّ : [ أَنْ لَايَقْضِيْ إِلَّا أَمِيْرٌ فَإِنَّهُ أَهْيَبُ لِلظَّالِمِ وَلِشَاهِدِ الزُّوْرِ » (٣) . وقال عمر لابن مسعود : « أَمَا بَلَغَنِيْ أَنَّكَ تَقْضِيْ وَلَسْتَ بِأَمِيْرٍ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَوَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا » (٤) .

والهيبة ذات أهمية عظمى حيث تحترم الأوامر وتنفذ ، فلا يجترىء أحد من الرعية على القاضى ، وليس معنى هذا أن يتجبر القاضى أو الوالى فيذل الناس ، وقد خطب عمر فقال : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ وَاللهِ مَاأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ عُمَّالًا لِيَضْرِبُوْا أَبْشَارَكُمْ ، وَلَا لِيَأْخُذُوْا أَمْوَالَكُمْ ، وَلَكِنِّى أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوْكُمْ دِيْنَكُمْ ، وَسُنَّتَكُمْ (٥) ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَىٰ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ ، فَوَالَّذِىْ نَفْسُ عُمَرَ

---

(١) الإصابة جـ ١ ص ٥٠٤ .

(٢) الكافى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٣٨ ، وأخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ٢٧٤ .

(٣) شرح السنة للبغوى ، كتاب الإمارة والقضاء ، باب الخوف من القضاء جـ ١٠ ص ٩٤ .

(٤) شرح السنة للبغوى جـ ١٠ ص ٩٤ ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف كتاب ، الجامع ، باب القضاة جـ ١١ ص ٣٢٩ .

(٥) وروى نحوه مسلم بلفظ « اَللَّهُمَّ إِنِّىْ أُشْهِدُكَ عَلَىٰ أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ ، وَإِنِّىْ إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيُعَلِّمُوْا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيئهم ، ويرفعوا إلىّ ماأُشكِل عليهم من أمرهم » .

صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى آكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٥٣ .

بِيَدِهِ لَأُقِصَنَّهُ مِنْهُ ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَىٰ رَعِيَّتِهِ ، إِنَّكَ لَتُقِصَّهُ مِنْهُ ؟! قَالَ : إِيْ وَالَّذِىْ نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذاً لَأُقِصَنَّهُ مِنْهُ ، وَكَيْفَ لَاأُقِصُّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا لَاتَضْرِبُوا الْمُسْلِمِيْنَ فَتُذِلُّوْهُمْ ، وَلَاتُجْمِرُوْهُمْ (١) فَتَفْتِنُوْهُمْ ، وَلَاتَمْنَعُوْهُمْ حُقُوْقَهُمْ فَتَكْفِرُوْهُمْ ، وَلَاتُنْزِلُوْهُمُ الْغِيَاضَ (٢) فَتُضَيِّعُوْهُمْ » (٣) .

## ٥ - الأمانـــة :

يحرص عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على اختيار الرجل الأمين على دينه ، حتى يكون أمينا على ماولى عليه ، ويرى أن عليه مسئولية تحملها ، فعليه الحرص على أدائها . قال رضى الله عنه : [ أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدِ ابْتُلِيْتُ بِكُمْ ، وَابْتُلِيْتُمْ بِىْ ، وَخُلِّفْتُ فِيْكُمْ بَعْدَ صَاحِبَىَّ ، فَمَنْ كَانَ بِحَضْرَتِنَا بَاشَرْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا وَمَهْمَا غَابَ عَنَّا وَلَّيْنَاهُ أَهْلَ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ ، فَمَنْ يُحْسِنْ نَزِدْهُ حُسْنَى ، وَمَنْ يُسِيءْ نُعَاقِبْهُ ، وَيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ ] (٤) . وفى رواية أخرى : [ إِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ بِىْ ،

(١) تجمير الجيش : جمعهم فى الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم .

قال الفيروزابادى : [ وجمره تجميرا جمعه ، والقوم على الأمر تجمعوا وانضموا - إلى أن قال - والجيش حبسهم فى أرض العدو ولم يقفلهم ] القاموس المحيط - فصل الجيم باب الراء جـ ١ ص ٤٠٧

(٢) الغياض : جمع غيضة وهى الشجر الملتف ، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو . قال الفيروزابادى : [ والغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء أو خاص بالغرب لَاكُلِّ شَجَرٍ ] القاموس المحيط فصل الغين باب الضاد جـ ٢ ص ٣٥٢ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى جـ ٥ ص ١٩ - ٢٠ ، ونحوه فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨١، ٢٩٣ ـ ٢٩٤. وروى نحوه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب القود من الضربة، و قص الأمير من نفسه جـ ٢ ص ٤٩٠ وكذلك الإمام أحمد في مسنده جـ ١ ص ٤١.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٧٤ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ٨٨ .

وَابْتَلَانِىْ بِكُمْ ، وَأَبْقَانِىْ فِيْكُمْ بَعْدَ صَاحِبَىَّ ، فَوَاللهِ لَايَحْضُرُنِىْ شَىْءٌ مِنْ أَمْرِكُمْ فَيَلِيَهُ أَحَدٌ دُوْنِىْ ، وَلَا يَتَغَيَّبَ عَنِّىْ فَآلُوْا فِيْهِ عَنِ الْجَزْءِ (١) وَالأَمَانَةِ وَلَئِنْ أَحْسَنُوْا لَأُحْسِنَنَّ إِلَيْهِمْ ، وَلَئِنْ أَسَاءُوْا لَأُنَكِّلَنَّ بِهِمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَوَاللهِ مَازَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا » (٢) .

ويرى رضى الله تعالى عنه أن من كان له نسب عال ومال وفير أبعد عن الخيانة وأقرب إلى الفقه والأمانة ، كتب إلى أبى موسى الأشعرى : « لَاتَسْتَقْضِيَنَّ إِلَّا ذَا مَالٍ وَذَا حَسَبٍ ، فَإِنَّ ذَا الْمَالِ لَايَرْغَبُ فِىْ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَإِنَّ ذا الْحَسَبِ لَايَخْشَىٰ الْعَوَاقِبَ بَيْنَ النَّاسِ » (٣) .

### ٦ - الورع :

يريد عمر ممن يتولى القضاء أن يكون ورعا عن الحرام متعففا عما فيه شبهة حتى يكون قدوة صالحة وأسوة حسنة ، فقد كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِى عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ حِيْنَ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الشَّامِ أَنْ انْظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِىْ مَنْ قِبَلَكُمْ فَاسْتَعْمِلُوْهُمْ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَأَوْسِعُوْا عَلَيْهِمْ ، وَارْزُقُوْهُمْ وَاكْفُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ » (٤) .

---

(١) الجزء : المجزىء والقاضى للأمر الذى كلف به – النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ١ ص ٢٧٠ .

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٥ .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ٧٦ – ٧٧ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٣٧ ، والكافى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٣٢ – ٤٣٣ ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٨٦ ، وسير أعلام النبلاء للذهبى جـ ١ ص ٣٢٦ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد – يخرجه معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر .

وذكر ابن حجر نحوه فقال : [ وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : اسْتَعْمِلُوا صَالِحِيكُمْ عَلَى الْقَضَاءِ وَاكْفُوْهُمْ ] فتح البارى جـ ١٢ ص ١٢١ .

### ٧ – عدم الحرص على المنصب :

قال ابن فرحون : [ ونظر عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى شاب فى وفد قدموا عليه فأعجبه حاله ، فإذا هو يسأل القضاء ، فقال له عمر رضى الله عنه : إِنَّ الأَمْرَ لَايَقْوَىٰ عَلَيْهِ مَنْ يُحِبُّهُ ] (١) .

ومن الممكن أن نقول أن عمر لايمانع من أن يرشح الإنسان نفسه للقضاء إذا تأكد وتحقق من صلاحيته ، وأهلية القيام بهذا المنصب فيه ، لأنه رضى الله تعالى عنه قد رشح نفسه للقضاء عند أبى بكر ، روى القاضى وكيع قال : [ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُوْ بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ ، وَلِأَبِىْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : إِنَّهُ لَابُدَّ لِىْ من أعوان ، فقال له عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : أنا أكفيك بيت المال ] (٢) .

فأخبر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه يستطيع ممارسة القضاء لأنه سبق وأن مارسه على عهد رسول الله ﷺ ، فكان أهلا له ، ورضى عنه رسول الله ﷺ فى قضائه ، وقد طلب يوسف عليه الصلاة والسلام المنصب لما رأى من نفسه الكفاءة والقدرة عليه ، فقال : ( قَالَ اجْعَلْنِيْ عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّىْ حَفِيْظٌ عَلِيْمٌ ) (٣) .

هذا وقد عرف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تحقق هذه الصفات فيمن يوليهم أمر المسلمين من معاشرته لهم ، أو من سؤاله عنهم ، فقد روى ابن الجوزى قال : [ عن أبى عثمان قال : حدثنا المنصفق أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ لِرَجُلٍ عَهْدَاً ، وَجَاءَ بَعْضُ وَلَدِهِ فَأَقْعَدَهُ فِىْ حِجْرِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَاأَخَذْتُ

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ١٥ – ١٦ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٤ .

(٣) سورة يوسف آية ٥٥ .

وَلَداً لِيْ قَطُّ ، قَالَ عُمَرُ : وَمَاذَنْبِيْ أَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلّ نَزَعَ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ ، وَإِنَّماَ يَرْحَمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ ، ثُمَّ انْتَزَعَ الْعَهْدَ مِنْ يَدِهِ ] (١) .

فلما علم من الرجل أنه غير رحيم بأولاده توقع أن يكون غير رحيم بالمسلمين فليس أهلًا لتولى أمورهم سواء أكان فى القضاء والحكم أم فى الإمارة ، بل ربما يكون شديدا يكلفهم شططا ، ويصعدهم وعرا .

ومع هذا الاختيار فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يرسم لهم طريقة الحكم وقواعد العمل التى يجب أن يسيروا عليها بالإضافة إلى ماعلموه من نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

روى ابن الجوزى قال : [ عن محارب بن دثار عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل قاض : من أنت ؟ قال : أنا قاضى أهل دمشق ، قال : فكيف تقضى ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإذا جاءك ماليس فى كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله ، قال : فإذا جاءك ماليس فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيى وأؤامر جلسائى ، قال عمر : أحسنت ، وقال له : إذا جلست فقل : « اَللّهُمَّ إِنِّىْ أَسْأَلُكَ أَنْ أُفْتِيْ بِعِلْمٍ ، وَأَقْضِيْ بِحُكْمٍ ، وَأَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِيْ الْغَضَبِ وَالرِّضَا » ] (٢) .

وقد كتب لشريح كتابا عند توليته له على الكوفة (٣) وكان رضى الله تعالى عنه : يراسل قضاته وينصحهم . كتب إلى معاوية بن أبى سفيان وهو قاضى

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٤١ .
(٢) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٣٩ .
(٣) سيأتى الحديث عنه فى الفصل الأول من الباب الثانى ص ٦٥٧ — ٦٦٠ .

الشام [١] . وكتب إلى أبى موسى الأشعرى كتابه المشهور الذى يحوى قواعد القضاء وأسسه [٢] .

**اختيار كبار الصحابة :**

يلاحظ الباحث أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم يستعمل كبار الصحابة رضوان الله تعالى عنهم فى القضاء والإمارة . كعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبخاصة خارج المدينة .

وقد سئل رضى الله تعالى عنه عن ذلك فأجاب : « إِنِّىْ أَكْرَهُ أَنْ أُدَنِّسَهُمْ بِالْعَمَلِ » [٣] .

ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب منها :

١ – إنه فى حاجة إليهم للمشاورة وتداول الرأى فيما يعن له من أمور تهم المسلمين ، إذ هم أقدر الناس على ذلك لصفاء عقيدتهم وطول صحبتهم لرسول الله ﷺ ، وغزارة علمهم ، وبلائهم العظيم فى الإسلام ، وبعدهم عن زخارف الحياة الدنيا .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ٧٤ – ٧٥ حيث جاء فيه مانصه : [ أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّيْ كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِيْ الْقَضَاءِ بِكِتَابٍ لَمْ آلُكَ فِيهِ وَنَفْسِيْ خَيْراً فَالْزَمْ خِصَالاً يَسْلَمْ دِيْنُكَ ، وَتَأْخُذْ بِأَفْضَلَ حَظِّكِ عَلَيْكَ ، إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ فَالْبَيِّنَةُ الْعُدُوْلُ ، وَالْأَيْمَانُ الْقَاطِعَةُ ، أَدْنِ الضَّعِيْفَ حَتَّىٰ يَجْتَرِىءَ قَلْبُهُ وَيَنْبَسِطُ لِسَانُهُ ، وَتُعَاهِدِ الغَرِيْبَ ، فَإِنَّهُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ تَرَكَ حَقَّهُ ، وَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ حَقَّهُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْساً ، وَاحْرِصْ عَلَىٰ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ مَالَمْ يَسْتَبِنْ لَكَ الْقَضَاءُ ] اهـ .

(٢) سيأتى الحديث عنه بإذن الله فى الفصل الأول من الباب الثانى ص ٥٨٥ – ٦٥٥ .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨٣ .

٢ – لئلا يفتتن بهم الناس إذا تفرقوا فى الأمصار والأقاليم ، لمكانتهم من رسول الله ﷺ ، وسبق جهادهم فى الإسلام كما عزل خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه . قال ابن سعد : [ أخبرنا عفان بن مسلم قال : أخبرنا حماد بن زيد قال : أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين ، قال : قال عمر ابن الخطاب : « لَأَعْزِلَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ ، وَالْمُثَنَّىٰ مُثَنَّىٰ بَنِىْ شَيْبَانَ حَتَّىٰ يَعْلَمَا أَنَّ اللهَ إِنَّمَا كَانَ يَنْصُرُ عِبَادَهُ ، وَلَيْسَ إِيَّاهُمَا كَانَ يَنْصُرُ » ] [1] .

وقال ابن جرير الطبرى : [ كتب إلى السرى ، عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن المستورد ، عن أبيه عن عدى بن سهيل قال : كَتَبَ عمَرُ إِلَىٰ الأَمْصَارِ : « إِنِّىْ لَمْ أَعْزِلْ خَالِداً عَنْ سُخْطَةٍ وَلَا خِيَانَةٍ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُوْا بِهِ ، فَخِفْتُ أَنْ يُوكَلُوْا وَيُبْتَلَوْا بِهِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُوَ الصَّانِعُ ، وَأَنْ لَايَكُوْنُوْا بِعَرَضِ فِتْنَةٍ » ] [2] .

فعزل خالدا رضى الله تعالى عنه لما أحس أن عقيدة الناس بدأ عليها الافتتان والاعتقاد بالأشخاص وَقُدْسِيَّتِهِمْ ، فالحديث عن خالد بن الوليد وانتصاراته دون عزو ذلك إلى الناصر الحقيقى وهو الله تعالى : ( وَمَا النَّصْرُ إلا مِنْ عِنْدِ اللهِ العَزِيْزِ الْحَكِيْمِ ) [3] ، ينافى كمال التوحيد الذى يحرص الإسلام على تركيزه واستمراره فى النفوس طيلة الحياة فلا تؤثر عليه الأحداث .

وكذلك الحال لو استعمل أشخاصا لازموا رسول الله ﷺ وآمنوا به فى بداية دعوته وناصروه ، لو استعملهم فى بلاد حديثة عهد بالإسلام لكان مظنة الافتتان بهم .

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨٤ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٢٦ .

٣ – يريد أناسا يبلغ معهم شوطاً عظيماً عند إرادته محاسبتهم فى حال خطئهم ، كما عزل سعد بن أبى وقاص عن العراق دون كبير خطأ يستحق معه العزل ، وإنما لمجرد تُهَمٍ لم تثبت عند التحقيق .

قال ابن سعد : [ وكان يستعمل رجلا من أصحاب رسول الله عليه السلام ، مثل عمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبى سفيان ، والمغيرة بن شعبة ، ويدع من هو أفضل منهم ، مثل عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونظرائهم لقوة أولئك على العمل والبصر به ، ولإشراف عمر عليهم وهيبتهم له ، وقيل له : مالك لاتولى الأكابر من أصحاب رسول الله عليه السلام ؟ فقال : أَكْرَهُ أَنْ أُدَنِّسَهُمْ بِالْعَمَلِ » ] (١) .

ولكن يَرِدُ على هذا السبب أن عمر رضى الله تعالى عنه ولى سعد بن أبى وقاص وهو من كبار الصحابة ، والسابقين إلى الإسلام ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . ومن الممكن أن يجاب عن ذلك بأنه فى الغالب لايولى الأكابر من الصحابة كما نقل عنه ابن سعد ، وكما هو الحال عند تتبع ولاته وقضاته وعماله .

### ٢ – شروط القاضى :

لقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطا لمن يتولى منصب القضاء ، مستنبطين هذه الشروط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ومافهموه من عمل الخلفاء الراشدين ، وسأتحدث فيما يلى عن هذه الشروط ، وآراء العلماء فيها :

#### ١ – الإسلام :

يتفق الفقهاء على عدم جواز تولى الكافر لمنصب القضاء بين

---

(١) الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٨٢ – ٢٨٣ .

المسلمين [١] ، لقوله تعالى : ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا ) [٢] ، والقضاء ولاية وسبيل ، ولا ولاية ولا سبيل لكافر على مسلم ، كما أن القاضى مطلوب منه الغيرة على حدود الله وتنفيذ شريعته ، فهو يتصرف بناء على تقواه ، ومحبته للإسلام . والكافر لاغيرة عنده على حدود الله ولاتقوى تدفعه لمراقبة الله تعالى ، ولا محبة للإسلام تشرح صدره لأحكام الله وسلطانه .

ولو فرض أن كافرا وَلِيَ القضاء بين المسلمين لم تصح ولايته ولا ينفذ قضاؤه ، أما قضاء الكافر بين غير المسلمين ، فيذهب الحنفية إلى أنه يجوز أن يكون القاضى بين الكفار غير مسلم [٣] . وقد وَلَّى عمرو بن العاص قضاة من الأقباط ليفصلوا بين أهل دياناتهم ، وأقر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هذه التولية حين بلغته [٤] .

وذهب الشافعية وجمهور الفقهاء [٥] إلى عدم جواز ولاية الكافر للقضاء بين أهل دينه ، لأن القاضى يقصد من توليته فصل الأحكام حسب الشريعة الإسلامية ، والكافر جاهل بها ، وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم ، فإنما هو رياسة وزعامة لاتقليد حكم وقضاء ، ولايلزمهم حكمه بإلزامه ،

---

(١) المقنع لابن قدامة جـ ٣ ص ٦٠٩ ، والأحكام السلطانية ص ٦٥ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥٠٩ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ، والكافى لابن عبد البر المالكى جـ ٢ ص ٩٥٢ ، وبداية المجتهد للقرطبى جـ ٢ ص ٤٦٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٥ ص ٣٥٥ .

(٤) ذكر هذا الأثر المرصفاوى فى بحثه : « نظام القضاء فى الإسلام » ص ١٣ الذى قدمه لمؤتمر الفقه الإسلامى سنة ١٣٩٦ وطبعته مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١ هـ . ولكننى لم أجد هذا الأثر فى كتب الحديث والأثر ، وأرجو أن أعثر عليه مستقبلا .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .

بل بالتزامهم له [١] ، ولا يلزمون بالتحاكم عنده ، فيجوز لهم ترك حكمه والتحاكم إلى قضاة المسلمين ، ويجوز للقاضى المسلم أن يرفض القضاء بينهم لقوله تعالى : ( فَإِنْ جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) [٢] ، إلا فى عقوبة يعتقدون تحريم سببها كحد الزنى والسرقة .

**الراجح** : بعد الاطلاع على وجهة نظر الفريقين يظهر لى رجحان مذهب الحنفية فى جواز أن يكون الكافر قاضيا بين أهل ملته ، لأن السبيل الذى من أجله حرم أن يقضى الكافر بين المسلمين منتفٍ ، فلا سبيل له على المؤمنين ، وإنما سبيله على أهل ملته ، ولأن الله أجاز للمسلمين الحكم بينهم ، كما أجاز ترك الحكم فقال جل وعلا : ( فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) [٣] . وإذا أعرض الحاكم المسلم عن الحكم بين الكفار فلابد أن يتحاكموا إلى أهل ملتهم ، ثم إن القول : [ من أن القصد من تولية الحاكم فصل الأحكام حسب الشريعة الإسلامية ] غير مسلم إذ يجوز أن يكون الحكم بين أهل الملل بغير ماأنزل الله – إذا كان قاضيهم غير مسلم – أما الحكم بين المسلمين فيجب أن يكون بما أنزل الله ولايصح التحاكم إلى الطاغوت ، وبهذا يترجح لى رأى الحنفية . والله أعلم .

**٢ – البلوغ :**

فلايجوز تقليد القضاء للصغير المميز لأنه غير مكلف [٤] ، ولا تنعقد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٢ .

(٤) المقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥٠٩ ، والمهذب فى فقه الشافعية للشيرازى جـ ٢ ص ٢٩١ .

تصرفاته بحق نفسه فمن باب أولى أن لاتنعقد على غيره ، وإذا قلد لايصح قضاؤه ولاينفذ لأن الرسول ﷺ قد أمر بالاستعاذة من إمارة الصبيان ، روى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « تَعَوَّذُوْا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِيْنَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانَ » (١) ، والتعوذ لايكون إلا من شر وبلية ، فيكون تقليد الصبيان القضاء شرًّا وبلية وفساداً كبيراً ، ولأن الصبى لم يكتمل نمو عقله وفطنته فلايصح توليته القضاء (٢) ، والبلوغ المراد يكون بالاحتلام أو الإنبات ، أو بلوغ الخامسة عشرة ، وليس بلازم أن يكون القاضى كبير السن كما أن شهادة الصبيان غير مقبولة . فكذلك قضاؤهم وهو أولى بعدم قبوله من الشهادة .

**٣ – العقل :**

فلا يصح تولية المجنون للقضاء ولا السفيه والمعتوه أو مختل النظر للكبر أو المرض ، لقول النبى ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّىٰ يُفِيْقَ » (٣) .

والعقل المطلوب فيمن يتولى القضاء لايكفى الذى يتعلق به التكليف بل لابد أن يكون جيد التمييز ، قوى الفطنة ، بعيدا عن السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل ، يقول الإمام القرافى رحمه الله : يقدم فى القضاء من هو أكثر تفطنا لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام ، ووجوه الخدع من

---

(١) المسند جـ ٢ ص ٣٢٦ ، وانظر منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٧٣ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة الصبيان جـ ١٠ ص ١٦١ .

الناس [١] وقال الكتانى تعليقا على قول القرافى هذا : [ وهو معنى قوله عليه السلام « وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ » [٢] . أى هو أشد تفطنا لحجج الخصوم وخدع المتحاكمين ] [٣] ، وإذا قلد غير العاقل فلا يصح قضاؤه ولاينفذ [٤] .

**٤ – الحرية :**

اشترط الجمهور أن يكون القاضى حراً ، لأن له الولاية ولا ولاية للعبد حتى على نفسه ، فمن باب أولى أن لايملك الولاية على غيره ، فهو لايستطيع أن يتصرف بنفسه وكسبه ، فكيف يمكن أن يتصرف بمال غيره وأنفس الناس ، كما أنه مشغول بحقوق سيده وخدمته ، فليس لديه الوقت الذى يتمكن به من القضاء .

وكذلك المكاتب والمدبر ، فالمكاتب مشغول بحقوق سيده ، فإذا عجز عن الأداء عاد إلى الرق ، بل هو رقيق مادام عليه درهم ، والمدبر هو عبد يكون حرا بعد موت سيده ، ويعامل معاملة الرقيق أثناء حياة سيده [٥] .

وقد نازع فى هذا ابن حزم رحمه الله واشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلما بالغا عاقلا ، عالما بأحكام القرآن والسنة [٦] ، وأجاز أن يلى العبد القضاء لقول أبى ذر : أَوْصَانِىْ خَلِيْلِىْ – يَعْنِىْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ – أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيْعَ وَإِنْ

---

(١) الفروق للقرافى جـ ٣ ص ٢٠٦ دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان .

(٢) روى البخارى عن عمر بن الخطاب موقوفا « أَقْرَؤُنَا أُبَىّ وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ » صحيح البخارى كتاب التفسير باب قوله : ( مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ) فتح البارى جـ ٨ ص ١٦٧ .

(٣) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٥٨ .

(٤) المقنع لابن قدامة جـ ٣ ص ٦٠٩ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥٠٩ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩١ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، والمقنع لابن قدامة جـ ٣ ص ٦٠٩ ، والمهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٢٩١ .

(٦) المحلى جـ ١٠ ص ٥٠٩ و ٥٩٨ – ٦٠٤ .

كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ (١) .

**ويترجح** لدى ماذهب إليه ابن حزم من جواز ولاية العبد للقضاء إذ هو الأصل ، ولم يرد دليل شرعى يمنع من ذلك ، أما ماعلل به الجمهور من أنه مشغول بحقوق سيده ، وأنه لايستطيع أن يتصرف بنفسه فمندفع بإذن سيده فى ذلك وتفرغه له ، فإذا أذن له سيده ومالكه بتولى القضاء أصبح لديه الوقت الكافى الذى به يتمكن من القضاء ، وجازت له الولاية بهذا الإذن من السيد .

**٥ - الذكورة :**

يكرم الإسلام المرأة ويضعها فى مكانتها اللائقة بها ، ويكل إليها مهمات عظيمة تتفق وطبيعتها ، وذلك فى رعاية البيت وتربية الأولاد ، وشئون الأمومة ، ولايكلفها المشقة فى السعى وطلب الرزق ، فيجعل الرجال قوامين على النساء ، والمرأة مصونة فى بيتها لأنها عرض يحرص الإسلام على صيانته والاحتفاظ به من عبث العابثين ، لذلك كان الأمر بعدم توليتها الخلافة ، ومايشغلها عن أمور بيتها ورعاية أسرتها .

هذا وتنقسم الولاية إلى قسمين :

١ - الولاية العامة : وهى : مابها يملك المولى السلطة الملزمة فى شأن من شئون المجتمع كولاية رئاسة الدولة ، وولاية الإمارة ، وولاية القضاء ، وغير ذلك .

فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال دون النساء ، وقد جرى تطبيق هذا منذ فجر الإسلام ، فلم ينقل فى التاريخ الإسلامى أن امرأة تولت أمراً من الأمور العامة لامستقلة ولامع غيرها من الرجال ، وقد كان هناك نساء عظيمات يفضلن كثيرا من الرجال كأمهات المؤمنين ، ومع هذا لم يطلبن المشاركة فى الولايات العامة ، ولم يشركن فيها ، حتى روى عن علي بن أبى طالب أنه قال :

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٦٣٢ .

لَوْ كَانَتْ إِمْرَأَةٌ تَكُوْنُ خَلِيْفَةً لَكَانَتْ عَائِشَةُ خَلِيْفَةً (١) .

٢ - الولاية الخاصة : وهى : مابها يملك المولى التصرف فى شأن من الشئون الخاصة ، كالنظارة على الوقف ، والتصرف بإدارة مايملكه الإنسان من الأموال الخاصة .

وهذا النوع من الولاية أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تتولاه ، فهى والرجل فيه سواء ، فلها التصرف فى شئون نفسها ، فتبيع وتشترى ، وتهب وتؤجر ، ولها كامل الأهلية فى ذلك ، ليس لأحد أن يحجر عليها تصرفها ، أو أن يشترك معها فيه سواء أكان زوجا أم أبا أم أخا ، إلا أن يتنافى عملها مع شرفها وكرامتها ، فعند ذلك تمنع من هذا التصرف ، فليس لها أن تسافر وحدها للتجارة أو مع غير ذى محرم ، أو تخالط الرجال الأجانب بحجة أنها تريد أن تتصرف فى شئون نفسها .

**عمر بن الخطاب وولاية المرأة :**

ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وَلَّى الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيَّةَ السُّوْقَ ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن قال ابن عبد البر : [ وَكَانَ عُمَرُ يُقَدِّمُهَا فِيْ الرَّأْيِ . وَيَرْضَاهَا وَيُفَضِّلُهَا وَرُبَّمَا وَلَّاهَا شَيْئاً مِنْ أُمْرِ السُّوْقِ ] (٢) .

وهذا غير الولاية العظمى التى نهى عنها رسول الله ﷺ : لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى وقال : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » (٣) .

---

(١) التراتيب الإدارية للكتانى جـ ٢ ص ٤٣٤ .

(٢) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب جـ ٤ ص ٣٤١ وقاله بنصه ابن حجر العسقلانى فى الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٤ ص ٣٤١ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٦٣١ ، والتراتيب الإدارية للكتانى جـ ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب المغازى ، باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر - فتح البارى جـ ٨ ص ١٢٦ .

وقد ذكر ابن عبد البر أن سَمْرَاءَ بِنْتَ نُهَيْكٍ الْأَسَدِيَّةَ أدركت رسول الله ﷺ وعمرت وكانت تمر فى الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها [١] .

وابن العربى رحمه الله يكذب الروايات فى تولية المرأة القضاء يقول عند قوله تعالى : ( إِنِّيْ وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ) [٢] : [ وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه ، فإنما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث ] [٣] .

والرواية عن الرسول ﷺ يصححها ابن عبد البر ، والرواية عن عمر يصححها ابن عبد البر [٤] وابن حزم [٥] فتكذيب ابن العربى لها يحتاج إلى دليل . وقد نقل الكتانى عن القاضى ابن سعيد التوفيقَ بين ماروى فى تولية الشفاء العدوية وسمراء الأسدية وبين كلام ابن العربى فقال : [ ومما سبق عن ابن عبد البر من الجزم بما ذكر فى ترجمة سمراء ، وعن القاضى ابن سعيد من توجيه أن ولايتها كانت فى أمر خاص يتعلق بأمر النساء ماينحل به إيراد ابن العربى ، وإلا فهو وجيه ، لأن المرأة كما قال هو أيضا فى الأحكام لايتأتى لها أن تبرز إلى المجالس وتخالط الرجال وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ] [٦] .

---

(١) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب جـ ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) سورة النمل آية ٢٣ .

(٣) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٥٧ – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان تحقيق على محمد البجاوى .

(٤) الاستيعاب جـ ٤ ص ٣٤١ .

(٥) المحلى جـ ١٠ ص ٦٣١ .

(٦) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٨٦ .

## آراء الفقهاء فى ولاية المرأة للقضاء :

للعلماء آراء فى اشتراط الذكورة للقضاء :

١ – ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة . وزفر من الحنفية – إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقا ، وإذا وُلِّيَتْ يَأْثَمُ المُوَلِّىْ وتكون ولايتها باطلة وقضاؤها غير نافذ (١) .

٢ – وذهب الحنفية – عدا زفر – وابن القاسم من المالكية إلى جواز ولايتها للقضاء فى غير الحدود والقصاص (٢) .

٣ – وذهب ابن جرير الطبرى (٣) وابن حزم (٤) إلى جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقا .

---

(١) العدة شرح العمدة ص ٦٢١ ، والمقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، ومعين القضاة والشهود جـ ٢ ص ٣٦٣ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ ، وفتح البارى جـ ٨ ص ١٢٨ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩١ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٩١ ، والهداية شرح بداية المبتدى جـ ٦ ص ٣٩١ ، وبدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٧٩ وفتح البارى جـ ٨ ص ١٢٨ .

(٣) فتح البارى جـ ٨ ص ١٢٨ و جـ ١٣ ص ١٤٧ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٥ ، وقد ذكر ابن العربى رحمه الله توجيها لمذهب ابن جرير الطبرى وأبى حنيفة بعد أن شكك فى صحة نسبة ماذكر عن ابن جرير الطبرى فقال : [ ونقل عن محمد بن جرير الطبرى إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ، ولعله كما نقل عن أبى حنيفة أنهما إنما تقضى فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا فى الدماء والنكاح وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة فى القضية الواحدة ] أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٥٧ ، وأرى صحة مانسب إلى الطبرى وأبى حنيفة بدليل كثرة العلماء الأفاضل الذين نقلوا ذلك كابن حجر وابن قدامة وغيرهم ثم أنه إذا صح قضاؤها فيما ذكر ابن العربى فى التحكيم ، واستنابتها فى قضية واحدة صح قضاؤها فيما سواه .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٦٣١ .

**مذهب الحنفية كما يراه جمال صادق المرصفاوى :**

يرى جمال صادق المرصفاوى [١] أن الحنفية لايختلفون مع الجمهور فى أنه يحرم تولية المرأة للقضاء ، وإنما تحرير نقطة الخلاف أنهم يرون نفاذ حكمها بعد إثم موليها ، أما جمهور العلماء فلا يرون نفاذ حكمها مطلقا . حيث يقول مانصه : [ الذكورة شريطة جواز لاصحة : وهذا هو مذهب الحنفية عدا زفر .

ومعناه : أنه لايجوز تولية المرأة القضاء ، فإن ولّاها وَلِيُّ الأمر القضاء فقد ارتكب المحرم وكان آثما ، فإن قضت بناء على هذه التولية ، أو قضت بناء على تحكيم شخصين إياها فى نزاع بينهما . نفذ قضاؤها فى غير الحدود والقصاص إذا وافق كتاب الله وسنة رسوله ، أما فى الحدود والقصاص فلا ينفذ قضاؤها ولو وافق الحق .

وقد أخطأ البعض فى فهم مذهب الحنفية ، فنسبوا إليهم أنهم يقولون بجواز تولية المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص ، أو كما يقول ابن رشد فى الأموال [٢] ، وهذا خطأ آخر ، والدليل على ذلك أمران :

**الأول** : نصت كتب المذهب على تأثيم مُوَلِّ المرأةَ القضاءَ ، فهذا صاحب تنوير الأبصار يقول مانصه : « والمرأة تقضى فى غير حد وقود وإن أثم المولى » [٣] ، وهو صريح فى عدم جواز توليتها ، إذ لا إثم إلا بارتكاب غير

---

(١) رئيس محكمة النقض المصرية ، وذلك فى بحثه الذى قدمه لمؤتمر الفقه الإسلامى المنعقد فى الرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية غرة ذى القعدة ١٣٩٦ هـ - صفحة ٢٥ - ٢٧ طبع مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين على شرح التنوير جـ ٤ ص ٣٧٠ .

المشروع ، كما أنه صريح فى أن قضاءها لاينفذ فى الحدود والقصاص ، وينفذ فى غيرهما .

وهذا شيخ المحققين الكمال بن الهمام يقول رداً على استدلال الجماهير بحديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [١] على عدم جواز توليتها ، وعلى عدم نفاذ حكمها لو وليت مانصه : « والجواب أن ماذكر غاية مايفيد منع أن تستقضى وعدم حِلِّهِ ، والكلام فيما لو وليت ، وأثم المقلد بذلك ، أو حَكَّمَهَا خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان ينفذ أم لا ؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ماأنزل الله إلا أن يثبت شرعا سلب أهليتها ، وليس فى الشرع سوى نقصان عقلها ، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية » [٢] .

وهو صريح أيضا فى موافقة الحنفية غيرهم فى القول بعدم حل تولية المرأة القضاء ، والخلاف بينهم وبين غيرهم إنما هو فى نفاذ الحكم الموافق للحق بعد إثم المولى لها ، فالحنفية يقولون بنفاذ الحكم فى غير الحدود والقصاص ، ويقول غيرهم بعدم النفاذ .

**والآخر** : أن قاضى القضاة كان فى أكثر العصور حنفيا ، وكان إليه تقليد القضاة فى جميع أنحاء البلاد الإسلامية ولم يؤثر عنه قط تقليد امرأة ، ولو كان ذلك عند الحنفية جائزا لا إثم فيه لوقع ولو مرة فى تلك العصور المتطاولة .

أما منشأ الخطأ فى فهم مذهب الحنفية ، فهو عبارة وردت فى الهداية والفتح والعناية وغيرها نصها : « ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص » [٣] ففهم البعض أن المراد بلفظ القضاء التولية والتقليد ، فحكى

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الفتن ، باب حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف – فتح البارى جـ ١٣ ص ٥٣ وكتاب المغازى ، باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر – فتح البارى جـ ٨ ص ١٢٦ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٩١ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٩١ .

عنهم القول بجواز توليتها القضاء ، وفهم بعض آخر أن المراد بالقضاء الحكم ، ولما كان حكمها جائزا نافذا كانت توليتها جائزة ، إذ جواز الحكم ونفاذه فرع جواز التولية وصحتها ، وإذن فيلزم من جواز الحكم ونفاذه جواز التولية والتقليد .

وتلك أفهام خاطئة ، فليس المراد بالقضاء فى العبارة المذكورة التولية والتقليد ، لأن التولية فعل المولى والقضاء فعل القاضى ، فلا يدل أحدهما على الآخر لاختلافهما ، كما أنه لا يلزم من جواز حكمها ونفاذه جواز توليتها إذ قد تكون توليتها غير جائزة ، ويكون قضاؤها بناء على هذه التولية جائزا بناء على أصول الحنفية وموقفهم من النهى ومقتضاه ، ذلك أنهم يقولون : « أن النهى عن الشيء إذا لم يكن لذاته ، بل كان لأمر مجاور له أفاد المشروعية مع الكراهة التحريمية » بمعنى أن المكلف لو فعل الشيء المنهى عنه فإن فعله يكون صحيحا تترتب عليه الأحكام الشرعية مع الإثم ، فمثلا النهى عن الوطء حال الحيض ليس لذات الوطء – لأن وطء الزوجة حلال ، وإنما هو لما يجاوره من الأذى ، فإذا وقع الوطء فى الحيض أثم الزوج لارتكابه المحرم ، ولكن يترتب على هذا الوطء جميع أحكام الوطء المشروعة من ثبوت النسب ، وحلها للزوج الأول ، وتكميل المهر ، وثبوت حرمة المصاهرة ونحو ذلك .

والنهى عن تولية المرأة القضاء المستفاد من قوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » من هذا القبيل ، فإن النهى عن توليتها ليس لذات القضاء ، إذ هو مشروع ، وإنما هو لما يجاوره من مظنة التقصير فى الحكم بسبب نقصها الطبيعى عن الرجل ، وانسياقها وراء العاطفة ، وبسبب العوامل الطبيعية التى تعتريها بتوالى الأشهر والسنين من حيض وحمل وولادة وإرضاع ، فتؤثر فى انتظام قيامها بالقضاء وفى إصابة الحق ، وتطبيقا للقاعدة المذكورة عند الحنفية ، لو وَلّىٰ وَلِىُّ الأمر المرأة القضاء أثم بهذه التولية ، لارتكابه أمراً غير مشروع ، ولكن يكون قضاؤها صحيحا نافذاً فى غير الحدود والقصاص ، إذا وافق الحق ، ويتبين من هذا أنه لايلزم من جواز قضائها ونفاذه جواز تقليدها وتوليتها .

ويخلص مما تقدم : أن الحنفية مع الجمهور فى القول بأنه يحرم تولية المرأة القضاء ، وأن الخلاف بينهم وبين الجمهور إنما هو فى نفاذ حكمها بعد إثم موليها ، فالجمهور يقول : لاينفذ حكمها مطلقا ، والحنفية يقولون : ينفذ حكمها بشرطين :

١ – أن يكون دللك فى غير الحدود والقصاص .

٢ – أن يوافق قضاؤها الكتاب والسنة .

وبغيرهما معا لاينفذ لها حكم ، هذا هو حقيقة مذهب الحنفية وكل فهم له على غير هذا فهو خطأ محض ] ا هـ .

### أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على ماذهبوا إليه من عدم جواز تولية المرأة القضاء بأدلة كثيرة من الكتاب ، والسنة ، وأفعال الخلفاء . أذكرها فيما يلى :

### أولا : من الكتاب :

قال الله تعالى : ( الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ) [1] فالآية تفيد أن القوامة محصورة فى الرجال ، لأن المبتدأ المعرف بلام الجنس منحصر فى خبره بمقتضى قواعد اللغة العربية – فهو حصر إضافى بالنسبة للنساء بمعنى : أن القوامة للرجال على النساء ولا عكس ، فالقوامة لهم لاعليهم ، وهذا يستلزم أنه لاتجوز ولا تصح ولاية المرأة القضاء ، وإلا كانت القوامة للنساء على الرجال ، وهو عكس ماأفادت الآية [2] . فالرجل مقدم لأنه أكفأ من المرأة

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ .

والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمون المرأة على الرجل فيقدمون من أَخَّرَهُ الله .

**ثانيا : من السنة النبوية :**

قال رسول الله ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » (١)

قال الخطابى : [ فى الحديث أن المرأة لاتلى الإمارة ولا القضاء ] (٢) .

وقال ابن التين : [ احتج بحديث أبى بكرة من قال لايجوز أن تولى المرأة القضاء ، وهو قول الجمهور ] (٣)

فالحديث إخبار من الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعدم الفلاح لمن يسند إلى المرأة أمراً عاماً وهاماً من أمور الجماعة كالإمامة وهو خبر لايتخلف لأنه من الصادق المصدوق ، والمسلمون منهيون عن جلب مايسبب لهم عدم الفلاح ، ومأمورون باكتساب مايكون سببا لفلاحهم ورشدهم . لأن كلمة « قوم » نكرة بعد النفى ، فهو للعموم فيشمل جميع الناس والأقوام سواء أكان من الفرس أم الروم أم العرب أم غيرهم . والفلاح لايتم إلا بعدم تولية المرأة الأمور العامة ، والقضاء منها . فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٤) .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الفتن ، باب : حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف – فتح البارى جـ ١٣ ص ٥٣ ، وكتاب المغازى ، باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر – فتح البارى جـ ٨ ص ١٢٦ . وقال صاحب منتقى الأخبار : رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ، منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٧٣ .

(٢) فتح البارى جـ ٨ ص ١٢٨ .

(٣) فتح البارى جـ ١٣ ص ٥٦ .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٩ . المطبعة السلفية سنة ١٣٧٨ هـ بالقاهرة .

كما أن فعل الرسول ﷺ شاهد على ذلك فقد اختار قضاة كثيرين ولم يرو أنه عَيَّنَ من بينهم امرأة واحدة قط [١] .

ولاشك أن فى تولية المرأة الأمور العامة ضررا ، والضرر يجب اجتنابه ، فيجب اجتناب مايؤدى إليه ، وهو تولية المرأة . لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا يساوى تماما من حيث المآل مالو قيل : إنه منه ﷺ خبر فى معنى النهى ، وسواء أكان خبرا مع الصيغة الآنفة من مقدمة الواجب ، أم خبرا لفظا إنشاء معنى ، فإنه عام فى جميع الولايات الخاصة لكان الاتفاق عليها ، لأن الصيغة المستعملة فيه « محل التولية » صيغة عموم « أمرهم » إذ هى مفرد مضاف لمعرفة فتنتظم القضاء فيما تنتظم ، والسر فى هذا نقصان المرأة عقلا ودينا ، وهى علة منصوصة فى السنة الصحيحة ، فقد قال ﷺ : « مَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَذْهَبُ لِلُبِّ الْرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » قلن وماذاك يارسول الله ؟ قال : « أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ الْلَّيَالِيْ ذَوَاتِ الْعَدَدِ لَاتُصَلِّىْ وَلَا تَصُوْمُ ؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا ، وَأَلَيْسَتْ شَهَادَةُ إِحْدَاكُنَّ عَلَىٰ الْنِّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا » [٢] . وهى شىء من لوازم المرأة لاينفك عنها لأنه فطرى .

فحصيلة هذا الدليل : أن هناك نهيا ثابتا فى السنة عن تولية المرأة القضاء ، وهو نهى لوصف لازم ، والمرجح فى الأصول أنه يقتضى البطلان ، فلا تجوز ولا تصح ولاية المرأة القضاء .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٩ – ٤٠ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم – فتح البارى جـ ١ ص ٤٠٥ ، وكتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب – فتح البارى جـ ٣ ص ٣٢٥ .

**ثالثا : أفعال الخلفاء :**

لقد ولى الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم رجالا كثيرين على أعمال القضاء ، ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء [١] .

**رابعا : عمومات الشريعة :**

لقد وردت الشريعة الإسلامية بتحريم مخالطة المرأة للرجال وعدم الخلوة ، لئلا تقع الفتنة ، ومجلس القضاء يحضره الخصوم الأجانب [٢] ، لذا يحرم على المرأة أن تتولى القضاء لئلا تنشغل عن وظيفتها القضائية بالتفكر فى الخصوم ومحاسنهم الجسمية فتفتن بهم ويفتتنوا بها ، وخاصة أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأى وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ليست فى ذلك كالرجل ، كما أن هناك عوارض خلقية فى المرأة تعطلها فترة عن عمل القضاء كالنفاس والحيض ، كما أنها جياشة العاطفة وتنفعل بسرعة أكثر من الرجال وهذا يتنافى مع القضاء الذى يحتاج إلى التدبر والروية .

**أدلة الحنفية :**

استدل الحنفية على قولهم : بجواز ولاية المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص بأن المرأة تجوز شهادتها فى أحكام الأموال والأبدان ، ولاتجوز شهادتها فى الحدود والقصاص ، فكذلك ولايتها للقضاء ، لأنه ولاية والشهادة ولاية ، لذا يجوز أن تلى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه [٣] .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٤٠ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٧ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٩١ ، ٤٥١ . وبدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٧٩ .

**أدلة الطبرى وابن حزم :**

استدل الطبرى وابن حزم رحمهما الله على ماذهبا إليه من إجازة ولاية المرأة للقضاء مطلقاً بما يلي :

١ – علل الطبرى بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية (١) .

٢ – أما ابن حزم فقد احتج بما روى عن عمر قال : [ وقد روى أن عمر ابن الخطاب أنه ولى الشِّفَاءَ (٢) امرأة من قومه السوق ، فإن قيل : قد قال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » قلنا : إنما قال ذلك رسول الله ﷺ فى الأمر العام الذى هو الخلافة ، برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا (٣) » ] (٤) .

٣ – الأصل فى الأشياء الإباحة مالم يقم دليل المنع ، فكل من يصلح للفصل فى الخصومة فإنه يجوز وتصح ولايته القضاء ، والمرأة صالحة وقادرة على الفصل فى الخصومة ، وليس بها مانع من ذلك ، وعليه يصح توليتها القضاء لأن أنوثتها لاتحول دون فهمها للحجج وإصدار الحكم (٥) .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١١٦ .

(٢) الشفاء بنت عبد الله العدوية – ستأتى ترجمتها بإذن الله فى الفصل الرابع من الباب الثانى ص ٨٧٧ .

(٣) صحيح البخارى – كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن – فتح البارى جـ ٢ ص ٣٨٠ .

وصحيح مسلم – كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢١٣ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٦٣١ .

(٥) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٩١ ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٤٥٧ دار المعرفة بيروت – ونقله عن أبى الفرج ابن طرار .

## مناقشة أدلة الجمهور :

نوقش استدلالهم بآية ( الرجال قوامون على النساء ) [١] بأن المراد بالقوامة فى الآية ولاية التأديب ، وليس القوامة على النساء فى سائر الولايات العامة . فقد قيل فى سبب نزول الآية أن سعد بن الربيع نشزت امرأته فلطمها فأتت النبى ﷺ شاكية ، فقال لها : بينكما القصاص ، فأنزل الله عز وجل : ( وَلَاتَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ) [٢] ، فأمسك صلوات الله وسلامه عليه حتى نزل قوله تعالى : ( الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ) [٣] فقال ﷺ : « أردت أمراً وأراد الله غيره » [٤] .

وهذا النقاش يدفعه الأصوليون بما هو مقرر : من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٥] ، ولفظ الآية عام فى القيام عليهن فى كل الأمور إلا مادل الدليل على إخراجه من هذا العموم ، وهى الولايات الخاصة ككونها وصية على أولادها أو ناظرة على وقف وما إلى ذلك .

ومن الممكن أن تخصص القوامة فى الآية بالقوامة فى شئون الأسرة ، بدليل تركيب الآية وسياقها ، فإنها نصت على أمور تتعلق بالأسرة كإنفاق الزوج ،

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .
(٢) سورة طه آية ١١٤ .
(٣) سورة النساء آية ٣٤ .
(٤) تفسير الطبرى – جامع البيان عن تأويل آى القرآن « جـ ٨ ص ٢٩١ – ٢٩٢ طبع دار المعارف بمصر ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤١٥ – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ١٦٨ الناشر دار الكاتب العربى للطباعة والنشر – القاهرة – سنة ١٣٨٧ هـ .
وفتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٤٦٢ الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٢٢ المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة سنة ١٣٧٨ هـ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ٣٣٥ .

ومايجب له على زوجته من طاعة ، وهذا يدل على أن المراد بالقوامة هى قوامة الرجال على زوجاتهم بما يخص الأسرة لاقوامة الرجال على النساء فى سائر الولايات العامة .

ويجيب الجمهور عن هذا بأنه : لو سلم أنها متعلقة بالمسئولية فى الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة كذلك ، فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة شئون أسرة تتكون من مجموعة أفراد فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزا عن إدارة شئون الناس ، والفصل فى خصوماتهم ومنازعاتهم وحل مشاكلهم (١) .

ونوقش استدلالهم بالحديث : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » (٢) بأن المراد به الإمامة العظمى ، بدليل ورود السبب لهذا الحديث وهو تولية بنت كسرى الحكم ورئاسة دولة الفرس . وبدليل أن كلمة « أمرهم » فى الحديث مفرد مضاف وهو من صيغ العموم ، والأمر الذى يعم جميع شئون الدولة .

ويجاب عن هذا النقاش : بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب كما هو مقرر فى علم الأصول (٣) .

### مناقشة أدلة الحنفية :

نوقش استدلال الحنفية بأن قياس القضاء على الشهادة قياس مع الفارق ، لأن القضاء فى الأمور العامة ، وأما الشهادة فهى فى أمور جزئية ، والشهادة إبانة

---

(١) القضاء فى الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٣٥ .

(٢) صحيح البخارى . كتاب المغازى ، باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر – فتح البارى جـ ٨ ص ١٢٦ ، وكتاب الفتن ، باب حدثنا عثمان بن الهيثم – فتح البارى جـ ١٣ ص ٥٣ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٢٢ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .

للحق ، والقضاء إبانة للحق مع الإلزام به ، فالشهادة غير ملزمة بعكس القضاء فهو ملزم ، ولأن مجلس القضاء يحضره الرجال والمرأة لايجوز لها الاختلاط بالرجال خوف الفتنة عليها ومنها [١] ، ولنقص عقلها ، ولأن الرسول ﷺ لم يول امرأة على القضاء واتبع الخلفاء الراشدون من بعده مسلكه فلم يولوا أحدا من النساء القضاء ولا ولاية بلد [٢] .

وعلى هذا تكون الأهلية فى الشهادة مغايرة للأهلية فى القضاء وإلا كان العامى الجاهل الذى تقبل شهادته أهلا للقضاء .

**مناقشة أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة للقضاء مطلقا :**

نوقشت أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة للقضاء مطلقا بما يلى :

١ - قياس ابن جرير الطبرى القضاء على الإفتاء قياس مع الفارق ، إذ أن هناك فروقا كثيرة بين القاضى والمفتى ، وبين وظيفة القضاء ووظيفة الإفتاء [٣] ، كما أن الإفتاء ليس من باب الولايات ، لأنه إخبار عن الحكم الشرعى ولا إلزام فيه ، أما القضاء فهو الإخبار مع الإلزام ، فهو من باب الولايات ، فليس هناك جامع معتبر بينهما حتى يصح الإلحاق والقياس .

٢ - ماذكره ابن حزم رحمه الله من أن عمر ولى الشِّفَاءَ فلا يصلح حجة إذ الخبر لم يثبت ، فقد ساقه غير مسند وبصيغة : « فقد روى » وهى من صيغ التمريض وهذه الصيغة لاتؤهل النص للاحتجاج به .

قال أبو بكر ابن العربى رحمه الله : [ هذا لم يصح فلا تلتفتوا إليه ، وإنما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث ] [٤] .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١١٤ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) سبق بحث الفرق بين الإفتاء والقضاء فى المبحث الأول من التمهيد ص ٤١ - ٤٤ .

(٤) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٥٧ - دار المعرفة بيروت - لبنان .

ثم إنه لو صح وثبت فلا يفهم منه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولاها القضاء ، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم المنكرات المتعلقة بالنساء فى السوق فتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر (١) وهذا من باب الحسبة وليس القضاء . فقد جاء فى الإصابة : [ وربما ولاها شيئا من أمر السوق ] (٢) . ثم هو مخالف للحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » . ومحال أن يخالف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هذا الحديث مع غيرته الشديدة فهو صاحب فكرة الحجاب فى الإسلام حيث أشار على رسول الله ﷺ بها بالنسبة لنسائه ، فنزل الوحى بموافقة رأيه فيها فصار تشريعاً للأمة . فيبعد بعد ذلك أن ينقض هذه الفكرة بتولية امرأة السوق لتظل طوال اليوم تخالط الرجال .

٣ – وقد رد على قولهم أن المرأة صالحة وقادرة على الفصل فى الخصومة ، وليس بها مانع من ذلك ، والأصل فى الأشياء الإباحة مالم يقم دليل المنع . وعليه يصح توليتها القضاء . بأن دليل المنع قائم وقد أخرج المرأة عن أصل الإباحة ، وهذا الدليل هو ماستدل به الجمهور من الكتاب والسنة والإجماع على عدم جواز توليتها القضاء ، هذا إلى أن المرأة لايتأتى منها الفصل فى الخصومات على وجه الكمال للنقصان الفطرى فيها ، وَلِانْسِيَاقِهَا وراء العاطفة ، وللعوامل الخَلْقِيَّةَ التى تعتريها بتوالى الأشهر والسنين من حيض وحمل ورضاع ، فتؤثر على فهمها للحجج وتكوين الحكم الكامل ، ثم إن القول بجواز تولية المرأة القضاء بناء على أنها صالحة وقادرة على الفصل فى الخصومات على فرض صحته والتسليم به منقوض بالإمامة الكبرى ، فإن المرأة قد يتأتى منها فى بعض الأحوال القيام بأعباء الإمامة

---

(١) القضاء فى الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ص ٣٦ .

(٢) الإصابة لابن حجر جـ ٤ ص ٣٤١ .

العظمى [١] من حماية الثغور ، وتدبير الأمور ، وحماية البيضة ، وقبض الخراج والزكاة وردها على مستحقيها [٢] . ومع ذلك فالإجماع منعقد على عدم إسناد الإمامة العظمى إليها ، وبذلك تكون العلة منقوضة إذا تخلف عنها الحكم فى محل آخر – هو الإمامة العظمى – ومن ثم لايبقى إلا أن تكون الأنوثة وحدها هى مناط المنع فى تولى المرأة الإمامة العظمى والقضاء والولايات العامة الأخرى .

وقد حكى أبو بكر ابن العربى مناظرة جرت فى هذه المسألة بين القاضى أبى بكر ابن الطيب المالكى وبين أبى الفرج ابن طرار شيخ الشافعية ببغداد ، وذلك فى مجلس السلطان الأعظم عضد الدولة [٣] قال أبو الفرج ابن طرار : الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم : أن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضى لها وسماع البينة عليها ، والفصل بين الخصوم فيها ، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل .

فاعترض عليه القاضى أبو بكر ونقض كلامه بالإمامة العظمى ، فإن الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية البيضة ، وقبض الخراج ورده على مستحقيه وذلك يتأتى من المرأة كتأتيه من الرجل .

ثم علق أبو بكر ابن العربى على ذلك بقوله : ليس كلام الشيخين فى هذه

---

(١) كما حصل لقولد مائير رئيسة وزراء إسرائيل سابقا ، وأنديرا غاندى رئيسة وزراء الهند سابقاً ، ومارقريت تاتشر رئيسة وزراء بريطانيا حالياً .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٤٥٧ – ١٤٥٨ دار المعرفة بيروت .

(٣) وهذا يجرى على عادتهم فى المناظرة لاستخراج الأدلة والمران على الاستنباط ، وإن كانوا على وفاق فى موضوع المناظرة ، إذ أن مذهب الشيخين هو عدم جواز ولاية المرأة للقضاء .

المسألة بشيء ، فإن المرأة لايتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ، وتخالط الرجال ولاتفاوضهم مفاوضة النظير ، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها ، وإن كانت متجالة [(١)] برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم ، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده [(٢)] .

**٦ – العدالة :**

وهي صفة العدل ، والعدل هو القائم بالفرائض والأركان الذى لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ، فهو عفيف عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأمونا وقت الرضا والغضب ، صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، مجتنباً لما يخل بمروءة أمثاله [(٣)] .

والعدالة معتبرة فى كل ولاية عند جمهور الفقهاء [(٤)] . إلا أنهم اختلفوا فيها . هل هى شرط جواز أو شرط صحة ؟

فالشافعية والحنابلة والمالكية – ذهبوا إلى أن شرط العدالة معتبر فى كل من جواز تولية القاضى ، وصحة ولايته ، بحيث إذا وُلِّىَ الفَاسِقُ الْقَضَاءَ أَثِمَ مُوَلِّيْهِ وبطلت ولايته ، ولاينفذ شيء من قضائه ولو صادف الحق [(٥)] ، لأنه متهم فى دينه ،

---

(١) تجالت المرأة : أسنت وكبرت . قال الفيروزابادى فى معانى جال والجول : [ الوعل المسن ] القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٦٣ فصل الجيم باب اللام .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٤٥٧ – ١٤٥٨ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦ ، وجواهر العقود جـ ٢ ص ٣٥٥ .

(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٥ ، والمقنع لابن قدامة جـ ٣ ص ٦٠٩ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ .

(٥) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩١ .

والقضاء طريق الأمانات ، فإن تاب الفاسق وصلحت حاله أصبح عدلا كما كان لقوله تعالى : ( وَالَّذِيْنَ إِذَا فَعَلُوْا فَاحِشَةً أَوْظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوْا ، لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا اللهُ ، وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَافَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ ) (١) فجعل تعالى التوبة والاستغفار من صفات ولوازم المؤمنين الذين يستحقون مجازاتهم بالمغفرة من ربهم ، والجنات التى تجرى من تحتها الأنهار .

أما الحنفية فى ظاهر الرواية . ومعهم طائفة من المالكية فجعلوا العدالة شرط جواز لاشرط صحة ، بمعنى أنه إذا وُلِّيَ الفَاسِقُ القَضَاءَ أَثِمَ مُوَلِّيْهِ ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه (٢) .

على أن نفاذ كل قضاء مشروط بموافقة الشرع .

وقد اعتبر الكاسانى (٣) والمرغينانى العدالة فى القاضى شرط كمال وأفضلية ، يحسن بالإمام أن لايختار الفاسق ، فإن اختاره للقضاء فولايته جائزة وأحكامه نافذة ، ولو كانت شرط جواز لكانت ولايته باطلة عنده وأحكامه لاغية غير معتبرة .

والمحدود فى القذف لايجيز الحنفية أن يلى القضاء (٥) . حتى ولو تاب لأن رفض الشهادة جزء من العقوبة ، وهذا بناء على قاعدتهم القائلة : من تقبل

---

(١) سورة آل عمران آية ١٣٥ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٣٥٥ — ٣٥٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٨٠ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدىء — المطبوع مع شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٥٧ — ٣٥٨ .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٧٩ ، والهداية شرح بداية المبتدى — المطبوع مع شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٥٧ .

شهادته تجوز ولايته للقضاء ، ومن لاتقبل شهادته لاتجوز ولايته للقضاء ، والمحدود بحد القذف عندهم شهادته غير مقبولة بنص القرآن : ( وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَاتَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ ) [1] .

والراجح فى تولى القاذف إذا تاب القضاء هو رأى الجمهور لأن التأبيد فى قوله : (وَلَاتَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ) هو مدة دوامهم على القذف ، أما إذا تاب القاذف وأكذب نفسه ، فإن الله يتوب عليه وتقبل شهادته ويلى القضاء .

### ٧ – العلم :

والعلم شرط عند الفقهاء بالاتفاق – لقوله ﷺ : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِيْ النَّارِ ، وَقَاضٍ فِيْ الْجَنَّةِ ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِيْ الْجَنَّةِ ، وَقَاضٍ قَضَىٰ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِيْ النَّارِ ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِيْ النَّارِ » [2] . فمن تحقق فيه شرط القضاء وهو العلم والعدل فهو فى الجنة ، ومن لم يتحقق فيه شرط القضاء فكان جاهلا أو غير عادل فهو فى النار ، ولكنهم اختلفوا فى المراد بالعلم :

فمنهم من قال إن المراد بالعلم المشترط فى القاضى هو الاجتهاد ، فالاجتهاد

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم – سنن أبى داود كتاب الأقضية ، باب فى القاضى يخطىء جـ ٢ ص ٢٦٨ .

وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق جـ ٢ ص ٧٧٧٦ . والمستدرك كتاب الأحكام ، باب قاضيان فى النار وقاض فى الجنة جـ ٤ ص ٩٠ وقال : [ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ] ا هـ .

شرط جواز وصحة ، فلا يقبل قضاء العامى غير المجتهد ولو تولى القضاء فولايته غير صحيحة ولا جائزة ، وأحكامه غير نافذة ولو صادفت الحق ، إذْ لا ولاية له ، قال بهذا الحنابلة [١] ، وابن حزم [٢] ، وادعى الإجماع عليه ، وكذا الشافعية [٣] ، وقالوا إذا لم يوجد مجتهد فهذا هو مكان قضاء الضرورة .

وحكى القاضى عبد الوهاب المالكى بأنه مذهب مالك [٤] ، وبعض الحنفية . والمراد بالمجتهد عند هؤلاء الأئمة : من فيه الأهلية والقدرة على استنباط الحكم من مصادر التشريع ، وذلك بأن يعرف من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهى ، والمجمل والمبين ، والمحكم والمتشابه ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه .

ويعرف من السنة : صحيحها وسقيمها ، ومتواترها من آحادها ومرسلها من متصلها ، ومسندها من منقطعها . مما له تعلق بالأحكام خاصة ، ويعرف ماأجمع عليه مما اختلف فيه ، وحال الرواة قوة وضعفا ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم .

ويعرف القياس وحدوده وشروطه ، وكيفية الاستنباط ، ولسان العرب لغة ونحوا ، والعربية المتداولة فى الحجاز والشام ونجد والعراق ومايواليهم [٥] .

---

(١) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ ١١ ص ١٧٧ ، والمقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٠٩ ، ٥١٠ .

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٥ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦ .

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ .

(٥) المقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ ، والإنصاف جـ ١١ ص ١٨٢ – ١٨٣ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٦٥ .

وخالف جمهور الحنفية [١] وبعض المالكية فلم يشترطوا فى القاضى أن يكون مجتهدا [٢] ، فأجازوا لغير المجتهد أن يلى القضاء كالعامى ، فجعلوا الاجتهاد شرط أولوية واستحباب ، ونقل هذا عن الإمام مالك رحمه الله [٣] .

هذا ولما ضعف الوازع الدينى عند الناس ، وفترت الهمم عن طلب العلم وتحصيله ، والرحلة إليه ، وتغير الزمان وأهله ، فعزف الناس عن طلب العلم ، والإقبال عليه ، ولم يوجد فى العصر واحد تتوافر فيه صفات المجتهد أفتى فقهاء المذاهب بجواز تولى المقلد للقضاء ، محافظة على حقوق الناس من الضياع ودرءًا لمفسدة عظمى ، ألا وهى تعطيل الأحكام الشرعية مما يسبب اضطراب الحياة وفسادها [٤] .

---

(١) ذهب الطرابلسى – وهو من علماء الحنفية – إلى اشتراط الاجتهاد يقول : [ القاضى مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى : ( يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِىْ الْأَرضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ) . وإنما يمكنه القضاء بالحق إذا كان عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الرأى ، لأن الحوادث محدودة ، والنصوص معدودة ، فلا يجد القاضى فى كل حادثة نصا يفصل به الخصومة ، فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه ، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالما بالاجتهاد ] .

كتاب : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٧٩ ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٥٩ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٦٥ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٦٠ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ .

(٤) انظر تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ . [ قال الرملى فى حاشيته : قال الغزالى فى وسيطه : اجتماع هذه الشروط متعذر فى عصرنا لخلو العصر من المجتهد المستقل ، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلا أو فاسقاً كى لاتتعطل مصالح الناس ] .

وانظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٦٥ .

قال ابن أبى الدم : (١) [ والذى أراه بعد هذا كله أن الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما كان يشترط فى الزمن الأول الذى ما يعرى فيه كل إقليم عن جماعة من المجتهدين الصالحين للقضاء والفتوى ، فأما فى زماننا هذا ، وقد خلت الدنيا منهم ، وشغر الزمان عنهم ، فلابد من جزم القول والقطع بحجة تولية من اتصف بصفة العلم فى مذهب إمام من الأئمة ، وهو أن يكون عارفا بغالب مذهبه ومنصوصاته وأقواله المخرجة ، وأقاويل أصحابه عالما بذلك ، جيد الذهن ، سليم الفطنة ، صحيح الفكرة والفطرة ، حافظا للمذهب صوابه أكثر من خطئه ] (٢) .

وقال أبو عبد الله محمد بن فرج المالكى : [ واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمهم الله تعالى على أنه لايجوز لحاكم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالما بالحديث والفقه معا ، مع عقل وورع ، وكان مالك رحمه الله يقول فى الخصال التى لايصلح القاضى إلا بها : لاأراها تجتمع اليوم فى أحد ، فإذا اجتمع منها فى الرجل خصلتان رأيت أن يُوَلَّى : العلمُ ، والورعُ ] (٣) .

**الاستدلال :**

أولا : أدلة القائلين : بأن الاجتهاد شرط جواز وصحة .

استدل القائلون بأن الاجتهاد شرط جواز وصحة بأدلة منها :

---

(١) ابن أبى الدم هو : شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله شافعى المذهب ، حموى الولادة والوفاة ، توفى سنة ٦٤٢ هـ . قاله الدكتور محمد مصطفى الزحيلى فى تحقيقه لكتابه أدب القضاء المسمى « الدرر المنظومات فى الأقضية والحكومات » ، وقد طبع هذا الكتاب بمطبعة زيد بن ثابت بدمشق ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م وهو من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

(٢) أدب القضاء ص ٣٣ .

(٣) أقضية الرسول ص ٣ .

١ – قول الله تعالى : ( فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُوْلِ ) [١] فإن الرد إلى الله معناه : الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول معناه الرد إلى سنته ، ولايتأتى الرد إلى الكتاب والسنة إلا من المجتهد فلابد أن يكون من يفصل فى النزاع مجتهداً .

٢ – قول الله تبارك وتعالى : ( يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِيْ الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ ) [٢] فهذا أمر لسائر الحكام ، وفى نص شريعتنا ماهو مساوٍ له : ( وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ) [٣] ولايمكن الحكم بالحق إلا من المجتهد ، لأن الجاهل لايعرف الحق ، ولو قيل إنه يسأل غيره فإن الأمر سوف يختلط عليه ، لأنه لايستطيع تحديد مايسأل فيه ، أو موضوع السؤال ، كما أنه لايعرف من يسأل ومن لايسأل ، فأما المقلد فإنه لايعرف الحق كذلك ، لأن الحق لايعرف إلا بدليل ، يقول الله تعالى : ( إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا ؟ أَتَقُوْلُوْنَ عَلَىٰ اللهِ مَالَا تَعْلَمُوْنَ ) [٤] أى ماعندكم دليل على ماتدعونه ، ويقول جل وعلا : ( وَلَا تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ) [٥] أى لاتتبع ماليس لك به علم . والمقلد لايدرى أن ماحفظه عن إمامه هو الحق – وعلماء الأصول لايسمون المقلد عالما ، وإنما يسمونه عاميا . كما أن بعض العلماء يحرمون الإفتاء بالتقليد [٦] .

ثم إن الحوادث كثيرة غير محصورة ، والنصوص محدودة محصورة ، فلا يمكن أن يجد القاضى فى كل حادثة نصا خاصا بها ، فيضطر إلى الاستنباط للوصول إلى الحكم ، فلو لم يكن مجتهداً لما استطاع الوصول إلى الحكم فيقف القضاء ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ( وَلَوْ رَدُّوْهُ إِلَىٰ الرَّسُوْلِ وَإِلَىٰ أُوْلِيْ الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .
(٢) سورة ص آية ٢٦ .
(٣) سورة المائدة آية ٤٢ .
(٤) سورة يونس آية ٦٨ .
(٥) سورة الإسراء آية ٣٦ .
(٦) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٤٧ .

الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُوْنَهُ مِنْهُمْ ) [١] . فبين تعالى : أَنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَطِيْعُوْنَ الوصول إلى الحكم عند التنازع هم طبقة خاصة هم القادرون على استنباط الأحكام من النصوص ، والقادرون هم المجتهدون وحدهم .

٣ – قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن قاضيا ، بِمَ تَقْضِي ؟ قال : بِكِتَابِ اللهِ ، قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قال : بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ، قال : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِيْ وَلَا آلُو – فقال رسول الله ﷺ : « اَلْحَمْدُ للهِ الَّذِيْ وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ لِمَا يُرْضِيْ اللهَ وَرَسُوْلَهُ » [٢] وهذا واضح فى أن القاضى لابد أن يكون مجتهدا .

٤ – التقليد ضرورة لايباح إلا لمن اضطر إليه ، أما إذا كان لدى الإنسان أهلية لأخذ الأحكام من مصادرها الأصلية ، فإنه يحرم عليه أن يقلد إماما أو صاحبا ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يتعبدنا بقول فلان أو فلان » [٣] .

أما إذا كان الإنسان غير قادر على أخذ الأحكام من مصادرها الأصلية ، فإنه يكون مضطراً إلى التقليد ، والضرورة تقدر بقدرها ، فهى مقصورة على المقلد ، ومن ثم لايكون له أن يلزم المتقاضين بما التزمه هو من رأى من قلده ، لأنه إذا ألزمهم بذلك يكون فيه تعدية للضرورة إليهم .

٥ – ولى الأمر كوصى اليتيم بالنسبة للرعية ، ومن ثم فعلى ولى الأمر أن يمنع من لايحسن الطب من ممارسته لما فى عنقه من رعاية المصلحة العامة ، وكذلك

---

(١) سورة النساء آية ٨٣ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى – سنن أبى داود – كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضاء جـ ٢ ص ٢٧٢ ، وسنن الترمذى – كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى جـ ٣ ص ٦١٦ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٢٠٢ – ٢٠٤ .

من لايحسن الفقه يمنع من ممارسته [١] والقضاء نوع عال جدا من ممارسة الفقه ، إذ هو ممارسة للفقه وإلزام به . ومن باب أولى منع الجاهل الذى لايعرف الفقه أصلا ، لأن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

**ثانيا : أدلة الحنفية على جواز تولى المقلد القضاء :**

استدل الحنفية ومن وافقهم على جواز تولى المقلد القضاء ، بما يلى :

١ – تقليد المقلد : أو حتى الجاهل يحصل به الغرض من القضاء ، وهو فصل الخصومات وقطع المنازعات ، وإيصال الحق إلى مستحقه ، إذ يمكنه أن يقضى بعلم غيره بالرجوع إلى قوله ورأيه وفتواه [٢] ، وهذا هو المقصود من القضاء ، قال الكاسانى : [ لكن مع هذا لاينبغى أن يقلد الجاهل بالأحكام ، لأن الجاهل بنفسه مايفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضى بالباطل من حيث لايشعر به ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضٍ فِىْ الْجَنَّةِ وَقَاضِيَانِ فِىْ النَّارِ ، رَجُلٌ عَلِمَ عِلْماً فَقَضَىٰ بِمَا عَلِمَ فَهُوَ فِىْ الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَلِمَ عِلْمَاً فَقَضَىٰ بِغَيْرِ مَاعَلِمَ فَهُوَ فِىْ النَّارِ ، وَرَجُلٌ جَهِلَ فَقَضَىٰ بِالْجَهْلِ فَهُوَ فِىْ النَّارِ » [٣] إلا أنه لو قلد جاز

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٧٦ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٦٠ ، وبدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٧٩ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم – سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب فى القاضى يخطىء جـ ٢ ص ٢٦٨ .

وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق جـ ٢ ص ٧٧٦ ، والمستدرك : كتاب الأحكام ، باب قاضيان فى النار وقاض فى الجنة جـ ٤ ص ٩٠ وقال : [ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ] ا هـ .

عندنا لأنه يقدر على القضاء بالحق بعلم غيره ، بالاستفتاء من الفقهاء . فكان تقليده جائزاً فى نفسه ، فاسداً لمعنى فى غيره ، والفاسد لمعنى فى غيره يصلح للحكم عندنا مثل الجائز ، حتى ينفذ قضاياه التى لم يجاوز فيها حد الشرع ، وهو كالبيع الفاسد أنه مثل الجائز عندنا فى حق الحكم كذا هذا ] (١) .

٢ — التزام مذهب معين من المذاهب المدونة أدنى إلى السياسة ، وأنفى للتهمة ، وهو مايتوفر بتولية المقلد ، فإما أن المقلد أبعد من التهمة فلأنه لايستطيع أن يقضى إلا بالراجح من مذهب إمامه الذى ولى أساسا على أن يحكم بمذهبه ، فلا تكون عنده فرصة للتلاعب ، وإما أن المقلد أدنى إلى السياسة فلأن من مصلحة الناس أن يجعل القضاة مقيدين بمذهب معين (٢) .

**مناقشة أدلة الحنفية :**

نوقشت أدلة الحنفية بالآتى :

١ — قولهم تقليد المقلد يحصل به الغرض من القضاء يرد عليه : بأن الغرض من القضاء ليس فصل الخصومات على أى نحو ، بل فصلها وفق أحكام الله ، وهذا لايتحقق إذا كان القاضى لايعرف أحكامه تعالى . بأن كان مقلداً أو جاهلا .

٢ — قولهم إن التزام مذهب معين أدنى إلى السياسة وأنفى للتهمة يرد عليه بأن الله تعالى تعبد الناس بأن يحكموا بحكمه لابحكم الأئمة ( وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَاأَنْزَلَ اللهُ

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٧٩ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٧ .

وذكر هذا الدليل المرصفاوى فى بحثه : نظام القضاء فى الإسلام . الذى قدمه لمؤتمر الفقه الإسلامى المنعقد فى الرياض ، فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ ص ٢١ — طبع مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

إِلَيْكَ ) [١]

لذا حرص كبار الأئمة على نهى الناس عن تقليدهم . ثم إن الاجتهاد رديف العدالة فالتهمة منتفية ابتداء [٢] .

**الترجيح** : الذى يظهر من كلام الحنفية أنهم لايقصدون بالجاهل العامى المحض ، وإنما يقصدون به المقلد الذى ليس بمجتهد مطلق بدليل مقابلتهم الجاهل بالمجتهد .

فيكون المراد بالجاهل الذى على علم ولكنه مقلد لإمام معتبر . وهذا ماذهب إليه محمد بن الغرس [٣] الحنفى حيث قال : [ العامى المحض ليس بأهل للقضاء وهذا هو الذى ينبغى أن يفهم عن الأئمة المتقدمين ، وبيانه أن المسائل الخلافية يعرف المراد بالحكم فيها من الذى بإزائه وبضدها تتبين الأشياء ، وإذا نظرنا إلى موضع الخلاف بيننا وبين الشافعية ظهر ماقلنا ، وذلك أنهم يشترطون فى أهلية القضاء الاجتهاد المطلق ، ونحن لانشترط ، وإذا لم يشترط الاجتهاد فلا أقل من اعتبار التلبس بالعلم والفكر والتأهل فى الجملة ، ويشهد لهذا المعنى مسألة ،

---

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٢) ذكر هذا الرد المرصفاوى فى بحثه « نظام القضاء فى الإسلام » ص ٢٢ – طبع مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن خليل بن الغرس عاش ما بين ( ٨٣٣ – ٨٩٤ هـ ) من فقهاء الحنفية له كتاب : « الفواكه البدرية فى الأقضية الحكمية » مطبوع بمطبعة النيل مع شرحه المجانى الزهرية لمحمد الجارم – الأعلام للزركلى جـ ٧ ص ٢٨٠ – ٢٨١ والطريقة المرضية فى الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية للشيخ سيدى محمد العزيز جعيط ص ٢٧٥ – ٢٧٦ .

وهى أنهم قالوا العالم إذا تعين للقضاء وجب عليه قبوله وتقلده ، وإذا تركه أثم ، ومالم يتعين فالترك أفضل ، وليت شعرى إذا حمل كلام علمائنا فى أهلية القضاء على ظاهره ، وهو أن الجاهل أهل ، ففى أى صورة يتعين القاضى حتى يجب عليه الدخول فى القضاء ، فاتجه حينئذ الحمل فى الأهلية على ماذكر ، فلابد من التأهل بالعلم والفهم ، وأقله أن يحسن تعقل الحوادث والمسائل الدقيقة ، وأن يعرف تحصيل الأحكام الشرعية من كتب المذهب وصدور المشايخ ، وكيفية الإيراد والإصدار فى الوقائع والدعاوى والحجج ، وتوابع ذلك ولوازمه ، وأن يكون له فى نفسه تحشم وموقع فى النفوس ، وإلا فلا ينبغى أن ينسب إلى مجتهد من السلف فضلا عن إمام من الأئمة تجويز ولاية القضاء – التى هى أشرف مناصب الإسلام بعد منصب الإمام – بعض السوقة الذين لايعقلون صغار الأمور المعيشية ، فضلا عن كبارها ] [١] .

وعلى هذا فلابد من العلم للقاضى وليس بلازم أن يكون مجتهداً مطلقا وإن وجد المجتهد المطلق فيقدم على غيره . كما أن هذا العصر تيسرت فيه سبل العلم حيث انتشرت الكتب .

يقول السفارينى – العالم الحنبلى – فى بعض رسائله نقلا عن ابن خلدون رحمه الله : [ إن الاجتهاد المطلق الآن أيسر منه فى الزمن الأول ، لأن الحديث والفقه قد دُوِّنا ، وكذا كل مايتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية وأصول الفقه والعربية ، ولكن الهمم قاصرة ، والرغبة فاترة ، ونار الجد خامدة ، وعين الخشية والفكرة جامدة ، اكتفاء بالتقليد ، وخلوداً إلى الراحة وعدم التسديد ] [٢] .

---

(١) تاريخ القضاء فى الإسلام للدكتور إبراهيم نجيب محمد عوض ص ٧٩ – ٨٢ .

(٢) تاريخ القضاء فى الإسلام للدكتور إبراهيم نجيب محمد عوض ص ٨٢ .

ويقول الإمام الشوكانى رحمه الله : [ ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل ؟ وغاية مايفيده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه ، وملازمة سؤال أهل العلم عنها ، والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، ومابهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم فى الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبت والاستعجال ، والطيش والوقار ، والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالى من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وإبرامه ، فهذا شيء لايعرف بالعقل باتفاق العقلاء ] [١] .

وعلى هذا يترجح جواز أن يكون العلم الحاصل عند القاضى عن طريق التقليد لأحد الأئمة المجتهدين . فالاجتهاد ليس شرطا فى القاضى ، وهذا ماعناه الحنفية ، أما كون القاضى لايعلم الأحكام الشرعية ولايستطيع القضاء بالحق لجهله بالشريعة الإسلامية فهذا لايجوز قضاؤه وحكمه وهذا ماعناه الشوكانى فى كلامه الذى نقلته آنفا .

**٨ – البصر :**

اختلف العلماء فى جواز ولاية الأعمى للقضاء :

( أ ) ذهب الجمهور من الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة فى

---

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٧٩ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٥ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦ .

وأدب القاضى للماوردى جـ ١ ص ٦٢١ .

إحدى الروايتين [١] إلى اشتراط سلامة الحواس – السمع والبصر واللسان – فى القاضى لأن الأعمى لايعرف المدعى من المدعى عليه ولا المقر من المقر له ، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه .

(ب) وذهب المالكية إلى أن السمع والبصر والنطق مشترطة فى استمرار ولاية القاضى للقضاء ، وليست مشترطة فى جواز ولايته له [٢] ، فإذا عين الأعمى قاضيا استحق العزل ولكن تظل ولايته صحيحة حتى يعزله الإمام أو نائبه ، وتكون أحكامه صحيحة نافذة قبل العزل ، مالم تكن مخالفة للشرع ، أما لو كان البصر شرط جواز لكانت ولاية الأعمى باطلة وأحكامه لاغية غير منعقدة ، أما لو عين بصيراً ثم أصبح أعمى فتبطل ولايته للقضاء ويعزل .

هذا وقد نقل ابن فرحون عن القاضى عياض رحمه الله فى التنبيهات : أن السمع والبصر والنطق شروط لازمة وحكى فيه الإجماع من العلماء مالك وغيره – ثم قال – وهو المعروف إلا ماحكاه الماوردى عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى وذلك غير معروف ولايصح عن مالك [٣] .

(جـ) وذهب بعض الشافعية إلى جواز كون القاضى أعمى ، أو أخرس إذا فهمت إشارته [٤] .

### دليل القائلين بجواز ولاية الأعمى للقضاء :

استدل القائلون بجواز ولاية الأعمى بأدلة منها :

١ – أن نبى الله شعيبا عليه السلام كان أعمى ، والقضاء بعض وظائف

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٤٠ ، والمقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ ، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ ١١ ص ١٧٧ ، والأحكام السلطانية للفراء ص ٦٠ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١١١٧ .

الأنبياء والرسل [١] .

٢ – أن رسول الله ﷺ ولى ابن أم مكتوم على المدينة أثناء غيابه ، والقضاء فى ذلك العهد يندرج تحت الولاية العامة – الإمارة – [٢] .

**مناقشة أدلة المجيزين لقضاء الأعمى :**

نوقشت أدلة القائلين بجواز قضاء الأعمى بما يلى :

١ – أن الاستدلال بأن نبى الله شعيبا أعمى لم يثبت ، ولا يتفق العمى وصفات الرسل الكاملة الخلقية [٣] .

٢ – أما الاستدلال بأن رسول الله ﷺ ولى ابن أم مكتوم على المدينة أثناء غيابه ، فمردود لأن استخلاف رسول الله ﷺ لابن أم مكتوم كان فى إمامة الصلاة دون الحكم [٤] وأن الإمارة أسندت إلى أبى لبابة .

**الراجح** : لم أجد أدلة شرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على منع الأعمى من القضاء . أما ماذكروه من التوجيه بأنه لايعرف المحق من المبطل ، ولا المدعى من المدعى عليه ، ولا الشاهد من المشهود له أو عليه ، فغير صحيح فإننا نجد أن الله تعالى منح اَلْأَكِفَّاءَ قُدْرَةً على التمييز ، كما أنه يجوز أن يستعين بغيره من الكتبة وغيرهم .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٤٠ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٥ .

(٣) المغنى جـ ٤ ص ٤٠ .

(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٥ .

**٩ - النطق :**

لايجوز أن يولى الأخرس القضاء لأنه غير قادر على النطق بالأحكام كما أن الناس كلهم لايفهمون إشارته ، والعاهات بشكل عام تمنع من قبول الشهادة وهى خاصة ، فمن باب أولى أن تمنع من القضاء وهو ولاية عامة . كما أن مثل هذه العاهات تمنع من هيبة القاضى وتضعفها فى نفوس المتخاصمين . لذا اعتبر جمهور الفقهاء الخرس مانعا من القضاء فلايصح قضاؤه ولاينفذ .

فالحنفية [١] ، وأكثر الشافعية [٢] عدا أبا الحسن الماوردى [٣] والحنابلة [٤] . اشترطوا النطق فيمن يتولى القضاء .

أما المالكية فكما سبق فى البصر - لايعتبرون النطق والسمع والبصر شروط صحة [٥] ، إذ قاسوا القضاء على الشهادة وهو قياس مع الفارق ، فالقضاء ولاية عامة والشهادة ولاية خاصة ، ولأن الآفة قد لاتنافى الشهادة ولكنها تنافى القضاء كما أن قبول الشهادة مع هذه الآفات - العمى والخرس والصمم مقيد وليس مطلقا .

**١٠ - السمع :**

لاتجوز تولية الأصم للقضاء لأنه لايسمع كلام الخصوم وشهادة الشهود فلايميز المحق من المبطل والمقر من المنكر ، أما إذا كان ضعيف السمع ، أو استطاع أن ينتفع بمنجزات العصر الحديث كوضع السماعة على الأذن فيسمع الكلام ، فهنا ينتفى المحذور ويزول المانع .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٠٧٩ .

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ قال : وفى الأخرس الذى يفهم الإشارة وجهان .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٤) المقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ ، والمغنى جـ ٩ ص ٤٠ .

(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٤ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) ، والمالكية (٣) إلى اشتراط السمع ، ولم يشترطه الحنفية (٤) . يقول ابن رشد : [ ولا خلاف فى مذهب مالك أن السمع والبصر والكلام مشترطة فى استمرار ولايته وليس شرطا فى جواز ولايته ، وذلك أن من صفات القاضى فى المذهب ، ماهو شرط فى الجواز ، فهذا إذا ولى عزل وفسخ جميع ماحكم به ، ومنها ماهى شرط فى الاستمرار وليست شرطا فى الجواز ، فهذا إذا ولى القضاء عزل ونفذ ماحكم به إلا أن يكون جورا ، ومن هذا الجنس عندهم هذه الثلاث صفات ] (٥) .

### ١١ - الكتابة :

ينبغى أن يكون القاضى كاتبا حتى يقرأ الوثائق والصكوك ويكتبها ويطلع على السجلات والمحاضر . ولذا اشترط بعض الشافعية أن يكون القاضى كاتبا ، فلا يجيزون ولاية الأمى للقضاء ، ومن هؤلاء الأذرعى والزركشى (٦) .

وقد أجاز جمهور العلماء أن يكون القاضى غير كاتب لأن رسول الله ﷺ كان أمياً ، كما أنه لاضرر فى تولية الأمى مادام على علم بالأحكام الشرعية .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦ ، وأدب القاضى للماوردى جـ ١ ص ٦٢١ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٤٠ ، المقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٥ قال : [ وأما سلامة السمع والبصر فإن القاضى عياض حكى فيه الإجماع من العلماء مالك وغيره ، وهو المعروف إلا ماحكاه الماوردى عن مالك أنه يجوز قضاء الأعمى وذلك غير معروف ، ولايصح عن مالك ، ولأنه لايتأتى قضاء ولاضبط ولاميز محق من مبطل ، ولاتعيين طالب من مطلوب ، ولاشاهد من مشهود عليه من الأعمى ] .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٩ ص ٤٠٧٩ .

(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٠ .

(٦) أدب القضاء ٢٧ المتن والحاشية .

وقد ذكر صاحب المقنع (١) : أن أحمد والشافعى روى عنهما القولان جميعا ، ويقول الإمام الغزالى فى الوجيز : والظاهر أن قضاء الأمى الذى لايكتب جائز .

وبعد : أختم كلامى على الشروط التى ينبغى توفرها فى القضاة ومايجب أن يكونوا عليه أثناء ولايتهم للقضاء ، بما رواه البخارى من قول الحسن وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى فقال : [ وقال الحسن : أَخَذَ اللهُ عَلَىٰ اَلْحُكَّامِ أَنْ لَايَتَّبِعُوْا اَلْهَوَىٰ ، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ ، وَلَا يَشْتَرُوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيْلًا ، ثُمَّ قَرَأَ : ( يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِيْ الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَاتَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ ، إِنَّ اَلَّذِيْنَ يَضِلُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ) (٢) ، وقرأ : ( إِنَّآ أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدًى وَنُوْرٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّوْنَ اَلَّذِيْنَ أَسْلَمُوْا لِلَّذِيْنَ هَادُوْا وَالرَّبَّانِيُّوْنَ وَاَلْأَحْبَارُ بِمَا اِسْتُحْفِظُوْا مِنْ كِتَابِ اللهِ ، وَكَانُوْا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ، وَلَاتَشْتَرُوْا بَآيَاتِيْ ثَمَناً قَلِيْلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ اَلْكَافِرُوْنَ ) (٣) بما استحفظوا : استودعوا من كتاب الله . الآية ، وقرأ : ( وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِيْ اَلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيْهِ غَنَمُ اَلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِيْنَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ) (٤) ، فحمد سليمان ولم يلم داود ، ولولا ماذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا ، فإنه أثنى على هذا بعلمه ، وعذر هذا باجتهاده ، وقال مزاحم بن زفر : قال لنا عمر بن عبد العزيز : خمس إذا أخطأ القاضى منهن خطة كانت فيه وصمة : أن يكون فهما ،

---

(١) المقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ .

(٢) سورة ص آية ٢٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٤) سورة الأنبياء آية ٧٨ ، ٧٩ .

حكيما ، عفيفا ، صليبا ، عالما ، مسئولا عن العلم ] [١] .

* * *

(١) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب متى يستوجب الرجل القضاء – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٦ .

# الفصل الثالث

## أرزاق القضاة

القضاء عمل يحتاج إلى تفرغ وجهد ، وخاصة فى المدن الكبيرة التى يكثر فيها الناس والعمران ، إذ تتنوع خصوماتهم ، وتكثر خلافاتهم ، وتتعدد مشكلاتهم ، فتحتاج قضاياهم إلى من يحلها ويتولاها بالدراسة والتمحيص ليصل إلى حكم فيها ليرفع الخلاف والنزاع بين الطرفين .

وفى بعض القرى والمدن الصغيرة التى تقل فيها الخلافات قد لايحتاج الأمر إلى تفرغ القضاة للقضاء ، فيمكنهم القيام بالأعمال التى يقتاتون منها ويرتزقون بها بالإضافة إلى القيام بالقضاء طلبا للأجر والمثوبة .

وسأتحدث فى هذا الفصل عما روى عن عمر رضى الله عنه فى أرزاق القضاة وأذكر آراء العلماء فى ذلك .

**ماروى عن عمر بن الخطاب فى رزق القضاة :**

وردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بشأن رزق القضاة أسوق طرفا منها :

١ – روى عبد الرزاق أَنَّ عُمَرَ رَزَقَ [١] شُرَيْحاً وَسُلَيْمَانَ بْنَ رَبِيْعَةَ

---

(١) ذكر ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ أنه يقال : رَزَقَ القاضى – بفتح الراء المهملة – معناه إعْطَاؤُهُ شيئا من بيت المال يقوم بنفقاته ونفقات من يعول مقابل تفرغه للقضاء . أما الرِّزق – بالكسر – فهو المال الذى يصرف للقاضى من بيت المال فى كل شهر ، ويفرقون بين الرزق والعطاء : بأن الرزق مايصرف فى كل شهر ، أما العطاء : فهو مايصرف فى كل سنة . وقال الفيروزابادى : الرزق – بالكسر – ماينتفع =

الْبَاهِلِيَّ عَلَىٰ الْقَضَاءِ [١] .

٢ – قال البخارى رحمه الله : « بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِيْ يَأْخُذُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْراً ، وقالت عائشة : يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ ، وَأَكَلَ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ » [٢] .

٣ – روى عبد الرزاق بسنده ، « أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَىٰ الْقَضَاءِ رِزْقٌ ، وَصَاحِبِ مَغْنَمِهِمْ » [٣] . ورواه ابن أبى شيبة بسنده بلفظ : أن عمر قال : « لَايَنْبَغِيْ لِقَاضِيْ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْراً ، وَلَاصَاحِبِ مَغْنَمِهِمْ ] [٤] .

وقد استنبط بعض العلماء من هذين الأثرين كراهة أخذ الأجر على القضاء ، قال ابن قدامة : [ لاينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا ] [٥]

---

= به كالمرتزق والمطر ، جمع أرزاق ، وبالفتح – المصدر الحقيقى – والمرة الواحدة بهاءٍ أى رزقة – رزقات : محركة وهى أطماع ، الجند ، ورزق الله : أوصل إليه رزقا . القاموس المحيط فصل الراء باب القاف جـ ٣ ص ٢٤٣ .

والرزق هو مايعبر عنه فى الوقت الحاضر بالراتب ، أو المخصص الشهرى .

(١) مصنف عبد الرزاق – كتاب البيوع ( أبواب القضاء ) باب هل يؤخذ على القضاء رزق جـ ٨ ص ٢٩٧ . رقم الأثر ١٥٢٨٢ .

(٢) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق – كتاب البيوع ( أبواب القضاء ) باب هل يؤخذ على القضاء رزق جـ ٨ ص ٢٩٧ رقمْ الأثر ١٥٢٨١ .

(٤) الكتاب المصنف – كتاب البيوع والأقضية ، باب فى القاضى يأخذ الرزق جـ ٦ ص ٥٠٥ .

(٥) المغنى جـ ٩ ص ٣٧ .

وأرى أن أخذ الأجر على القضاء غير مكروه بشرط أن يكون من بيت مال المسلمين ، أو يتفق الخصمان مع القاضى على دفع الأجرة له ليقضى بينهما . وأن الذى كره عمر أخذ الأجر عليه إنما هو : القاضى إذا كان له رزق مرتب ومخصص من بيت المال ، فيكره له الأخذ من الخصوم ، بل لايحل له شيء لأنه أجير خاص – وهو الذى يتقاضى أجراً معينا على العمل الذى يقوم به – فلا يجوز له أن يتقاضى عليه أجراً آخر لأنه يكون بذلك قد تقاضى أجرين على عمل واحد ، بل وافتات على إمام المسلمين .

أو أن الذى كره عمر أخذ الأجر عليه إنما هو لغير المحتاج إليه ، ولكن هذا الاحتمال مدفوع بما رواه البخارى عن عبد الله بن السعدى : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فِىْ خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِىْ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا ، فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعَمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَاتُرِيْدُ إِلَىٰ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِىْ أَفْرَساً وَأَعْبُداً وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيْدُ أَنْ تَكُوْنَ صَدَقَةً عَلَىٰ الْمُسْلِمِيْنَ ، قَالَ عُمَرُ : لَاتَفْعَلْ ، فَإِنِّى كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِىْ أَرَدْتَ ، فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْطِيْنِى الْعَطَاءَ . فَأَقُوْلُ : أَعْطِه أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّىْ ، حَتَّىٰ أَعْطَانِىْ مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّى ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَاسَائِلٍ فُخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » (١).

فنهى عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدى عن عدم أخذ الأجرة على القضاء بقوله : « لاتفعل » سواء أكان محتاجا إلى الأخذ أم لم يكن محتاجاً . امتثالا لأمر رسول الله ﷺ بالأخذ على العمل لصالح المسلمين .

---

(١) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ .

صحيح مسلم – كتاب الزكاة باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتطلع . .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣٤ .

ثم إن عمر رضى الله تعالى عنه لو كان يكره أخذ الأجرة على القضاء من بيت المال لما أجرى للقضاة الأرزاق .

أو أن يكون المراد بعمر هو عمر بن عبدَ العزيز ، لا عمر بن الخطاب لأن راوى الحديث هو القاسم بن عبد الرحمن وهو أحد قضاة عمر بن عبد العزيز .

ولايمكن حمل مارواه عبد الرزاق من كراهة عمر لأخذ الأجر على القضاء إلا على أحد هذه الاحتمالات . كما يدل لهذا ماكان يراسل به بعض قضاته ويأمرهم .

٤ - روى عبد الرزاق أن عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى : « لَاتَبِيْعَنَّ وَلَاتَبْتَاعَنَّ ، وَلَا تُشَارِنَّ . وَلَاتُضَارَنَّ ، وَلاترتشِ فِيْ الْحُكْمِ ، وَلَاتَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ » [١] . فلو كان يكره أخذ الأجرة على القضاة من بيت المال لما قصره على عمله وَلَأَطْلَقَ له أن يكتسب رزقه .

٥ - وقال شريح : ( شَرَطَ عَلَيَّ عُمَرُ حِيْنَ وَلَّانِيْ الْقَضَاءَ أَنْ لَاأَبِيْعَ وَلَا أَبْتَاعَ وَلَا أَرتَشِ ) [٢] ونهاه عن هذه الأمور لأنها كثيرا ماتؤثر على القاضى ، إذ يتساهل التجار معه فى البيع والشراء لكسب وده ، ثم هو قد كفى المؤنة بما يأخذه من الرزق من بيت مال المسلمين .

٦ - وأنكر على أبى هريرة عندما أرسله إلى البحرين اشتغاله بغير مهام عمله كأمير لذلك البلد [٣] . فقاسمه ماله الذى اكتسبه بسبب تجارته أثناء عمله . [٤] وكذلك أنكر على عتبة بن أبى سفيان على اتجاره بماله وقاسمه ، روى

---

(١) مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع ( أبواب القضاء ) باب كيف ينبغى للقاضى أن يكون جـ ٨ ص ٣٠٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٧٩ .

(٣) الإصابة لابن حجر جـ ٤ ص ٢١٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨٢ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨٢ .

ابن جرير الطبرى قال : [ حدثنى عمر قال : حدثنا على بن محمد عن محمد بن صالح عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق قال : اسْتَعْمَلَ عُمَرُ عُتْبَةَ بْنَ أَبِيْ سُفْيَانَ عَلَىٰ كِنَانَةَ فَقَدِمَ مَعَهُ بِمَالٍ ، فَقَالَ : مَاهَذَا يَاعُتْبَةُ ؟ قَالَ : مَالٌ خَرَجْتُ بِهِ مَعِيْ وَتَجِرْتُ فِيْهِ قَالَ : وَمَالَكَ تُخْرِجُ الْمَالَ مَعَكَ فِيْ هَذَا الْوَجْهِ ؟ فَصَيَّرَهُ فِيْ بَيْتِ الْمَالِ ] (١) .

٧ – وكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : ( إِنَّ تِجَارَةَ الأَمِيْرِ فِيْ إِمَارَتِهِ خَسَارَةٌ ) (٢) لذا يجب أن ينصرف الأمير إلى ولايته لأنه قد كفل المؤنة بما يأخذه من الرزق على عمله .

٨ – وقال رضى الله تعالى عنه : إِنِّيْ أَنْزَلْتُ نَفْسِيْ من مَالِ اللهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيْمِ إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوْفِ (٣)

فأجاز رضى الله تعالى عنه لنفسه أن يأكل من بيت مال المسلمين مقابل عمله وتفرغه لمصالحهم ولكنه رضى لنفسه أن يكون كولي اليتيم يأكل مع الحاجة .

٩ – وقال ابن قدامة : [ وروى عن عمر رضى الله عنه أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَفَرَضَ لَهُ رِزْقاً ، وَرَزَقَ شُرَيْحاً فِيْ كُلِّ شَهْرٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَبَعَثَ إِلَىٰ الْكُوْفَةِ عَمَّاراً وَعُثْمَانَ بْنَ حَنِيْفٍ وَابْنَ مَسْعُوْدٍ وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً ، نِصْفُهَا لِعَمَّارٍ ، وَنِصْفُهَا لِابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعُثْمَانَ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب آداب القاضى ، باب مايكره للقاضى من الشراء والبيع – جـ ١٠ ص ١٠٧ .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٧٧ . وقال ابن حجر : وسنده صحيح – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥١ .

قَاضِيَهُمْ وَمُعَلِّمَهُمْ ، وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِيْ عُبَيْدَةَ حِيْنَ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الشَّامِ أَنِ انْظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِيْ مَنْ قِبَلِكُمْ فَاسْتَعْمِلُوْهُمْ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَأَوْسِعُوْا عَلَيْهِمْ وَارْزُقُوْهُمْ وَاكْفُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ ] (١) .

١٠ – روى ابن الجوزى قال : [ عن الحسن أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ كَانَا يَرْزُقَانِ الْمُؤَذِّنِيْنَ وَالْأَئِمَّةَ وَالْمُعَلِّمِيْنَ وَالْقُضَاةَ ] (٢) .

**آراء الفقهاء فى أخذ الرزق على القضاء :**

ذهب العلماء إلى جواز أخذ الأجرة والرزق على القضاء فى حالة الفقر فيأخذ مافيه كفايته .

أما فى حالة الغنى فاختلف فى ذلك :

١ – فمنهم من أباح الأخذ ، لأنه يقوم بعمل يستحق الأجر عليه ، ولأنه قصر نفسه على هذا العمل وفرغ نفسه له .

يقول الشيرازى : [ يحل له الأخذ ، والأفضل له أن يأخذ ، أما الحل فلأنه عامل للمسلمين ، فكانت كفايته عليهم ، لا عن طريق الأجر ، أما الأفضلية فلأنه وإن لم يكن محتاجا إلى ذلك فربما يجىء بعده قاض محتاج ، وقد صار ذلك سنة ورسما فتمتنع السلاطين عن رزق القضاة (٣) ، خصوصا سلاطين زماننا ،

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٧ ، ونحوه فى الكافى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٣٢ – ٤٣٣ ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٨٦ ، وسير أعلام النبلاء للذهبى جـ ١ ص ٣٢٦ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد يخرجه معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٢٥ .

(٣) ثم إن الأخذ أعون فى العمل وألزم للنصيحة من التارك ، لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لايُجِدُّ جِدَّ من أخذ ، ركونا إلى أنه غير ملتزم بخلاف الذى يأخذ فإنه يكون مستشعرا بأن العمل واجب عليه فيُجِدُّ جِدَّهُ فيها – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ .

فكان الامتناع عن الأخذ ضنا بحق الغير ، فكان الأفضل هو الأخذ ] [١] .

ويقول ابن قدامة [٢] : [ ويجوز للقاضى أخذ الرزق ، ورخص فيه شريح وابن سيرين والشافعى وأكثر أهل العلم ، وروى عن عمر رضى الله عنه أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَفَرَضَ لَهُ رِزْقاً ، وَرَزَقَ شُرَيْحاً فِىْ كُلِّ شَهْرٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَبَعَثَ إِلَىٰ الْكُوْفَةِ عَمَّاراً وَعُثْمَانَ بْنَ حَنِيْفٍ وَابْنَ مَسْعُوْدٍ وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً ، نِصْفُها لعَمَّارٍ وَنِصْفُهَا لِابْنِ مَسْعُوْدٍ وعُثْمَانَ ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ قَاضِيَهِمْ وَمُعَلِّمَهُمْ ، وَكَتَبَ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِىْ عُبَيْدَةَ حِيْنَ بعثهما إِلَىٰ الشَّامِ ، أَنِ انْظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِىْ مَنْ قِبَلِكُمْ فَاسْتَعْمِلُوْهُمْ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَأَوْسِعُوْا عَلَيْهِمْ وَارْزُقُوْهُمْ وَاكْفُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ ، وقال أبو الخطاب : يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة فأما مع عدمها فعلى وجهين ، وقال أحمد : مايعجبنى أن يأخذ على القضاء أجرا ، وإن كان فبقدر شغله مثل ولى اليتيم ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَالْحَسَنُ يَكْرَهَانِ الْأَجْرَ عَلَىٰ الْقَضَاءِ ، وَكَانَ مَسْرُوْقٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَايَأْخُذَانِ عَلَيْهِ أَجْراً ، وقالا لَانَأْخُذُ أَجْراً عَلَىٰ أَنْ نَعْدِلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، قال أصحاب الشافعى : إن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه ، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة ، والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال ، لأن أبا بكر رضى الله عنه لما ولى الخلافة فرضوا له الرزق كل يوم درهمين ، ولما ذكرناه من أن عمر رَزَقَ زيدا وشريحا وابن مسعود ، وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة ، ولأن بالناس حاجة إليه ، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق ] [٣] .

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ .

(٢) ويقول مرة أخرى : [ وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة ، فأما مع عدمها فعلى وجهين ] المقنع جـ ٣ ص ٦٠٨ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٣٧ .

وقال ابن المنذر : وحديث ابن السعدى حجة فى جواز أرزاق القضاة من وجوهها [١] .

وقال ابن حزم : [ والارتزاق على القضاء جائز للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَتَاهُ مَالٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَوْ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَأْخُذْهُ » ] [٢] .

وقال النووى : [ جواز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لِدِيْنٍ أو لِدُنْيَا كالقضاء والحسبة وغيرهما ] [٣] .

٢ – وذهب بعض العلماء إلى كراهة الأخذ . لأن القضاء قربة من القرب إلى الله تعالى فكره أخذ الرزق عليها من غير حاجة . قال الإمام أحمد : [ مايعجبنى أن يأخذ على القضاء أجرا ، وإن كان فبقدر شغله مثل ولى اليتيم ] [٤] . ويقول القاسم بن عمير : لاينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا ولاصاحب بعثهم [٥] .

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ – وحديث ابن السعدى – هو السابق ذكره آنفا – أنه قدم عبد الله بن السعدى على عمر فى خلافته فقال له عمر : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِىْ مِنْ أَعْمَالِ النَّاس أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعَمَالَةَ كَرِهْتَهَا – إلى أن قال : لاتفعل – صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ .

وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتطلع .
صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣٤ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٦٤٢ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٣٧ .

(٤) الكافى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٣٣ ، والمغنى جـ ٩ ص ٣٧ .

(٥) روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٨٦ .

ويقول ابن فرحون : [ وأما الارتزاق من بيت المال فإن من تعين عليه القضاء وهو فى غنى عن الارتزاق منه ، فإنه ينهى عن أخذ العوض على القضاء ، لأن ذلك أبلغ فى المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة ، وإن كان القضاء لم يتعين عليه وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك ] [١] .

ويقول الكاسانى : [ وهل للقاضى أن يأخذ الرزق ؟ إن كان فقيرا له أن يأخذ ، لأنه يعمل للمسلمين فلابد له من الكفاية ، ولا كفاية له ، فكانت كفايته من بيت المال ، وينبغى على الإمام أن يوسع عليه وعلى أولاده كيلا يطمع فى أموال الناس ، وإن كان غنيا اختلفوا فيه :

قال بعضهم : لايحل له أن يأخذ ، لأن الأخذ بحكم الحاجة ، ولا حاجة إلى ذلك ] [٢] .

ولهذا اشترط النووى لأخذ الأجرة على القضاء شروطا استنادا لما فهم من قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولاسائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك » [٣]

قال : [ واختلف أصحابنا – أى الشافعية – فى مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث ، والثانى حلال مع الكراهة بثلاثة شروط :

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٠ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤١٠٤ .
(٣) رواه البخارى ومسلم .
صحيح البخارى كتاب الأحكام باب رزق الحاكم والعاملين عليها فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ .

وصحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتطلع – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣٤ .

١ – أن لا يذل نفسه .

٢ – ولا يلح فى السؤال .

٣ – ولا يؤذى المسئول .

فإن فقد أحد هذه الشروط فهى حرام بالاتفاق . والله أعلم [١] .

**الراجح** : من خلال النظر فى أقوال العلماء وأدلتهم يتضح لى جواز أخذ الأجر على القضاء . سواء أكان القاضى محتاجا أم كان غير محتاج . وقد استدل أبو عبيد فى جواز أخذ الرزق للقاضى بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقا لقيامهم وسعيهم فيها [٢] .

بل لقد ذهب بعض العلماء رحمهم الله تعالى إلى استحباب أخذ الرزق على القضاء سواء أكان محتاجاً أم غير محتاج ، لأن ترك الأخذ يفتح باباً لولاة الأمر بعدم إعطاء القضاة بشكل عام حتى مع حاجتهم إلى الأجر ، قال ابن حجر العسقلانى : [ قال الطبرى : ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضى الأجرة على الحكم ، لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه ، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك ، وقال أبو على : لابأس للقاضى أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار لاأعلم بينهم اختلافا ، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحداً منهم حرمه ] [٣] .

وقد حكى الطبرى عن العلماء هل الأمر فى حديث الرسول : « خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٧ ص ١٢٧ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ .

(٣) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ .

وإلا فلا تتبعه نفسك » [١] للوجوب أو للندب [٢] .

والرزق يؤخذ من بيت المال ، وعلى ولى أمر المسلمين أن يهىء ذلك وينظمه ، لأن ذلك واجب من واجباته ، فإذا لم يتمكن القاضى من أخذ الرزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة من المتخاصمين ، وتدفع له مقدما من قبل المدعى والمدعى عليه حتى لاتكون رشوة للقاضى . قال ابن قدامة : [ فإن لم يكن للقاضى رزق قال للخصمين لاأقضى بينكما حتى تجعلا لى رزقا عليه جاز ، ويحتمل أن لايجوز ] [٣] .

### أول من عين أرزاقا للقضاة :

يختلف الباحثون فى القضاء الإسلامى فى أول من دفع الرزق للقضاة . هل هو الرسول ﷺ ؟ أو هو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ؟ .

وفيما يلى أتحدث عن ذلك :

الرأى الأول : وهو السائد لدى كثير من الدارسين [٤] : أن أول من عين للقضاة أجراً هو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

وقد استدل هؤلاء :

( أ ) بما جاء فى بعض الروايات : « اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ زَيْدَ بْنَ

---

(١) رواه البخارى ومسلم :
صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ .
وصحيح مسلم – كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتطلع .
صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣٤ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٣٨ .

(٤) من هؤلاء الشيخ محمد عرنوس فى كتابه القضاء فى الإسلام ص ٢٩ .

ثَابِتٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَفَرَضَ لَهُ رِزْقاً » (١) .

(ب) روى البخارى : « وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِيْ يَأْخُذُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْراً » (٢) .

(جـ) بما رواه عبد الرزاق : « أن عمر بن الخطاب رَزَقَ شُرَيْحاً وَسَلْمَانَ ابْنَ رَبِيْعَةَ الْبَاهِلِيَّ عَلَىٰ الْقَضَاءِ » (٣) .

الرأى الثانى : يرى أن أول من أعطى رزقا على القضاء هو الرسول ﷺ ، وممن يرى هذا الدكتور أحمد عبد المنعم البهى (٤) .

ومن أدلة هذا القول :

( أ ) قوله ﷺ : « مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُوْلٌ » (٥)

(ب) وفرض رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٢ ص ٣٥٩ ، وأخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ١٠٨ ، وفتح البارى جـ ٢ ص ٣٢٧ .

وقال ابن حجر فى جـ ١٣ ص ١٥٤ : [ وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء ] .

(٢) صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق – كتاب البيوع ( أبواب القضاء ) باب هل يؤخذ على القضاء رزق جـ ٨ ص ٢٩٧ رقم الأثر ١٥٢٨٢ .

(٤) تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٦٠ .

(٥) رواه أبو داود فى سننه – كتاب الخراج والفىء والإمارة ، باب فى أرزاق العمال جـ ٢ ص ١٢١ .

اليمن وقال له : « لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دينك » (١)

(جـ) أعطى عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على عمالته . روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن السعدى : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فِيْ خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيْ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا ، فَإِذَا أُعْطِيْتَ الْعَمَالَةَ كَرِهْتَهَا ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَاتُرِيْدُ إِلَىٰ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِيْ أَفْرُساً وَأَعْبُداً ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيْدُ أَنْ تَكُوْنَ عَمَالَتِيْ صَدَقَةً عَلَىٰ الْمُسْلِمِيْنَ ، قَالَ عُمَرُ : لَاتَفْعَلْ ، فَإِنِّيْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِيْ أَرَدْتَ ، فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْطِيْنِيْ الْعَطَاءَ فَأَقُوْلُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّيْ ، حَتَّىٰ أَعْطَانِيْ مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّيْ ، فقال ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ (٢) وَلَاسَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ (٣) نَفْسَكَ » (٤) .

وفى رواية بسر بن سعيد عند مسلم : أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله ابن السعدى : « فَإِنِّيْ عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِيْ » (٥) – أى أعطانى أجرة عملى .

---

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات جـ ٣ ص ٥٨٤ وقال أبو نعيم : ( فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه فقام معاذ لامال له ، فلما حج بعثه النبى ﷺ إلى اليمن ليجبره ) . حلية الأولياء جـ ١ ص ٢٣١ – ٢٣٢ .

(٢) مشرف : أى متطلع .

(٣) فلا تتبعه نفسك : أى إن لم يجىء إليك فلا تطلبه .

(٤) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولاتطلع – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣٤ .

( د ) أَرْزَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ حِيْنَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ مَكَّةَ أَرْبَعِيْنَ أُوْقِيَةً فِيْ السَّنَةِ – قال اسحاق : لَا أَدْرِيْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ (١) .

وذكر ابن الأثير أن عتاب قال : « رَزَقَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ ، فَلَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْناً لَايُشْبِعُهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَانِ » (٢)

**الراجح** : بعد أن سقت آراء الباحثين – فى أول من عين أرزاقا للقضاة وأدلتهم يمكن لنا أن نجمع بين هذه الآراء بأن : رسول الله ﷺ هو أول من سن رزق القضاة ، ولكنه لم يكن بشكل منظم شهريا ، بل كان ﷺ يعطى الرزق على عمل مقطوع – فهو أجرة على عمل .

وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه هو أول من خصص الرزق والمرتبات للقضاة بشكل منظم شهريا إذ فى عهده حصل التنظيم لكثير من أمور الدولة وأعمالها ففصل القضاء عن الولاية العامة (٣) ، ودونت الدواوين (٤) ، وسجلت الأسماء والأعطيات .

وبهذا يكون عمر بن الخطاب مستنداً إلى مدرك شرعى من سنة رسول الله ﷺ وعمله فى إجرائه للرواتب والأرزاق الشهرية والسنوية . بدليل أنه احتج على ابن السعدى بقول الرسول ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ » الحديث (٥) .

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٨٦ مطبعة أسعد ببغداد .
(٢) أسد الغابة جـ ٣ ص ٣٥٩ .
(٣) انظر الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث ص ١٦٥ .
(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨٢ ، وتاريخ الأمم والملوك للطبرى جـ ٤ ص ١٦٢ ، ٢٣١ ، جـ ٥ ص ٢٢ .
(٥) رواه البخارى ومسلم .
صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها . فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٠ ، وصحيح مسلم – كتاب الزكاة ، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ١٣٤ .

أما ماأعطاه الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه حينما بعثه إلى اليمن فإنما أعطاه على عمله – وهو الإمارة والقضاء وإمامة الصلاة وتعليم الناس والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهو أعطاه على الولاية العامة والقضاء جزء منها ، ثم هو أعطاه ليجبره وليقضى دينه ، ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه كان يعطى المحتاج وغيره على عمل وبدون عمل يعمله .

**مقدار الراتب :**

لم يكن للعمال والموظفين رواتب محددة معلومة على عهد رسول الله ﷺ ، ولا على عهد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وإنما كان يعطى العامل أجرة بعد قيامه بعمله وتكون – عادة – مجزية وبحسب ظروف بيت المال . أما فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقد كانت الأعمال بشكل دائم مما يتطلب أن يكون الرزق لها بشكل مستمر ودائم ، وكذلك موارد بيت المال أصبحت كثيرة مما جعل الأموال ميسورة فى بيت المال . فدون عمر الدواوين وكتب أعطيات الناس [١] .

ولا غرو أن يعطى القضاة مخصصات شهرية أو سنوية فهو يعلم رضى الله تعالى عنه قيمة هذا العطاء ومايعكسه على أعمالهم وإنتاجهم فجعل لكل قاض بل لكل موظف راتبا معينا ، وكان بعض هذه الرواتب يصرف سنويا كراتب معاوية ابن أبى سفيان والى الشام – وكان مقداره ألف دينار كل عام [٢] – وراتب عثمان ابن حنيف – عامل عمر على أموال العراق ، وكان راتبه خمسة آلاف درهم ، بالإضافة إلى راتب يومى يصرف له وهو ربع شاة [٣] وخمسة دراهم ، وراتب

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨٢ وتاريخ الأمم والملوك للطبرى جـ ٤ ص ١٦٢ ، ٢٣١ ، جـ ٥ ص ٢٢ .

(٢) الاستيعاب جـ ٣ ص ٣٩٦ وقال : [ ورزقه ألف دينار فى كل شهر هكذا قال صالح بن الوجيه ، وخالفه الوليد بن مسلم ] .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٥٥ ، جـ ٦ ص ٨ ، والمغنى جـ ٩ ص ٣٧ .

أبى موسى الأشعرى ستة آلاف درهم وهو على البصرة . [١] ، وبعض هذه الرواتب يصرف شهريا كراتب عمار بن ياسر – والِىْ الكوفة [٢] ، وقد كان راتبه ستمائة درهم كل شهر [٣] ، وعبد الله بن مسعود – قاضى الكوفة [٤] – وقد كان راتبه مائة درهم ، بالإضافة إلى راتب يومى قدره ربع شاة [٥] ، وراتب شريح قاضى الكوفة [٦] مائة درهم [٧] وعشرة أجربة [٨] فى الشهر ، وراتب سلمان بن ربيعة الباهلى قاضى القادسية [٩] خمسمائة درهم كل شهر [١٠] .

وبعض الرواتب كان يصرف يوميا ، كراتب عياض بن غنم – والِىْ حمص ، وكان راتبه كل يوم ديناراً وشاةً ومداً [١١] .

وجعل الرواتب بهذه الكيفية فيه مصلحة للقاضى إذ يعطى مايكفيه للإعاشة اليومية ، ويعطى شهريا لسد الاحتياجات التى لاتتكرر ويعطى سنويا

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٨٦ .

(٢) فتح البارى جـ ٧ ص ٩١ ، وأخبار القضاة لوكيع جـ ٢ ص ١٨٨ ، وتاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٥٠ .

(٣) فى الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٥٥ : أن عمر رزقه على ولايته كل يوم نصف شاة وبطنها .

(٤) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٨ .

(٥) المغنى جـ ٩ ص ٣٧ ، والطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٥٥ .

(٦) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٥٠ .

(٧) المغنى جـ ٩ ص ٣٧ ، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٦ ص ٣٦١ .

(٨) أجربة جمع جريب وهو مكيال قدر أربعة أقفزة – قاله الفيروزابادى – فصل الجيم باب الباء جـ ١ ص ٤٧ .

(٩) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٨ .

(١٠) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٦ ص ٣٦١ .

(١١) أسد الغابة جـ ٤ ص ١٦٦ .

للأمور التى تحتاج إلى مبلغ كبير من المال .

وبهذا نجد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نظر نظرة فاحصة مقتديا برسول الله ﷺ فى أمر رزق القضاة ومخصصاتهم اليومية والشهرية والسنوية فأجزل لهم العطاء ، ووسع عليهم فى الرزق . كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وأبى عُبَيْدَةَ حِيْنَ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الشَّامِ : ( أَنِ انْظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِيْ مَنْ قِبَلِكُمْ فَاسْتَعْمِلُوْهُمْ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَأَوْسِعُوْا عَلَيْهِمْ وَارْزُقُوْهُمْ وَاكْفُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ ) (١) .

وقد كان رضى الله تعالى عنه يقدر الأرزاق بحسب الظروف والحاجة وعدد أفراد أسرة القاضى ؛ فلم يكن هناك ضابط سوى مايراه الخليفة من ظروف القاضى ، وغلاء المعيشة فى البلد الذى ولاه فيه أو رخصها ، فيعطيه مايكفيه بينما كان يلبس الثوب المرقع ، ويكتفى بالزيت ، ويقنع بخبز الشعير ، كما أعطى نصف خروف فى اليوم الواحد ، بينما كان يمتنع عن أكل اللحم حتى تشبع أمة محمد ﷺ ، فأعطى وأجزل للقضاة لتعف نفوسهم عما فى أيدى الناس ، وليكونوا مهابى الجانب لاتستشرف نفوسهم إلى مالدى الآخرين فزهدوا فى الدنيا ، وطابت نفوسهم ، وكانوا ملجأ المحتاجين ومقصد المعوزين ، فوزعوا هذا العطاء واكتفوا باليسير ، بل كان أحدهم ، يجوع ويتقشف هو وأهل بيته ، فباعوا رضوان الله تعالى عليهم العرض الزائل بالدار الباقية ، فأنفقوا المال يبتغون به وجه الله تعالى وجنة عرضها السماوات والأرض . فما خرجوا من ديارهم ليجمعوا المال لذات المال وإنما خرجوا ليعلّموا الناس ويهدوا الحيارى ويعدلوا بين الرعية ، فاكتفوا بالقليل

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٣٧ ، والكافى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٣٢ – ٤٣٣ ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٨٦ ، وسير أعلام النبلاء للذهبى جـ ١ ص ٣٢٦ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد يخرجه معهد المخطوطات العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر .

من حطام الدنيا ، ولهم فى قائدهم وراعيهم الفاروق عمر بن الخطاب الأسوة الحسنة والقدوة ، فقد كان رضى الله تعالى عنه يتعلم منه الورع . قال ابن حجر رحمه الله : [ ووقع عند ابن حبان فى صحيحه من طريق قبيصة بن ذؤيب أن عمر أعطى ابن السعدى ألف دينار ، فذكر بقية الحديث نحو الذى هنا ، ورويناه فى الجزء الثالث من « فوائد أبى بكر النيسابورى » الزيادات من طريق عطاء الخراسانى عن عبد الله بن السعدى قال : قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَرَدَدْتُهَا وَقُلْتُ أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ » فذكره أيضا بنحوه ، واستفيد منه قدر العمالة المذكورة ] (١) .

وعند أبى داود : [ حدثنا موسى بن مروان الرقى ، حدثنا المعافى ، حدثنا الأوزاعى عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ له مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً » قال : قال أبو بكر : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ » ] (٢) .

وقد كتب أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد مبينا له مصدر صرف أرزاق القضاة ، دون أن يبين له مقدارها مما يدل على أن الأمر متروك للخليفة ، فيقدر أرزاق القضاة حسب ظروف بيت المال وظروف الشخص المولى على القضاء ، والظروف الاجتماعية التى يعيشها الناس ، فقال : [ وسألت من أى وجه تجرى على القضاة والعمال الأرزاق ؟ فاجعل – أعز الله أمير المؤمنين بطاعته – مايجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين . من جباية الأرض ، أو من خراج الأرض والجزية ، لأنهم فى عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم ،

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٢ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه – كتاب الخراج والفىء والإمارة باب فى أرزاق العمال جـ ٢ ص ١٢١ .

ويجرى على كل وَالِيْ مدينة وقاضيها بقدر مايحتمل ، وكل رجل تصيره فى عمل المسلمين فَأُجْرِ عليه من بيت مالهم ، ولاتجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلّا والى الصدقة ، فإنه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك تعالى ( وَالْعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا ) (١) ، فأما الزيادة فى أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك إليه ، ومن رأيت أن تزيده فى رزقه منهم زدت ، ومن رأيت أن تحط من رزقه حططت ، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك ] (٢) .

وقال الكمال بن الهمام : [ وذكر عن عمر رضى الله عنه أنه كان يرزق سلمان بن ربيعة الباهلى على القضاء كل شهر خمسمائة درهم ، لأنه فَرَّغَ نفسه للعمل للمسلمين فكانت كفايته وعياله عليهم ، قالوا : وكان عمر رضى الله عنه يرزق شريحا كل شهر مائة درهم ، وَرَزَقَهُ عَلِيٌّ خمسمائة وذلك لقلة عياله فى زمن عمر رضى الله عنه ، أو رخص السعر وكثرة عياله فى زمن على رضى الله عنه ، أو غلاء السعر ، فرزق القاضى لايقدر بشىء لأنه ليس بأجر ، لأنه لايحل على القضاء ، وإنما يختار الأولى ] (٣) .

* * *

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٢) الخراج ص ١٨٦ - ١٨٧ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٣٦١ .



# الفصل الرابع

## مكان التقاضى

لابد أن يعرف الناس مكان القاضى حتى يصلوا إليه عند التنازع والخصومة ، ولكن الوصول إليه قد يكون سهلا ميسوراً ، وقد يكون صعبا وشاقا بحسب أحوال المجتمع ، وكثرة الناس وقلتهم ، وسعة البلد وضيقه ، فإذا كانت الولاية أو المدينة التى يقضى فيها القاضى كبيرة استحسن اتخاذ مكان فيها ليشتهر بأنه مكان القضاء ، كما فعل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه حيث اتخذ دار القضاء – وهو مايسمى فى الوقت الحاضر المحكمة – فهو رضى الله تعالى عنه أول من أسس المحكمة الشرعية [١] .

وإن كانت الولاية أو المدينة التى يقضى فيها القاضى صغيرة فليس ثمة مايدعو لاتخاذ مكان وتخصيصه للقضاء ، فقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقضون فى المسجد والطريق وعلى الدابة [٢] وفى بيوتهم . وذلك نظرا لقرب المسافات وسهولة وصول الخصوم إليهم ، فكلما عَنَّ لأحد الاختصام أخذ خصمه وفتشا عن القاضى فحكم بينهما فى المكان الذى يجدانه فيه . جاء فى صحيح البخارى [٣] . « باب القضاء والفتيا فى الطريق » – ثم قال – وقضى يحيى بن يعمر

---

(١) التراتيب الإدارية – للكتانى جـ ١ ص ٢٧١ – ٢٧٢ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الأحكام ، باب القضاء والفتيا فى الطريق – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣١ ، وكتاب الأحكام باب من قضى ولاعن فى المسجد – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ .

(٣) كتاب الأحكام ، باب القضاء والفتيا فى الطريق – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣١ .

فى الطريق وقضى الشعبى على باب داره – ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضى الله عنه – وقال ابن حجر : [ واختلف فى القضاء سائرا أو ماشيا ، فقال أشهب : لابأس بما كان يسيرا ] (١) .

وروى الطبرى قال : [ حدثنى عمر قال : حدثنا على عن عوانة عن الشعبى ، وغير عوانة زاد أحدهما على الآخر . أن عمر رضى الله تعالى عنه كان يطوف فى الأسواق ويقرأ القرآن ويقضى بين الناس حيث أدركه الخصوم ] (٢) .

### ماروى عن عمر رضى الله عنه فى مكان التقاضى :

وردت عدة آثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى مكان التقاضى أسوق طرفا منها :

١ – كان بين عمر وأبى بن كعب خصومة . فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه ، وقال له عمر : « فِىْ بَيْتِهِ يُؤْتَىٰ الْحَكَمُ » (٣) .

ويمكن أن يؤخذ من هذا الأثر : أنه لايجوز للقاضى الانتقال من مكان التقاضى إلى مكان آخر من أمكنة الخصوم ، بل الخصوم يأتون إليه ، إلا لضرورة أو مصلحة الحكم .

٢ – وذهب عمر مع معاذ بن عفراء إلى أُبى بن كعب ليقضى بينهما ، وقال له عمر : « إِلَىٰ بَيْتِهِ يُؤْتَىٰ الْحَكَمُ » (٤)

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٢ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٥ .

(٣) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ١٠٨ ، وسنن البيهقى كتاب آداب القاضى باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه جـ ١٠ ص ١٣٦ ، والمغنى جـ ٩ ص ٨٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق – كتاب البيوع ( أبواب القضاء ) باب الحلف بغير الله جـ ٨ ص ٤٧١ – ٤٧٢ .

٣ – قال ابن فرحون : [ ويكره الجلوس للأحكام فى داره ، وقد أنكره عمر ابن الخطاب على أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما ، وَأَمَرَ بإضرامِ دَارِهِ عَلَيْهِ نَاراً ، فَدَعَا وَاسْتَقَالَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَىٰ ذَلِكَ ] [١] .

٤ – روى بن أبى شيبة خلاف الأثر السابق عن شريح قال : [ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح « أنه كَانَ إذا كان يَوْمَ مَطَرٍ قَضَىٰ فِيْ دَارِهِ » [٢] . وشريح هو أحد قضاة عمر بن الخطاب ، ومن الممكن أن العذر من وجود المطر هو الذى أباح لشريح القضاء فى داره ، فلا يحدث تعارض بين هذا الأثر والأثر الذى قبله .

٥ – روى البخارى قال : [ وَلاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَقَضَىٰ شُرَيْحٌ والشَّعْبِىُّ وَ يَحْىٰ بْنُ يَعْمِرٍ فىْ الْمَسْجِدِ ] [٣] .

٦ – قال ابن قدامة : [ وقال الشعبى : رَأَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَقْضِىْ بَيْنَ النَّاسِ ] [٤] .

٧ – وأخرج ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد ، فقال : « أَخْرِجَاهُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ ثُمَّ اضْرِبَاهُ » وأسنده على

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة كتاب البيوع والأقضية ، باب القاضى يقتضى فى المسجد جـ ٦ ص ٥١٣ ، قال المعلق على المصنف : [ أخرجه ابن سعد فى طبقاته ٦ / ٩٢ من هذا الطريق وبهذا اللفظ إلا أنه قال : « غيم » موضع « مطر » ] ا . هـ

(٣) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب من قضى ولاعن فى المسجد – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤.

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٤٥ .

شرط الشيخين [١] .

وهذه الآثار التى رويت عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تدلُّ على أنه كان يقضى فى المسجد ، وَيَأْمُرُ قضاته بذلك ، كما أنه لايمانع من أن يكون القضاء فى البيت ، وسأبسط - بإذن الله - فيما بعد آراء العلماء فى مكان التقاضى .

**التقيد بالمكان :**

قرر الفقهاء أن القضاء يتقيد بالمكان ، فلو عَيَّن ولى الأمر مكانا للقاضي يقضى فيه ، لم يكن له أن يقضى فى غيره من البلاد ، فإن فعل وقضى فى بلدة أخرى غير بلدته التى عينت له وكان قضاؤه باطلا ، لأنه قضاء فى غير محل ولايته ، إذ بالتعيين تكون ولاية القاضى مقصورة على من ورد إليه من المتقاضين فى المكان المعين [٢] ، قال الماوردى : [ ولو قلده الحكم فيمن ورد إليه فى داره أو فى مسجده صحَّ ، ولم يجز أن يحكم فى غير داره ، ولا فى غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده ، وهم لايتعينون إلا بالورود إليهما ، فلذلك صار حكمه فيهما شرطا ] [٣] .

أما إذا ولاه القضاء بشكل عام على البلدة ثم عين له مجلسا للحكم فإن الماوردى يرى أن عقد ولاية القضاء باطل حينئذ لأن شرط جلوسه فى مكان معين مناف لمقتضى العقد فيفسده إذ كيف يحجر عليه فى مواضع جلوسه مع عموم ولايته [٤] .

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعانى - كتاب الحدود باب حد الشارب وبيان السكر جـ ٤ ص ٦٨ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٣ .

(٣) كتاب المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٢٥ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٧٢ - ٧٣ .

ولكن جمهور الفقهاء حتى فى المذهب الشافعى [١] . لا يُسلِّمون بهذا البطلان لأن المصلحة تدعو إلى هذا التقييد ، والتعارض غير قائم .

أما الجلوس فى الدار فالمالكية يرون كراهته . يقول ابن فرحون : ويكره الجلوس للأحكام فى داره ، وقد أنكره عمر بن الخطاب على أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما ، وأمر بإضرام داره عليه نارا ، فدعا واستقال ولم يعد إلى ذلك [٢] .

ولعل وجه كراهة المالكية هو خشية الاحتجاب عن الناس ومنعهم من الوصول إلى القاضى عند لزومه لبيته .

وقد رُوِى عن عمر رضى الله تعالى عنه غير ماذكره ابن فرحون . فقد ذهب مع أُبَىٍّ بن كعب فى خصومة إلى بيت زيد بن ثابت ، فلما قال له ياأمير المؤمنين ألا بعثت إلىَّ حتى آتيك ؟ فقال : « فِىْ بَيْتِهِ يُؤْتَىٰ الْحَكَمُ » [٣] وماستدلوا به من إحراق عمر لباب أبى موسى الأشعرى لا دلالة لهم فيه لأن أبا موسى أمير وخشى عمر رضى الله عنه أن يكون هذا مدعاة إلى الاحتجاب عن الناس ، وعدم وصولهم إلى الوالى لقضاء حوائجهم .

### صفة مجلس الحكم :

يستحسن الفقهاء [٤] فى مجلس الحكم :

١ - أن يكون ظاهرا ، لايخفى على عامة الناس ، فلا يجلس القاضى فى

---

(١) قليوبى وعميرة ٢٩٨ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٤ .

(٣) رواه البيهقى عن الشعبى - السنن الكبرى كتاب آداب القاضى ، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه . جـ ١٠ ص ١٣٦ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٨ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٤٥ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٤ .

مكان مستتر من أطراف البلدة غير مشهور .

٢ ـــ أن يكون فى وسط البلد ، ليتساوىٰ الناس فى الوصول إليه ، فلا يشق على أحدهم قصده .

٣ ـــ أن يكون رحبا فسيحا لا يضيق بالمترددين عليه عادة ، ولا يتأذى فيه ببرد ولا حر ، ولا غبار ، ولا دخان . وغير ذلك مما يسبب الإزعاج . فيوفر مجلس القضاء الاستقرار النفسى ، والراحة الجسدية لمن يقصد هذا المجلس للتقاضى ، وكذلك للقاضى الذى يستقر فيه للحكم [١] . فقد جاء فى كتاب عمر لِأَبى موسى : « وَإِيَّاكَ وَالْقَلَقَ والضَّجَرَ » .

٤ – أن يتجنب القاضى كل مايحط من هيبته وهيبة مجلسه فلا يجلس على التراب ولا على حصير ، بل يبسط له شيئا [٢] ، وإن وضع له مقعد عال فأحسن ليراه الناس وأسرع لسماع كلامه .

كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى واليه حينما نزل جبل الأهواز ، ووجد الناس مشقة فى الوصول إليه : « بَلَغَنِىْ أَنَّكَ نَزَلْتَ مَنْزِلًا كَؤُوْداً ، لَاتُؤْتَىٰ فِيْهِ إِلَّا عَلَىٰ مَشَقَّةٍ ، فَأَسْهِلْ ، وَلَاتَشُقَّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وَلَا مُعَاهَدٍ ، وَقُمْ فِيْ أَمْرِكَ عَلَىٰ رِجْلٍ تُدْرِكُ الآخِرَةَ ، وَتَصْفُ لَكَ الدُّنْيَا ، وَلَا تُدْرِكَنَّكَ فَتْرَةٌ وَلَا عَجَلَةٌ فَتُكَدِّرْ دُنْيَاكَ وَتَذْهَبُ آخِرَتُكَ » [٣] .

وبهذه الصفات لمجلس القضاء والحكم الإسلامى يتبين مدى يسر الإسلام وسماحته حيث لايكلف الناس العنت والمشقة فى الوصول إلى حقوقهم التى ربما يتركونها إذا صعب الوصول لمن يحققها ويستخرجها لهم .

---

(١) أدب القضاء لابن أبى الدم ص ٦٤ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٤٦ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢١٢ .

**آراء العلماء فى اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء :**

١ – ذهب جمهور الفقهاء ، كالحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والحنابلة [٣] . إلى أن المسجد أفضل مكان يقضى فيه القاضى ، لأنه أقرب على الناس فى شهودهم . ثم إن القضاء قربة وطاعة لله وإنصاف بين الناس ، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمسجد أفضل مكان لكل هذا ، إذ هو من جنس مابنيت المساجد له .

أما بالنسبة لمن يمنع من دخول المسجد كالحائض والمشرك فيفضل أن يجعل القاضى موضع جلوسه لهم فى مكان بجوار المسجد .

٢ – ذهب الإمام الشافعى – وحُكِى عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز [٤] . إلى أن القضاء فى المسجد مكروه إلا أن يتفق الخصمان عنده فى المسجد [٥] .

لأن جعل القضاء فى المسجد فيه تضييق على الناس ، إذ قد يتعذر على

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤١٠٣ ، الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣١٩ – ٣٢٠ ، فتح القدير جـ ٦ ص ٣٦٩ . روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٩٨ وحكى إجماع الحنفية على ذلك إذ قال : [ قال أصحابنا جميعا والمستحب أن يجلس فى مجلس الحكم فى الجامع ] ص ٩٨ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٤ .

(٣) الكافى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٤٣ ، المغنى جـ ٩ ص ٤٥ .

(٤) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٥ . ومصنف ابن أبى شيبة جـ ٦ ص ٥١٢ – ٥١٣ ، وفتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ١٠٣ .

(٥) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ، المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٥ . أدب القضاء لابن أبى الدم ص ٦٤ .

عدد منهم الدخول إلى المسجد كالجنب والحائض والنفساء والذمى والمجانين والصغار ومايغلب منه تنجيسه كالحيوانات ، وفى جعل القضاء فى المسجد امتهان له لأنه يكثر فى مجلس القاضى الهرج والضجيج واللغط واللجاج ورفع الأصوات ، والتكاذب والتجاحد ، وربما أدى إلى السباب وإلى مالم تُبْنَ له المساجد من العبادة ، إذ قد تشوش الضوضاء والجلبة على المصلين والمتعبدين وقارئ القرآن .

قال ابن حجر : [ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لَاتَقْضِ فِىْ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَأْتِيْكَ الْحَائِضُ وَالْمُشْرِكُ ، وقال الشافعى : أحب إلىَّ أن يقضى فى غير المسجد لذلك ، وقال الكرابيسى : كره بعضهم الحكم فى المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك ، فيدخل المشرك المسجد ، قال : ودخول المشرك المسجد مكروه ] (١) .

**أدلة الجمهور على جواز اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء :**

استدل القائلون بجواز اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء بأدلة من الكتاب ، والسنة وأفعال الصحابة وإجماعهم .

**أولا : من الكتاب :**

قال الله تعالى : ( وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوْا الْمِحْرابَ إِذْ دَخَلُوْا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ، قَالُوْا : لَاتَخَفْ . خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ) (٢)

فالحكومة وقعت عند داود فى مسجده عليه السلام (٣) .

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٦ .

(٢) سورة ص آية ٢١ – ٢٢ .

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ص ٣٥ .

**ثانيا : من السنة :**

١ - كان رسول الله ﷺ يقضى فى المسجد [١] ، روى البخارى ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِىْ الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى : « يَاكَعْبُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَارَسُوْلَ اللهِ ، قَالَ : ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا - وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَىْ الشَّطْرَ - قال : لَقَدْ فَعَلْتُ يَارَسُوْلَ اللهِ ، قال : قُمْ فَاقْضِه » [٢] .

ففى هذا الحديث جواز المطالبة بالحق والقضاء بين الخصوم فى المسجد ، فقد سمع رسول الله ﷺ خصومتهما فى المسجد ولم ينههما عن ذلك ، وإنما قضى بينهما فيما اختلفا فيه .

٢ - روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن سهل أخى بنى ساعدة : أَنَّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فقال : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلَاعَنَا فِىْ الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ [٣] .

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ ٢٤ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ، وفتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب الصلاة ، باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، فتح البارى جـ ١ ص ٥٥١ - ٥٥٢ ، وكتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض - فتح البارى جـ ٥ ص ٧٣ .

وصحيح مسلم - كتاب المساقاة والمزارعة ، باب استحباب الوضع من الدين ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٢٢٠ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الأحكام ، باب من قضى ولاعن فى المسجد - فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ - ١٥٥ .

وصحيح مسلم - كتاب اللعان - صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٢٣ .

فهذه الأحاديث تدل على جواز القضاء فى المسجد :

٣ – روت أم سلمة رضى الله تعالى عنها أَنَّ رَجُلَيْنِ جَاءَا يَخْتَصِمَانِ فِىْ مَوارِيْثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِى بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مَاأَسْمَعُ » [١] الحديث .

قال السمنانى : [ وقد قضى النبى فى مسجده بين الأنصار فى مواريث ، وكان الأئمة يقضون فى المسجد ، ولأن المسجد أرفع المواضع وأوسعها عليهم ] [٢] .

## ثالثا : فعل الصحابة وإجماعهم على ذلك :

١ – كان الخلفاء الراشدون يقضون فى المسجد وكذلك كبار التابعين من غير نكير من أحد . روى البخارى فى صحيحه : « وَلَاعَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِىِّ ﷺ » [٣] وقضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد وَقَضَىٰ مَرْوَانُ عَلَىٰ

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود – صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٧٢ ، وصحيح مسلم – كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لايغير الباطن ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٥ ، وسنن أبى داود كتاب الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ جـ ٢ ص ٢٧٠ – ٢٧١ .

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ٩٩ .

(٣) أما إقامة الحد فكان عمر يقيمه وينفذه خارج المسجد . أخرج ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال : أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ بِرَجُلٍ فِىْ حَدٍّ فقال : أَخْرِجَاهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ اضْرِبَاهُ – وأسنده على شرط الشيخين – سبل السلام جـ ٤ ص ٦٨ – ومصنف عبد الرزاق جـ ١ ص ٤٣٦ ، جـ ١٠ ص ٢٣ .

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بالْيَمِيْنِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ (١) .

ولو كان القضاء مكروها فى المسجد لما فعله أصحاب رسول الله ﷺ وهم أشد الناس تمسكا بسنته وهديه ﷺ .

٢ – قال ابن قدامة : [ ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم ، وقال الشعبى : رَأَيْتُ عُمَرَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ يَقْضِىْ بَيْنَ النَّاسِ ، وقال مالك (٢) : هو من أمر الناس القديم ] (٣) .

**أدلة الشافعية على كراهة اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء :**

استدل الشافعية على كراهة اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء بأدلة من الكتاب والسنة :

**أولا – من الكتاب :**

قال الله تعالى : ( فِيْ بُيُوْتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهُ ) (٤)

ووجه الدلالة من الآية أن القضاء فى المسجد قد يكون فيه إهانة للمسجد ، خصوصا المساجد الثلاثة ، مما يحصل من اللجاج والخصومة وكلام السوء مما يتعارض مع مكانة المسجد .

**ثانيا – من السنة :**

١ – أن النبى ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِيْ الْمَسْجِدِ

---

(١) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب من قضى ولاعن فى المسجد – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٤ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٤٥ .

(٤) سورة النور آية ٣٦ .

فَلْيَقُلْ لَارَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » وفى رواية ثانية : « لَاوَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » (١) .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ صان المسجد أن ينشد فيه الضالة فمن باب أولى أن يصان عن حضور الجنب والحائض والكافر والمجانين والصبيان (٢) .

٢ – رُوِى أن النبى ﷺ قال : « جَنِّبُواْ مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِيْنَكُمْ ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ ، وَخُصُوْمَاتِكُمْ ، وَحُدُوْدَكُمْ وَسَلَّ سُيُوْفِكُمْ ، وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ » (٣) .

ونهى ﷺ أن يستقاد فى المسجد أو تقام فيه الحدود (٤) والقضاء فى

---

(١) رواه مسلم وأبو داود – صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب : النهى عن نشد الضالة فى المسجد .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٥ ص ٥٤ – ٥٥ ، وسنن أبى داود ، كتاب الصلاة فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد جـ ١ ص ١١١ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٦ .

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ، أخرجه ابن ماجه والبيهقى – سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات ، باب مايكره فى المساجد جـ ١ ص ٢٤٧ ، والسنن الكبرى – كتاب آداب القاضى باب مايستحب للقاضى من أن لايكون قضاؤه فى المسجد جـ ١٠ ص ١٠٣ .

(٤) رواه الدارقطنى وابن ماجه – سنن الدارقطنى – كتاب الحدود والديات جـ ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ ، سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٢٤٧ .

جاء فى حلية الأولياء جـ ٤ ص ١٨ عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : « لاتقام الحدود فى المساجد ولايقاد الوالد بالولد » ثم قال : [ حديث غريب من حديث طاووس تفرد به إسماعيل عن عمرو ، ورواه عيسى بن يونس وعمرو بن شفيق وابن فضيل عن إسماعيل نحوه ] ا . هـ

المسجد يستتبع معظم هذه الخصال على كثرة أو قلة .

**مناقشة الجمهور لأدلة الشافعية :**

ناقش الجمهور أدلة الشافعية على كراهية اتخاذ المسجد مكانا للقضاء بمناقشة أشير إليها فيما يلى :

١ - قول الله تعالى : ( فِىْ بُيُوْتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ ) (١) ليس فيها دليل على منع اتخاذ المسجد مكانا للقضاء . لأن القضاء ليس فيه إهانةٌ للمسجد ، وإنما هو قربة من القُرَب .

٢ - حديث النهى عن نشد الضالة فى المسجد . ليس فيه نص على منع القضاء فى المسجد ، وقياسهم هذا قياس مع الفارق ، فالذى ينشد الضالة إنما يطلب مصلحة خاصة أما القضاء فهو مصلحة عامة لجميع المسلمين ، والمساجد بنيت للعبادة وفعل القُربات ، والقضاء قُربة من القُرَب .

٣ - أما حديث : « جَنِّبُوْا مَسَاجِدَكُمْ » الخ ... فهو حديث ضعيف كما قال ابن حجر والبيهقى وابن ماجه .

قال ابن حجر : [ والمشهور فيه حديث مكحول عن أبى الدرداء وواثلة وأبى أُمامة مرفوعا « جَنِّبُواْ مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ » الحديث . وفيه : « وَإِقَامَةَ حُدُوْدِكُمْ » أخرجه البيهقى فى الخلافيات ، وأصله فى ابن ماجه من حديث واثلة فقط ، وليس فيه ذكر الحدود ، وسنده ضعيف ] (٢) .

وقال البيهقى : [ العلاء بن كثير هذا شامى منكر الحديث ، وقيل : عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح ] (٣) .

---

(١) سورة النور آية ٣٦ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٧ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضى ، باب مايستحب للقاضى من أن لايكون قضى فى المسجد - جـ ١٠ ص ١٠٣ .

وقال ابن ماجه : [ إسناده ضعيف ، فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه ] (١) .

٤- أما النهى عن إقامة الحدود فى المسجد ، فالأحاديث فيه ليست قوية .

قال الصنعانى : [ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَاتُقَامُ الْحُدُوْدُ فِيْ الْمَسَاجِدِ » رواه الترمذى والحاكم وأخرجه ابن ماجه ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف من قبل حفظه ، وأخرجه أبو داود والحاكم وابن السكن والدارقطنى والبيهقى من حديث حكيم بن حزام ، ولابأس بإسناده ، وله طرق آخر والكل متعاضدة ، وقد عمل به الصحابة ، فأخرج ابن أبى شيبة عن طارق بن شهاب قال : « أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ فِيْ حَدٍّ ، فَقَالَ : أَخْرِجَاهُ مِنْ الْمَسْجِدِ ثُمَّ اضْرِبَاهُ » وأسنده على شرط الشيخين ، وأخرج عن عَلِيٍّ عليه السلام: « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَسَارَّهُ ، فَقَالَ : يَاقُنْبُرُ أَخْرِجْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ » وفى إسناده مقال . وإلى عدم إقامة الحد فى المسجد ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون لما ذكر من الدليل . وذهب ابن أبى ليلى والشعبى إلى جوازه ، ولم يذكر له دليلا ، وكأنه حمل النهى على التنزيه . قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد أولى – يريد قول الأولين ] (٢) .

ويؤيد كلام الصنعانى فى تضعيف أحاديث النهى عن إقامة الحدود فى المسجد فعل البخارى رحمه الله حيث لم يَرْوِ شيئا من هذه الأحاديث وإنما اكتفى بالتبويب لما تدل عليه فقال : « باب من حكم فى المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام » وقال عمر : « أخرجاه من المسجد » وضربه ويذكر عن عَلِيٍّ نحوه (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجه – كتاب المساجد والجماعات ، باب مايكره فى المساجد جـ ١ ص ٢٤٧ .

(٢) سبل السلام جـ ٤ ص ٦٨ – ٦٩ طبع كلية الشريعة بالرياض .

(٣) صحيح البخارى كتاب الأحكام – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٦ .

٥ – أما قولهم فيمن يتعذر عليه دخول المسجد كالحائض والمشرك . فهذا يفضل فيه أن يجعل القاضى موضع جلوسه لهم فى رحاب المسجد [١] . وإن دخلوا جاز للضرورة ، ولندرة ذلك ، ولأن نجاسة المشرك معنوية وليست حسية ، إذ هو نَجس فى اعتقاده وسلوكه ، أما جسده فلا . قال ابن حجر : [ ودخول المشرك المسجد مكروه ، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف فى مسجد رسول الله ﷺ وغيره ] [٢] .

أما السباب والشتائم فيجب على القاضى منع المتخاصمين منه .

**الترجيح** :- بعد عرض رأى الجمهور ورأى الشافعية فى حكم اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء ، وأدلة كل منهما ، يتبين أن الراجح هو جواز اتخاذ المسجد مجلسا للقضاء . لسلامة الأدلة التى استدل بها الجمهور ، ولأن أدلة الشافعية ليس فيها نص على كراهة اتخاذ المسجد مكانا للقضاء . قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : [ القضاء قربة وطاعة ، وإنصاف بين الناس فلم يكره فى المسجد ، ولا نعلم صحة مارووه عن عمر [٣] ، وقد رُوِىَ عنه خلافه ، وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وَكَّلَتْ أو أتته فى منزله ، والجنب يغتسل ويدخل ، والذمى يجوز دخوله بإذن مسلم ] [٤] .

ثم إنه يجب عند اتخاذ المسجد مكانا للقضاء اتخاذ الاحتياطات اللازمة ،

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٥ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٦ .

(٣) يقصد به عمر بن عبد العزيز رحمه الله لأن القاسم بن عبد الرحمن من قضاة عمر بن عبد العزيز . وماورد فى الأثر هو : « كَتَبَ عُمَرُ فِىْ أَوَاخِرِ أَيَّامِهِ إِلَىٰ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنْ لَاتَقْضِ فِىْ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ تَأْتِيْكَ الحَائِضُ وَالْجُنُبِ » .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٤٥ .

من إشعار الخصوم والشهود وكل من يحضر مجلس القاضى بحرمة المسجد ، ووضع من يردع من لم يلتزم بذلك ويعاقبه . كما أن التنظيم الحالى يستدعى عدم اتخاذ المسجد مكانا للقضاء . لأن القاضى بحاجة إلى السجلات والدواوين التى تحفظ فيها القضايا ، وبحاجة إلى المكاتبات مع الجهات المتعددة وهذا يتطلب عدة مكاتب للطباعة والتحرير والصادر والوارد وغير ذلك . لذا يحسن اتخاذ مكانٍ للقضاء وهو المحاكم . ولكن موضع الخلاف فى المسألة هو الجواز وعدمه وليس الأولوية والأفضلية . والله الموفق .

* * *

# الفصل الخامس

## أعوان القضاة

هناك أمور تصاحب القضاء ، وليست من القضاء ، وقد تكون مدعاة لانشغال القاضى وتكثير أعماله دون كبير فائدة ، لذلك رأى بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى أن يساعد القاضى أناس فيقومون بهذه الأعمال ، وهذه الأعمال مثل : الكتابة للمحاضر والسجلات ، والكتابة بين الناس فى المداينات والمبايعات ، وتنظيم دخول الناس على القاضى وترتيبهم ، وإحضار الخصوم ، وغير ذلك مما له صلة بالقضاء وتيسيره .

أما إذا كانت الولاية أو المدينة صغيرة لاتكثر فيها المشاكل مما يتسنى للقاضى القيام بأمر الكتابة فإن اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة [1] .

وسأتحدث فى الصفحات التالية عن أعوان القضاة ، وأورد أهم ماذكره العلماء فيهم :

### ١ - الكاتب :

يقول جمهور الفقهاء أنه يستحب للقاضى أن يتخذ كاتبا ، لأنه من هيبة المنصب ، إلى مافيه من عون وإسعاف [2] ، بل إن المعتمد عند المالكية وجوب

---

(١) الإنصاف جـ ١١ ص ٢١٦ قال : [ اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة ، على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع ، ويحتمله كلام المصنف هنا ، واختار المصنف والشارح أن ذلك مستحب ] ا . هـ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٩ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٧٢ ، والمقنع جـ ٣ ص ٦١٣ ، والإنصاف جـ ١١ ص ٢١٦ .

اتخاذ الكاتب [١] ، فالكتابة توجبها المصلحة وتفرضها صيانة الحقوق فهى من باب السياسة الشرعية ، وحتى يتفرغ القاضى لأداء واجبه كما ينبغى ، ولأن حفظ الدعاوى والبينات والإقرارات ، ومايتعلق بالأوقاف للمحافظة على أصولها وتنمية فروعها وكتابة كتب لتعيين الأوصياء ، والصكوك ، وتقدير النفقات للأيتام وغيرهم ، وتدوين محاضر الجلسات وتنظيمها والمحافظة عليها ليتمكن القاضى من الرجوع إليها عند الحاجة كل هذا متعسر أو متعذر أن يقوم به القاضى وحده ، بل لابد من اتخاذ كاتب يستعين به فى عمله . وقد اتخذ رسول الله ﷺ كتَّابا عدة زادوا على الأربعين كاتبا . منهم على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت [٢] ، ومعاوية بن أبىّ سفيان ، وعمرو بن العاص ، وابن أبى السرح ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبىّ بن كعب ، والزبير بن العوام ، وعامر بن فهيرة ، وعبد الله ابن الأرقم ، وثابت بن قيس بن شماس ، وحنظلة بن الربيع الأسيدى ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن رواحة ، وخالد بن الوليد ، وخالد بن سعيد بن العاص [٣] .

### مارُوِى عن عمر فى الكاتب :

رُوِى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه آثار تدل على اتخاذ الكاتب . منها مايشترط فيه الإسلام ، ومنها مايُرَىٰ فيه من ضرورة إجادة الكتابة وعدم اللحن ، وسأسوق طرفا من هذه الآثار :

١ – روى ابن كثير قال : [ وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان ، حدثنا عيسى بن يونس عن أبى حيان التيمى عن أبى الزنباع عن ابن أبى الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنَّ هَهُنَا

---

(١) حاشية الدسوق ٤ / ١٣٨ .

(٢) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٣ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ ١ ص ١١٧ طبع مؤسسة الرسالة .

غُلَاماً مِنْ أَهْلِ الْحِيْرَةِ ، حَافِظٌ كَاتِبٌ ، فَلَوِ اتَّخَذْتَهُ كَاتِباً ، فقال : قَدِ اتَّخَذْتُ إذاً بِطَانَةً مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ ] (١) .

قال ابن كثير رحمه الله معقبا على هذا الأثر : [ ففى هذا الأثر مع هذه الآية (٢) دليل على أن أهل الذمة لايجوز استعمالهم فى الكتابة التى فيها استطالة على المسلمين ، واطلاع على دواخل أمورهم التى يُخشىٰ أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ولهذا قال تعالى : ( لَايَأْلُوْنَكُمْ خَبَالًا وَدُّوْا مَاعَنِتُّمْ ) (٣) ] (٤) .

وعقب القرطبى رحمه الله على هذا الخبر بقوله : [ فلا يجوز استكتاب أهل الذمة ولاغير ذلك من تصرفاتهم فى البيع والشراء والاستنابة إليهم ، قلت : وقد انقلبت الأحوال فى هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كَتَبَة وأمناء ، وتسوَّدوا بذلك عند الجهلة والأغبياء من الولاة والأمراء ] (٥) .

٢ – روى القرطبى فى تفسيره قال : [ ورُوِى أن أبا موسى استكتب ذميا ، فكتب إليه عمر يعنفه وتلا عليه هذه الآية ، وقدم ابو موسى الأشعرى على عمر رضى الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه ، وجاء عمر كتاب ، فقال

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ١ ص ٣٩٨ طبع دار إحياء الكتب العربية ، ونحو هذه الرواية ورد فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٤ ص ١٧٩ .

(٢) الآية هى قول الله تعالى : ( يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَاتَتَّخِذُوْا بِطَانَةً مِنْ دُوْنِكُمْ لَايَأْلُوْنَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَاتُخْفِىْ صُدُوْرُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُوْنَ » سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٤) تفسير القرآن العظيم جـ ١ ص ٣٩٨ طبع دار إحياء الكتب العربية .

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ ص ١٧٩ .

لأبي موسى : أَيْنَ كَاتِبُكَ يَقْرَأُ هَذَا اَلْكِتَابَ عَلَىٰ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَايَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ لِمَ ؟ أَجُنُبٌ هُوَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ ، فَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ لَاتُدْنِهِمْ وَقَدْ أَقْصَاهُمُ اللهُ ، وَلَاتُكْرِمْهُمْ وَقَدْ أَهَانَهُمُ اللهُ ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللهُ ] [1] .

٣ – وعن عمر رضى الله عنه قال : « لَاتَسْتَعْمِلُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّوْنَ الرِّشَا ، وَاسْتَعِيْنُواْ عَلَىٰ أُمُوْرِكُمْ وَعَلَىٰ رَعِيَّتِكُمْ بِالَّذِيْنَ يَخْشَوْنَ اللهَ تَعَالَىٰ » [2] .

٤ – روى القاضى وكيع قال : [ حدثنا أحمد بن عمر بن بكير : حدثنا أبىّ ، عن الهيثم بدعوى ابن جرير بن حازم ، عن أبى عمران الجرنى : أن عمر : كتب إلى أبى موسى : « إِنَّ كَاتِبَكَ الَّذِىْ كَتَبَ إِلَيَّ لَحَنَ فَاضْرِبْهُ سَوْطاً » .

حدثنا العباس بن محمد الدورى : قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا عبد السلام ، عن شيخ من أهل البصرة ، يقال له : أبو يزيد ، قال كَتَبَ أَبُوْ مُوْسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ : « مِنْ أَبُو مُوْسَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمرُ أَنِ اجْلِدْ كَاتِبَكَ سَوْطاً ] [3] . أى على رفعه لما هو مجرور – من أبى موسى – » .

٥ – قال السمنانى : [ وكان كاتب عمر رضوان الله وسلامه عليه عبد الله بن أرقم ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ] [4]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ ص ١٧٩ ، وروى ابن قدامة نحوه فى المغنى جـ ٩ ص ٧٢ ، وقد ساقه المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٤٨ – ٤٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٤ ص ١٧٩ .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ٢٨٦ .

(٤) روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ١١٣ .

**شروط الكاتب :**

١ – الإسلام [١] : فلا ينبغى اتخاذ كاتب غير مسلم كاليهودى والنصرانى والمجوسى والبوذى وجميع ملل أهل الشرك ، لأن الله تعالى يقول : ( يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لَاتَتَّخِذُوْا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَايَأْلُوْنَكُمْ خَبَالًا ، وَدُّوْا مَاعَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ، وَمَا تُخْفِىْ صُدُوْرُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُوْنَ ) [٢] . فغير المسلمين يخونون المسلمين فى أمور الدين ليفسدوه عليهم ، ومايقوم به كاتب القاضى من أمر الدين ، ولأن كاتب القاضى يعظم فى الناس ، وقد نهينا عن تعظيمهم [٣] .

ولأن الإسلام من شروط العدالة ، والعدالة شرط فى الكاتب [٤] .

قال ألكيا الهراس : [ فيه دلالة على أنه لايجوز الاستعانة بأهل الذمة فى شىء من أمور المسلمين من العمالات والكتابة . ولما آسْتَكْتَبَ أَبُوْ مُوْسَىٰ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ يُعَنِّفُهُ وَيَلُوْمُهُ وَيَتْلُوْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ . وقيل لعمر : إِنَّ هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيْرَةِ لَمْ يُرَ رَجُلٌ أَحْفَظَ مِنْهُ ولا أَخَطَّ بِقَلَمٍ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِباً ، قَالَ : « لَقَدْ اتَّخَذْتُ إِذاً بِطَانَةً مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِيْنَ » ] [٥] .

وروى ابن ماجه بإسناده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّا لَانَسْتَعِيْنُ بِمُشْرِكٍ » [٦] .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٧٢ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٣) المبسوط للسرخسى جـ ١٦ ص ٩٣ – ٩٤ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٧٢ .

(٥) أحكام القرآن لعماد الدين الطبرى المعروف بألكيا الهراس جـ ٢ ص ٦٨ – ٦٩ مطبعة حسان بالقاهرة .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الاستعانة بالمشركين جـ ٢ ص ٩٤٥ .

ورواه مسلم بلفظ « فَلَنْ أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ » [١]

٢ – العدالة : [٢] فقد قال جمهور الفقهاء بوجوبها ، لأن الكتابة من باب الأمانة ، والأمانة لايقوم بها إلا العدل العفيف الصالح [٣] .

وعند الشافعية وجهان فى اشتراط الإسلام والعدالة فى الكاتب [٤] . أحدهما ماذكره الجمهور ، والثانى : أن الإسلام والعدالة ليسا بشرط فى الكاتب ، بل هما مستحبان لأنه لابد أن يطلع الحاكم على كل مايكتبه فتؤمن الخيانة فيهما ، فعلى هذا يجوز أن يتخذ كاتبا فاسقا أو كافرا .

فتكون الآية محمولة على حالة عدم الوثوق . لما ثبت من استعانة الرسول ﷺ بصفوان بن أمية يوم هوازن [٥] ، وآخرين معه من طلقاء مكة . كما أن قول

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير – باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر – .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ١٩٨ .

(٢) العدالة : هى أن يقوم بالفرائض والأركان ، ويتجنب الكبائر من الآثام ، ولايصر على الصغائر ، وأن يكون بعيدا عن مواطن الريب مأمونا وقت الرضا والغضب . المحلى جـ ١٠ ص ٥٦٤ والمغنى جـ ٩ ص ٦٩ .

(٣) حاشية الدسوقى ٤ / ١٣٨ ، تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٣ ، والمغنى جـ ٩ ص ٧٢ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩٥ ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ١١٣ .

(٤) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٧ ، ١٤٠ .

(٥) قال النووى : [ وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى ﷺ اِسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ] .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ١٩٨ – ١٩٩ .

وقال ابن حجر : [ وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبى ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى ] فتح البارى جـ ٦ ص ١٧٩ .

عمر رضى الله تعالى عنه ليس إلا رأيا خالفه فيه أبو موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه . فقد جاء فى بعض الروايات أن أبا موسى قال : لَاقِوَامَ لِلْبَصْرَةِ إِلَّا بِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ رضى الله عنه : مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ – يعنى هب أنه قد مات فما كنت صانعا حينئذ ، فاصنعه الساعة واستعن عنه بغيره .

٣ – الأهلية الكاملة : بأن يكون بالغا عاقلا تجوز شهادته ، لأنه قد يحتاج القاضى إلى شهادته . قال الطرابلسى : [ ولا يجعل كاتب الحكم صبيا ولاعبدا (١) ولا مدبرا ، ولا مكاتبا ، ولا محدودا فى قذف ولا ذميا ] (٢) .

**الشروط المستحبة :**

وهناك أمور يرى بعض الفقهاء تحققها فى كاتب القاضى هى :

**١ – الفقه :**

فمن الأولى بالكاتب أن يكون فقيها ليعرف كيف يعبر عن المعانى تعبيرا صحيحا سواء أكان فى الدعاوى ، أم فى البينات ، أم فى مكاتبات القاضى ، أم فى السجلات . فإذا كان عالما بالفقه استطاع الحذف والاختصار من كلام الخصمين ، فإن لم يكن خبيرا أفسد المعنى ، فإذا لم يكن فقيها فيلزمه الفقهاء بكتابة كل مايسمع دون تصرف ، حتى لايبطل واجبا ، أو يوجب باطلا ، فهو شرط استحباب وأولوية عند جمهور الفقهاء (٣) .

٢ – أن يكون صحيح الضبط حافظا واعيا لما يسمع فيسجله كما سمع حتى لايفسد مايكتب بجهله .

---

(١) عند الحنابلة يجوز أن يستكتب العبد ، لجواز شهادته عندهم – المغنى جـ ٩ ص ٧٣ .

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٨ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٧٢ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٢ .

**العقل والورع :**

وينبغى أن يكون وافر العقل جزل الرأى ، سديد التحصيل حسن الفطنة ورعاً نزها لئلا يستمال بالطمع (١) – بهدية أو رشوة – قال ابن أبى الدم : [ له اتخاذ كاتب عاقل فاضل أمين عدل ، عارفا بصناعة الشروط ، وكتابة السجلات ، ووضع الأحكام وترتيبها ، جيد الخط ، حسن الضبط ، بعيدا عن الطمع ، وإن كان فقيها كان أشد استحبابا ] (٢) .

**٤ – جودة الخط وعدم اللحن :**

وجودة الخط ليست كمالا فحسب ، بل ضرورة لاغنى عنها فى شئون كتابة الأحكام ، لأن الخط الردىء يقع فيه اللبس والاشتباه ، وربما تتعذر قراءته ، وفى هذا ضياع للحقوق وتحمل للمظالم (٣) كما يختار الكاتب الذى يجيد قواعد اللغة العربية فلا يلحن فى الكتابة فقد أمر عمر بن الخطاب أبا موسى أن يضرب كاتبه سوطا على لحنه فى الكتابة (٤) .

وبعد توفر هذه الشروط وأخذ الاحتياطات نصَّ الفقهاء على أنه ينبغى أن يجلس الكاتب بحيث يرى القاضى مايكتب ومايصنع ، لأن ذلك أقرب للاحتياط ، وعليه أن يراقب أوراق القضايا ويصونها من العبث ، ويجعل لكل خصومة ورقا خاصا يكتب على ظهره أسماء الخصوم ، وعند الحفظ يجعل لخصومات كل شهر قمطرا خاصا ، ليكون أبصر بذلك وأسهل عند الحاجة

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٧٢ .

(٢) أدب القضاء ص ٦٣ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٧٢ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٢ .

(٤) أخبار القضاة جـ ١ ص ٢٨٦ .

إليها ، ويشرف على ذلك القاضى [1] ويكتب بحضرة الخصمين ، ويقرأ ماكتبه على الشاهدين ، فإن كان خلاف ماقال الخصوم أو الشهود أخبراه به ليصحح ماكتب ، وإن كان كما جرى وقعا عليه بخطهما وأجازاه .

## ٢ - كُتَّاب العدل :

من أعوان القضاة كتاب العدل . وهم الذين يقومون بكتابة المبايعات ، والشهادات بين الناس ، والوكالات . يقول ابن خلدون : [ العدالة : وهى وظيفة دينية تابعة للقضاء ، ومن مواد تصريفه ، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضى بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملًا عند الأشهاد وأداء عند التنازع ، وكتبا فى السجلات ، تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم ] [2] .

وسموا بذلك لقوله تعالى : ( وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ) [3] فالكتابة يجب أن تكون بالعدل ، لذا كان من يتولاها يجب أن يتصف بالعدل ، حتى أن أصبحت العدالة صفة لهم ، ثم أصبحت علما عليهم . يقول ابن خلدون : [ وصار مدلول هذه اللفظة مشتركا بين هذه الوظيفة التى تبين مدلولها ، وبين العدالة الشرعية التى هى أخت الجرح ، وقد يتواردان ويفترقان ] [4] .

فمهمة كتاب العدل تخدم القضاء الذى يتوصل به إلى الحكم والفصل بين الناس عند التنازع ، فحينما تكون الأمور مضبوطة مكتوبة عند من يوثق

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٧٣ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ .

بكتابته وشهادته ييسر على القاضى الوصول إلى الحق ، فيفصل بين الناس دون مراوغة بين المتخاصمين ، ودون جحود وتلبيس من الشاهدين ، لذلك كان على القاضى أن يشرف بنفسه على اختيار كُتَّاب العدل ويتفقد أحوالهم وسجلاتهم . يقول ابن خلدون رحمه الله : [ ويجب على القاضى تصفح أحوالهم ، والكشف عن سيرهم رعاية لشرط العدالة فيهم ، وأن لايهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس ، فالعهدة عليه فى ذلك كله ، وهو ضامن دركه ، وإذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة عمت الفائدة فى تعيين من تخفى عدالته على القضاة بسبب اتساع الأمصار واشتباه الأحوال واضطرار القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة ، فيعولون غالبا فى الوثوق بها على هذا الصنف ، ولهم فى سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب ] (١) .

وقد كانت كتابة العدل موجودة فى زمن النبى ﷺ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بها فى قوله : ( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ) (٢) فالآية صريحة بأمر المتداينين بالتوثيق عن طريق الكتابة ، وقد عنيت الآية الكريمة بتفصيل أمر الكتابة والتسجيل وحال المكتوب لهم أَوْفَىٰ عناية .

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : [ يؤخذ من كتاب القضاعى (٣) الذى صنفه فى كُتَّابِ النبى ﷺ أن حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ ، وَالْمُغِيْرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ ، كَانَا يَكْتُبَانِ الْمُدَايَنَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ (٤) . وقال فى ترجمة الصحابى

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) هو محمد بن سلامة بن جعفر بن على بن حكمون أبو عبد الله القضاعى توفى سنة ٤٥٤ هـ وهو مؤرخ مفسر من علماء الشافعية – الأعلام للزركلى جـ ٧ ص ١٦ .

(٤) الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ١ ص ٣٣٩ .

العلاء بن عقبة رضى الله تعالى عنه : « كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَبْعَثُهُ هُوَ وَالْأَرْقَمَ فِى دُوْرِ الْأَنْصَارِ » ، وقرأت فى التاريخ المصنف للمعتصم بن صمادح [١] أن العلاء ابن عقبة ، والأرقم كانا يكتبان بين الناس المداينات والعهود والمعاملات ] [٢] .

وقال الكتانى بعد أن نقل ماحكاه ابن حجر : [ وبذلك كله وماسبق فى التراجم قبل ، تعلم مافى قول الإمام الرافعى فى شرح الوجيز : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَحْكُمُوْنَ وَلَايَكْتُبُوْنَ المَحَاضِرَ وَالسِّجِلَّاتِ . انتهى . والعجب أن الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الوجيز – المسمى « بتلخيص الحبير » لم يتعقبه بأكثر من قوله : ( هو مستفاد من الأحاديث السابقة فى هذا الكتاب ) لكن قد كتب النبى ﷺ لجماعة وأقطع لهم ، وفى البخارى من حديث أنس أنه دعا الأنصار ليقطع لهم ، وأراد أن يكتب لهم كتابا ] [٣] .

وملخص هذا : أن كتاب العدل من أعوان القضاة ، وأن تعيينهم واختيارهم يتم من قبل القاضى ، وأن له أن يتفقد أحوالهم وسجلاتهم وأن اختصاصهم ينحصر فى كتابة المداينات والمعاملات والعهود . أما الوكالات والأقارير فلم ينقل كتابتهم لها .

أما كتاب العدل فى الوقت الحاضر فمهمتهم تنحصر فى توثيق العقود وضبط الإقرارات [٤] . أما كتابة المداينات ومعاملات البيع والشراء فلم ترد ضمن

---

(١) هو محمد بن معن بن محمد بن صمادح الأندلسى ولد سنة ٤٢٩ هـ وهو أحد ملوك الأندلس وهو عالم بالأدب والأخبار وشاعر وله مؤلفات عدة منها : المرية ، وبجانة ، والصمادحية . قاله الزركلى فى كتاب الأعلام جـ ٧ ص ٣٢٧ .

(٢) الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٢ ص ٤٩٨ .

(٣) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٧٦ .

(٤) المادة ٩٣ من نظام القضاء فى المملكة العربية السعودية والباب السادس من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعى .

مجالات عملهم عدا بين الأراضى والدور والعقارات الثابتة فإنهم يقومون بها وهى غالبية أعمالهم هى وكتابة الوكالات .

**شروط كُتَّاب العدل :**

يقوم كتاب العدل بكتابة المداينات ومعاملات البيع والشراء وكتابة الوصايا ، وتوثيق الأقارير ليبسر على القاضى الوصول إلى الحق عند التنازع ، وقد اشترط العلماء فى كتاب العدل شروطا أوردها فيما يلى :

**١ – العدالة :**

لقد طلب الله تعالى أن يكتب الدين كاتب بالعدل فلا يكون فى قلبه ولا فى قلمه هوادة لأحدهما على الآخر [١] .

قال ابن خلدون : [ وشرط هذه الوظيفة الإنصاف بالعدالة الشرعية ، والبراءة من الجرح ، ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ، ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها ، فيحتاج حينئذ إلى مايتعلق بذلك من الفقه ، ولأجل هذه الشروط ومايحتاج إليه من المران على ذلك والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول ، وصار الصنف القائمون به كأنهم مختصون بالعدالة . وليس كذلك ، وإنما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة ] [٢] .

وقال القرطبى رحمه الله : [ أما المنتصبون لكتبها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولا مرضيين ، قال مالك رحمه الله تعالى : لايكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها ، عدل فى نفسه ، مأمون لقوله تعالى : ( وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ) [٣] قلت : فالباء على هذا متعلقة بكاتب – أى ليكتب بينكم كاتب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٢٤٨ – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

عدل ، فبالعدل فى موضع الصفة ] [١] .

أما ابن جرير الطبرى فيرى أن قوله تعالى : ( بالعدل ) يعنى بالحق والإنصاف فى الكتاب الذى يكتبه بينهما ، بما لايتحيف ذا الحق حقه ولايبخسه ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل ولايلزمه ماليس عليه [٢] .

### ٢ - الإسلام :

يشترط فيمن يتولى كتابة العدل بين المسلمين أن يكون مسلما ، لأن الكافر لا ولاية له على المسلمين . وهذه ولاية .

### ٣ - التكليف :

يشترط فيمن يتولى كتابة العدل أن يكون بالغا عاقلا ، لأن الصغير والمجنون غير مكلفين . ولعل عدم ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى لهذه الشروط هو بداهتها .

### ٣ - الشرطة :

أو يقال : الأجرياء [٣] ، أو الجلواز [٤] ، أو صاحب المجلس [٥] ، أو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) تفسير الطبرى جـ ٦ ص ٥١ طبع دار المعارف بمصر .

(٣) الأَجِرِّيَاء – بالكسر والشد وقد يُمَدُّ – الوجه الذى تأخذ فيه ثم قال : والجرى كغنى الوكيل والرسول والأجير والضامن – قاله الفيروزابادى فى القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣١٤ فصل الجيم باب الواو والياء .

(٤) الجلواز هو الشرطى جمعه جلاوزة ، والجلوزة هى الخفة فى الذهاب والمجىء – قاله صاحب القاموس جـ ٢ ص ١٧٥ فصل الجيم باب الزاى .

(٥) قال الكاسانى فى بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤١٠٠ : [ ومنها أن يكون جلواز ، وهو المسمى بصاحب المجلس فى عرف ديارنا ، يقوم على رأس القاضى لتهذيب المجلس وبيده سوط يؤدب به المنافق وينذر به المؤمن ] .

العريف [١] ، أو النقيب ، أو صاحب شرطة القاضى .

ومهمة هؤلاء الوقوف بين يدى القاضى ، أو القيام على رأسه – حسب استدعاء الحال – جاء فى الفتاوى الهندية : إذا جلس القاضى لفصل الخصومات ينبغى أنه يقوم بين يديه رجل يمنع الناس عن التقدم بين يديه فى غير وقتهم ويمنعهم عن إساءة الأدب [٢] .

والشرطة من أعوان القضاة . وحقيقتهم كما جاء فى القاموس المحيط : الشرطة هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت ، وطائفة من أعوان الولاة – م – [٣] وهو شرطى كتركى وجهنى سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها [٤] .

وكما جاء عند ابن حجر : [ والشرطة – بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شرطى – بضمتين وقد تفتح الراء فيهما – هم أعوان الأمير ، والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم ، فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند . ومنه فى حديث الزكاة « وَلَا الشَّرْطُ اللَّئِيْمَةُ » [٥] أى ردىء المال ، وقيل لأنهم الأشداء الأقوياء من الجند ، ومنه فى حديث الملاحم : « وَتَشْتَرِطُ شَرْطَةً لِلْمَوْتِ » [٦] أى متعاقدون على أن لايفروا ولو ماتوا . قال الأزهرى : شرط كل شىء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة ، وقيل سموا شرطا لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس [٧] وهو اختيار

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٦٨ .

(٢) جـ ٣ ص ٣٢١ الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع بيروت – لبنان .

(٣) هذا الرمز يعنى فى القاموس : – معروف –

(٤) جـ ٢ ص ٣٨١ فصل الشين باب الطاء .

(٥) رواه أبو داود فى سننه – كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٦) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٨ ص ٢٤ .

(٧) ومنه أشراط الساعة . أى علاماتها .

الأصمعى ، وقيل : لأنهم أعدوا أنفسهم ذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها ، قاله أبو عبيد ، وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيه من الشدة » [١] .

## الآداب التى يجب أن يتحلى بها الشرطة :

يجب أن يكون هذا الصنف من أعوان القاضى فى زى الصالحين ، ويأمرهم بالرفق واللين من غير عنف ولاضعف ولاتقصير [٢] ، قال ابن أبى الدم رحمه الله : [ يرتب له أعوانا ، وهم المسمون بالأجرياء المرتبون لإحضار الخصوم إذا استعدى عليهم ، وينبغى أن يكونوا من ذوى الدين ، وأهل الثقة والأمانة والتعفف والبعد عن الطمع ] [٣] ، ويقول الشيرازى : [ وإن احتاج إلى أجرياء لإحضار الخصوم اتخذ أجرياء أمناء ويوصيهم بالرفق بالخصوم ] [٤] ، وإن اعتدوا واستغلوا سلطتهم اقتصَّ القاضى منهم . روى القاضى وكيع قال : [ إن شريحا أقاد من رجل ضرب رجلا ، وكان جلوازا له » [٥] .

واتخاذ الشرطة أمر محدث لم يكن فى عصره ﷺ . إلا ماروواه البخارى عن أنس بن مالك قال : « إن قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » [٦] قال ابن حجر : [ وفى الحديث تشبيه مامضى بما

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٥ .

(٢) معين القضاة للطرابلسى ص ١٨ .

(٣) أدب القضاء ص ٦٣ .

(٤) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٥ .

(٥) أخبار القضاة جـ ٢ ص ٢٧٧ .

(٦) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكُمُ بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه – فتح البارى جـ ١٣ . ص ١٣٣ .

حدث بعده ، لأن صاحب الشرطة لم يكن موجودا فى العهد النبوى عند أحد من العمال ، وإنما حدث فى دولة بنى أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه ] (١) . وقد روى القاضى وكيع أن الجلواز كان على عهد عمر بن الخطاب قال : [ عن شعبة عن ابن عون قال : كان إبراهيم – أى النخعى – جلوازا لشريح ] (٢) . ولم يكن هناك حاجة إلى اتخاذ الشرطة فى العهد النبوى وعهد الخلفاء الراشدين لِتَأَدُّبِ المتخاصمين ، وانقياد الناس للحق والشرع ، فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقضى فى المسجد ويدير شئون المسلمين فإذا فرغ استلقى على قفاه وتوسد الحصى .

ولما ضعف الوازع الدينى للناس واختلطت الأجناس البشرية وكثر الخلق نشأتْ الحاجة إلى اتخاذ الشرطة والأعوان ، وقد كان الحسن البصرى رحمه الله ينكر على القضاة اتخاذ هذا الصنف من الأعوان ، فلما ولى القضاء وشوش عليه مايقع من الناس عنده قال لابد للسلطان من وَزَعَةٍ (٣) .

**مهمة الشرطة :**

للشرطة عدة مهمات مما يعين القضاة على أداء مهمتهم ، منها :

١ – إحضار الخصوم واستدعاؤهم إذا استعدى عليهم .

٢ – حفظ النظام ، وترتيب الخصوم والشهود وحجز الناس من التقدم أكثر من اللازم فى اتجاه القاضى .

٣ – تنفيذ العقوبات من الحدود والتعزيرات ، وذلك بعد حكم القاضى فيها .

٤ – الوقوف بين يدى القاضى انتظارا لأوامره واستكمالا لهيبة مجلس

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٥ – ١٣٦ .

(٢) أخبار القضاة جـ ٢ ص ٢١٥ ، ٢٧٧ .

(٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٣ .

القضاء ، ولإرهاب المطل وتأديب المجرم [١] .

٥ – التعرف على المجرم والتحقيق معه وذلك بعد ثبوت التهمة عليه بوجود القرائن ليثبت الجريمة إذا كانت حقا للمخلوقين . قال الشيخ محمود عرنوس : [ والشرطة ولاية كولاية القضاء ، ولكن توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا ، فيجعل للتهمة فى الحكم مجالا ، وتفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم ، ويكون لوالى الشرطة إقامة الحدود الثابتة فى محالها ، ويحكم فى القود والقصاص ، ويقيم التعزيرات والتأديب فى حق من لم ينته عن الجريمة ، وقد ذكر القرافى فروقا عشرة بين القاضى ووالى المظالم ، وفروقا تسعة بين القاضى وبين والى الجرائم أو والى الشرطة ] [٢] .

وهذه الاختصاصات التى ذكرها الشيخ محمود عرنوس زيادة عما كان للشرطة من مهمات واختصاصات ، فبعض هذه الاختصاصات من صلاحيات القضاة وليست إلى الشرطة ، والشرطة فى الإسلام من أعوان القضاة وليس لهم القضاء .

ويقول عمر رضا كحالة : [ الشرطة هى الجند التى يعتمد عليها الخليفة أو الوالى فى استتباب الأمن وحفظ النظام ، والقبض على الجند والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التى تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم .

---

(١) روى القاضى وكيع عن عمر بن قيس الماضى قال : [ رأيت رجلا كان يقوم على رأس شريح ] أخبار القضاة جـ ٢ ص ٣٠٧ وقال كذلك : [ حدثتنى أم داود الوانسية ، قالت : رأيت شريحا على رأسه شرطى بيده سوط ] . أخبار القضاة جـ ٢ ص ٣٢٠ .

(٢) كتاب تاريخ القضاء فى الإسلام ص ٢٦ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

وكان عمر بن الخطاب أول من أدخل نظام العسس فى الليل [١] . وفى عهد على بن أبى طالب نظمت الشرطة ، وأطلق على رئيسها صاحب الشرطة .

وكان صاحب الشرطة يُختار من علية القوم ، ومن أهل العصبية والقوة ، وكانت الشرطة تابعة للقضاء أول الأمر ، تقوم على الأحكام القضائية ، ويتولى صاحبها إقامة الحدود ، ولكنها لم تلبث أن انفصلت عن القضاء ] [٢] .

فاختصاصات الشرطة تتسع وتضيق بحسب مايمنحه لهم ولى الأمر من صلاحيات .

## ٤ - البواب أو الحاجب :

البواب أو الحاجب [٣] . من الأعوان الذين يرادون فيما يرادون للهيبة ، وحفظ النظام أثناء نظر القضايا ، وينادى على الخصوم للمثول أمام القاضى ، كما أنه يحجب القاضى عمن يريد الدخول عليه بغير إذنه فى أوقات راحته وخلوته ، وعلى القاضى أن يراعى فيه الأمانة وحسن الخلق ، وأن لايسيء استعمال وظيفته فيحول دون صاحب ظلامة ، أو يقدم أحداً أو يؤخر الآخر دون حق ، أو يرتشى أو يمتهن كرامة الناس بحجبهم ومنعهم دون حاجة . قال ابن أبى الدم رحمه الله تعالى : [ يُختار له بواب على أصح الوجهين ، يضبط الخصوم ، ويُعْلمهم بوقت جلوس الحاكم للحكم ووقت راحته ، ويمنع الناس عنه وَيُعْلِمُ الحاكم أو الحاجب

---

(١) وقد تحدثت عن ذلك فى التمهيد رقم (٤) من إدارة عمر وأوليائه ص ١٤٦ .

(٢) مباحث اجتماعية فى عالمى العرب والإسلام ص ٢٥٩ ، ولعل انفصالها عن القضاء يقصد به أن أصبح لها اختصاصات ومهام كما سبق آنفا فى نقلنا ماذكره الشيخ محمود عرنوس فى مهمة الشرطة .

(٣) يقول جمال صادق المرصفاوى : [ تصرف الناس فى هذا اللقب ووضعوه فى غير موضعه حتى كان فى أعقاب بنى أمية بالأندلس يطلق على من قام مقام الخليفة فى الأمر ] . نظام القضاء فى الإسلام - ص ١٣٠ بحوث مؤتمر الفقه الإسلامى - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

بمجيء من يرد عليه من العدول ليكرمه إذا دخل عليه ، فإنه يستحب للحاكم إكرام الشهود ، وذوى الهيئات ، إذا أتوه زائرين ، وإن جاءه محاكما عَرَّفَ الحاكم أو الحاجب ليسوى بين المتخاصمين ، كيف كانا ، سواء تساوتْ مرتبتهما أو تفاوتتْ ، وعلى هذا يستحب للبوابِ استعلام الحال من كل ذى هيئة يَرِدُ إلى باب الحاكم ، ويُسائِله فى ماذا حاله ، ثم يُنهى إلى الحاكم ماذكر أنه جاء لأجله ، وهذا عندى من أهم الأشياء وأحسنها ، فكم من ذى خطر يدخل على الحاكم قاصدا الحكومة لايشعر الحاكم به فيكرمه بقيام وإجلاس إلى جانبه وبسط معه ظنا منه أنه جاءه لزيارة أو أداء شهادة ، وإذا الخصم قد دخل وراءه ، ويكون إدلاله بمنزلته أوجب له الدخول على الحاكم قبل خصمه ، والنفوس مُسيئة تحمل أربابها على التقدم وحب الرياسة والغلبة ، وإن كان فيه هلاكها عند الله تعالى ، ولادافع لهذا المحذور عن الحاكم إلا سبق علمه بصفة مجيئه ولا طريق له إلا إعلام البواب أو الحاجب . فكان هذا من أحب الأمور المختارة للحاكم . نعم يشترط فى البواب أن يكون ثقة أمينا عفيفا نزها ] (١) . وقال ابن حجر : [ واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ، ولا سيما إذا خشى فوات الرفقة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذه ثقة عفيفا أمينا عارفا ، حسن الأخلاق ، عارفا بمقادير الناس ] (٢) .

## مارُوِى عن عمر فى الحاجب :

١ - قال البيهقى : [ يُرَخَّصُ بِالاحْتِجَابِ فِىْ غَيْرِ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَفِىْ وَقْتِهِ إِذَا خَشِىَ الازْدِحَامَ عَلَيْهِ كَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ] (٣) .

---

(١) كتاب أدب القضاء ص ٥٩ - ٦٠ مطبعة زيد بن ثابت - دمشق .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ .

(٣) السنن الكبرى - كتاب آداب القاضى ، باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء وفى وقت القضاء إذا خشى الازدحام جـ ١٠ ص ١٠٢ .

٢ - أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَاجِبٌ وَهُوَ مَوْلَاهُ يَرْفَأُ (١) .

٣ - روى ابن الجوزى قال : [ عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَأُشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ لَايَرْكَبْ بِرْذَوْناً ، وَلَا يَأْكُلْ نَقِيًّا ، وَلَايَلْبَسْ رَقِيْقاً ، وَلَا يُغْلِقْ بَابَهُ دُوْنَ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِيْنَ . ثُمَّ يَقُوْلُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ] (٢) .

وهذه الآثار تفيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يرى اتخاذ الحاجب للضرورة ، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فليس للقاضى ولا الوالى اتخاذ الحاجب ، حتى يستطيع المسلمون الوصول إلى الوالى بسهولة ويسر ، كما أن الحاجب لايمنع الناس من الدخول على القاضى بالكلية وإنما ينظم الدخول عليه ، وخاصة فى وقت الدوام الرسمى .

### آراء العلماء فى اتخاذ القاضى للحاجب :

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى جواز اتخاذ القاضى حاجبا :

١ - فذهب الشافعى والحنابلة وجماعة إلى أنه لاينبغى للقاضى أن يتخذ حاجبا فى مجلس الحكم . قال ابن قدامة : [ ولايتخذ حاجبا ولا بوابا إلا فى غير مجلس الحكم إن شاء ] (٣) . وقال ابن حجر : [ ومن العلماء من قيد اتخاذ الحاجب بغير وقت جلوسه للناس لفصل القضاء ] (٤) .

٢ - وذهب فريق آخر من العلماء (٥) إلى استحباب اتخاذ القاضى حاجبا لترتيب دخول الخصوم ، ومنع المستطيل ، ودفع الشر .

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ .
(٢) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٣٥ - ١٣٦ .
(٣) المقنع جـ ٣ ص ٦١٠ .
(٤) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ .
(٥) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ .

**أدلة من كره اتخاذ الحاجب :**

استدل القائلون بكراهة اتخاذ الحاجب بعدة أدلة أذكر منها :

١ – قول رسول الله ﷺ : « مَنْ وَلَّاهُ اللهُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١)

٢ – وقوله ﷺ : « مَنْ وَلِىَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِيْنَ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ دُوْنَ خُلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُوْنَ خُلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ » (٢)

٣ – وقوله ﷺ : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُوْنَ ذَوِىْ الْحَاجَةِ وَالْخُلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ أَغْلَقَ اللهُ بَابَ السَّمَاءِ دُوْنَ خُلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » (٣) .

٤ – وقوله ﷺ : « مَامِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُوْنَ ذَوِىْ الْحَاجَةِ وَالْخُلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُوْنَ خُلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » (٤) .

---

(١) رواه أبو داود فى سننه – كتاب الخراج والفىء والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم جـ ٢ ص ١٢٢ .

قال ابن حجر فى فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ : [ أخرجه أبو داود والترمذى بسند جيد عن أبى مريم الأزدى . أنه قال لمعاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول ] .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك – كتاب الأحكام باب إن الله مع القاضى مالم يجر . جـ ٤ ص ٩٣ – ٩٤ .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك – كتاب الأحكام ، باب إن الله مع القاضى مالم يجر جـ ٤ ص ٩٤ .

(٤) رواه الترمذى فى سننه – كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى إمام الرعية جـ ٣ ص ٦١٩ .

ففى هذه الأحاديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس ، أو واليا على مصلحة من مصالحهم فيحتجب عنهم لغير عذر ، لما فى ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها (١) .

٥ – واستدلوا بما ورد عن الحسن رضى الله تعالى عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ لَايُغْلَقُ دُوْنَهُ الْأَبْوَابُ ، وَلَايَقُوْمُ دُوْنَهُ الْحَجَبَةُ (٢) .

٦ – وبما روى البخارى عن أنس بن مالك يقول لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : تَعْرِفِيْنَ فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِىَ تَبْكِى عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : اتَّقِىْ اللهَ وَاصْبِرِىْ ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّىْ ، فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيْبَتِىْ ، قَالَ : فَجَاوَزَهَا وَمَضَىْ ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ : مَاقَالَ لَكِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَاعَرَفْتُهُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، قَالَ فَجَاءَتْ إِلَىْ بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً فَقَالَتْ : يَارَسُوْلَ اللهِ ، وَاللهِ مَاعَرَفْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » (٣) .

والشاهد منه فلم تجد بوابا ، وعلى هذا فقد بوب البخارى فى صحيحه بقوله : ( باب ماذكر أن النبى ﷺ لم يكن له بواب ) (٤) .

فلم يتخذ رسول الله ﷺ لنفسه حُجَّابا يمنعون الناس من الوصول إليه .

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب آداب القاضى ، باب مايستحب للقاضى من أن يقضى فى موضع بارز للناس لايكون دونه حجاب جـ ١٠ ص ١٠١ .

(٣) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب ماذكر أن النبى ﷺ لم يكن له بواب – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٢ .

(٤) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب ماذكر أن النبى ﷺ لم يكن له بواب – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٢ .

**ثانيا : من التوجيـه والنظـر :**

وقالوا إن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له ، وربما كسر قلوبهم بحجبه والاستئذان لهم (١) . قال الشيرازى : [ ويكره أن يتخذ حاجبا لأنه لايؤمن أن يمنع من له ظلامة ، أو يقدم خصما على خصم ، فإن دعتْ الحاجة إلى ذلك اتخذ أمينا بعيداً من الطمع ، ويوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق من الخصوم ، ولايكره للإمام أن يتخذ حاجبا . لأن يرفأ كان حاجب عمر ، والحسن البصرى (٢) كان حاجب عثمان ، وقنبر كان حاجب عَلِيٍّ عليه السلام ، ولأن الإمام ينظر فى جميع المصالح فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لايدخل فيه كل أحد ] (٣) .

**أدلة من استحب اتخاذ القاضى للحاجب :**

استدل القائلون باستحباب اتخاذ الحاجب من السنة ، وأفعال الخلفاء الراشدين ، والنظر .

**أولا – من السنة :**

١ – ثبت فى الصحيح – فى قصة تخيير نساء النبى ﷺ بين الله ورسوله وبين الحياة الدنيا – أن الرسول ﷺ قد اتَّخَذَ غُلَامَهُ رَبَاحاً – الأَسْوَدَ – عَلَى الْبَابِ . وَأَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَهُ فِيْ الدُّخُوْلِ عَلَيْهِ (٤) .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٤٦ ، والمهذب جـ ٢ ص ٢٩٥ وشرح المهذب جـ ١٩ ص ١٣٥ .

(٢) ورد فى الإصابة لابن حجر جـ ١ ص ٣٨٠ أن حاجب عثمان بن عفان مولاه حمران .

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٥ .

(٤) صحيح البخارى – كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها – فتح البارى جـ ٩ ص ٢٧٩ .

قال ابن حجر : [ وقال الطبرى : دلّ حديث عمر حين استأذن له الأسود أنه ﷺ كان فى وقت خلوته بنفسه يتخذ بوابا ، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : يارباح استأذن لى ] [١] .

٢ – روى البخارى من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : « إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَأَمَرَنِىْ بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ » [٢] .

فجعل رسول الله ﷺ من يحفظ باب الحائط والبستان أثناء دخوله فيه . مما يدل على مشروعية اتخاذ الحاجب والبواب .

## ثانيا – أفعال الخلفاء الراشدين :

كما استدلوا بأن الخلفاء الراشدين قد اتخذ كل منهم حاجبا ، فكان حاجب أبى بكر ( شَدِيْداً ) [٣] وكان حاجب عمر مولاه ( يَرْفَأُ ) [٤] وكان حاجب عثمان مولاه ( حُمْرَانَ ) [٥] ، وكان حاجب على رضى الله عنه مولاه ( قُنْبُراً ) [٦] .

واتخاذ الخلفاء الراشدين لِلْحُجَّابِ دليل على مشروعية ذلك ، إذ لو كان اتخاذ الحاجب والبواب ممنوعا لما فعلوه رضى الله تعالى عنهم .

## ثالثا – من النظر والتوجيــه :

أن عدم اتخاذ الحاجب يترتب عليه الإخلال بالقضاء ، لتزاحم الخصوم

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٢ – ١٣٣ .

(٢) صحيح البخارى – كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان – فتح البارى جـ ٧ ص ٥٣ .

(٣) الإصابة لابن حجر جـ ٢ ص ١٦٥ .

(٤) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ ، وأدب القاضى للماوردى جـ ١ ص ٢٠٢ .

(٥) الإصابة لابن حجر جـ ١ ص ٣٨٠ .

(٦) أدب القاضى للماوردى جـ ١ ص ٢٠٤ .

أمام القاضى فى وقت واحد ، وإحداث الجلبة والضوضاء .

وأجابوا عن الأحاديث التى استدل بها من رأى كراهة اتخاذ الحاجب بأنها محمولة على الاحتجاب الذى يمنع أو يؤخر الولاة والقضاة عن نظر الحاجات والفصل فى الخصومات دون شاغل عن ذلك .

**الترجيح** بعد عرض آراء الفقهاء وذكر أدلتهم أرى أنه لا مانع من اتخاذ الحاجب عند الحاجة إليه ، وكثرة الناس وتزاحمهم ، فيحتاج إلى من ينظمهم ويقدمهم فى الدخول إليه ، حتى يتسنىٰ للقاضى التفرغ لسماع الدعوىٰ والحكم فيها ، أما إذا قل الناس واجتمعوا على الخير وأطاعوا الحاكم وسكنت نفوسهم فلا حاجة إلى اتخاذ البواب والحاجب فى مجلس القضاء . قال ابن حجر رحمه الله تعالى : [ فيمكن أن يؤخذ منه الجواز مطلقا ويمكن أن يقيد بالحاجة وهو الأولى ] (١) .

وقال كذلك رحمه الله : [ قال المهلب : لم يكن للنبى ﷺ بواب راتب ، يعنى فلا يرد ماتقدم فى المناقب من حديث أبى موسى أنه كان بوابا للنبى ﷺ لما جلس على القف ، قال : فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن فى شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه ] (٢) .

### ٥ - الوكلاء بالخصومة - المحامون :-

يختلف الناس فى الإبانة عن آرائهم ، والدفاع عن حقوقهم والمحاجة أمام القاضى لعرض دعواهم والوصول إلى استحقاقهم ، جاء فى الحديث : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيْ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ .
(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٢ .

مَاأَسْمَعُ » (١) الحديث .

لذا احتاج بعضهم إلى من يدافع عنه فى الخصومة ، ويعبر عن وجهة نظره ، داعما لها بالأدلة والبراهين والحجج ، والمدافعون هم من يسمون فى الوقت الحاضر المحامون ، أو الوكلاء (٢) .

كما أن الوصول إلى القضاء فى الوقت الحاضر أصبح صعبا وخاصة فى الدول التى تطبق القوانين الوضعية ، حتى أصبح فنا من الفنون التى تحتاج إلى دراسة وتفهم . مما جعل الناس يلجأون إلى أصحاب الاختصاص من المحامين ليستخرجوا حقوقهم ، وقد توسع الناس فى ذلك حتى فى أبسط القضايا ، مما كلف الناس كثيرا من المال والجهد ، والوقت ، بل ربما دامت القضية السنوات المتعددة دون فصل وحكم ، لمماطلة المحامين حتى يستفيدوا ويمتصوا مال من وكلهم ، مما جعل الناس يتذمرون ويرددون : أن العدالة البطيئة شر أنواع الظلم .

والمحامى يجب أن يكون عونا للقاضى فى الوصول إلى الحق ، وأن لاتكون محاماته مبنية على الباطل والمماحكة والمراوغة ، وإبطال الحق وإحقاق الباطل ، وكسب الدعوىٰ بأى أسلوب ليستفيد ماليا من موكله ، وشهرة بين الناس . فالله سبحانه وتعالى قد نهىٰ عن ذلك بقوله جل وعلا : ( إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِيْنَ خَصِيْماً ) (٣) .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه – كتاب الحيل ، باب حكم الحاكم لايحل ماحرمه الله ورسوله – فتح البارى جـ ١٢ ص ٣٣٩ .

(٢) جاء فى المادة ١٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية : الوكالة تفويض واحد أمره لآخر ، وإقامته مقامه فى ذلك الأمر ، ويقال لذلك الواحد موكل ، ولمن أقامه عنه وكيل ، ولذلك الأمر موكل به . شرح المجلة لسليم رستم باز اللبنانى – الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٣ م بيروت ص ٧٦٩ .

(٣) سورة النساء آية ١٠٥ .

يقول القرطبى رحمه الله فى تفسير الآية : ( فنهى الله عز وجل رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة ، وفى هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم فى الخصومة لاتجوز فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق ) (١) .

روى الإمام أحمد بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُوْمَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِيْ سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ » (٢) وروى أبو داود بسنده قال : قال ﷺ : « وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُوْمَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٣) .

فالوكلاء بالخصومة يعتبرون من أعوان القاضى الذين يساعدونه فى الوصول إلى الحكم العادل ، وذلك بإيضاح ما لدى موكلهم ، وبسط الأدلة أمام القاضى وسوق الحجج والبراهين على مايراه موكله ، فينظر القاضى فيما أبداه الخصمان ثم يوازن بين الأدلة والحجج ويزنها بميزان الشرع ثم يصدر حكمه العادل ، يقول محمد شهير أرسلان : [ فالمحامى يبنى مع القاضى أسباب الحكم وعلله وموجباته ، وذلك ببسط هذه الأسباب والموجبات أمامه ، لينتقى منها مايراه موافقا للعدالة ] (٤) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٣٧٧ .

(٢) المسند للإمام أحمد بن حنبل جـ ٧ ص ٢٩٥ الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ هـ ، ورواه ابن ماجه بلفظ « مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُوْمَةٍ بِظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِيْ سَخَطِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ » كتاب الأحكام ، باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه جـ ٢ ص ٧٧٨ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها جـ ٢ ص ٢٧٤ .

(٤) القضاء والقضاة ص ٢٣٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .

ويقول ظافر القاسمى : [ قال الفرنسيون : المحامى نصف القاضى ، وقالوا : إنهما – أى القاضى والمحامى – فى خدمة الحقيقة ] (١) .

### آراء العلماء فى الوكالة فى الخصومة :

بحث فقهاء الإسلام رحمهم الله تعالى الوكالة وخاصة التوكيل فى الخصومة ، فخرجوا بآراء اشبه ماتكون بقيود للوكالة فى الدعاوى . حتى لاتكون من باب التلبيس والتعمية على القضاة .

### وأسوق الآن بعضها :

١ – ذهب الجمهور إلى أن من حق الخصوم أن يوكلوا عنهم من يرون الاستعانة بهم فى مخاصماتهم ، سواء أكان ذلك فى خصومة بعينها ، أم على سبيل التفويض فى كل خصومة ، وسواء أحضر الخصم مع وكيله أم لم يحضر (٢) .

٢ – وذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أنه لايجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضى خصمه ، أو عذر مرضى أو سفر (٣) .

### أدلة الجمهـــور :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما :

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « كان لرجل على النبى ﷺ جَمَلٌ سِنٌّ مِنْ الْأبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ : أَعْطُوْهُ ، فَطَلَبُوْا سِنَّهُ

---

(١) نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى – السلطة القضائية ص ٣٩١ الطبعة الأولى بيروت سنة ١٣٩٨ هـ دار النفائس .

(٢) المغنى جـ ٥ ص ٨١ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥١٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥١٢ ، وحاشية الطحطاوى جـ ٣ ص ٢٦٥ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

فَلَمْ يَجِدُوْا لَهُ إِلَّا سِناً فَوْقَهَا ، فَقَالَ : أَعْطُوْهُ ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً [(١)] » .

ووجه الدلالة فى الحديث أن رسول الله ﷺ وَكَّل عنه من يقوم بدفع الحق مع حضوره فى البلد وقدرته على القيام بالعمل . قال ابن حجر : [ قال ابن بطال : أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم ، واستثنى مالك بينه وبين الخصم عداوة ] [(٢)] .

وقال العينى : [ فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء ، وهو قول ابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد . إلا أن مالكا قال : يجوز ذلك وإن لم يرضَ خصمه ، إذا لم يكن الوكيل عدواً للخصم ، وفى التوضيح : وفى هذا الحديث حجة على أبى حنيفة فى قوله : أنه لايجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضا خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام ، وهذا الحديث خلاف قوله لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التى كانت عليه ، وذلك توكيل منه لهم على ذلك ، ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا ] [(٣)] .

قال ابن قدامة : [ ولنا : أنه حق تجوز النيابة فيه ، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضاء خصمه كحال غيبته ومرضه وكدفع المال الذى عليه ، ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَّلَ عَقِيْلًا عِنْدَ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : « مَاقُضِيَ لَهُ فَلِيْ وَمَاقُضِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّ » وَوَكَّلَ

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، كتاب الوكالة – باب وكالة الشاهد والغائب جائزة – فتح البارى جـ ٤ ص ٤٨٢ ، وأحمد فى مسنده جـ ١٧ ص ٥٦ طبعة دار المعارف ، بمصر سنة ١٣٩٥ هـ .

(٢) فتح البارى جـ ٤ ص ٤٨٣ .

(٣) عمدة القارى جـ ١٢ ص ١٣٤ .

عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ عِنْدَ عُثْمَانَ وقال : « إِنَّ لِلْخُصُوْمَةِ قَحْماً ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَحْضُرُهَا وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا » (١) قال أبو زياد : القحم المهالك ، وهذه قصص انتشرت لأنها فى مظنة الشهرة فلم ينقل إنكارها ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولايحسن الخصومة أو لايحب أن يتولاها بنفسه ، ويجوز التوكيل فى الإقرار ، ولأصحاب الشافعي وجهان : أحدهما لايجوز التوكيل فيه ، لأنه إخبار بحق فلم يجز التوكيل فيه كالشهادة ، ولنا : أنه إثبات حق فى الذمة بالقول ، فجاز التوكيل فيه كالبيع ، وفارق الشهادة فإنها لاتثبت الحق ، وإنما هو إخبار بثبوته على غيره ] (٢)

هذا ولاتذكر كتب الحنفية أدلة على ماذهبوا إليه من عدم جواز توكيل الحاضر بالبلد من دون عذر إلا برضا خصمه إلا قولهم عن اشتراط رضا الخصم : لأنه هو المتضرر ولكنها لاتصلح دليلا شرعيا .

**٦ - الترجمان :**

ينبغي أن يتخذ القاضى ترجمانا ليقوم بنقل لغة أحد الخصمين أو الشهود إذا اختصم أو شهد عنده من لايعرف لغته ، وليس معنى هذا أن يكون الترجمان جزءًا من ديوان القضاء وموظفيه . بل يستعين بهم ، سواء أكانوا تابعين لدواوين أخرى أم متفرغين لأعمالهم الخاصة .

ولما كانت الدولة قد تضم بعض المعاهدين والذميين الذين يحتفظون بلغتهم ، وكذلك الإسلام ليس دينا خاصا بالعرب فقد يسلم وكثير ذلك - أحد الأعاجم ، فيكون له خصومة فيحضر مجلس القضاء ، والقاضى لايعرف لغته ، فحينئذ تنشأ الحاجة إلى وجود مترجم يترجم كلام المتخاصمين أو الشهود وبياناتهم حتى يتمكن القاضى من تمييز المدعى من المدعى عليه ، والمقر من

---

(١) وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة فى مصنفه جـ ٧ ص ٢٩٩ .

(٢) المغنى جـ ٥ ص ٨١ - ٨٢ .

المنكر ، والمحق من المبطل ، والشاهد من المشهود عليه ، وذلك بسماع الدعاوى والبينات مترجمة إلى لغته .

## مارُوِى عن عمر فى الترجمــة :

١ - قال البخارى : قال عمر وعنده على وعبد الرحمن وعثمان : مَاذَا تَقُوْلُ هَذِهِ ! قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ ، فَقُلْتُ : تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِىْ صَنَعَ بِهَا (١) .

٢ - نقل أبو على الكرابيسى : أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِيْنَ وَالْمُلُوْكَ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ (٢) .

## شروط المترجم :

ذكر العلماء شروطًا للمترجم أورد أهمها :

١ - أن يكون ثقة عدلا مأمونا ، ليؤتمن فى نقله ، فإن اضطر القاضى إلى ترجمان غير عدل فتلك ضرورة كالطبيب النصرانى واليهودى .

٢ - أن يكون مسلما إذا أمكن ذلك وتيسر ، لأن الكافر قد يخون فى الترجمة فلا يؤديها كما هى .

٣ - أن يكون حرا ، لأن العبد مشغول بحقوق سيده ، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : [ وتقبل من العبد لأنه من أهل الشهادة والرواية . وقال أبو حنيفة لاتقبل من العبد لأنه ليس من أهل الشهادة . ولنا أنه خبر يكفى فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد ، كاخبار الديانات ، ولا نسلم أن هذا شهادة ، ولا أن العبد ليس من أهل الشهادة ، ولايعتبر فيه لفظ الشهادة كالرواية ، وعلى هذا الأصل ،

---

(١) صحيح البخارى - كتاب الاحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٦ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٩ .

ينبغى أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة لأن روايتها مقبولة ] (١) .

وقال ابن حجر : [ وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لايترجم إلا حر عدل ، وإذا أقر المترجم بشيء فَأُحَبُّ إِلَيَّ أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم ] (٢) .

## ٤ - اكتمال نصاب الترجمة :

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فى مقدار نصاب الترجمة بناء على مافهموه ورأوه من أن الترجمة شهادة ، أو هى إقرار (٣) .

١ - فذهب الشافعية والحنابلة فى المشهور ، ومحمد بن الحسن من الحنفية - إلى أن الترجمة شهادة . فيعتبر فيها التعدد . ويعتبر فى العدد مايعتبر فى الشهادة على الإقرار بالحق المتنازع فيه ، ففى الأموال يكفى رجلان أو رجل وامرأتان (٤) وفى الحدود والقصاص ذكران ، فإن كان الإقرار بالزنا ففيه قولان : أحدهما : أنه يثبت بشاهدين بناء على الحكم فى الشهادة على الإقرار به ، والثانى : أنه لايثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول ، وهذان القولان هما وجهان عند الحنابلة (٥) .

والإمام البغوى رحمه الله اشترط رجلين بكل حال (٦) .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ١٠١ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٩ .

(٣) يقول الإمام القرافى رحمه الله : [ المترجم للفتاوى والخطوط قال مالك يكفى الواحد ، وقيل لابد من اثنين ومنشأ الخلاف حصول الشبهين ، أما شبه الرواية - فلأنه نصب نصبا عاما للناس أجمعين ، لايختص نصبه بمعين ، وأما شبه الشهادة فلأنه يخبر عن معين من الفتاوى والخطوط لايتعدى إخباره ذلك الخط المعين أو الكلام المعين ] الفروق جـ ١ ص ٩ .

(٤) المهذب جـ ٥ ص ٣٠٤ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٩٥ ، والمغنى جـ ٩ ص ١٠١ .

(٥) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٩٥ ، والمغنى جـ ٩ ص ١٠١ .

(٦) قليوبى ٤ / ٣٠١ .

٢ – وذهب الحنفية [١] عدا محمد بن الحسن ، والمالكية [٢] وأحمد فى رواية [٣] ، وأبو بكر الخلال وابن المنذر والبخارى [٤] ، إلى أن الترجمة إخبار فيكفى فيها الواحد – ولو كان عبدا .

**أدلة الشافعية والحنابلة على تعدد المترجمين :**

استدل القائلون بتعدد المترجمين عند أداء الترجمة أمام القاضى بعدة أدلة هى :

١ – أن الترجمة نقل ماخفى على الحاكم إليه ، مما يتعلق بالمتخاصمين فوجب فى هذا النقل التعدد قياسا على الشهادة . ويفارق الترجمة أمام القاضى فى الخصومة الترجمة فى أخبار الديانات . إذ لاتتعلق بالمتخاصمين [٥] .

٢ – أن الترجمة إثبات قول يتوقف الحكم عليه ، فلا يقبل إلا من عدلين كالإقرار [٦] .

٣ – أن المترجم أخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه [٧] .

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ ١٦ ص ٨٩ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة رقم ١٨٢٥ شرح المجلة ص ١١٨١ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٢ . حاشية الدسوق ٤ / ١٣٩ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ١٠٠ .

(٤) صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد . فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٥ .

(٥) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٩٥ ، والمغنى جـ ٩ ص ١٠٠ .

(٦) المهذب جـ ٢ ص ٣٠٤ .

(٧) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٦ .

## أدلة الجمهور على الاكتفاء بواحد فى الترجمة :

١ – روى البخارى عن زيد بن ثابت : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُوْدِ ، حَتَّىٰ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ » (١) .

قال ابن حجر : [ وقد قال ابن المنذر : القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام لأن كل شيء غاب عن الحاكم لايقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب . غير أن الحديث إذا صحّ سقط النظر ، وفى الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لايجوز خلافها . انتهىٰ ، ويمكن أن يُجاب أن ليس غير النبى ﷺ من الحكام فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ماغاب عنه بالوحى بخلاف غيره ، بل لابد له من أكثر من واحد ، فمهما كان طريقة الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقة الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب ] (٢) .

٢ – قال البخارى : [ وقال عمر – وعنده على وعبد الرحمن وعثمان – مَاذَا تَقُوْلُ هَذِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَاطِبٍ : فَقُلْتُ تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِيْ صَنَعَ بِهَا ] (٣) .

قال ابن حجر : وأما قصة المرأة مع عمر ، فظاهر السياق : أنها كانت فيما يتعلق بالحكم ، لأنه درء الحد عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادعى عليها ، وكاد يقيم عليها الحد ، واكتفىٰ فى ذلك بأخبار واحد يترجم له عن

---

(١) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٥ – ١٨٦ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٨ – ١٨٩ .

(٣) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، وهل يجوز ترجمان واحد – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٦ .

لسانها (١)

وقال العينى : [ أى قال عمر بن الخطاب والحال أن عنده على بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهم ، قوله : ماذا تقول ؟ هذه مقول عمر رضى الله تعالى عنه ، وأشار بقوله هذه : إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة مترجما عنها لعمر رضى الله تعالى عنه بأخبارها عن فعل صاحبها وهى كانت نُوْبِيّة بضم النون وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف - أعجمية من جملة عتقاء حاطب ، وقد زنتْ وحملتْ فأقرتْ أن ذلك من عبد اسمه برغوس ] (٢) .

٣ - روى البخارى قال : [ وَقَالَ أَبُوْ جَمْرَةَ : كُنْتُ أَتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ] (٣) .

٤ - روى البخارى قال : [ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره ، أن أبا سفيان بن حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِيْ رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُمْ إِنِّيْ سَائِلٌ هَذَا : فَإِنْ كَذَبَنِيْ فَكَذِّبُوْهُ - فذكر الحديث - فقال للترجمان قل له : إِنْ كَانَ مَاتَقُوْلُ حَقاً فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ) (٤) .

قال ابن حجر : [ قال ابن بطال : لم يدخل البخارى حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشرك لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه ، وإنما أدخله ليدل

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٨ .

(٢) عمدة القارى جـ ٢٤ ص ٢٦٧ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد - فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٦ .

(٤) صحيح البخارى - كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد - فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٦ .

على أن الترجمان كان يجرى عند الأمم مجرى الخبر لامجرى الشهادة [١] وقال كذلك : والذى يظهر لى أن مستند البخارى تقرير ابن عباس وهو من الأئمة الذين يقتدى بهم على ذلك ] [٢] .

٥ – ولأن الترجمة ليست مما يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيها الواحد كأخبار الديانات [٣] فى الأذان ، وخبر ثقة بدخول الوقت ، ثم لا نسلم أن هذا شهادة ، ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة كالرواية ، وعلى هذا الأصل ينبغى أن تقبل فيه ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة ، لأن روايتها مقبولة [٤] .

قال العينى : [ وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : إذا اختصم إلى القاضى من لايتكلم العربية ولايفقه كلامه فليترجم له عنهم ثقة مسلم ، مأمون ، واثنان أحب إلى ، والمرأة تجزىء ، ولايقبل ترجمة كافر ، وشرط المرأة عند من يراه أن تكون عدلة ، ولايترجم من لاتجوز شهادته ] [٥] .

وقال ابن فرحون : [ قال مالك : وإذا اختصم إليه من لايتكلم بالعربية ، ولايفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون ، واثنان أحب إلينا ، ولابأس بأن يقبل ترجمة امرأة عدل ، وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له ، وكان مما يقبل فيه شهادة النساء ، وامرأتان ورجل أحب إلينا ، وقال سحنون : لايقبل ترجمة النساء ، ولاترجمة رجل واحد ، ولاترجمة من لاتجوز شهادته ولايقبل فى ذلك أهل الكفر ولا العبيد ، قال بعض الشيوخ : يريد مع وجود العدل ، ولو اضطر إلى ترجمة أحدهم

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٧ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٨ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ١٠٠ .

(٤) المجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٩٦ .

(٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ ٢٤ ص ٢٦٧ .

يعمل بقوله كالحكم بقول الطبيب النصرانى فيما يضطر إليه فيه ] [(١)] .

**مناقشة الشافعية والحنابلة لأدلة الجمهور :**

ناقش الشافعية والحنابلة أدلة الجمهور على جواز كون المترجم فى الخصومة واحداً بعدة مناقشات أسوقها فيما يلى :

١ - أثر زيد بن ثابت ليس وارداً فى الترجمة أمام القاضى ، وإنما هو وارد فى الأخبار والمكاتبات ، فلا يصلح للاستدلال .

٢ - أن قياس الترجمة على الشهادة قياس مع الفارق ، لأن شأن القضاء أخطر من الشهادة فى الديانات لأنها لاتتعلق بالمتخاصمين ، فالقاضى أحوج مايكون إلى الحيطة والتثبت فقاض فى الجنة وقاضيان فى النار ، والظلم ظلمات يوم القيامة .

٣ - لانسلم أن الترجمة لايعتبر فيها لفظ الشهادة ، لأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه ، فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه ، ولايقبل ذلك إلا من شاهدين كذا ههنا ، فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط مايعتبر فى الشهادة على الإقرار بذلك الحق [(٢)] .

**الترجيح** : بعد عرض الآراء فى اشتراط التعدد فى المترجم والأدلة ووجهة النظر يترجح لى الاكتفاء بمترجم واحد سواء أكان رجلا أم امرأة حراً أم عبداً بشرط واحد وهو العدالة . لأن الأدلة من فعل الرسول والصحابة تؤيده ، ولو كان التعدد لازما لبينه رسول الله ﷺ الذى ماترك شيئا إلا وبينه وأوضحه . بل إن

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٢ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ١٠٠ ، والمجموع شرح المهذب جـ ١٩ ص ١٩٥ .

فعل الرسول بخلاف التعدد ، والاكتفاء بواحد وأن مااستدل به الجمهور إنما هو عبارة عن رغبة فى التثبت ، وورع من أن يخطىء القاضى . وهذا حسن إذا كان المترجمون متوفرين كما قال الإمام مالك رحمه الله : [ إذا اختصم إليه من لايتكلم بالعربية ولايفهم عنه فليترجم عنه ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إلينا ] (١) . وبهذا يبقى التعدد مستحبا وليس شرطا لازما . وبالله التوفيق .

**٧ – الخبراء :**

هناك بعض الأمور التى تعرض على القاضى قد تحتاج إلى خبرة ونظر واستدلال . فالمطعومات قد يدعي بعض الناس فيها أشياء فيفيد أهل الخبرة خلاف المدعى به ، كما لو أن أحداً من الناس ترك جرة عند آخر وفيها زيتون — وكان قد وضع تحت الزيتون نقودا . فلما رجع أخذ الجرة فوجدها خالية من النقود فاستعدىٰ إلى القاضى فلما حضر الشخص المودع إياها أنكر أن يكون علم بها شيئا ، فإن القاضى يحضر أهل الخبرة من بائعى الزيتون ليستفيد من خبرتهم ويكشفوا على الزيتون هل هو جديد ، أو قديم ، وكم له من الزمن . وهل يتأثر بوضع النقود فيه ........ الخ .

وقد يدعى بعض الناس أن الذهب كاسد فيعرض على أهل الخبرة ليبينوا زيفه من عدمه . وكذلك الدور قد يختلف الناس فى مساحتها . فيعرضها القاضى على أهل الهندسة والمساحات . وقد يدعى بعض الناس أن الجدار له فيعرضه على أهل الخبرة والبناء ليروا معاقد القمط . وهكذا فى كل الأمور التى تحتاج إلى خبرة .

لذا قال العلماء إن القاضى يحتاج أحيانا إلى أهل الخبرة للاستعانة بهم فى الوصول إلى الحق وقت الحاجة ، سواء أكانوا أطباء أم مهندسين أم حسبة ، أم تجارا ، أم صناعا أم زراعا .

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٢ .

قال الماوردى : [ وأما اختيار القسام والذراع فالقضاة أحق باختيارهم من ولاة الحسبة لأنهم قد يستنابون فى أموال الأيتام والغيب ] [١] .

وهؤلاء يستعين بهم دون تعيين لأحد فى وظيفة ويفرض لهم إذا استخدمهم ، مايرى أنه معوض لهم وعلى قدر عملهم .

ويشترط فى الخبير أن يكون بصيرا بعمله ، ذا نظر وفطنة ، وأن يكون مأمونا عدلًا . قال الماوردى : قال الشافعى : والقاسم فى صفة الكاتب عالم بالحساب لايخدع ، وهذا صحيح لأن القاسم أمين الحاكم ، فوجب أن يكون على صفة الكاتب من العدالة والأمانة واستكمال الأوصاف الأربعة ، ويزيد عليها أن يكون عارفا بالحساب والمساحة والقسمة ، وأن يكون عارفا بالقيم ، فإن خفيت عليه القيم لاختلاف الأجناس المقومة لم يكن ذلك تقصيرا فى صفته ، ورجع الحاكم فى التقويم إلى غيره ، لأن لكل جنس ونوع أهل خبرة ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم ، وليس يكمل معرفة قيم الأجناس كلها أحد ، وللقاسم اجتهاد ، كالحاكم ، وليس للكاتب اجتهاد ، لأنه مثبت لحكم الحاكم ، فكان مايعتبر من أوصاف القاسم أغلظ من اعتبارها فى الكاتب ] [٢] .

وهل يشترط التعدد فيهم ؟

يقول ابن فرحون : [ قال القاضى أبو الحسن بن القصار : يجوز تقليد القاسم إذا قسم شيئا بين اثنين على مارواه ابن نافع عن مالك ، كما يقلد المقوم لأرش الجنايات لمعرفته بذلك ، وقال الأبهرى : يجب أن يكونا اثنين ، ثم رجع عن ذلك ، وروى ابن القاسم عن مالك لايقبل قول القاسم فيما قسم وإن كان معه غيره لأنه يشهد على فعل نفسه إلا أن يكون الحاكم أرسلهما فتقبل شهادتهما ، وقد تقدم بعض هذا ، وهذا أتم فائدة ، ويوضح حكم القاسم بنفسه بغير إرسال

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٥٤ .

(٢) أدب القاضى جـ ٢ ص ٦٥ – ٦٦ .

حاكم . والفرع السابق هو القاسم الذى نصبه الحاكم . قال القرافى [١] ومنشأ الخلاف هل هو من باب الحكم أو من باب الرواية أو الشهادة ، والأظهر شبه الحكم ، لأن الحاكم استنابه فى ذلك ، وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا ] [٢] .

٨ - **الشورى** :

من أعوان القاضى أهل الشورى .

**تعريف الشورى** :

والشورى كما قال الراغب الأصفهانى : التشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرأى بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم : شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه . قال الله تعالى : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ) والشورى الأمر الذى يتشاور فيه ، قال : ( وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ) [٣] .

**أهميتها** :

مهما عظم فكر الإنسان ، وسمت عقليته ، وغزر علمه ومعرفته فهناك من يفوقه فى بعض المسائل ، وإدراك حقائق الأشياء ( وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ) [٤] ، فالإحاطة بجميع العلوم متعذرة كما أنه مُعرَّض للخطأ ومجانبة الصواب . لذا كان بحاجة إلى الآخرين ليعرضوا عليه آراءهم ومايحملونه من علم واجتهاد ليختار منها ، أو يتولد له رأى جديد بعد عرض وجهات النظر . أخرج البخارى فى الأدب المفرد وابن أبى حاتم بسند قوى عن الحسن قال : « مَااسْتَشَارَ

---

(١) فى كتابه الفروق جـ ١ ص ١٠ .
(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٩٢ .
(٣) المفردات فى غريب القرآن ص ٢٧٠ - كتاب الشين .
(٤) سورة يوسف آية ٧٦ .

قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوْا لِأَفْضَلَ مَابِحَضْرَتِهِمْ » وفى لفظ : « إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذى ينفع » [١] . قال الماوردى فى الحكمة من المشاورة مانصه : [ ليتوصل بها إلى معرفة مالم يصل إليه من الأدلة ، وربما خفيت عليه سنة علم بها المستشار ولم يعلم بها المستشير ، والثانى : ليستوضح بمناظرتهم طرق الاجتهاد والتوصل إلى غوامض المعانى ، فإنه باجتماع الخواطر فى المناظرة يكمل الاستيضاح والكشف ، فلذلك كان مأموراً بها ] [٢] .

وإليك طائفة من الآيات والأحاديث ، وفعل الرسول ﷺ التى تبين أهمية الشورى بين المسلمين .

١ - قال الله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ) [٣]

٢ - وقال الله تعالى : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ) [٤]

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله ﷺ المؤيد بالوحى من عنده تعالى ، والذى لايقر على الخطأ بالشورى ، فالأمر فى حق غيره أوجب وألزم ، قال ابن حجر : [ فأخرج ابن أبى حاتم بسند حسن عن الحسن أيضا ، قال : قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ مَابِهِ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ ] [٥] .

٣ - عن أبى هريرة قال : « مَارَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ » [٦] .

---

(١) الأدب المفرد ص ١٠٠ ، وفتح البارى جـ ١٣ ص ٣٤٠ .

(٢) أدب القاضى جـ ١ ص ٢٦٨ .

(٣) سورة الشورى آية ٣٨ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٥) فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٤٠ .

(٦) قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٤٠ : [ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وقد أشار إليه الترمذى فى الجهاد ، فقال : ويروى عن أبى هريرة فذكره ] أ . هـ .

٤ – أخرج البخارى قال : [ وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِيْ الْمُقَامِ وَالْخُرُوْجِ ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوْجَ ] [١] .

٥ – قال البخارى : [ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأسَامَةَ فِيْمَا رَمَىٰ بِهِ أَهْلُ الإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا ] [٢] .

لهذا عنى علماء الإسلام وقضاته وحكامه بمشاورة أهل الفضل والعلم والمعرفة للاستئناس بآرائهم ، وليفتحوا لهم أبوابا ووجهات نظر قد يغفلوا عنها ، فيصلوا إلى مايغلب على الظن أنه الصواب ، وكان بعض القضاة يبعث إلى الخليفة طالبا رأيه فيما أشكل عليه .

قال ابن فرحون : [ قال المازرى : القاضى مأمور بالاستشارة ولو كان عالما ، لأن مافكر فيه الفقهاء وبحثوا فيه تثق النفس به مالا تثق بواحد إذا استبد برأيه ] [٣]

وقال البغوى : [ وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ يَسْتَشِيْرُوْنَ الأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْ الأُمُوْرِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوْا بِأسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَضُحَ الْكِتَابُ ، أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ اقْتَداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ . قال الزهرى : وَكَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مُغْتَصاً مِنَ الْقُرَّاءِ ، شُبَّاناً كَانُوْا أَوْ كُهُوْلًا فَرُبَّمَا اسْتَشَارَهُمْ فَيَقُوْلُ : لَايَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُشِيْرَ بِرَأْيِهِ ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ عَلَىٰ قِدَمِ السِّنِّ ، وَلَا عَلَىٰ حَدَاثَتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ] [٤] .

---

(١) صحيح البخارى – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُوْرَىٰ بَيْنَهُمْ ) ( وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الْأَمْرِ ) فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٣٩ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُوْرَىٰ بَيْنَهُمْ ) ، ( وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الْأَمْرِ ) فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٣٩ .

(٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٨ .

(٤) شرح السنة جـ ١٠ ص ١١٩ – ١٢٠ .

**ماروى عن عمر فى الشورى :**

١ – قال ابن حجر : [ وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الشعبى قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيْقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ » ] (١) .

٢ – روى ابن سعد عن محمد بن الفضيل بن غزوان الضبى عن أشعث عن عامر ، قال : « إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْ أَمْرٍ فَانْظُرْ كَيْفَ قَضَىٰ فِيْهِ عُمَرُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْضِيْ فِيْ أَمْرٍ لَمْ يُقْضَ فِيْهِ قَبْلَهُ حَتَّىٰ يُشَاوِرَ » (٢) .

٣ – اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِيْ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ (٣) .

٤ – اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِيْ دِيَةِ الْجَنِيْنِ (٤) .

٥ – روى عمر بن شبة عن الشعبى أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : مَارَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِيْ ، إِنَّهُ لَيَبِيْتُ لَيْلَهُ قَائِماً ، وَيَظَلُّ نَهَارَهُ صَائِماً فِيْ الْيَوْمِ الْحَارِّ مَايُفْطِرُ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهَا وَأَثْنَىٰ عَلَيْهَا وَقَالَ : مِثْلُكِ أَثْنَىٰ الْخَيْرَ ، وَاسْتَحْيَتْ الْمَرْأَةُ فَقَفَلَتْ رَاجِعَةً ، فَقَالَ كَعْبُ : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ هَلَّا أَعْدَيْتَ الْمَرْأَةَ عَلَىٰ زَوْجِهَا إِذْ جَاءَتْكَ تَسْتَعْدِيْكَ ؟ قَالَ : أَوَ ذَاكَ أَرَادَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرُدَّتْ ، فَقَالَ : لَابَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُوْلِيْهِ ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّكِ جِئْتِ تَشْتَكِيْنَ زَوْجَكِ ، أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَكِ ، قَالَتْ أَجَلْ ، إِنِّيْ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ ، وَإِنِّيْ أَتَتَبَّعُ مَايَتَتَبَّعُ النِّسَاءُ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَجَاءَهُ ، فَقَالَ :

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٩ .

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٢ ص ٣٣٦ .

(٣) رواه مالك فى الموطأ – كتاب الأشربة ، باب الحد فى الخمر – شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك جـ ٤ ص ١٦٦ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق – كتاب العقول باب نذر الجنين جـ ١٠ ص ٥٧ ، ٦١ .

لِكَعْبٍ اقْضِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَالَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقَالَ كَعْبٌ : أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَإِنِّيْ أَرَىٰ كَأَنَّهَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، هِيَ رَابِعَتُهُنَّ ، فَأَقْضِيْ لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ يَتَعَبَّدُ فِيْهِنَّ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ مَارَأْيُكَ الْأَوَّلُ بِأَعْجَبَ مِنْ الْآخَرِ ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قَاضٍ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ (١) .

٦ – وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يُكْثِرُ مِنَ اسْتِشَارَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَيَتَعَوَّذُ مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ فِيْهَا أَبُوْ الْحَسَنِ (٢) ، وكان يقول : لَوْلَا عَلِيٌّ هَلَكَ عُمَرُ .

٧ – وكان يأمر قضاته بمشاورته ومراسلته ، فقد كتب إلى شريح يقول له : [ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِيْ ، وَلَا أَرَىٰ مُؤَامَرَتَكَ إِيَّايَ إِلَّا خَيْراً لَكَ وَالسَّلَامُ » (٣) .

٨ – ورد فى ترجمة شريح عند القاضى وكيع وطبقات ابن سعد عن الشعبى : كَانَ شُرَيْحٌ يُشَاوِرُ مَسْرُوْقاً (٤) .

وروى ابن أبى شيبة قال : [ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن إسماعيل بن خالد قال : رَأَيْتُ شُرَيْحاً يَقْضِيْ وَعِنْدَهُ أَبُوْ عَمْرُو الشَّيْبَانِيْ وَأَشْيَاخٌ

---

(١) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ٢٧٦ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٩٢ – ٩٣ ، والمغنى جـ ٩ ص ٥١ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥ ، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهى ص ٢٢ – ٢٣ .

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ ١٣ ص ٣٤٣ ونسبها لكتاب النوادر للحميدى والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب .

(٣) سنن البيهقى كتاب آداب القاضى ، باب موضع المشاورة جـ ١٠ ص ١١٠ .

(٤) أخبار القضاة جـ ٢ ص ٢٢٩ ، والطبقات الكبرى جـ ٦ ص ٨٢ .

نَحْوَهُ يُجَالِسُوْنَهُ عَلَىٰ الْقَضَاءِ ] [١] .

وشريح هو أحد قضاة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه .

٩ – سبق وأن تحدثت فى التمهيد فى ( إدارة عمر وأولياته ) أنه كان ذا مشورة ، فكان رضى الله تعالى عنه يشاور فى الأمور ومعضلاتها ، أخرج البخارى فى صحيحه : « وَكَانَ الْقُرَّاءُ أُصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُوْلًا كَانُوْا أَوْ شُبَّاناً وَكَانَ وَقَّافاً عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » [٢] .

## أهل الشورى :

الذين يستشارون فى القضاء هم أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والآثار عن الصحابة ، وأهل الفقه .

روى ابن الجوزى قال : [ عن الزهرى قال : كَانَ جُلَسَاءُ عُمَرَ أَهْلُ الْقُرْآن كُهُوْلًا كَانُوْا أَوْ شُبَّاناً ] [٣] .

وشرط أهل الشورى : العدالة المعتبرة فى المخبر دون الشاهد ، والأمانة ، قال سفيان : وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة [٤] .

وأن يكونوا من أهل الاجتهاد فى النوازل والأحكام ، فكل من جاز له أن يفتى فى الشرع جاز أن يشاوره القاضى فى الأحكام ، وعلى هذا تجوز مشاورة الأعمى والعبد والمرأة . قال الماوردى : [ قال الشافعى : ولايشاور إذا نزل به

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة – كتاب البيوع والأقضية ، باب فى القاضى هل يجالسه أحد على القضاء . جـ ٦ ص ٥٩٠ .

(٢) صحيح البخارى ، تفسير سورة الأعراف ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُوْرَىٰ بَيْنَهُمْ ) ، ( وَشَاوِرْهُمْ فِىْ الْأَمْرِ ) – فتح البارى جـ ٨ ص ٣٠٤ و جـ ١٣ ص ٣٣٩ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب ص ٢١٣ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٥٢ .

المشكل إلا أمينا ، عالما بالكتاب والسنة والآثار ، وأقاويل الناس ، والقياس ولسان العرب . وهذا صحيح . وهذه شروط من يشاوره القاضى فى الأحكام ، ومجموعها : أن كل من صحَّ أن يفتى فى الشرع جاز أن يشاوره القاضى فى الأحكام ، فيعتبر فيه شروط المفتى ولا تعتبر فيه شروط القاضى ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة ، وإن لم يجز أن يكون واحد منهم قاضيا ، لأن كل واحد منهم يجوز أن يستفتى ويفتى ] (١) .

وقال البخارى : [ وَكَانَتِ اَلْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيْرُوْنَ الْأُمَنَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْ الْأُمُوْرِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوْا بَأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَضُحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ] (٢) .

**ماتجرى فيه الشورى :**

القضايا التى تمر بالقاضى على ضربين :

١ – ظاهر جلىٌّ ، قد حصل الاتفاق فيه ، وانعقد الإجماع عليه ، فلا يحتاج فى مثل هذا إلى مشاورة .

٢ – نوازل حادثة لم يرد فيها نصٌّ من كتاب ولا سنة ، أو اختلف العلماء فيها لأنها من مسائل الاجتهاد . فهنا تكون المشاورة ليتنبه بمذاكرة العلماء إلى مايجوز أن يخفىٰ عليه من وجه الدلالة فى النصوص ، فيستوضح بهم طريق الاجتهاد . قال ابن حجر رحمه الله : [ وقد اختلف فى متعلق المشاورة فقيل : فى كل شيء ليس فيه نصٌّ ، وقيل فى الأمر الدنيوى فقط ، وقال الداوردى : إنما كان يشاورهم فى أمر الحرب بما ليس فيه حكم ، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه ،

---

(١) أدب القاضى جـ ١ ص ٢٦٣ – ٢٦٤ .

(٢) صحيح البخارى – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُوْرَىٰ بَيْنَهُمْ ) ( وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الْأَمْرِ ) فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٣٩ .

قال : ومن زعم أنه كان يشاورهم فى الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة ، وأما فى غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع مالم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل فى الطريق ، وقال غيره : اللفظ وإن كان عاما لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم فى فرائض الأحكام ، قلت : وفى هذا الإطلاق نظر ، فقد أخرج الترمذى وحسنه وصححه ابن حبَّان من حديث على قال : « لما نزلتْ : ( يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُوْلَ ) [١] الآية . قال لى النبى ﷺ : ماترى ؟ دينار ؟ قلت : لايطيقونه ، قال : فنصف دينار ؟ قلت : لايطيقونه ، قال : فكم ؟ قلت : شعيرة ، قال : إنك لزهيد ، فنزلتْ : ( أَأَشْفَقْتُمْ ) الآية [٢] . قال : فبى خفف الله عن هذه الأمة » ففى هذا الحديث المشاورة فى بعض الأحكام [٣] .

وقال البخارى : [ وإنَّ المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى : ( فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللهِ ) [٤] ، فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ] [٥] .

وقال : [ وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيْرُوْنَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْ الْأُمُوْرِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَضُحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَرَأَىٰ أَبُوْ بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

---

(١) سورة المجادلة آية ١٢ .

(٢) سورة المجادلة آية ١٣ .

(٣) فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٤٠ .

(٤) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٥) صحيح البخارى – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُوْرَىٰ بَيْنَهُمْ ) ، ( وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الْأَمْرِ ) – فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٣٩ .

حَتَّىٰ يَقُوْلُوْا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ ، فَإِذَا قَالُوْا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ عَصَمُواْ مِنِّيْ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ » فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَاجَمَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُوْ بَكْرٍ إِلَىٰ مَشُوْرَةٍ ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ الَّذِيْنَ فَرَّقُوْا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَأَرَادُوْا تَبْدِيْلَ الدِّيْنِ وَأَحْكَامِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ » ] (١) .

## ٩ - الحكم :

تعريف التحكيم :

فى اللغة : التفويض ، يقال : حَكَّمْتُ الرَّجُلَ أى فَوَّضْتُ إليه ، وَحَكَّمَهُ فى الأمر تحكيما أمره أن يحكم (٢) .

وفى الاصطلاح :

يعرفه الفقهاء بعدة تعريفات بناء على مايشترطون فيه :

١ - فالحنفية يعرفونه بأنه : تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما (٣) .

٢ - والمالكية يعرفونه بأنه : رضا الخصمين بتحكيم رجل للحكم بينهما (٤) .

٣ - والشافعية يعرفونه بأنه : أن يتحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون

---

(١) صحيح البخارى - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى : ( وَأَمْرُهُمْ شُوْرَىٰ بَيْنَهُمْ ) ، ( وَشَاوِرْهُمْ فِيْ الْأَمْرِ ) - فتح البارى جـ ١٣ ص ٣٣٩ .

(٢) القاموس المحيط - فصل الحاء باب الميم - جـ ٤ ص ٩٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار - جـ ٥ ص ٤٢٨ الطبعة الثانية .

(٤) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٥٥ .

حاكما ليحكم بينهما (١) .

٤ - والحنابلة يعرفونه بأنه : أن يتحاكم رجلان إلى رجل حكَّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء (٢) .

والحنفية والمالكية لايشترطون فى المحكم أن يكون ممن يصلح للقضاء ، بل يصلح للنظر فى القضية المحكم فيها . بل لو حكّم الخصمان عبدا أو امرأة أو فاسقا أو ليس من أهل العلم جاز عندهم (٣) .

أما الحنابلة والشافعية فيشترطون فى المحكم الشروط الواجب توفرها فى القاضى (٤) ، عدا اشتراط تولية الإمام له ، فالمحكم ليس بلازم أن يعينه الإمام ، بل يعينه طرفا الخصومة ، فهو يستمد سلطته من المتخاصمين . وعلى هذا اختلف العلماء فيما إذا رفض أحد أطراف الخصومة حكمه ، هل يلزم به أو لا ، على ماسيأتى تفصيله فى مبحث نفاذ حكم المحكم . كما انفرد الشافعية باشتراط أن لايكون فى البلد قاض للإمام (٥) .

والمحكم من أعوان القاضى الذين يخففون العبء عنه وخاصة فى المدن الكبيرة التى يزدحم فيها الناس وتكثر فيها مشكلاتهم فهو يفصل فى الخصومات ويقطع المنازعات . فما على القاضى عند اعتماد حكم المحكم إلا النظر فى مدى صلاحيته للحكم ورضا المتخاصمين به .

ويلجأ الناس عادة إلى التحكيم لأن المحكم كثيرا مايكون عالما بحال

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٢ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ١٠٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٢٨ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٥٦ .

(٤) أدب القضاء لابن أبى الدم ص ١٣٩ ، والمغنى جـ ٩ ص ١٠٧ .

(٥) أدب القضاء لابن أبى الدم ص ١٣٨ .

الخصمين ، إذ لايحكِّمان إلا من يعرفان ويثقان فيه بخلاف القاضى الذى يحكُم بالظاهر من البينة .

ثم إن المحكم يحرص على إصلاح ذات البين التى هى مطلب شرعى ( وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ) (١) ( فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ) (٢) .

والمحكم يستر حال من تحاكما إليه وخاصة الأقارب . بخلاف مجلس القضاء الذى ربما يزدحم فيه الناس . كما أن المحكم من السهل الوصول إليه بغير مشقة ولا مؤنة ، ويسرع فى إنجاز القضية والحكم فيها دون تأخير . كل هذه الأمور داعية إلى التحكيم .

## مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى التحكيم :

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عدة آثار فى التحكيم منها مايفيد أنه فعله ، ومنها مايفيد أنه ينهى عن التحكيم والقضاء إلا لمن وُلِّىَ من قِبَل أمير المؤمنين أو نائبه ، وأسوق فيما يلى طائفة من هذه الآثار :

١ — قال ابن حزم : [ روينا من طريق وكيع ، نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ، قال : كَانَ بَيْنَ أُبِىٍّ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُنَازَعَةٌ وَخُصُوْمَةٌ فِىْ حَائِطٍ ، فَقَالَ : بَيْنِىْ وَبَيْنَكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَأَتَيَاهُ ، فَضَرَبَا عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ فَقَالَ : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَىَّ حَتَّىٰ آتِيَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فِىْ بَيْتِهِ يُؤْتَىٰ الْحَكَمُ ، فَأَخْرَجَ زَيْدٌ وِسَادَةً فَأَلْقَاهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ ، وَأَبَىٰ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبِىٍّ بْنِ كَعْبٍ : بَيِّنَتُكَ ؟ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْفِىَ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنَ الْيَمِيْنِ فَأَعْفِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَقْضِىْ عَلَىَّ

(١) سورة الأنفال آية ١ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٠ .

بِالْيَمِيْنِ وَلَا أَحْلِفُ ؟ فَحَلَفَ ] (١)

ففى هذا الأثر يحتمل أن عمر قَبِلَ التحكيم حيث تحاكم فى خصومته مع أُبى بن كعب إلى زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ويحتمل أن زيدا ليس محكما ، وإنما هو قاض من القضاة الذين عينهم عمر بن الخطاب . فقد ثبت أن عمر استعمله على قضاء المدينة وفرض له رزقا (٢) .

٢ – وَحَاكَمَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَعْرَابِيًّا إِلَىٰ شُرَيْحٍ قَبْلَ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْقَضَاءَ (٣) .

٣ – وَاخْتَصَمَ عُمَرُ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ فَحَكَّمَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ (٤) .

٤ – وقال عمر لرجل : اجْعَلْ بَيْنِيْ وَبَيْنَكَ مَنْ كُنَّا أُمِرْنَا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِيْ شَيْءٍ أَنْ نُحَكِّمَهُ – يَعْنِيْ عَلِيًّا (٥) .

٥ – وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَنْهَىٰ عَنِ التَّحْكِيْمِ فَقَالَ

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٤٢ ، وأخرج البيهقى هذا الأثر فى السنن الكبرى – كتاب آداب القاضى ، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه ، وباب القاضى لايحكم لنفسه ، وباب ماجاء فى التحكيم جـ ١٠ ص ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٥ . والقاضى وكيع فى أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٩ – ١١٠ وابن قدامة فى المغنى جـ ٩ ص ٨٠ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٨ ، والطبقات الكبرى جـ ٢ ص ٣٥٩ ، وفتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٤ .

(٣) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٩ ، وأعلام الموقعين جـ ١ ص ٩١ ، والمغنى جـ ٩ ص ١٠٨ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بغير الله وأيم الله ولعمرى جـ ٨ ص ٤٧١ – ٤٧٢ .

(٥) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ٨٩ .

لِأَبِىْ مُوْسَىٰ الْأَشْعَرِىِّ : « إِنَّا بَلَغَنَا أَنَّكَ تَقْضِىْ وَلَسْتَ بِأَمِيْرٍ » (١) .

ويقول : « أَنْ لَايَقْضِىْ إِلَّا أَمِيْرٌ فَإِنَّهُ أَهْيَبُ لِلظَّالِمِ ، وَلِشَاهِدِ الزُّوْرِ ، وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَكَ الْخَصْمَانِ فَرَأَيْتَ أَحَدَهُمَا يَتَعَمَّدُ ظُلْماً فَأَوْجِعْ رَأْسَهُ » (٢) .

## مشروعية التحكيم :

ذهب العلماء قاطبة إلى أن التحكيم مشروع فى الإسلام ، بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

### أولا – من الكتاب :

قال الله تعالى : ( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوْا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيْدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللّٰهُ بَيْنَهُمَا ) (٣)

قال القرطبى : [ قال ابن العربى : مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين ، واختلاف مابينهما ، وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث (٤) ، وإن اختلفوا فى تفاصيل ماترتب عليه ] (٥) .

### ثانيا – من السنة :

١ – عن أبى شريح أنه وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه فسمعهم يكنونه بأبى الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ

---

(١) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الجامع باب القضاة جـ ١١ ص ٣٢٩ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الجامع باب القضاة جـ ١١ ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .

(٣) سورة النساء آية ٣٥ .

(٤) أى إرسال وبعث الحكمين لدراسة المشكلة القائمة بين الزوجين وحلها .

(٥) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧٨ .

الْحُكْمُ ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أَبَا الحَكَمِ » ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِى إِذَا اخْتَلَفُوْا فِى شَىْءٍ أَتَوْنِى فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِىَ كِلَا الْفَرِيْقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَاأَحْسَنَ هَذَا ، فَمَالَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟ » قَالَ : لِىْ شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ ، قَالَ : « فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ » قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، قَالَ : « فَأَنْتَ أَبُوْ شُرَيْحٍ » (١)

ووجه الدلالة : أنَّ رسول الله ﷺ أقره على أن يتحاكم إليه قومه بل حسنه بقوله : « مَاأَحْسَنَ هَذَا » فهو دليل على جواز التحكيم ، ونفاذ حكمه .

٢ - أخرج البخارى ومسلم : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِىْ بَنِى قُرَيْظَةَ فَحَكَمَ سَعْدٌ فِيْهِمْ : أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَىٰ ذَرَارِيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ » (٢) .

ففى هذا الحديث دلالة على مشروعية التحكيم .

## ثالثا - الإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على جواز التحكيم ، فتحاكموا ، ولم ينقل عن أحد مخالفة ذلك . فقد تَحَاكَمَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَأُبَىُّ بْنُ

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى والنسائى وابن سعد - سنن أبى داود كتاب الأدب باب فى تغيير الاسم القبيح جـ ٢ ص ٥٨٥ . والسنن الكبرى كتاب آداب القاضى باب ماجاء فى التحكيم جـ ١٠ ص ١٤٥ . وسنن النسائى كتاب آداب القضاة باب إذا حكّموا رجلا فقضى بينهم جـ ٨ ص ٢٢٦ . والطبقات الكبرى جـ ٦ ص ٤٩ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ - فتح البارى جـ ٧ ص ١٢٣ .

وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٩٢ .

كَعْبٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (١) ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَطَلْحَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ إِلَىٰ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (٢) ، وَتَحَاكَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَهُوْدِيٌّ إِلَىٰ شُرَيْحٍ (٣) .

قال الشربينى : [ ولا يشترط عدم القاضى ، لأنه وقع لجمع من كبار الصحابة ولم ينكره أحد ، قال الماوردى فكان إجماعا ] (٤) .

وجاء فى حاشية قليوبى وعميرة : [ تحاكم عمر وأُبَىٌّ إلى زيد ، وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يخالفوا فكان إجماعا ] (٥) .

وقال فى شرح العناية على الهداية : [ والصحابة رضى الله عنهم كانوا مجمعين على جواز التحكيم ] (٦) .

**مايجوز فيه التحكيم** (موضوع التحكيم ) :

اختلف العلماء رحمهم الله فيما يجوز فيه التحكيم على عدة مذاهب :

١ - **مذهب الحنفية :**

جواز التحكيم فى الأموال . أما الحدود والقصاص فلا يجوز التحكيم فيها

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٤٢ ، والمغنى جـ ٩ ص ١٠٧ - ١٠٨ ، وسنن البيهقى كتاب آداب القاضى باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه جـ ١٠ ص ١٣٦ ، وأخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ١٠٩ - ١١٠ ، وأدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٧٩ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ١٠٨ .

(٣) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٩٤ - ١٩٥ ، ٢٠٠ .

(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٨ .

(٥) حاشية قليوبى وعميرة ٤ / ٢٩٨ .

(٦) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٠٧ .

لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح والحدود والقصاص لاتجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم [١] . ولأن الإنسان ليس له ولاية على دمه فلا يملك الإباحة ، قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم فى سائر الأحكام ، كالطلاق والنكاح إلا أنه لا يفتى به دافعا لتجاسر العوام فيه [٢] .

وذهب السرخسى – من الحنفية – إلى جواز التحكيم فى حد القذف والقصاص لأنهما من حقوق العباد ، والاستيفاء إليهما فيجوز التحكيم فيها كالأموال [٣] .

**٢ – مذهب المالكيـــة :**

يجوز التحكيم فى الأموال ومافى معناها ، ولايقيم حدا ولايلاعن بين الزوجين ولا يحكم فى قصاص أو قذف أو طلاق أو عتاق أو نسب أو ولاء ، وإنما استثنيت هذه المسائل من هذه القاعدة لاستلزامها إثبات حكم أو نفيه من غير المتحاكمين ومن عدا هذين المتحاكمين لم يرض بحكم هذا المحكم [٤] . أما لو حكم فى هذه المسائل بغير الجور نفذ حكمه وينهى عن العود لمثله ، ولو أقام ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو ضرب الحد أدب وزجر ومضى ماكان صوابا من حكمه [٥] .

---

(١) حاشية ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – جـ ٥ ص ٤٢٩ الطبعة الثانية .

وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٠٨ .

(٢) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٠٨ – ٤٠٩ .

(٣) حاشية فتح القدير جـ ٦ ص ٤٠٨ ونسبه إلى شمس الأئمة فى شرح أدب الخصاف .

(٤) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٥٥ .

(٥) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٥٥ .

**٣ - مذهب الشافعيـــة :**

اختلفت الأقوال عند الشافعية فى موضوع التحكيم . فمنهم من يرىٰ جواز التحكيم فى كل شيء . قال الشربينى : [ والصحيح عدم الاختصاص ، لأن من صح حكمه فى مال صح فى غيره كالمولى من جهة الإمام ] (١) .

ومنهم من قال : إن التحكيم يجوز فى كل شيء سوى الحدود ، وكذا الحقوق المالية التى لله لأنها ليس لها طالب معين (٢) .

ومنهم من قال : إن التحكيم جائز فى الأموال وحدها ، أما النكاح واللعان والقصاص وحد القذف وغيرها فلايجوز فيها التحكيم مطلقا لخطر أمرها ، فتناط بنظر القاضى ومنصبه (٣) .

قال ابن أبى الدم : [ إذا اختصم رجلان فى حق من الحقوق المالية فحكما رجلا هل ينفذ حكمه ؟ فيه قولان ، وفى النكاح قولان مرتبان عليه ، وفى العقوبات قولان مرتبان عليه ، ولايخفى على الفقيه وجه الترتيب .

واختلف الأصحاب فى محل القولين فمنهم من قال : إن كان فى البلد قاضٍ لم يجز التحكيم قولًا واحداً ، وإنما القولان فيما إذا لم يكن هناك قاضٍ ، ومنهم من قال : إن لم يكن فى البلد قاض جاز التحكيم قولا واحدا ، وإنما القولان فيما إذا كان هناك قاضٍ ، ومنهم من قال : القولان فى الجميع من غير فصل ] (٤) .

**٤ - مذهب الحنابلة :**

اختلف أصحاب أحمد فيما يجوز فيه التحكيم :

فقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز فى كل مايتحاكم

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٩ .
(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٩ .
(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٩ .
(٤) أدب القضاء ص ١٣٨ — ١٣٩ .

فيه الخصمان عند القاضى ، قياسا على قاضى الإمام ، فينفذ فى القصاص والحد والنكاح واللعان .

وقال القاضى أبو يعلى : يجوز حكمه فى الأموال خاصة ، لوجوب الحيطة فيما عداها ، ولأن الأموال أخف من غيرها بخلاف التحكيم فى اللعان والقصاص والقذف والنكاح والحد لأنها خالصة لله ، ولأنه يسن الستر فيها ، فلا يجوز التحكيم فيها لأن لها مزية على غيرها فاختص حاكم الإمام بالنظر فيها ، يقول ابن قدامة : [ وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه فى المال ، وينفذ فى القصاص والحد والنكاح واللعان فى ظاهر كلامه ، ذكره أبو الخطاب ، وقال القاضى لاينفذ إلا فى الأموال خاصة ] (١) .

**الترجيـــح** : لاتقتصر المذاهب السابقة على قول واحد ، بل تذكر عددا من الأقوال والتفريعات ، وذلك لبعد تصور التحكيم فى غير الأموال . ومايؤول إليها . إذ هى التى يتخاصم فيها الناس فى الغالب ، أما الحدود فهى لله تعالى . وقد رد الرسول ﷺ الصلح الذى حصل بين صاحب العسيف وبين والد العسيف ، حينما زنا العسيف بامرأة صاحبه . فقال ﷺ : « الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَاأُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » (٢)

---

(١) المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٦٠٩ .

(٢) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى – كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا – فتح البارى جـ ١٢ ص ١٣٧ .

وصحيح مسلم – كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ٢٠٧ .

ولعل رد رسول الله ﷺ لهذا الصلح إنما كان بسبب مخالفته لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى إبطال الحد وأخذ العوض عنه .

والذى يظهر لى القول بجواز التحكيم فى كل شىء يملك الخصمان فعله بأنفسهما ، فالتحكيم بمثابة الصلح فلا يجوز التحكيم فى حقوق الله ويجوز التحكيم فى الأموال والطلاق والعتاق والنكاح ، والقصاص إذا صُوْلِحَ عليه بمال ، أو تضمين السرقة .

أما جواز التحكيم فى الحدود والقصاص ، فليس فى الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مايمنع من ذلك إلا ماجاء فى حديث العسيف - الوارد آنفا - علما بأن المنع إنما كان لسبب مخالفة الصلح لما فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . قال النووى : [ وفى هذا أن الصلح الفاسد يرد وَأَنَّ أخذ المال فيه باطل يجب رده ، وأن الحدود لاتقبل الفداء ] [١] . أما من ناحية المعنى والنظر ، فإن التحكيم فى أمر الحدود فيه اعتداء على سلطة القاضى ، وعدم ضبط لأمر المجتمع .

أما التحكيم فى القصاص فليس فيه هذا المعنى لأنه من حقوق العباد ، لذا يجوز التحكيم فى القصاص .

### نفاذ حكم المحكم :

إذا تحاكم شخصان إلى أحد فأصدر حكمه بينهما ، فهل يلزم هذا الحكم المتخاصمين وينفذ عليهما ، أو لابد من رضاهما .

اختلف العلماء فى ذلك :

فمنهم من اشترط رضا المتحاكمين قبل الحكم وبعده ، وإلى هذا ذهب الشافعى فى أحد قوليه [٢] . قياسا على اشتراط الرضا قبل الحكم ، ولأن حكمه

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١١ ص ٢٠٧ .

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٢ ، وأدب القضاء لابن أبى الدم ص ١٣٩ ، وأدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٨٢ .

إنما يلزم بالرضا . فلا يكون الرضا به إلا بعد المعرفة بحكمه . وقد ورد فى حديث أبى شريح : « أَتَوْنِى فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِىَ كِلَا الْفَرِيْقَيْنِ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا » [١] فالرسول ﷺ استحسن حكمه لأن الفريقين رضيا به [٢] .

وذهب أبو حنيفة [٣] ، ومالك [٤] وأحمد [٥] والشافعى فى أحد قوليه [٦] . إلى أن الرضا بالحكم بعد صدوره غير لازم ، فإذا رضى المتخاصمان بالمحكم قبل إصدار الحكم لزمهما الرضا بحكمه ونفذ الحكم قياسا على حكم القاضى الذى ولاه الإمام .

قال المرغينانى : [ ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما ، لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعا ، وإذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولاية عليهما ] [٧] .

قال ابن قدامة : [ وإذا كتب هذا القاضى – أى المحكم – بما حكم به كتابا إلى قاضٍ من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه : لأنه حاكم نافذ

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقى والنسائى – سنن أبى داود – كتاب الأدب ، باب فى تغيير الاسم القبيح جـ ٢ ص ٥٨٥ ، والسنن الكبرى – كتاب آداب القاضى ، باب ماجاء فى التحكيم جـ ١٠ ص ١٤٥ ، وسنن النسائى كتاب آداب القضاة ، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم جـ ٨ ص ٢٢٦ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ١٠٧ .

(٣) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٠٧ .

(٤) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٥٥ – ٥٦ .

(٥) المغنى جـ ٩ ص ١٠٧ .

(٦) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٢ ، وأدب القضاء لابن أبى الدم ص ١٣٩ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٧٩ .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدىء جـ ٦ ص ٤٠٧ – المطبوعة مع شرح فتح القدير .

الأحكام فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام ] [١] .

وقال ابن فرحون : [ ولايشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم ، بل لو أقاما البينة عنده ثم بدأ لأحدهما قبل أن يحكم فليقض بينهما ويجوز حكمه ] [٢] .

## هل ينقض حكم المحكم ؟

إذا توفرت الشروط فيمن يراد للتحكيم ، وكان ماحكم به من الأمور التى يجوز له الحكم فيها ، وكان حكمه غير مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والإجماع لم ينقض حكمه [٣] . أما ماعدا ذلك فيجوز نقضه . قال الماوردى : [ ولم يكن للقاضى أن يرد من حكمه إلا مايرده من حكم غيره من القضاة ] [٤] .

وسيأتى إن شاء الله الحديث عن نقض قضاء القاضى [٥] .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ١٠٨ .
(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٥٥ .
(٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٥٦ .
(٤) أدب القاضى جـ ٢ ص ٣٨٤ .
(٥) فى الفصل الأول من الباب الثانى ، فى مبحث : القواعد والتوجيهات التى اشتملت عليها رسالة عمر فى مجال القضاء ص ٦٣٠ - ٦٣٢ .

# الفصل السادس

## سلطة القاضي واختصاصه ، وتوزيع القضـاء

لقد كان القضاء الإسلامى واسع الدائرة ، شاملا لجميع جوانب الحياة ( إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِيْنَ ) (١) ، وقال تعالى : ( إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّيْنُ الْقَيِّمُ ) (٢) . فكان القضاة فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ينظرون فى كل القضايا المرفوعة إليهم دون استثناء ، نظرا لقلة الخصومات ، بل كان يسند إليهم بعض الأعمال التى ليست من القضاء كقيادة الجيش ، والولاية العامة ، والحسبة وغير ذلك ، فلما جاء عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وتكاثر عدد السكان ، ورأى كثرة أعمال بعض الولاة . فصل القضاء عن الولاية العامة – كما سبق – (٣) وأسنده إلى قضاة مختصين ، كما وجد أن بعض القضاة غير كافين لفصل خصومات الناس فأضاف إليهم قضاة آخرين استحدث لهم اختصاصا معنيا ، إذ وزع القضايا إلى صغيرة وكبيرة ، وجعل نظر القضايا الصغيرة لبعض القضاة ، ونظر القضايا الكبيرة للخليفة ومن يراه . وسلب بعض الاختصاصات من قضاة الأمصار إذْ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَايُقْتَلَ أُحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . روى ابن أبى شيبة قال : [ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك ابن مَيْسَرَةَ عن النزال بن سبرة قال : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَنْ لَاتُقْتَلُ نَفْسٌ دُوْنِىْ ] (٤) .

---

(١) سورة الأنعام آية ٥٧ .

(٢) سورة يوسف آية ٤٠ .

(٣) فى الفصل الأول « القضاء والولاية العامة » ص ١٦٥ – ١٨٥ .

(٤) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة – كتاب الديات ، باب الدم يقضى فيه=

ولاننسى ونحن بصدد الحديث عن سلطة القضاة أن نقول إن القضاة بشكل عام إنما يحكمون بما أنزل الله تعالى على رسوله محمد ﷺ ، فيستمدون أحكامهم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، سواء أجعل لبعضهم نظر بعض القضايا ، أم أسند إليهم عموم القضايا ، وسار الأمر على ذلك طوال التاريخ الإسلامى إلى أن جاء الكفار المستعمرون إلى بلاد المسلمين فبُهِرَ الناس بحضارتهم وتقدمهم المادى ، وَفُسِّرَ هذا التقدم بأنه حصل لهم بسبب طرحهم للدين جانبا ، وتنظيمهم شئون حياتهم بأنفسهم إذ الدين ماهو إلا قيد يعيق التقدم والرقى . فآمن بهذا التفسير الخاطىء بعض الجهلة من المسلمين بل غالبيتهم ، فقالوا كقول عدوهم الكافر المستعمر : إن التمسك بالإسلام هو سبب تخلفنا . وقلدوا الغرب فتركوا الاعتماد على الفقه الإسلامى فى حل قضاياهم وأخذوا بالقوانين الوضعية ، ولكن بقى بقية من إسلام حيث تورعوا فى الأمور الشخصية من الأخذ بأنظمة غير الإسلام فحكموه فى الزواج والطلاق والميراث ، فأصبحت دائرته منكمشة وضيقة لاتتعدىٰ الأحوال الشخصية . بل حتى هذه الدائرة لم تسلم من التغيير والتبديل على مرور الزمن ، فقيد الطلاق برضا الطرفين وأن يكون أمام المحكمة ، واقتناعها بالأسباب التى من أجلها حصل الطلاق ، والإرث يتساوى فيه الذكر والأنثى . حصل كل هذا فى كثير من ديار الإسلام ،ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم . ونسأله تعالى أن يهدى المسلمين لأحسن طريق وأن يردهم إليه ردا جميلا .

## مارُوِى عن عمر فى سلطة القاضى واختصاصه وتوزيع القضاء :

١- روى ابن أبى شيبة قال : [ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن

---

= الأمراء جـ ٩ ص ٤١٥ - ٤١٦ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الجنايات ، باب الولى لايستبد بالقصاص دون الإمام جـ ٨ ص ٦١ .

الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن زيد قال : قال سليمان : أَمَّا الدَّمُ فَيَقْضِي فِيْهِ عُمَرُ ] (١) .

٢ - روى ابن أبى شيبة قال : [ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال : « كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَاتُقْتَلَ نَفْسٌ دُونِيْ » ] (٢) .

٣ - وروى ابن سيرين قال : [ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : كَانَ لَايُقْضَىٰ فِيْ دَمٍ دُوْنَ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ] (٣) .

وهذه الآثار الثلاثة تفيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قصر تنفيذ القتل على أخذ رأيه والرجوع إليه فيها ، مبالغة فى الاحتياط فى صيانة دماء المسلمين ، وهى دليل على جواز تخصيص سلطة القضاة بنوع من الدعاوى من قبل ولى الأمر - الذى هو الخليفة ، والإمام العام .

٤ - روى القاضى وكيع قال : [ قال الحارث بن أبى أسامة : حدثنى

---

(١) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للإمام الحافظ ابن أبى شيبة . كتاب الديات ، باب الدم يقضى فيه الأمراء جـ ٩ ص ٤١٥ .

(٢) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار - كتاب الديات ، باب الدم يقضى فيه الأمراء جـ ٩ ص ٤١٥ - ٤١٦ ، ٥٦٩ وذكر البيهقى نحوه عن أبى موسى الأشعرى عن عمر -

سنن البيهقى - كتاب الجنايات باب الولى لايستبد بالقصاص دون الإمام جـ ٨ ص ٦١ .

(٣) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبى شيبة - كتاب الديات ، باب الدم يقضى فيه الأمراء جـ ٩ ص ٤١٦ .

قال : حدثني سعيد بن عامر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن مجلز ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَىٰ صَلَاةِ [١] أَهْلِ الْكُوْفَةِ ، وَبَعثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ بَيْتِ الْمَالِ وَالْقَضَاءِ ] [٢] .

ففى هذا الأثر أضيف إلى القاضى بعض الأعمال التى ليس لها صلة بالقضاء والفصل فى الخصومات . فقد جعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بيت المال إلى عبد الله بن مسعود بالإضافة إلى عمله فى القضاء .

٥ – روى القاضى وكيع قال : [ وأخبرنى الحارث بن محمد ، عن محمد بن سعد ، عن محمد بن عمر ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد عن أبيه أن عمر قال له : اكْفِنِىْ صِغَارَ الْأُمُوْرِ ، فَكَانَ يَقْضِىْ فِىْ الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ ] [٣] .

ففى هذا الأثر قسم عمر القضايا إلى صغار وكبار ، وجعل نظر الصغار والقضاء فيها إلى بعض القضاة ، والكبار إلى قضاة آخرين .

٦ – روى القاضى وكيع قال : [ حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا على بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبى موسى قال : أُتِيْتُ بَالْيَمَنِ – وَأَنَا عَلَىٰ الْيَمَنِ – بِامْرَأَةٍ فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : مَاتَسْأَلُ عَنْ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ حُبْلَىٰ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ ، وَاللهِ مَاخَالَلْتُ خَلِيْلًا ، وَلَا خَادَنْتُ خَدَنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّى بَيْنَمَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِى ، فَوَاللهِ

---

(١) المقصود بالصلاة هنا هو الإمارة لأن أهم أعمال الأمير فى الزمن الماضى إقامة الصلاة وإمامة المصلين .

(٢) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٨ ، وروى هذا الأثر ابن الجوزى عن عامر بن شفيق أنه سمع أبا وائل يقول : ( أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ عَلَىٰ الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ ) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٣٢ – دار إحياء علوم الدين للتأليف والطباعة والنشر – دمشق .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٦ .

مَاأَيْقَظَنِى إِلَّا الرَّجُلُ حِيْنَ رَعَصَنِى (١) ، وَأَلْقَىٰ فِى بَطْنِىْ مِثْلَ الشِّهَابِ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقَنَّعاً ، مَاأَدْرِىْ أَىَّ خَلْقِ اللهِ هُوَ ، قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فِيْهَا ، فَكَتَبَ إِلَىَّ : أَنْ وَافِ بِهَا وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا الْمَوَاسِمَ ، فَوَافَيْتُ بِهَا وَبِقَوْمِهَا ، فَقَالَ لِىْ كَالْغَضْبَانَ : مَافَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ؟ لَعَلَّكَ سَبَقْتَنِىْ بِشَىْءٍ مِنْ أَمْرِهَا ، فَقُلْتُ : مَاكُنْتُ لأَفْعَلَ ، قَالَ : فَسَأَلَهَا فأَخْبَرَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِىْ حَدَّثَتْنِىْ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهَا قَوْمُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : شَابَّةٌ تِهَامِيَّةٌ قَدْ نُوِّمَتْ ، فَمَا كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلٍ - فَمَارَهَا وَكَسَاهَا ، وَأَوْصَىٰ قَوْمَهَا بِهَا ] (٢) .

ففى هذا الأثر سلب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قاضيه فى اليمن أبا موسى الأشعرى سلطته فى الحكم ، فمنه يؤخذ جواز تقييد سلطة القاضى .

٧ - روى القاضى وكيع قال : [ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ، قال : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ : مَافِىْ كِتَابِ اللهِ وَقَضَاءِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاقْضِ بِهِ ، فَإِذَا أَتَاكَ مَالَيْسَ فِىْ كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ النَّبِىُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَمَا قَضَىٰ بِهِ أَئِمَّةُ الْعَدْلِ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ تُؤَامِرَنِىْ ،

---

(١) قال الفيروزابادى : [ الرعص : النفض والهز والجذب والتحريك كالإرعاص ] القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣١٦ فصل الراء ، باب الصاد .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠١ - ١٠٢ ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه - كتاب الحدود باب فى درء الحدود بالشبهات جـ ٩ ص ٥٦٨ - ٥٦٩ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى - كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة . جـ ٨ ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب الطلاق ، باب البكر والثيب تستكرهان جـ ٧ ص ٤١٠ .

وَلَا أُرَىٰ فِيْ مُؤَآمَرَتِكَ إِيَّاىَ إِلَّا أَسْلَمَ لَكَ ] (١) .

ففى هذا الأثر لم يقيد سلطة القاضى برأى أو مذهب معين وإنما جعلها عامة له أن يحكم فى كل مايعرض عليه من القضايا والخصومات . أما طلبه مراجعته فى القضايا التى ليس عليها دليل من الكتاب والسنة فلم تكن إلزامية وإنما بطريق التخيير .

٨ – قال ابن القيم : [ وعن عمر أَنَّهُ لَقِىَ رَجُلًا فَقَالَ : مَاصَنَعْتَ ؟ قَالَ : قَضَىٰ عَلِىٌّ وَزَيْدٌ بِكَذَا ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أُدْرِكُ (٢) إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَوْ إِلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ ، وَلَكِنَّنِى أُدْرِكُ إِلَىٰ رَأْيٍ ، وَالرَّأْىُ مُشْتَرَكٌ ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَاقَالَ عَلِىٌّ وَزَيْدٌ ] (٣)

فَلَمْ يُقَيِّدْ عمر رضى الله تعالى عنه سلطة القاضى برأى أو مذهب معين ، وإنما جعل الاجتهاد المطلق فيما لم يرد فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

٩ – روى ابن جرير الطبرى قال : [ وحدثنا ابن بشار قال : حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة أن

---

(١) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٩ ، وروى هذا الأثر ابن أبى شيبة بلفظ [ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ فَتَقَدَّمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْراً لَكَ ] الكتاب المصنف جـ ٧ ص ٢٤٠ ورواه ابن القيم بلفظ : [ « إِذَا حَضَرَكَ أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ ، فَانْظُرْ مَافِىْ كِتَابِ اللهِ ، فَاقْضِ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَفِيْمَا قَضَىٰ بِهِ رُسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُوْنَ وَأَئِمَّةُ الْعَدْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَآمِرَنِىْ ، وَلَا أَرَىٰ مُؤَامَرَتَكَ إِيَّاىَ إِلَّا خَيْراً لَكَ وَالسَّلَامُ » ] أعلام الموقعين جـ ١ ص ٩٠ .

(٢) أدرك : أى إستند ، والدرك : اللحاق والوصول إلى الشىء : إدركته ادراكا ودركا – قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر – جـ ٢ ص ١١٤ .

(٣) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٨ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَىٰ أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ أَنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوْا النَّاسَ دِيْنَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَأَنْ يَقْسِمُوا فِيْهِمْ فَيْأَهُمْ، وَأَنْ يَعْدِلُوا، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ رَفَعُوْهُ إِلَيَّ» كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعُمَّالَ خَرَجَ مَعَهُمْ يُشَيِّعُهُمْ فَيَقُوْلُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْكُمْ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ أَشْعَارِهِمْ وَلاَ عَلَىٰ أَبْشَارِهِمْ، إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكُمْ عَلَيْهِمْ لِتُقِيْمُوْا بِهِمُ الصَّلاَةَ، وَتَقْضُوْا بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ، وَتَقْسِمُوا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَإِنِّي لَمْ أُسَلِّطْكُمْ عَلَىٰ أَبْشَارِهِمْ وَلاَ عَلَىٰ أَشْعَارِهِمْ، وَلاَ تَجْلِدُوا العَرَبَ فَتُذِلُّوهَا، وَلاَ تُجْمِرُوْهَا فَتَفْتِنُوْهَا[١]، وَلاَ تَغْفَلُوْا عَنْهَا فَتَحْرِمُوْهَا، جَرِّدُوْا الْقُرْآنَ وَأَقِلُّوْا الرِّوَايَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَا شَرِيْكُكُمْ، وَكَانَ يُقِصُّ مِنْ عُمَّالِهِ، وَإِذَا شَكَىٰ إِلَيْهِ عَامِلٌ لَهُ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ شَكَاهُ، فَإِنْ صَحَّ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَجِبُ أَخْذُهُ بِهِ][٢].

١٠ ــ قال ابن قدامة: [وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقيد من نفسه، وروى أبو داود قال: خطب عمر فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليَّ أقصه منه. فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصه منه؟ قال: أي والذي نفسي بيده أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه][٣].

ففي هذين الأثرين جعل سلطة العمال والقضاة ليست خاصة بالقضاء وإنما القيام بجميع مصالح المسلمين العامة من فصل الخصومات وإحقاق العدل، وإقامة الصلاة، وقسم الفيء.

---

(١) روى أحمد بسنده قريباً من هذا الأثر ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٢٦٧ الطبعة الرابعة ـ دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ، وذكره كذلك المحب الطبري في كتابه الرياض النضرة في مناقب العشرة جـ ٢ ص ٧٩.

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٩، ونحوه عند ابن سعد في الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨١.

(٣) المغني جـ ٧ ص ٦٦٣، وسنن أبي داود ـ كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه جـ ٢ ص ٤٩٠. ورواه أحمد في مسنده جـ ١ ص ٤١.

ومن هذه الآثار والمرويات استنبط العلماء أن سلطة القاضي واختصاصه قد تكون عامة في جميع أنواع القضايا لا فرق بين المعاملات المالية، والقضايا الجنائية والحدود والأحوال الشخصية إلى غير ذلك.

وقد تكون خاصة لنوع من الأنواع دون سواه. ثم إن درجات هذا التخصيص تتفاوت، فيقيد بالنوع، والمكان، والزمان، والأشخاص، والمذهب. وبحسب هذا التفاوت في التخصيص تتفاوت اختصاصات القضاة. وهو ما سأبحثه فيما بعد بإذنه تعالى.

**سلطة القاضي واختصاصه:**

يكاد يتفق الفقهاء[1] على أن سلطة القاضي إذا كانت ولايته عامة تشمل أموراً متعددة منها ما هو قضاء وفصل في المنازعات، ومنها أعمال أشبه ما تكون بالحسبة وأعمال المحتسب. يقول الماوردي: [ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

**أحدها:** فصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحا عن تراضٍ ــ ويراعى فيه الجواز ـ أو إجباراً بحكم بات ـ يعتبر فيه الوجوب ــ.

**والثاني:** استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين ــ إقرار، أو بينة ــ، واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه، فجوزه مالك والشافعي رضي الله عنهما في أصح قوليه، ومنع منه في القول الآخر، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته، ولا يحكم بما علمه قبلها.

**والثالث:** ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهٍ أو فلس حفظاً للأموال على مستحقيها وتصحيحاً لأحكام العقود فيها.

---

(١) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ ١١ ص ١٦٢، والأحكام السلطانية للفراء ص ٦٥ ـ ٦٦، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص ٣٢١، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي الأندلسي ص ٥ ـ ٦.

**والرابع** : النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، والقبض عليها ، وصرفها فى سبيلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه ، وإن لم يكن تولاه ، لأنه لايتعين للخاص فيها إن عمت ، ويجوز أن يفضى إلى العموم وإن خصت .

**والخامس** : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره ، وإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض ، وإن كانت فى موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض ، فإن كان فيها وصى راعاه وإن لم يكن تولاه .

**والسادس** : تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عَدِمْنَ الأولياء ودعين إلى النكاح [1] ، ولا يجعله أبو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته لتجويزه تفرد الأيم بعقد النكاح .

**والسابع** : إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة ، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه ، وقال أبو حنيفة لايستوفيها معا إلا بخصم مطالب .

**والثامن** : النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والأفنية وإخراج مالا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم . وقال أبو حنيفة لايجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المستعدى وغير المستعدى فكان تفرد الولاية بها أخص .

---

(١) قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « لَاتُنْكَحُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِىْ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ » السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ١١١ ، وموطأ الإمام مالك كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم فى نفسها – شرح الزرقانى جـ ٣ ص ١٢٧ .

**والتاسع** : تصفح شهوده وأمنائه ، واختيار النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة ، ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليه بالخيار فى أصلح الأمرين : إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى ، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى .

**والعاشر** : التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف ، والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف ، ولايتبع هواه فى تقصير المحق أو ممايلة مبطل ] اهـ [١] .

ويظهر أن هذا هو مااستقرت عليه سلطة القاضى أيام الماوردى رحمه الله فى القرن الخامس الهجرى ، لأن المرداوى يذكر أن من اختصاص القاضى إقامة الجمعة والعيدين ، وقبض الخراج والزكاة [٢] .

فاختصاص القاضى كان يتسع ويضيق حسب الأزمنة والأمكنة . وفى هذا يقول ابن خلدون - رحمه الله - : [ إلا أن القاضى إنما كان له فى عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط ، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدريج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى ، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين ، بالنظر فى أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه ، وفى وصايا المسلمين وأوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء على رأى من رآه ، والنظر فى مصالح الطرقات والأبنية ، وتصفح الشهود والأمناء والنواب ، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل له الوثوق بهم ، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته ، وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضى النظر فى المظالم ] [٣] .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٠ - ٧١ .
(٢) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ ١١ ص ١٦٣ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

ولا ريب أن العلامة ابن خلدون رحمه الله تعالى كان يتحدث عن العصر الذى عاش فيه .

وهكذا نجد أن ماذكره الماوردى والفراء الحنبلى وابن خلدون رحمهم الله من اختصاصات القاضى نجد كثيراً منها لايدخل تحت تعريف القضاء [1] . وإنما هو من أعمال الإدارة ، وقد عرض بعض العلماء للتمييز بين مايعتبر قضاء وبين مايعتبر من أعمال الإدارة والسياسة ، فتناول القرافى رحمه الله فى الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهى التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة . تقسيم تصرفه ﷺ إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : تصرف بالتبليغ والفتوى .

القسم الثانى : تصرف يجمع الناس على أنه بالقضاء .

القسم الثالث : تصرف يجمع الناس على أنه بالإمامة .

القسم الرابع : تصرف يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى .

ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها فى الشريعة .

فكل ماقاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة . فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح ، وإن كان منهيا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .

وكل ماتصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لايجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام .

وماتصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لايجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم . [2] .

---

(١) سبق تعريف القضاء فى المبحث الأول من التمهيد ص ٣٣ - ٣٩ .
(٢) كتاب الفروق جـ ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ .

وقد ذهب بعض الباحثين أمثال الخضرى وعطية مشرفة وأبو فارس إلى أن سلطة القاضى فى عهد الخلفاء الراشدين إنما هى منحصرة فى الأمور المدنية دون الأمور الجنائية والحدود . يقول الشيخ محمد الخضرى بك : [ ويظهر لنا أن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنية . أما القصاص والحدود فكانت ترجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار ، لأنا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قصاصا ، أو جلد بسكر ، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها ، وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لايأمر بها إلا الخليفة أو عامله ، فكانت الدائرة ضيقة ] (١) .

ويقول الدكتور عطية مصطفى مشرفة : [ الذى يؤخذ من تتبع أقضية هذا العهد : أن القضاة كانوا يفصلون فى مواد المنازعات المدنية ، وفى مواد النزاع بين الزوج وزوجته وأفراد أسرته ، ومن يطلع على « الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية » لابن قيم الجوزية ، فإنه يرى فى قضاء شريح أو إياس بن معاوية أو كعب ابن سور وغيرهم من قضاة هذا العهد ، أنهم كانوا يقضون فى الحقوق المدنية كرد الوديعة أو طلب الدين ، أو فى الأحوال الشخصية كطلب النفقة ] (٢) .

ويقول الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس : [ كانت اختصاصات القاضى فى الحكم الإسلامى ضيقة ثم اتسعت بمرور الزمن ، وبلغت أوجها فى أيام الخلافة العباسية ، ففى عهد الخلفاء الراشدين كان حكم القاضى قاصرا على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكان يرجع إلى الخلفاء وولاة الأمصار ، وذلك لأن الخليفة هو صاحب الحق الأول فى إقامة أحكام الإسلام ، فالولاية له وهو ينيب عنه من أراد ويخوله الصلاحيات التى يريد (٣).

---

(١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية جـ ٢ ص ٨٨ طبع سنة ١٩٦٩ م ، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
المحاضرة الحادية والثلاثون .
(٢) القضاء فى الإسلام ص ١١٠ الطبعة الثانية .
(٣) القضاء فى الإسلام ص ٦٩ — ٧٠ .

والذى يظهر لى من خلال الإطلاع على القضايا التى حكم فيها القضاة أن القضاء غير مخصص عند كل القضاة وخاصة قضاة الأمصار التى تبعد عن حاضرة الخلافة الإسلامية – المدينة – وسأناقش هؤلاء الباحثين فيما ذهبوا إليه من تخصيص سلطة القضاة بالأمور المدنية دون الأمور الجنائية والحدود فأقول :

إن سلطة القاضى فى عهد الخلفاء الراشدين سلطة مطلقة تشمل جميع القضايا المعروضة عليهم . ومطلقة فى الرأى الذى يرونه . فهى غير مقيدة برأى معين ، بل كل ماتوصلوا إليه عن طريق فهمهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ جاز لهم أن يحكموا به .

أما إطلاقها فى جميع القضايا المعروضة عليهم ، فإننا لم نطلع على نص يقيدهم اللهم إلا ماروى أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ الْأَمْصَارِ أَنْ لَايُقْتَلَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ رضى الله تعالى عنه . وليس معنى ذلك أنهم لايحكمون فى القضية وإنما يحكمون ، وزيادة فى التثبت وقبل التنفيذ يُعْلِمُوْنَ الخليفة ليتأكد من صحة البينة ، وعدم وجود شبهات تدرأ الحد كما فعل فى قصة المرأة التى استشاره فيها أبو موسى الأشعرى (١) .

وأصحاب الرأى القائل بقصر حكم القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين على الجنايات والقصاص والحدود التى فيها الموت . يستدلون بقصة رجوع أبى موسى الأشعرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى أمر المرأة التى وجدت حبلى من غير زوج (٢) .

---

(١) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص ١٠١ – ١٠٢ .

(٢) رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والقاضى وكيع والبيهقى – الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات جـ ٩ ص ٥٦٨ – ٥٦٩ ، والمصنف – كتاب الطلاق باب البكر والثيب تستكرهان جـ ٧ ص ٤١٠ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ١٠١ – ١٠٢ ، والسنن الكبرى ، كتاب الحدود باب من زنى بامرأة مستكرهة جـ ٨ ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

ولكن الحق أن رجوعه هذا ليس بسبب عدم اختصاصه بالقضاء فى هذه القضية ، وإنما حصل بسبب استشكاله الأمر فطلب رأى الخليفة بمحض اختياره من باب المشورة وأخذ الرأى . فلو أنه اجتهد وحكم فيها ورجم المرأة لما كان معتديا على استعماله اختصاصات ليست من شأنه ولما عاتبه الخليفة ، ولما طلب رأى الخليفة أحب عمر أن يسمع بنفسه القصة فكتب إلى أبى موسى أن يوافيه بالمرأة وأناس من قومها فى الموسم . فهذه الحادثة لاتعتبر مقياسا وقاعدة فى تقييد سلطة القضاة فيما يحكمون فيه .

كما أننا رأينا عمر لم يقيد شريحا بالرجوع إليه ، وإنما ترك له الخيار فى الحكم فى أى قضية تعرض عليه ، أو الكتابة إليه للمشاورة وأخذ الرأى فقال له : « فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَامِرَنِى ، وَلَا أَرَىٰ فِىْ مُؤامَرَتِكَ إِيَّاىَ إِلَّا أَسْلَمَ لَكَ » [١] .

أما إطلاقها فى الرأى الذى يتوصلون إليه بطريق اجتهادهم فى فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وأنهم غير مقيدين بمذهب معين فدليله مارواه القاضى وكيع رحمه الله قال : [ وأخبرنى محمد بن إسماعيل بن يعقوب ، قال : حدثنى محمد بن سلام الجمحى ، قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : أُتِىَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِىْ مِلْحَفَتِهَا ، وَلَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ غير ذَلِكَ فَضَرَبَهُ عَبْدُ اللهِ أَرْبَعِيْنَ ، وَأَقَامَهُ لِلنَّاسِ ، فَانْطَلَقَ قَوْمٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوْا : فَضَحَ مِنَّا رَجُلًا ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ : بَلَغَنِىْ أَنَّكَ ضَرَبْتَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : أَجَلْ ، أُتِيْتُ بِهِ قَدْ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِىْ مِلْحَفَتِهَا ، وَلَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَضَرَبْتُهُ أَرْبَعِيْنَ ، وَعَرَّفْتُهُ لِلنَّاسِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : نِعْمَ مَارَأَيْتَ ، قَالُوْا : جِئْنَا نَسْتَعْدِيْهِ عَلَيْهِ فَاسْتَفْتَاهُ ] [٢] .

---

(١) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٩ .

(٢) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٨ .

والدليل الآخر ماروَاه ابن القيم قال : [ وعن عمر أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ : مَاصَنَعْتَ ؟ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ بِكَذَا ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أُدْرِكُ إلى كتاب الله أو إِلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ ، وَلَكِنِّى أُدْرِكُ إِلَىٰ رَأْيٍ ، وَالرَّأْىُ مُشْتَرَكٌ ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَاقَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ ] (١) .

فعمر رضى الله تعالى عنه لم يُقَيِّدْ قضاته برأيه أو مذهب معين ، وقد خالفهم فى الرأى ولكنه لم ينقض ماحكموا به ، معللا ذلك بأنهم يستندون إلى الاجتهاد ، وهو غير ملزم لأن يأخذ المجتهد باجتهاد غيره . فالاجتهاد لاينقض باجتهاد آخر .

فهذه الحوادث توضح لنا أن سلطة القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم لم تكن مقيدة بنوع من الخصومات لايتعدونها إلى النظر فى غيرها ، كما ذهب إلى هذا بعض الباحثين والمؤرخين ، بل كانت تتناول كل خصومة ، وليست قاصرة على نوع من القضايا دون نوع آخر ، فكانوا يحكمون فى الحدود والأموال ، والقصاص والأحوال الشخصية وغيرها من الخصومات ، فلم يسلبوا شيئا من اختصاصات القاضى التى كان يقوم بها على عهد رسول الله ﷺ . فقد كان على عهده صلوات الله وسلامه عليه يفصل القضاة بالقتل وغيره ، روى البخارى قال :

[ حدثنى عبد الله بن الصباح ، حدثنا محبوب بن الحسن ، حدثنا خالد عن حميد بن هلال عن أبى بردة ، عن أبى موسى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ – وَهُوَ عِنْدَ أَبِى مُوسَىٰ – فَقَالَ : مَالِهَذَا ؟ قَالَ : أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَاأَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ ] (٢) .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٨ .

(٢) صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذى فوقه – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٣ – ١٣٤ .

قال ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : [ « فأمر به فقتل » وبذلك يتم مراد الترجمة ، والرد على من زعم أن الحدود لايقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذى ولاهم ، قال ابن بطال : اختلف العلماء فى هذا الباب . فذهب الكوفيون إلى أن القاضى حكمه حكم الوكيل لايطلق يده إلا فيما أُذِنَ له فيه ، وحكمه عند غيرهم حكم الوصى . له التصرف فى كل شىء ، ويطلق يده على النظر فى جميع الأشياء إلا مااستثنى . ونقل الطحاوى عنهم أن الحدود لايقيمها إلا أمراء الأمصار ، ولايقيمها عامل السواد ولانحوه ، ونقل ابن القاسم : ولاتقام الحدود فى المياه بل تجلب إلى الأمصار ، ولايقام القصاص فى القتل فى مصر كلها إلا بالفسطاط يعنى لكونها منزل متولى مصر ، قال : أو يكتب إلى والى الفسطاط بذلك أى يستأذنه ، وقال أشهب : بل من فوض له الوالى ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله ، وعن الشافعى نحوه ، قال ابن بطال : والحجة فى الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبى ﷺ ] (١) .

**توزيع القضاء :**

يحدد الإمام عند عقد تولية القاضى سلطته واختصاصه ، فيضيف إليه بعض الأعمال التى ليست من القضاء ويعين له البلد الذى يقضى فيه ، ويسحب منه بعض الاختصاصات القضائية ، ويجوز أن يوليه القضاء دون تحديد لسلطته ويكون العرف السائد فى المجتمع هو الذى يحدد سلطة القاضى واختصاصه . إذ ليس فى الشريعة الإسلامية نص يحدد سلطة القاضى واختصاصه من الوقائع والخصومات والموضوعات التى يحكم فيها لايدخل فيها سواها » .

ومن جهة أخرى إذا نظرنا إلى ماتفيده كلمة « قاضى » و «قضاء » فى اللغة وجدناها لا تعطى أكثر من الفصل فى الخصومة – وهو مفهومها الشرعى –

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٦ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٣٩ .

والخصومة أيا كان نوعها الفصل فيها من اختصاص القاضى . فإضافة شيء ليس فيه خصومة يعتبر من الأعمال التى تسند إلى القاضى وليست من القضاء . وسلب نوع من الخصومات من القاضى لايقدح فيه ولا فى سلطته إنما هو نوع من التنظيم والإدارة . يقول ابن القيم : [ إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها ، ومايستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس ذلك حد فى الشرع ، فقد يدخل فى ولاية القضاء – فى بعض الأزمنة والأمكنة – مايدخل فى ولاية الحرب فى زمان ومكان آخر وبالعكس ] [1] .

وعلى هذا فأمر تحديد سلطة القاضى واختصاصه متروك لولى الأمر يحدده بما فيه المصلحة تبعا لحاجات الناس وأعرافهم ومصالحهم ، إذ القضاء من حق الخليفة وجزء من أجزاء الولاية العامة ، فله أن يقوم به ، وله أن يدفعه أو يدفع جزءا منه إلى من يرى . وقد ورد أن رسول الله ﷺ دفعه إلى غيره فى بعض الولايات ، فبعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعرى إلى اليمن وفوض القضاء إليهما فيما ولاهما عليه ، فكان من حقهما أن يحكما فى كل مايعرض عليهما من الخصومات سواء أكانت فى الأموال أم الحدود أم الجنايات ، أم الأحوال الشخصية إلى غير ذلك من أنواع الخصومات . روى البخارى رحمه الله عن عبد الملك عن أبى بردة قال : بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوْسَىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ – قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مِخْلَافٍ ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ، ثُمَّ قَالَ : « يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، بَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، فَانْطَلَقَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِيْ أَرْضِهِ كَانَ قَرِيْباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِيْ أَرْضِهِ قَرِيْباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِيْ مُوْسَىٰ ، فَجَاءَ يَسِيْرُ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إليه النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : لَاأَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّمَا

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٣٩ .

جِيْءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ ، قَالَ : مَاأَنْزِلُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ » [١] .

فحكم كل من أبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل فى الحدود مما يدل على عموم الولاية . وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دفع بعض القضاء إلى غيره فقال ليزيد بن أخت النمر : اكفنى بعض الأمور – يعنى صغارها – [٢] .

وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز كون ولاية القاضى عامة ، أو خاصة [٣] . وبهذا يتبين سعة الفقه الإسلامى وسبقه فى تخصص القاضى الذى ذكره القانونيون حيث قسموا سلطة القاضى إلى :

الاختصاص النوعى ، والاختصاص المكانى ، والاختصاص الزمانى ، والاختصاص بالأشخاص ، والاختصاص بالتقيد بمذهب معين [٤] .

وقد جاء نحو هذا التقسيم فى كتب الفقه والقضاء . قال ابن قدامة : [ ويجوز أن يولى قاضيا عموم النظر فى خصوص العمل ، فيقلده : النظر فى جميع الأحكام فى بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر فى عموم العمل فيقول : جعلت إليك

---

(١) صحيح البخارى . كتاب المغازى ، باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع – فتح البارى جـ ٨ ص ٦٠ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٥ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردى الشافعى ص ٧٠ – ٧٤ ، والأحكام السلطانية للفراء الحنبلى ص ٦٥ – ٧٠ ، والإنصاف جـ ١١ ص ١٦٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزى المالكى ص ٣٢١ ، ومعين الحكام للطرابلسى الحنفى ص ١١ – ١٢ ، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهى ص ٥ – ٦ .

(٤) نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى – السلطة القضائية – لظافر القاسمى ص ٢٥٥ – ٢٧٤ .

الحكم فى المداينات خاصة فى جميع ولايتى ، ويجوز أن يجعل حكمه فى قدر من المال نحو أن يقول : احكم فى المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه فى أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل ، وخصوص النظر فى خصوص العمل » [١] .

وسأتحدث فيما يلى على توزيع القضاء على نحو تقسيم علماء القانون :

**الاختصاص النوعى :**

يجوز لولى الأمر أن يخصص القاضى عند التقليد أو بعده بنوع معين من القضاء ، كالأحوال الشخصية ، أو المعاملات المالية ، أو الأمور الجنائية أو القضاء بين النساء دون الرجال ، أو العكس ، بل بأخص من هذا كمقدار معين من المال ، أو عقود الأنكحة والتفريق بين الزوجين ، والمسكرات ، أو القضاء فى المواريث ، أو الوصايا ، أو الوقف أو الأحداث أو القضاء بين أهل الذمة وهكذا ... يقول الماوردى : [ والقسم الثانى : أن يرد إلى أحدهما نوع من الأحكام ، وإلى الآخر غيره ، كرد المداينات إلى أحدهما ، والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ، ويقتصر كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاص فى البلد كله ] [٢] . أى يكون خاص النظر عام العمل ، وربما يكون خاص العمل أيضا كما إذا حدد لولايته جزءاً من البلد ، وفى ذلك يقول ابن قدامة : [ ويجوز أن يقلده خصوص النظر فى عموم العمل ، فيقول : جعلت إليك الحكم فى المداينات خاصة فى جميع ولايتى ، ويجوز أن يجعل حكمه فى قدر من المال نحو أن يقول : احكم فى المائة فما دونها ، فلاينفذ حكمه فى أكثر منها ] [٣] . ويقول ابن نجيم الحنفى : [ القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان ، واستثناء بعض

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ١٠٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٣ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ١٠٥ .

الخصومات ] [١] .

ويقول الأستاذ ظافر القاسمى : [ الاختصاص النوعى . ونعنى به اختصاص القاضى بنوع واحد من القضايا ، وقد عثرنا على طوائف منه :

( أ ) النظر فى الجراح – كان معاوية بن أبى سفيان أول من أحدث هذا الاختصاص فى الإسلام ] [٢] .

ثم عدد أنواعا مما أحدث لها قضاة متخصصين كقضاء الأحداث وقضاء الجند والعسكر ، وقضاء المناكح ، وغير ذلك .

أما أن ينظر القضية الواحدة اثنان من القضاة أو أكثر على وجه الاشتراك ، فيتوقف الحكم فيها عليهما جميعا فقد اختلف العلماء فى ذلك :

فالحنفية يرون الجواز وهو وجه عند الحنابلة [٣] . والشافعية ، والمالكية [٤] ، والوجه الآخر عند الشافعية والحنابلة [٥] : عدم الجواز لأنه يؤدى إلى إيقاف الحكم والخصومات لأنهما قد يختلفان فى الاجتهاد ويرى أحدهما مالايرى الآخر .

والذى يظهر أن المانعين لايستندون إلى دليل شرعى من الكتاب والسنة . ويرد على وجهتهم بأنهم عند الاختلاف يرفع الأمر إلى من هو أعلى منهم ليفصل

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٣٠ .

(٢) كتاب نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى – السلطة القضائية – ص ٢٥٥ – ٢٦٩ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ١٠٥ .

(٤) الطريقة المرضية فى الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية للشيخ سيدى محمد العزيز جعيط . ص ٢٨٧ الطبعة الثانية بتونس .

(٥) المغنى جـ ٩ ص ١٠٥ .

فيه . ومن الممكن تقسيم الاختصاص النوعى إلى :

١ – الاختصاص بقضية معينة . كالقاضى الذى ينتدب لنظر قضية بخصوصها تنتهى ولايته بانتهاء الفصل فيها ، فإن ذلك جائز بمقتضى قاعدة ( جواز تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة ) . وحينئذ تكون ولايته قاصرة لايجوز له النظر فى قضية أخرى ، فلو فعل فقضاؤه باطل لأنه فى غير محل ولايته ، وفى ذلك يقول الماوردى : [ ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، فلايجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم ، وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ماكان التشاجر بينهما باقيا ، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته ، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد ] (١) .

وقد جاء عن الرسول ﷺ أنه ندب بعض الأشخاص للحكم فى قضية معينة ، فقد ذكر ابن عبد البر عن جارية بن ظفر رضى الله عنه : أَنَّ دَاراً كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ فَحَظَرَا فِيْ ذَلِكَ حِظَاراً (٢) ، ثُمَّ هَلَكَا وَتَرَكَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِباً ، فَادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْحِظَارَ لَهُ دُوْنَ صَاحِبِهِ ، فَاخْتَصَمَ عَقِبَاهُمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ (٣) حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقْضِيْ بَيْنَهُمَا ، فَقَضَىٰ بِالْحِظَارِ لِمَنْ وُجِدَ مَعَاقِدَ الْقُمُطِ (٤) تَلِيْهِ ، ثُمَ رَجَعَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَصَبْتَ أَوْ أَحْسَنْتَ » (٥) .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٣ .

(٢) الحظار : المانع أى أقاما جدارا .

(٣) أرسل الرسول ﷺ فى تلك الخصومة الخاصة لأنه لايوجد لهما بينة فيحتاج إلى المعاينة والانتقال لعله يتبين الحكم بالقرائن .

(٤) معاقد القمط : القمط هو مايشد به الخص من ليف ونحوه – قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ١٠٨ .

(٥) الاستيعاب جـ ١ ص ٢٤٦ ، وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى ، كتاب الأقضية جـ ٥ ص ٨٤١ طبع سنة ١٣٩٩ هـ مؤسسة الرسالة منشورات دار اللواء بالرياض .

٢ - الاختصاص بنصاب معين : كأن يعين الإمام للقاضى مقدارا معينا من المال لايحكم بأكثر منه - وهو مايعبر عنه فى القانون الوضعى : بالاختصاص القيمى أو الاختصاص الكمى . يقول ابن قدامة : [ ويجوز أن يجعل حكمه فى قدر من المال نحو أن يقول : احكم فى المائة فما دونها فلاينفذ حكمه فى أكثر منها ] (١) .

وقد روى القاضى وكيع بسنده أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال ليزيد بن أخت النمر : « اِكْفِنِىْ صِغَارَ الْأُمُوْرِ فَكَانَ يَقْضِىْ فِىْ الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ » (٢) . وقد أخذ بهذا التخصيص كثير من الأمراء والحكام فى التاريخ الإسلامى ، قال الإمام الماوردى : [ قال أبو عبد الله الزبيرى : لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع ، يسمونه قاضى المسجد ، يحكم فى مائتى درهم وعشرين ديناراً فما دونها ، ويفرض النفقات ولايتعدى موضعه ولا ماقدر له ] (٣) .

وهذا النوع من التخصيص يخدم القضاة ويجعلهم متفرغين لما هو أكبر وأهم فيخفف عن كواهلهم مايكون شاغلا لهم عن النظر فى القضايا الهامة التى تحتاج إلى تفرغ وصفاء فكر .

**الاختصاص المكانى :**

يجوز لولى الأمر أن يخصص ولاية القاضى بمكان معين كما سبق ، وإن قلنا أنه يجوز أن تكون ولاية القاضى عامة أو خاصة باعتبار الأحكام والخصومات . وكل هذا مبنى على قاعدة : ( جواز تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة ) .

كما يجوز لولى الأمر أن يجعل ولاية القاضى عامة وشاملة لجميع البلاد التى يحكمها .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ١٠٥ .
(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٦ .
(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٣ .

وإذا كانت ولاية القاضى خاصة فلا تكون له ولاية قضائية فيما جاوز ذلك ، فلو حكم فى غير بلده الذى خصص له لكان حكمه باطلا لأنه انعقد فى غير محله . كما يجوز لولى الأمر أن يخصص القاضى بالحكم بين المقيمين دون الطارئين على البلد ، أو يجعل له الحكم فى كل البلد المقيمين والطارئين ، وذلك حسب المصلحة التى يراها . يقول ابن قدامة رحمه الله : [ ويجوز أن يولى قاضيا عموم النظر فى خصوص العمل ، فيقلده النظر فى جميع الأحكام فى بلد بعينه ، فينفذ حكمه فيمن سكنه ومن أتى إليه من غير ساكنه ] (١) .

ويقول الماوردى : [ ويجوز أن يكون القاضى عام النظر خاص العمل ، فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى أحد جانبى البلد أو فى محلة منه ، فينفذ جميع أحكامه فى الجانب الذى قلده ، والمحلة التى عينت له . وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه ، لأن الطارىء إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم ] (٢) .

أما تقييد القاضى بمجلس قضاء لايتعداه فقد سبق وأن عرضنا له عند الحديث عن مكان التقاضى (٣) .

**الاختصاص الزمانى :**

يجوز لولى الأمر أن يعين للقاضى يوما معينا من الأسبوع أو أياما لايجوز له أن يحكم فيما سواها . وهذا بناء على قاعدة : ( جواز تخصيص القاضى بالزمان والمكان والحادثة ) .

وفى هذا يقول الماوردى رحمه الله تعالى : [ فلو لم يعين الخصوم ، وجعل النظر مقصورا على الأيام ، وقال : قلدتك النظر بين الخصوم فى يوم السبت وحده ،

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ١٠٥ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٢ .
(٣) فى الفصل الرابع من الباب الأول ص ٢٥٠ – ٢٦٦ .

جاز نظره فيه بين الخصوم فى جميع الدعاوى ، وتزول ولايته بغروب الشمس منه ، ولو قال : قلدتك النظر فى كل يوم سبت جاز أيضا ، وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام ، وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه ] [١] .

**الاختصاص المذهبى :**

سبق وأن نقلت ماروى عن عمر بن الخطاب فى توزيع القضاء وسلطة القاضى بأنه كتب لشريح : « مَافِىْ كِتَابِ اللهِ وَقَضَاءِ النَّبِىِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاقْضِ بِهِ » [٢] .. الخ .

وأنه قال لرجل : مَاصَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : قَضَىٰ عَلِىٌّ وَزَيْدٌ بِكَذَا ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أُدْرِكُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَوْ إِلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ ، وَلَكِنِّىْ أُدْرِكُ إِلَىٰ رَأْيِ ، وَالرَّأْىُ مُشْتَرَكٌ ، فَلَمْ يَنْقُضْ مَاقَالَ عَلِىٌّ وَزَيْدٌ [٣] .

فهذان الأثران يظهر فيهما عدم تقييد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لقضاته بمذهب أو رأى معين ، لذلك يرى جمهور الفقهاء بأنه لايجوز تقييد القاضى وتخصيصه بمذهب معين لايجوز له أن يخرج عنه ، لأن فى هذا التحجير تعطيلاً لملكة البحث والاجتهاد لاستنباط الأحكام من أدلتها فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

يقول ابن قدامة رحمه الله : [ ولايجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعى – ولاأعلم فيه خلافا لأن الله تعالى قال : ( فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ) [٤] والحق لايتعين فى مذهب ، وقد يظهر له

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٣ – ٧٤ .
(٢) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٨٩ .
(٣) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٨ .
(٤) سورة صٓ آية ٢٦ .

الحق فى غير ذلك المذهب ، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفى فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة فى البيع ] [١] .

ويقول الشيرازى : [ ولايجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل : ( فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ) [٢] . والحق هو مادل عليه الدليل ، وذلك لايتعين فى مذهب فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية ، لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية ] [٣] .

أما جواز كون القاضى مقلدا فقد سبق الحديث عنه فى شروط القضاة [٤] .

وتوزيع القضاء واختصاصات القضاة فى المملكة العربية السعودية ، يحددها نظام القضاء ومؤسساته ومسمياته كالمستعجلة ، والأنكحة ، والتمييز ، ونحو ذلك . وسيأتى الحديث عن ذلك بإذن الله تعالى فى خاتمة الرسالة [٥] .

★ ★ ★

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ١٠٦ .

(٢) سورة صٓ آية ٢٦ .

(٣) المهذب فى فقه الإمام الشافعى جـ ٢ ص ٢٩٢ .

(٤) شرط العلم رقم ٧ من الفصل الثانى فى الباب الأول ص ٢٢٨ - ٢٣٨ .

(٥) فى خاتمة الرسالة ص ١٠٤٢ - ١٠٥٥ .

# الفصل السابع

## الدعوى وأحكامها وإجراءات سير القاضي

ويتضمن أربعة مباحث :



# الفصل السابع

## الدعوى وأحكامها ، وإجراءات سير التقاضى

يأمر الإسلام بأداء الحقوق إلى أصحابها ، وعدم الاعتداء على الآخرين : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيْ شَهْرِكُمْ هَذَا فِيْ بَلَدِكُمْ هَذَا » (١) ، « لَايَحِلُّ دَمُ آمْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِيْ ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » (٢) ، « يَاعِبَادِيْ إِنِّيْ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِيْ ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوْا » (٣) .

لكن بعض الناس لايؤدى ماعليه بدافع من نفسه ، وبعض آخر يجهل أن

---

(١) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب قول النبى ﷺ : « رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ » – فتح البارى جـ ١ ص ١٥٨ وكتاب العلم باب : « لِيُبَلِّغْ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » – فتح البارى جـ ١ ص ١٩٩ ، وكتاب الفتن ، باب قول النبى ﷺ : « لَاتَرْجِعُوْا بَعْدِيْ كُفَّاراً » فتح البارى جـ ١٣ ص ٢٦ .

وصحيح مسلم – كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٦٩ – ١٧٢ .

(٢) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ( أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٠١ .

وصحيح مسلم – كتاب القسامة ، باب مايباح به دم المسلم – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٦٤ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه – كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ١٣٢ .

هذا الشيء لايحل له ، فيتعنت من عليه الحق فى الوفاء به بنفسه ، وقد يظن بعض الناس أن له حقا ، وهذا وذاك يحتاج إلى طرف ثالث ، يبين الحقوق لمن يجهلها ، ويلزم بها لمن لايريد أداءها . لذلك احتاج الأمر إلى إيجاد القضاة والتداعى إليهم .

والدعوىٰ هى أهم أركان القضاء كما أسلفت فى التمهيد . ولذلك بحثها علماؤنا وتناولوها بالدراسة .

وممن ألف فيها الشيخ سيدى محمد الجعيط ، ألف كتابا سماه : « الطريقة المرضية فى الإجراءات الشرعية » [١] .

وكذا الدكتور محمد نعيم ياسين ، حيث نال الدكتوراه فى : نظرية الدعوىٰ بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات [٢] .

ولا يخلو كتاب فقه من بحث الدعاوى والبينات ، والشهادات .

وحسبى فى هذا الفصل أن أعرض ماورد عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى شأن الدعوى وأحكامه وإجراءات سير التقاضى . وقد جعلت هذا الفصل فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الدعوىٰ وأركانها .

المبحث الثانى : إجراءات سير المحاكمة وطرق إثبات الدعوىٰ .

المبحث الثالث : الحكم على الغائب .

المبحث الرابع : كتاب القاضى .

---

(١) طبع فى تونس – مطبعة الإرادة – الطبعة الثانية تولت نشرها مكتبة الاستقامة بتونس .

(٢) طبع فى مطبعة القوات المسلحة الأردنية . من منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية .

# المبحث الأول

## تعريف الدعوىٰ

### تعريف الدعوىٰ فى اللغة :

الدعوىٰ اسم من الادعاء وهو المصدر – أى أنها اسم لما يدعى – وتجمع على دَعَاوِىَٰ – بكسر الواو وفتحها – والدعوىٰ هى الطلب والتمنى قال الله تعالى : ( وَلَهُم مَّايَدَّعُونَ ) (١) أى يطلبون ويتمنون ، وقال ﷺ : « مَابَالُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » (٢) لأنهم كانوا يدعون إلى العصبية .

وتطلق الدعوىٰ على الزعم إذا كان غير مدعوم بالحجة والبرهان ، فإذا دعم بالحجة والبرهان أصبح حقا ، وصاحبه مُحقا ، لامدعيا ، قال الفيروزابادى : [ وادعىٰ كذا زعم أنه له حقا أو باطلا ] (٣) .

### تعريف الدعوىٰ فى الاصطلاح :

وردت عدة تعريفات للدعوىٰ فى المذاهب بل حتى فى المذهب الواحد نجد عدة تعريفات . وهذه التعريفات – سواء أكانت فى المذهب الواحد أم المذاهب المتعددة – متقاربة بعضها يذكر وصف الدعوىٰ وبعض آخر يذكر شروطها ، وبعضها يذكر لازمها . والآن أسوق طرفا من هذه التعريفات :

---

(١) سورة يس آية ٥٧ .

(٢) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى كتاب المناقب ، باب ماينهىٰ من دعوىٰ الجاهلية – فتح البارى جـ ٦ ص ٥٤٦ .
صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ١٣٨ .

(٣) القاموس المحيط فصل الدال باب الواو والياء جـ ٤ ص ٣٢٩ .

**١ - عند الحنفية :**

( أ ) عرفها صاحب الدر المختار وشرحه تنوير الأبصار ، بأنها : قول مقبول عند القاضى يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه [١] .

(ب) وعرفها السمنانى بقوله : [ الدعوى عبارة عن قول يقصد به إثبات شيء عَارٍ عن برهان ، ومتى كان فيها حجة أو برهان لم تكن دعوى ] [٢] .

وهذا التعريف يلتقى مع المعنى اللغوى كما جاء فى القاموس . كما أنه لايدخل فيه الدعوىٰ المكتوبة لأنها ليست قولًا .

(جـ) وجاء تعريف الدعوىٰ فى مجلة الأحكام العدلية : [ الدعوىٰ هى طلب واحد حقه من آخر فى حضور الحاكم ] [٣] .

**٢ - عند المالكية :**

قال القرافى : [ طلب معين أو مافى ذمة معين أو مايترتب عليه أحدهما ، معتبرة شرعا لاتكذبها العادة ] [٤] .

وقال سيدى محمد العزيز جعيط : [ حقيقة الدعوىٰ طلب معين أو مافى ذمة معين ، أو طلب مايترتب عليه معين ، أو مافى ذمة معين ] [٥] .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار – مع حاشية ابن عابدين – جـ ٥ ص ٥٤١ .

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ص ١٦٣ .

(٣) المادة ١٦١٣ – شرح المجلة لسليم رستم الباز ص ٩٠٧ .

(٤) الفروق – جـ ٤ ص ٧٢ ، الفرق الحادى والثلاثون والمائتان بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة .

(٥) الطريقة المرضية فى الإجراءات الشرعية صفحة أ .

**٣ – عند الشافعية :**

يعرف الشافعية الدعوىٰ بأنها : إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم [١] . وتعريف الشافعية هذا يدخل فيه الشهادة إذ هى إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم . فعلى هذا يكون التعريف غير مانع .

**٤ – عند الحنابلة :**

يعرف الحنابلة الدعوىٰ بأنها : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء فى يد غيره أو فى ذمته [٢] .

وتعريف الحنابلة هذا لم يذكر فيه أن الدعوىٰ المقصودة هى التى تقام عند الحاكم ، كما أن دعوىٰ النسب لاتدخل فى التعريف لأنها لاتتضمن إضافة استحقاق شيء فى يد غيره ولا فى ذمته .

وبعد ذكر هذه التعريفات فى المذاهب نجد عدم التباين بينها فهى تؤدى معنًى واحداً مفهوما . فلا مشاحة فى الاصطلاح . ولكن تعريف الحنفية أدق ، أو نقول : الدعوىٰ قول مقبول أو مايقوم مقام القول فى مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن ينوب عنه .

**أركان الدعوىٰ :**

**أركان الدعوىٰ هى** : المدعى ، والمدعى عليه ، والمدعى به ، والقاضى .

وقد قال الكاسانى : [ ركن الدعوىٰ هو لفظها الذى يعبر به عنها ، مثل

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى جـ ٤ ص ٤٦١ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٢٧١ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٦ ص ٣٧٨ .

قول الرجل للقاضي : لى على فلان كذا ونحو ذلك مما يفهم منه ادعاؤه ] [١] .

ولكن هذا من لوازم المدعى فكيف يسمى مدعيا وهو لم يطلب شيئا قبل خصمه . ومن الضرورى أن نعرف حقيقة كل ركن من أركان الدعوىٰ وشروطه ، وذلك لما يترتب عليه من أحكام . فمثلا معرفة المدعى من المدعى عليه ينبنى عليه طريقة القضاء من طلب البينة من المدعى ، أو طلب اليمين من المدعى عليه . يقول القرافى رحمه الله تعالى : [ الفرق الثانى والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعى وقاعدة المدعى عليه ، فإنهما يلتبسان ، فليس كل طالب مدعيا ، وليس كل مطلوب منه مدعى عليه ، ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما فى عدة مسائل ، والبحث فى هذا الفرق بحث عن تحقيق قوله عليه السلام : « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » من هو المدعى الذى عليه البينة ، ومن هو المدعى عليه الذى يحلف ] [٢] .

## ١ ، ٢ – المدعى ، والمدعى عليه :

للفقهاء رحمهم الله عبارات متقاربة فى بيان المدعِى والمدعَى عليه ، ترجع إلى أن المدعى من يطالب غيره بإثبات حق ، والمدعى عليه هو المطالب بذلك الحق .

قال السمنانى – من الحنفية –: [ واختلف أصحابنا فى المدعى من هو ؟ فقال الكرخى رحمه الله : هو الذى يقصد بدعواه إثبات حق على الغير فى يده أو فى ذمته ، والمدعى عليه من لاتوجد هذه الصفة فيه ] [٣] .

وقال سليم رستم الباز : [ اعلم أنهم اختلفوا فى تعريف المدعى والمدعى عليه ، فقد عرفها فى التنوير والغرر والملتقى بأن المدعى من لايجبر على الخصومة ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٢٢ .

(٢) الفروق جـ ٤ ص ٧٤ .

(٣) روضة القضاة وطريق النجاة ص ١٦٥ .

والمدعى عليه من يجبر عليها ، وهذا أحسن ماقيل فيهما ، وقيل : المدعى من لايستحق إلا ببينة ، والمدعى عليه من يكون مستحقا بلا حجة إذ بقوله : هو لى ، يكون له على ماكان مالم يثبت المدعى استحقاقه ] [١] .

وقال السرخسى : [ ولكن الفرق بينهما على ماقاله بعض أصحابنا رحمهم الله أن المدعى من يستدعى على الغير بقوله ، وإذا ترك الخصومة يترك ، والمدعى عليه : من يستدعى عليه بقول الغير وإذا ترك الخصومة لايترك ، وقيل المدعى : من يشتمل كلامه على الإثبات ولايصير خصما بالتكلم بالنفى ، فإن الخارج لو قال لذى اليد هذا الشيء ليس لك لايكون خصما مدعيا ، مالم يقل هو لى .

والمدعى عليه : من يشتمل كلامه على النفى . فيكتفى به منه ، فإن ذا اليد إذا قال ليس هذا لك كان خصما بهذا القدر ، وقوله هو لى فصل من الكلام غير محتاج إليه ، وقيل : المدعى من لايستحق إلا بحجة كالخارج ، والمدعى عليه : من يكون مستحقا بقوله من غير حجة ] [٢] .

وقال القرافى : [ فضابط المدعى والمدعى عليه فيه عبارتان للأصحاب ، إحداهما : أن المدعى هو أبعد المتداعيين سببا ، والمدعى عليه : هو أقرب المتداعيين سبباً . والعبارة الثانية – وهى توضح الأولى – المدعى : من كان قوله على خلاف أصل أو عرف ، والمدعى عليه : من كان قوله على وفق أصل أو عرف . وبيان ذلك بالمثل : أن اليتيم إذا بلغ وطلب الوصى بماله تحت يده فقال : أوصلتك فإنه مدعى عليه ، والوصى المطلوب مدع فعليه البينة ، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على اليتامى إذا دفعوا إليهم أموالهم فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة ، وإذا لم يكونوا أمناء كان الأصل عدم الدفع ، وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصى ، فهذا طالب واليمين عليه لأنه مدعى عليه ،

---

(١) شرح المجلة ص ٩٠٧ .

(٢) المبسوط جـ ١٧ ص ٣١ – ٣٢ .

والوصى مطلوب وهو مدع ] (١) .

**أما شرط المدعى والمدعى عليه** : فهو التكليف . فلا تصحُّ الدعوىٰ من الصبى والمجنون ولاتصحّ عليهما ، لكن يتولى الادعاء عنهما وليهما أو وصيهما .

والحنفية لا يشترطون كمال الأهلية فى المدعى والمدعى عليه ، بل يكتفون بالأهلية الناقصة ، يقول السمنانى : [ وينبغى أن يكون المدعى عاقلا على صفة يصح معها قوله ، وتسمع دعواه ، ولا فرق فى المدعى بين الحر والعبد والذكر والأنثى ، والبالغ والصبى المأذون له ، والطالب لنفسه أو لغيره إذا كان له ولاية على الغير ، أو قد أُذِنَ له فى ذلك مما تجوز فيه النيابة ] (٢) .

واشترط الحنفية حضور المدعى عليه مجلس الحكم والقضاء عند نظر الدعوىٰ على مايأتى تفصيله فى الحكم على الغائب .

٣ - المدعى به : ويشترط لصحة الدعوىٰ العلم بالمدعى به ، فلايجوز الدعوى بمجهول لأن الحاكم سيسأل المدعى عليه عن صحة ما ادعاه المدعى فإن أقرَّ به حكم عليه بإقراره ولايصحُّ أن يحكم عليه بمجهول وقد استثنىٰ الفقهاء رحمهم الله تعالى بعض المسائل ، فأجازوا الدعوىٰ بها وهى مجهولة كالوصية والإقرار . قال ابن قدامة : [ ولا يسمع الحاكم الدعوىٰ إلا محررة إلا فى الوصية والإقرار ، لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه فإن اعترف به لزمه ، ولا يمكنه أن تلزمه مجهولة ، ويفارق الإقرار فإن ألحق عليه فلا يسقط بتركه إثباته ، وإنما صحت الدعوىٰ فى الوصية مجهولة لأنها تصحُّ مجهولة فإنه لو وصى له بشيء أو سهم صح ] (٣) .

ومن تمام العلم بالمدعى به أن يذكر صفته إن كان موصوفا وجنسه ونوعه وقدره فيقول مثلاً ثلاثة آلاف ريال سعودى . أو أرضا بمنطقة الرياض فى المكان

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ص ١٦٦ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٨٤ .

الفلانى المحدود بكذا البالغ مساحتها كذا . وهكذا من الأوصاف التى يتميز بها المدعى به ، وأن يكون المدعى به من الحقوق المعترف بها شرعا ، فلاتصح الدعوىٰ فى ثمن شيء محرم كالخنزير والخمور – وخاصة بين المسلمين – .

٤ – القاضى : يشترط أن تكون الدعوىٰ من نوع ما أُذِن للقاضى الحكم فيه ، فإن كانت الدعوىٰ ليست داخلة فى اختصاص القاضى فلا يجوز له الحكم فيها لأنه فى حكم المعزول عنه . وقد سبق بحث جواز تخصيص القاضى بالزمان والمكان والحادثة [١] .

★ ★ ★

(١) فى الفصل السادس من الباب الأول ص ٣٤٨ – ٣٦٥ .



## المبحث الثانى

## إجراءات سير المحاكمة ، وطرق إثبات الدعوى

### مارُوِى عن عمر فى إجراءات سير المحاكمة ، وطرق القضاء :

رُوِى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عدة آثار ترسم للقضاة إجراءات سير المحاكمة والطرق التى يطلبونها عند إثبات الدعوىٰ أسوق طائفة منها :

١ – روى القاضى وكيع قال : [ حدثنا إبراهيم بن محسن بن معدان المروزى قال : أخبرنا عبيدة بن حميد قال : حدثنا حفص بن صالح أبو عمر الأسدى ، عن الشعبى قال : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَمِيْرٌ بِالشَّامِ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّى كَتَبْتُ إِلَيْكَ فِىْ الْقَضَاءِ بِكِتَابٍ لَمْ آلُكَ فِيْهِ وَنَفْسِىْ خَيْراً ، فَالْزَمْ خِصَالًا يَسْلَمْ دِيْنُكَ ، وَتَأْخُذْ بِأَفْضَلِ حَظِّكَ عَلَيْكَ ، إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ فَالْبَيِّنَةُ الْعُدُوْلُ ، وَالْأَيْمَانُ الْقَاطِعَةُ ، أَدْنِ الضَّعِيْفَ حَتَّىٰ يَجْتَرِئَ قَلْبُهُ وَيَنْبَسِطَ لِسَانُهُ ، وَتَعَاهَدِ الْغَرِيْبَ فَإِنَّهُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ تَرَكَ حَقَّهُ وَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ حَقَّهُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْساً ، وَاحْرِصْ عَلَىٰ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ مَالَمْ يَسْتَبِنْ لَكَ الْقَضَاءُ ] [١] .

٢ – جاء فى كتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى : « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » [٢] .

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ٧٤ – ٧٥ ، ورواه بلفظ آخر المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٨٠ .

(٢) سنن البيهقى كتاب آداب القاضى جـ ١٠ ص ١٥٠ ، وسنن الدارقطنى كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٦ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ٧٢ ، وأعلام الموقعين جـ ١ ص ٩٢ .

إلى غير ذلك من الأقوال التى وردت فى طرق القضاء آثرت أن أذكرها عند الحديث عن كل طريق من طرق القضاء .

**إجراءات سير المحاكمة :**

إذا حدثت خصومة بين طرفين ، وطلب أحدهما حضور الآخر إلى القاضى لزمه الحضور امتثالا لقوله تعالى : ( وَإِذَا دُعُواْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ، وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُواْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ، أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ، أَمِ ارْتَابُواْ ، أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ) [١] فجعل الإعراض عن تلبية الدعوة إلى مجلس الحكم سببا لوصف هؤلاء المعرضين بالظلم . وجعل تلبية الدعوة من صفات المؤمنين .

روى الحسن عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيْهِ شَىْءٌ فَدُعِىَ إِلَىٰ حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِيْنَ فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيْبَ فَهُوَ ظَالِمٌ لَاحَقَّ لَهُ » [٢] وفى رواية الدارقطنى « مَنْ دُعِىَ إِلَىٰ حاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِيْنَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَاحَقَّ لَهُ » [٣] . فإن لم يحضر استعدى عليه الحاكم – ويجوز أن يستعدى

---

(١) سورة النور آية ٤٨ – ٥١ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٩٨ – ٢٩٩ وقال : [ هذا حديث غريب وهو مرسل ] الطبعة الثالثة مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ ، رواه البيهقى بلفظ « مَنْ دُعِىَ إِلَىٰ حَكَمٍ مِنَ الْحُكَّامِ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ » وقال : هذا مرسل أ . هـ .

(٣) سنن الدارقطنى – كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢١٤ . وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد – كتاب الأحكام ، باب فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع جـ ٤ ص ١٩٨ : [ رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن عدى ] أ . هـ .

الحاكم قبل أن يطلب من خصمه الحضور – فيستدعيه القاضى سواء أعلم بينهما معاملة أم لا ، وسواء تساوت حالتهما الاجتماعية أم اختلفت ، لأنه لاضرر من حضور صاحب المنزلة الرفيعة مجلس الحكم مع من هو دونه ، ولأن فى ترك أعدائه تضييعا للحقوق وإقراراً للظلم ، وقيل : لابد أن يقتنع القاضى بصحة الدعوىٰ ووجاهتها حتى يطلب حضور المدعى عليه ، وإن لم يقتنع ، كأنْ رأىٰ أن الدعوى مراد منها الإضرار بالشخص المدعى عليه وتعطيله عن عمله ، وإفساد سمعته ، فإن القاضى يرفض إحضار المدعى عليه إلا أن يُحضِر المدعى برهانا يدل على صحة مايدعيه ، فإن فعل أحضر القاضى الخصم . قال ابن قدامة رحمه الله : [ وإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ففيه روايتان ، إحداهما : أنه يلزمه أن يعديه ويستدعى خصمه سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم – إلى أن قال – والرواية الثانية : لايستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ، ويتبين أن لما ادعاه أصلا ، روى ذلك عن علي رضى الله عنه ، وهو مذهب مالك ، لأن فى إعدائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات ، وإهانة لذوى الهيئات ] [١] .

وللمدعى عليه أن يوكل عن نفسه من يرضاه لينوب عنه فى المخاصمة إذا كره الحضور أو كان له عذر يمنعه منه – كما سبق – [٢] .

وينبغى للقاضى إذا أراد إحضار خصم أن يدعوه بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال ، لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه ، وعلى المدعىَ عليه الإجابة إلى ذلك ولايسعه التأخير ، فإن امتنع من الحضور ولم يرسل وكيلا عنه ، وكان حاضرا فى البلد ولم يكن معذورا بمرض ونحوه ، كرر الحاكم طلب حضوره – بأن يرسل إليه خطاب الدعوة للحضور إلى المحكمة فى أيام متفاوتة ، فإن أبىٰ المجىء ولم يرسل وكيلا عنه علم أنه مُتعنِّت ويرفض المجىء أُجبَر على المجىء بواسطة أعوان القاضى

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٦٠ .

(٢) فى الفصل الخامس من الباب الأول – أعوان القضاة . المحامون أو الوكلاء – ص ٣٠٥ – ٣٠٨ .

أو مخافر [١] الشرط ونحوها ، وإذا حضر إلى مجلس القاضي وقام الدليل على تعنته وامتناعه من غير عذر عزره الحاكم بما يراه رادعا – [٢] . قال ابن فرحون : [ وإذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعى ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبىٰ ، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه ، ولايكون على الطالب من ذلك شيء ويؤدب القاضي كل من أبىٰ أن يرتفع إليه ] [٣] .

فإذا حضر الخصمان للمحاكمة بدأ القاضي بالسؤال عن المدعى منهما ليبدأ الحديث والدعوىٰ . روى عمر بن قيس قال : شَهِدَ شُرَيْحاً إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَقُوْلُ : أَيُّكُمَا الْمُدَّعِيْ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَإِنْ ذَهَبَ الْآخَرُ يَشْغَبُ غَمَزَهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْمُدَّعِي ثُمَّ يَقُوْلُ تَكَلَّمْ [٤] . فإذا تكلم المدعى استمع له القاضي بكل عناية واهتمام ، فإذا انتهى المدعى من عرض دعواه سأل القاضي المدعى عليه الإجابة عن الدعوىٰ ، فإن أَقَرَّ بها ألزمه وحكم عليه بإقراره ، ولم يسأل المدعى البينة على دعواه ، وإن أنكر مادعاه خصمه ، طلب القاضي من المدعى البينة على دعواه ، فإن أحضرها وكانت شهوداً فلا مانع من موعظتهم ، قال ابن قدامة : [ وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُوْلُ لِلشَّاهِدَيْنِ ، مَاأَنَا دَعَوْتُكُمَا وَلَا أَنْهَاكُمَا أَنْ تَرْجِعَا ، وَمَايَقْضِيْ عَلَىٰ هَذَا الْمُسْلِمِ غَيْرُكُمَا ، وَإِنِّيْ بِكُمَا أَقْضِيْ الْيَوْمَ ، وَبِكُمَا أَتَّقِيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ] [٥] .

---

(١) المخافر جمع مخفر وهو المكان الذى يستقر به الشرط ليجيروا الناس : قال الرازى : [ الخفير : المجير تقول خفر الرجل أى أجاره ، وكان له خفيرا يمنعه ] مختار الصحاح ص ١٥٢ باب الراء فصل الخاء . ونحوه فى القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٣ فصل الخاء باب الراء .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٦١ – ٦٢ .

(٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٠٣ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٨٤ .

(٥) المغنى جـ ٩ ص ٨٧ .

ثم يسأل القاضى المدعى عليه بعد إدلاء الشهود بشهادتهم عن رأيه فيما قالوا فإن لم يُبْدِ اعتراضا على شهادتهم حكم عليه بتلك الشهادة ، وإن جرَّحهم أو اتهمهم فى شيء طلب منه الدليل على ذلك ، وإن طلب إمهاله من الطعن والتجريح أمهله القاضى ، فإن عجز عن الطعن والدفع وظهر للقاضى صحة دعوىٰ المدعى وبينته حكم بها ، وإن أبدىٰ وجهة نظر لاتتعارض مع شهادة الشهود ولكن تبين تخلصه من الدعوىٰ ، يسأل المدعى عن رأيه فى كلام المدعى عليه ، فإن أقرَّ بما قال حكم القاضى ، وإلا طلب من المدعى عليه البينة على تخلصه من الدعوىٰ ، وإن لم يكن للمدعى بينة على دعواه أعلمه القاضى بأن ليس له شيء على خصمه إلا اليمين . فإن طلبها حلف المدعى عليه بالله تعالى أن المدعى ليس له بذمته ما ادعاه ، وأنه غير صادق فى دعواه ، فإن حلف برىء من الدعوى ، وإن لم يحلف ونكل عنها رد اليمين على المدعى ، أو حبس المدعى عليه حتى يحلف أو ضربه حتى يقر أو يحلف ، أو حكم عليه بالنكول على خلاف بين العلماء على مايأتى تفصيله (١) بإذن الله .

وإن طلب أحدهما الإمهال ليتمكن من إحضار البينة أو مراجعة حُسْبَانِهِ أمهله القاضى مدة يرى أنها كافية – كما سبق آنفا – فإن أحضرها خلال المدة وإلا حكم عليه إن أبدىٰ عجزه . هذا هو المتبع عند القضاء فى الأموال وسائر الحقوق الآدمية . أما إذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله فإنها تكون قسامة . وسيأتى تفصيل ذلك (٢) بإذن الله .

ومن الممكن أن نلخِّص الأصول والآداب التى يراعيها القاضى فى إجراءات سير المحاكمة ونظر الدعوىٰ بما يأتى :

---

(١) فى هذا الفصل القرائن مبحث النكول ص ٤٥٠ – ٤٦٦ .

(٢) فى طرق القضاء – مبحث القسامة ص ٤٢٣ – ٤٣٧ .

١ – المواجهة بين الخصوم وإحضارهم وإعطاء كل واحد منهم حق الدفاع عن نفسه .

٢ – علنية المحاكمة .

٣ – اعتدال القاضى عند القضاء ، ونظر الدعوىٰ ، فلايكون غضبانا ، ولا جوعانا ، ولا قلقا .

٤ – المساواة بين الخصوم . وعدم تمييز أحدهما على الآخر . فقد رفض عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أخذ الوسادة ليجلس عليها من القاضى زيد ابن ثابت ، عندما كان مع خصمه [١] .

٥ – الترتيب بين الخصومات إذا تعددت .

٦ – مراعاة طرق الإثبات والقضاء التى يبنىٰ عليها أحكامه وقضاءه . فالخصوم هم الذين يتولون إثبات حقوقهم بطرق الإثبات الشرعية .

٧ – فَهْم الدعوىٰ فهماً لايحصل معه شك ولا حيرة ولا تردد ، فيلقى السمع إليهما ويستحضر القلب للفهم [٢] . ثم يعرض ذلك على الكتاب والسنة ليستنبط الحكم ويقضى به ويُلزم بتنفيذ ذلك الحكم ، إذ لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له .

## طرق إثبات الدعوىٰ :

من كمال عدل الله تعالى أنه لم يَحْكُمْ للناس بمجرد دعواهم وإلا لسادتْ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى . كتاب آداب القاضى باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه ، وباب القاضى لايحكم لنفسه ، وباب ماجاء فى التحكيم جـ ١٠ ص ١٣٦ ، ١٤٤ – ١٤٥ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥٤٢ ، والمغنى جـ ٩ ص ٨٠ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ١٠٩ – ١١٠ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٣٧ .

الفوضىٰ ولما انتهتْ الخصومات وقطع دابر التشاحن ، إذ كل أحد يرغب فيما لدى الآخر . وليس ببعيد أن يدعى ما يهواه ويحبه مما يملكه الآخرون . ولكن جعل الله سبحانه ضوابط للدعوىٰ وإثباتها ، وأى دعوىٰ تخلو من ذلك هى دعوى باطلة لا مكان لها فى شرع الله ، فإذا استطاع المدعى إثبات دعواه حكم له . قال ﷺ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنْ الْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (١) .

وإثبات الدعوىٰ بالبينة جعله الله على المدعى ، وجعل دفع الدعوىٰ باليمين على المدعى عليه إن لم يثبتها المدعى بالبينة . لأن كون المدعى عليه بيده الشيء المدعى قرينة على أنه له ، لذلك لا يلزمه إلا اليمين لدفع الدعوىٰ ، أما المدعى فلما كان مايدعيه بيد صاحبه ويده أقوىٰ احتاج إلى البينة الدالة على صدقه فى دعواه .

لذا وجب على القاضى أن يميز بين المدعى والمدعى عليه ، لئلا يجعل على المدعى عليه عبئا أثقل مما جعله الله عليه فيكلفه بالبينة على مابيده فيكون ظلما كبيراً له ، إذ عبء الإثبات أثقل من عبء الدفع باليمين .

والإثبات الذى يطلبه القاضى من الخصوم يجب أن يكون بالطرق التى شرعها الإسلام . وهى :

١ - الاعتراف　　　٢ - شهادة الشهود

٣ - اليمين　　　٤ - القسامة　　　٥ - الكتابة .

وهذه الطرق موضع اتفاق بين العلماء فى اعتبارها والقضاء بموجبها وإن اختلفوا فى بعض التفاصيل فيها .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه - كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه - صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢ . والسنن الكبرى للبيهقى . كتاب الدعوى والبينات . باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ١٠ ص ٢٥٢ .

وهناك طرق اختلف العلماء فى اعتبارها والقضاء بها وهى :

١ — القرائن ومافى حكمها من نكول المدعى عليه ، والقيافة ، والفراسة .

٢ — علم القاضى .

٣ — القرعة .

وسأعرض فى بحثى هذا بشكل مختصر للطرق التى اتفق عليها ، وخاصة ماكان لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيها رأى أو قول . لأنه موضوع دراستى .

أما الطرق المختلف فيها فما اعتبره عمر منها أو أنكره فسأعرضه بالتفصيل ، وأذكر آراء الفقهاء رحمهم الله فيه .

١ — الاعتراف :

هو : الإقرار على النفس بما يجب عليها [١] . وهو ضد النكر ، واسم من الاعتراف ، تقول علىَّ ألف عرفا أو اعترافا [٢] .

قال الراغب الأصفهانى : [ والاعتراف : الإقرار ، وأصله إظهار معرفة الذنب ، وذلك ضد الجحود ، قال : ( فَاعْتَرَفُواْ بِذَنْبِهِمْ ) [٣] ، ( فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا ) [٤] ] [٥] .

**مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى الاعتراف :**

يعول الشرع على الاعتراف كثيرا فى مجال الخصومة والقضاء ، فأول

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٣ ص ٢١٧ .
(٢) القاموس المحيط فصل العين باب الفاء جـ ٣ ص ١٧٩ .
(٣) سورة المُلك آية ١١ .
(٤) سورة غافر آية ١١ .
(٥) المفردات فى غريب القرآن ص ٣٣٢ .

مايعمله القاضى بعد إدلاء المدعى بدعواه هو سؤال المدعى عليه عن رأيه فى الدعوىٰ . فإن اعترف بها حكم عليه بهذا الاعتراف ، ولكن قد يكون الاعتراف غير مطابق للواقع ، وذلك لظروف وملابسات قد تحول دون الأخذ بهذا الاعتراف ، وهذا ما سأتعرض له فى هذا المبحث ، وأبيّن مانقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الاعتراف ، ومتى يحكم به ، ومتى يرد ، وشرطه ، ومتى يصح الرجوع عنه .

١ – عن حنظلة قال : قال عمر بن الخطاب : « لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِيْناً عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعْتَهُ ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ ، أَوْ ضَرَبْتَهُ » [١] .

وفى لفظ : « لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِيْنٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا جَوَّعْتَ ، أَوْ أَوْثَقْتَ ، أَوْ ضَرَبْتَ » [٢] .

وفى لفظ آخر : « لَيْسَ الرَّجُلُ بَأَمِيْنٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ ، أَوْ أَخَفْتَهُ ، أَوْ حَبَسْتَهُ » [٣] .

٢ – عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أُتِىَ بِسَارِقٍ ، فَاعْتَرَفَ ، قَالَ : أَرَىٰ يَدَ رَجُلٍ مَاهِىَ بِيَدِ سَارِقٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ مَاأَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُوْنِى . فَخَلَّىٰ سَبِيْلَهُ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ » [٤]

٣ – عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الطلاق ، باب طلاق الكره جـ ٦ ص ٤٠٦ ، وباب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد جـ ١٠ ص ١٩٣ .

(٢) سنن البيهقى – كتاب الخلع والطلاق ، باب مايكون إكراها جـ ٧ ص ٣٥٩ .

(٣) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة – كتاب الحدود ، باب فى الامتحان فى الحدود جـ ٩ ص ٥٢٠ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد جـ ١٠ ص ١٩٣ .

تعالى عنه قال : « اطْرُدُوْا الْمُعْتَرِفِيْنَ » . قال سفيان : « يَعْنِىْ الْمُعْتَرِفِيْنَ بِالْحُدُوْدِ » . (١) أى ليتوب بينه وبين الله تعالى .

٤ -أخرج الدارقطنى أَنَّ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَىٰ فِىْ رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَداً مِنَ امْرَأَةٍ وَهُوَ فِىْ بَطْنِهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ وَهُوَ فِىْ بَطْنِهَا ، حَتَّىٰ إِذَاوُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَلْحَقَ بِهِ وَلَدَهَا . (٢) .

قذف الزوجة يوجب اللعان ، لكن لما اعترف الزوج بالحمل كان تكذيبا لنفسه فسقط اللعان فلما أنكره بعد أن اعترف به اعتبره عمر قاذفا فأوجب عليه الحد وحده ، حد القذف ثمانين جلدة .

٥ - روى القاضى وكيع بسنده عن شريح عن عمر قال : [ « إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » ] (٣) ، وفى رواية : « إِنِ اعْتَرَفَ بِوَلَدِهِ سَاعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ لَحِقَ بِهِ » (٤) ، وفى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أَنَّ عُمَرَ بَلَغَهُ أَنَّ شُرَيْحاً قَالَ فِىْ الرَّجُلِ يُقِرُّ بِوَلَدِهِ ، ثُمَّ يُنْكِرُ : يُلَاعِنُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « أَنْ إِذَا أَقَرَ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فَلَيْسَ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى - كتاب السرقة باب ماجاء فى الإقرار بالسرقة والرجوع عنه جـ ٨ ص ٢٧٦ ، وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه بدون زيادة سفيان - كتاب الحدود باب فى درء الحدود بالشبهات جـ ٩ ص ٥٦٨ .

(٢) سنن الدارقطنى - كتاب الحدود والديات جـ ٣ ص ١٦٤ - ١٦٥ .

(٣) أخبار القضاة جـ ٢ ص ١٩١ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الطلاق ، باب الرجل ينتفى من ولده - جـ ٧ ص ١٠٠ .

لَهُ أَنْ يُنْكِرَ » (١) .

٦ – كتب عمر إلى شريح : « وَإِنَّ الرَّجُلَ يُسْأَلُ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ وَلَدِهِ ، فَأَصْدَقُ مَايَكُوْنُ عِنْدَ مَوْتِهِ » (٢) .

**فقه الآثار :**

تدل جملة هذه الآثار على أن الاعتراف لابد أن يكون عن اختيار لا إجبار فيه بالضرب ، أو الوثاق ، أو الإجاعة ، أو الإخافة ، ثم إن عمر رضى الله تعالى عنه يرىٰ طرد المعترفين بحدود الله ، لأن مبناها على الدرء والستر ، وكون الإنسان يتوب بينه وبين الله تعالى خير له وللمجتمع من إقامة الحد عليه .

كما تدل على أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يأخذ بالاعتراف فى إلحاق الولد ، حتى ولو لم يدم هذا الإقرار ، أو كان فى مرض الموت . فإذا حصل الإقرار لحظة من الزمان اعتبر وعمل به .

وقد ذكر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الآثار السالفة الذكر شرط الاعتراف حتى يحكم به القاضى ، ومتى يرجع المعترف عن إقراره .

**شرط الاعتراف :**

لايصحُّ الإقرار إلا من إنسان بالغ عاقل مختار غير محجور عليه فيما حجر عليه فيه ، ولم يكذبه المقر له ، ولم يتهم المقر فى إقراره وكان الإقرار قابلا للتمليك ،

---

(١) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الطلاق ، باب الرجل ينتفى من ولده جـ ٧ ص ١٠٠ .

(٢) أخبار القضاة لوكيع جـ ٢ ص ١٩٣ – والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الديات ، باب ماجاء فى جراح المرأة جـ ٨ ص ٩٦ – ٩٧ .

وكان الإقرار فى الصحة [١] . أما الاعتراف بالولد فيجوز عند الموت .

فلا يصحُّ اعتراف المكره لأنه معدوم الاختيار ، وسواء أكان الإكراه بالضرب أم الإجاعة أم الحبس أم التهديد ممن يقدر على تنفيذ ماهدد به ، أم يغلب على الظن أنه سينفذ ماهدد به ، يقول عمر : « لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِيْناً عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا أَوْجَعْتَهُ ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ ، أَوْ ضَرَبْتَهُ » [٢] .

**الرجوع عن الاعتراف :**

الشيء المقر به لايخلو من أن يكون حقا لله أو حقا للناس .

( أ ) فإن كان حقا للناس فليس له الرجوع عن إقراره . قال عمر : « إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ » [٣] .

(ب) وإذا كان المقر به حقا لله تعالى جاز الرجوع عن الإقرار لأن حقوق الله مبنية على التسامح ، فيجوز فيها التوبة والستر ، ومن هنا أمر عمر بطرد المعترفين فقال : « اطْرُدُوْا الْمُعْتَرِفِيْنَ » [٤] . وروى عبد الرزاق بسنده عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أُتِى بسارق ، فاعترف ، قال : « أَرَىٰ يَدَ رَجُلٍ مَاهِيَ بِيَدِ

---

(١) الطريقة المرضية فى الإجراءات الشرعية لسيدى محمد العزيز جعيط صفحة ب ب .

(٢) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الطلاق ، باب الطلاق الكره جـ ٦ ص ٤٠٦ ، وباب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد جـ ١٠ ص ١٩٣ .

(٣) أخبار القضاة ج ٢ ص ١٩١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب السرقة ، باب ماجاء فى الإقرار بالسرقة والرجوع عنه جـ ٨ ص ٢٧٦ ، والكتاب المصنف لابن أبى شيبة – كتاب الحدود ، باب فى درء الحدود بالشبهات جـ ٩ ص ٥٦٨ .

سَارِقٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ ، وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُوْنِىْ ، فَخَلَّىٰ سَبِيْلَهُ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ » [١] .

٢ – الشهادة :

لقد شرع الله تعالى شهادة الشهود لحفظ الحقوق وإثباتها .

**معنى الشهادة :**

الشهادة خبر قاطع [٢] ، وقال الراغب الأصفهانى : [ الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة – إلى أن قال – والشهادة : قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر ] [٣] .

**مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى الشهادة :**

رُوِى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عدة آثار فيها توجيهات لقضاته وولاته إلى الأخذ بالشهادة ومراعاة شروطها . أسوق طرفا منها :

١ – « إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ فَالْبَيِّنَةُ الْعُدُوْلُ ، وَالْأَيْمَانُ الْقَاطِعَةُ » [٤] .

٢ – « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » [٥] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد جـ ١٠ ص ١٩٣ .

(٢) القاموس المحيط – فصل الشين ، باب الدال جـ ١ ص ٣١٦ .

(٣) المفردات فى غريب القرآن ص ٢٦٧ – ٢٦٨ .

(٤) أخبار القضاة جـ ١ ص ٧٥ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى جـ ٢ ص ٨٠ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الشهادات ، باب لايحيل حكم القاضى على المقضى له والمقضى عليه ، ولايجعل الحلال على واحد منهما حراما جـ ١٠ ص ١٥٠ ، وسنن الدارقطنى – كتاب فى الأقضية والأحكام وغير ذلك ، كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى جـ ٤ ص ٢٠٦ .

وأخبار القضاة جـ ١ ص ٧٢ ، وأعلام الموقعين جـ ١ ص ٩٢

٣ – روى الإمام مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَالَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنَبٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَاهُوَ ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّوْرِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : « وَاللهِ لَايُؤْسَرُ (١) رَجُلٌ فِىْ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُوْلِ » (٢) .

٤ – « الْمُسْلِمُوْنَ عُدُوْلٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوْداً حَدًّا ، أَوْ مُجَرَّباً عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُوْرٍ ، أَوْ ظَنِيْناً فِىْ وَلَاءٍ قَرَابَةٍ »(٣) .

## شروط الشهادة :

يشترط عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الشهود عدة شروط استنبطها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ هى :

١ – العدالة : وشرطها الإسلام ، والأصل فى المسلم العدالة مالم تسلب منه بسبب القذف ، أو تجريب الكذب عليه ، أو الاتهام بتزوير ولائه لأحد غير مواليه ، أو انتسابه لغير أهله « الْمُسْلِمُوْنَ عُدُوْلٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوْداً

---

(١) يؤسر : أى يحبس . وأصله من الأسرة : القد وهى قَدْرُ مايشد به الأسير قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ١ ص ٤٨ .

(٢) موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية ، باب ماجاء فى الشهادات – شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ٣٨٧ – ٣٨٨ . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات ، باب لايجوز شهادة غير عدل جـ ١٠ ص ١٦٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الشهادات باب لايحيل حكم القاضى على المقضى له والمقضى عليه ، ولايجعل الحلال على واحد منهما حراما جـ ١٠ ص ١٥٠ ، وسنن الدارقطنى – كتاب فى الأقضية والأحكام ، كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى جـ ٤ ص ٢٠٧ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ٧٢ ، وأعلام الموقعين جـ ١ ص ٩٢ .

حَدًّا ، أَوْ مُجَرَّباً عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُوْرٍ ، أَوْ ظَنِيْناً فِيْ وَلَاءٍ قَرَابَةٍ » وعلى هذا فلا يؤخذ المسلم إلا بشهادة المسلم الذى لم يظهر منه مايخدش العدالة ، روى ابن أبى شيبة قال : [ حدثنا وكيع قال : حدثنا المسعودى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبى بكر عن أبيه وقال : قال عمر بن الخطاب : « أَلَا لَايُؤْسَرُ أَحَدٌ فِيْ الإِسْلَامِ بِشَهَادَةِ الزُّوْرِ ، وَإِنَّا لَانَقْبَلُ إِلَّا الْعُدُوْلَ » ] (١) . وفى رواية الإمام مالك والبيهقى قال عمر : « وَاللهِ لَايُؤْسَرُ رَجُلٌ فِيْ الإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُوْلِ » (٢)

وروى البخارى بسنده أن عبد الله بن عُتبة قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ : « إِنَّ أُنَاساً كَانُوْا يُؤْخَذُوْنَ بِالْوَحْيِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيْرَتِهِ شَيْءٌ ، اللهُ يُحَاسِبُ سَرِيْرَتَهُ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوْءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيْرَتَهُ حَسَنَةٌ » (٣) . ويُرْوَى عن عمر تحديد العدالة المطلوبة لاعتبار الشهادة ، من معرفة أمر الشاهد بالتعامل معه ومعاشرته ، وعدم الاكتفاء بظاهره . ومَنْ لايعرف لاتقبل شهادته . روى البيهقى بسنده قال : شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِشَهَادَةٍ ، فَقَالَ لَهُ : لَسْتُ أَعْرِفُكَ ، وَلَايَضُرُّكَ أَنْ لَا أَعْرِفُكَ ، إِئْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا أَعْرِفُهُ ، فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ ، فَقَالَ : فَهُوَ جَارُكَ الأَدْنَىٰ الَّذِيْ تَعْرِفُهُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمُعَامِلُكَ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ

---

(١) الكتاب المصنف – كتاب البيوع والأقضية ، باب ماذكر فى شهادة الزور جـ ٧ ص ٢٥٨ .

(٢) موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية ، باب ماجاء فى الشهادات – شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ٣٨٨ والسنن الكبرى للبيهقى – كتاب الشهادات ، باب لايجوز شهادة غير العدول جـ ١٠ ص ١٦٦ .

(٣) صحيح البخارى – كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول – فتح البارى جـ ٥ ص ٢٥١ .

اللَّذَيْنِ بِهِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَىٰ الْوَرَعِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَرَفِيْقُكَ فِيْ السَّفَرِ الَّذِيْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : لَسْتَ تَعْرِفُهُ ، ثم قَالَ لِلرَّجُلِ : ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُكَ » (١) .

وهذا الأثر يفسر ماروه البخارى عن عمر فى الأثر السابق ، كما أنه يحقق معنىٰ حديث رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوْا لَهُ بِالإِيْمَانِ » (٢) .

فرؤية الرجل يتردد على دخول المسجد للصلاة دليل على صلاحه وإيمانه .

أما الكافر فلا تجوز شهادته على المسلم إلا مااستثنى فى الوصية فى السفر بقوله تعالى : ( يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِيْ الْأَرْضِ ) (٣)

فإذا أسلم الكافر قُبِلَتْ شهادته على المسلم حتى ولو تحملها أثناء كفره ، قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « الْعَبْدُ وَالذِّمِّيُّ إِذَا شَهِدَا رُدَّتْ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب آداب القاضى ، باب من يرجع إليه فى السؤال يجب أن تكون معرفته باطنة متقادمة جـ ١٠ ص ١٢٥ – ١٢٦ .

وسبل السلام للصنعانى جـ ٤ ص ٢٥٩ – ٢٦٠ طبع كلية الشريعة بالرياض وقال : [ رواه البغوى بإسناد حسن ] ولكنى بحثت فى كتاب شرح السنة للبغوى – فى كتاب الإمارة والقضاء باب شرائط قبول الشهادة جـ ١٠ ص ١٢٢ – ١٣٧ فلم أجد له ذكرا .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى – سنن الترمذى – كتاب تفسير القرآن ، باب رقم ١٠ جـ ٥ ص ٢٧٧ وقال : [ هذا حديث حسن غريب ] .

وسنن ابن ماجه – كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة جـ ١ ص ٢٦٣ ، وسنن الدارمى – كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات جـ ١ ص ٢٧٨ .

(٣) سورة المائدة آية (١٠٦) .

شَهَادَتُهُمَا ، قَالَ : ثُمَّ أُعْتِقَ هَذَا وَأَسْلَمَ ذَاكَ ؟ قَالَ عُمَرُ : شَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ » [١] .

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : « تَجُوْزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُوْلُوْا بِهَا فِيْ حَالِهِمْ تِلْكَ ، وَشَهِدُوْا بِهَا بَعْدَ مَا يُسْلِمُ الْكَافِرُ وَيَكْبُرُ الصَّبِيُّ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا كَانُوْا حِيْنَ شَهِدُوْا بِهَا عُدُوْلًا » [٢]

٢ – البلوغ : يشترط عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بلوغ الشاهد أثناء أداء الشهادة لقوله تعالى : ( وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ) [٣] . وقوله : ( وَأَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ) [٤] وقوله : ( مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) [٥] .

قال ابن عباس : « لَا أَرَىٰ أَنْ تَجُوْزَ شَهَادَتُهُمْ إِنَّمَا أَمَرَنَا اللهُ مِمَّنْ نَرْضَىٰ ، وَإِنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ بِرِضَىٰ » [٦] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الشهادات ، باب ماجاء فى الغلام يشهد قبل أن يبلغ والعبد قبل أن يعتق والكافر قبل أن يسلم جـ ١٠ ص ٢٥٠ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الشهادات ، باب شهادة العبد يعتق والنصرانى يسلم والصبى يبلغ ، جـ ٨ ص ٣٤٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق آية ٢ .

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الشهادات ، باب شهادة الصبيان جـ ٨ ص ٣٤٨ .

والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة الصبيان جـ ١٠ ص ١٦١ – ١٦٢ .

أما إذا تحمل الشهادة ولم يؤدها إلا بعد البلوغ فإنها تقبل منه قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : « تَجُوْزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْعَبْدِ ، إِذَا لَمْ يَقُوْمُوْا بِهَا فِيْ حَالِهِمْ تِلْكَ ، وَشَهِدُوْا بِهَا بَعْدَ مَايُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَيَكْبُرُ الصَّبِيُّ ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ ، إِذَا كَانُوا حِيْنَ يَشْهَدُوْنَ بِهَا عُدُوْلًا » (١) .

٣ – الحرية : يشترط عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الحرية فى الشاهد أثناء أداء الشهادة ، فإذا تحمل الشهادة وهو رقيق وأداها بعد العتق جاز ذلك ، قال رضى الله تعالى عنه : « تَجُوْزُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَقُوْمُوْا بِهَا فِيْ حَالِهِمْ تِلْكَ ، وَشَهِدُوْا بِهَا بَعْدَمَا يُسْلِمُ الْكَافِرُ ، وَيَكْبُرُ الصَّبِيُّ ، وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ إِذَا كَانُوْا حِيْنَ يَشْهَدُوْنَ بِهَا عُدُوْلًا » (٢)

٤ – الذكورية : أما مايشترط فيه الذكورية ، ومالا يعتدُّ فيه بشهادة النساء فقد رُوِى عن عمر رضى الله تعالى عنه عدة روايات ، سأسوقها وأبين مذاهب العلماء وآراءهم فى شهادة النساء .

## مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى شهادة النساء :

وردتْ عدة آثار عن عمر بن الخطاب بشأن اعتبار شهادة النساء أَوْرَدَهَا فى بعض الأحوال والقضايا أسوق بعضاً منها ثم أبيّن آراء العلماء فيها :

١ – روى عن الزهرى أنه قال : « مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَالْخَلِيْفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَاتَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيْ الْحُدُوْدِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ » (٣) .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الشهادات ، باب شهادة العبد يعتق والنصرانى يسلم والصبى يبلغ جـ ٨ ص ٣٤٧ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الشهادات ، باب شهادة العبد يعتق ، والنصرانى يسلم والصبى يبلغ جـ ٨ ص ٣٤٧ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧١ وقال عن هذا الأثر : [ قَبَلِيَّةٌ ، لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك ] جـ ١٠ ص ٥٨٣ .

ولفظ ابن أبى شيبة : « مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَالْخَلِيْفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ لَاتَجُوْزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيْ الْحُدُوْدِ » [١] .

٢ – وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال : « لَاتَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيْ الطَّلَاقِ وَلَا فِيْ النِّكَاحِ ، وَلَا فِيْ الدِّمَاءِ ، وَلَا فِيْ الْحُدُودِ » [٢] .

فهذان الأثران يدلان على أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لَايَعْتَبِرُ شهادة النساء فى الحدود والدماء والنكاح والطلاق .

٣ – ذكر ابن حزم وابن حجر أن عمر قال : « فَرِّقْ بَيْنَهُمَا – أى بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ – إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ ، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا ، وَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ » [٣] .

وهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لم يَرَ التفريق بشهادة المرأة فى الرضاع ، وأنه لايفرق بين الزوجين بمجرد شهادة المرأة بل لابد من اكتمال الشهادة وتحقق شروطها .

٤ – وعن ابن شهاب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِيْ الْاسْتِهْلَالِ . [٤] وهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب

---

(١) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار – كتاب الحدود ، باب فى شهادة النساء فى الحدود جـ ١٠ ص ٥٨ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الشهادات ، باب هل يجوز شهادة النساء مع الرجال فى الحدود وغيره جـ ٨ ص ٣٣٠ ، والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٥٧١ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٦ وقال عنه : [ فهو عن الحارث الغنوى وهو مجهول ] جـ ١٠ ص ٥٨٣ ، وفتح البارى جـ ٥ ص ٢٦٩ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الشهادات ، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس جـ ٨ ص ٣٣٤ .

رضى الله تعالى عنه أجاز شهادة المرأة على أن الطفل خرج حياً من بطن أمه باستهلاله صارخا ، لأن الولادة عادة يحضرها النساء دون الرجال .

٥ – وعن عطاء بن أبى رباح أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ نِسَاءٍ فِىْ نِكَاحٍ . (١)

وهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح بخلاف مايدل عليه الأثر الأول والثانى حيث جاء فيهما : أَنَّهُ لَاتَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِىْ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ .

٦ – عن أبى لبيد قال : إِنَّ سَكْرَاناً طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، فُرِفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٢) .

ومن طريق آخر عن يحيى بن عبيد عن أبيه : أَنَّ رَجُلًا مِنْ عُمَانَ تَمَلَّأَ مِنَ الشَّرَابِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَاً ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ ، فَكَتَبَ فِىْ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ ، وَأَبَتَّ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ (٣) .

وهذا يدل على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أوقع الطلاق بشهادة النساء بخلاف مارُوِى عنه فى الأثر الأول والثانى ، حيث جاء فيهما أنه لاتجوز شهادة النساء فى النكاح والطلاق . كما روى ابن أبى شيبة قال : [ حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن

---

(١) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الشهادات ، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الحدود وغيره – جـ ٨ ص ٣٣١ . والمحلى جـ ١٠ ص ٥٧٣ ، وسنن البيهقى – كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين جـ ٧ ص ١٢٦ وقال : [ فهذا منقطع والحجاج بن أرطاة لايحتج به ] أ . هـ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٢ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٢ .

الخريت عن أبى لبيد أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِىْ الطَّلَاقِ ] [١] .

٧ – وعن عطاء قال : أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِىْ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ . [٢]

وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجاز شهادة النساء مع الرجال فى النكاح والطلاق بخلاف ماروى عنه فى الأثر الأول والثانى من عدم إجازة شهادة المرأة فى النكاح والطلاق .

**آراء العلماء فى شهادة النساء :**

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء فى أمرين :

١ – الديون المؤجلة والأموال ومايؤول إليها وذلك بالاشتراك مع الرجل ، قال الله تعالى : ( وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) [٣] .

٢ – فيما لايطلع عليه النساء [٤] ، مثل : البكارة والثيوبة ، والعيوب فى النساء ، والولادة والحيض والاستهلال والرضاع ، والعدة والحمل وما إلى ذلك كما قَبِلَ المالكية [٥] ، وابن القيم [٦] شهادة النساء بعضهن على بعض فى الجراحات والقتل التى تحصل بينهن فى الحمامات والأعراس ، وقد نسب ذلك إلى أحمد بن

---

(١) الكتاب المصنف – كتاب البيوع والأقضية ، باب فى شهادة النساء فى العتق والدين والطلاق جـ ٧ ص ١٥٦ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) إلا أنهم اختلفوا فى عدد من يقبل منهن . هل هو أربع نسوة ، أو ثلاث ، أو امرأتان ، أو امرأة واحدة . يراجع المهذب جـ ٢ ص ٣٣٥ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٤٢ ، وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٦٧ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥٦٩ . وبدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٨ ، وتبيين الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ٢٠٩ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥٦ .

(٥) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٩٥ .

(٦) أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٠٤ .

حنبل ، قال ابن القيم : [ وقد نص أحمد على ذلك فى رواية بكر بن محمد عن أبيه قال فى المرأة تشهد على مالا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبى ، وفى الحمام يدخله النساء فيكون بينهن جراحات ] (١) . وقد قال به صاحب الفروع حيث قال : [ تقبل شهادة النساء فى الحدود إذا اجتمعن فى العرس أو الحمام ] . (٢)

ودليل ماذهبوا إليه ماروى عن الزهرى قال : « مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوْزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيْمَا لَايَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ » (٣) . ومارُوِى عن ابن عمر : « لَاتَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ إِلَّا عَلَىٰ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَحَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ » (٤) . ومارُوِى كذلك عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة « لَاتُقْبَلُ النِّسَاءُ إِلَّا فِيْمَا لَايَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ » (٥) . وللضرورة حيث إن مثل هذه الحالات لايطلع عليها إلا النساء . وماروى عن عطاء قال : « تَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَىٰ الْاِسْتِهْلَالِ » (٦) ، وعن عامر قال : « مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَةٌ

---

(١) الطرق الحكمية ص ٧٨ .

(٢) الفروع جـ ٦ ص ٥٧٩ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٠ ، والطرق الحكمية ص ١٥٢ ، والمهذب جـ ٢ ص ٣٣٥ ، ومصنف ابن أبى شيبة . كتاب البيوع والأقضية ، باب ماتجوز فيه شهادة النساء جـ ٦ ص ١٨٥ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٠ ، والطرق الحكمية ص ١٥٢ ، والمهذب جـ ٢ ص ٣٣٥ .

(٥) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٠ ، والطرق الحكمية ص ١٥٢ ، والمهذب جـ ٢ ص ٣٣٥ .

(٦) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة – كتاب البيوع والأقضية ، باب ماتجوز فيه شهادة النساء جـ ٦ ص ١٨٦ .

لَايَجُوزُ فِيْهَا إِلَّا شَهَادَاتُ النِّسَاءِ » (١) . وعن الشعبى قال : تَجُوْزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيْمَا لَايَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ . (٢)

قال ابن قدامة : [ لانعلم بين أهل العلم خلافا فى قبول شهادة النساء المنفردات فى الجملة ، قال القاضى : والذى تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء : الولادة ، والاستهلال ، والرضاع ، والعيوب تحت الثيات كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص ، وانقضاء العدة ] (٣) .

وقال ابن حجر : [ قال ابن المنذر : أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ( فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ) (٤) ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخصّ الجمهور ذلك بالديون والأموال ، وقالوا : لاتجوز شهادتهن فى الحدود والقصاص ، واختلفوا فى النكاح والطلاق والنسب والولاء . فمنعها الجمهور ، وأجازها الكوفيون . قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لايطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا فى الرضاع ] (٥) .

واختلف العلماء فى قبول شهادة النساء مع رجل أو منفردات فيما عدا الأمرين السابقين ، وذلك على أقوال :

**القول الأول :**

ذهب زفر – صاحب أبى حنيفة – إلى أنه لايجوز قبول النساء منفردات

---

(١) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة – كتاب البيوع والأقضية ، باب ماتجوز فيه شهادة النساء جـ ٦ ص ١٨٦ .
(٢) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة – كتاب البيوع والأقضية ، باب ماتجوز فيه شهادة النساء جـ ٦ ص ١٨٦ .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ١٥٥ – ١٥٦ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٥) فتح البارى جـ ٥ ص ٢٦٦ .

دون رجل فى شىء أصلا ، لافى ولادة ، ولا فى رضاع ، ولا فى عيوب النساء ، ولا فى غير ذلك ، وأجازهن مع رجل فى الطلاق والنكاح والعتق [١] .

**القول الثانى :**

ذهب ابن حزم [٢] ، وابن القيم [٣] ، إلى أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل فيقبل فى الزنا – مثلا – شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، أو رجلين وأربع نسوة ، أو رجل واحد وست نسوة ، أو ثمان نسوة لاغير . ويقبل فى سائر الحقوق من الحدود والدماء ، والنكاح والطلاق والرجعة ، والأموال رجلان أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة ، ويقبل فى جميع ماذكر إلا الحدود رجل أو امرأتان مع يمين الطالب ، ويقبل فى الرضاع امرأة واحدة أو رجل واحد .

**القول الثالث :**

ذهب الجمهور – أبو حنيفة [٤] ، ومالك [٥] ، والشافعى [٦] ، وأحمد [٧] – إلى جواز شهادة النساء مع الرجال فى الديون والأموال ومايؤول إليها [٨] ، ولم يجيزوها فى الحدود والقصاص .

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٠ .
(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٦٩ .
(٣) أعلام الموقعين جـ ١ ص ١٠٠ .
(٤) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٦ ، وبدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٩ .
(٥) حاشية الدسوقى جـ ٤ ص ١٦٨ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٦٧ ، وشرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ٣٩٣ .
(٦) المهذب جـ ٢ ص ٣٣٤ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٤١ .
(٧) المغنى جـ ٩ ص ١٩٦ .
(٨) يختلف العلماء فيما يؤول إلى الأموال ، ومثال ذلك – اختلافهم فى النكاح – فمنهم من ألحقه بالأموال لما فيه من المهور والنفقات ، ومنهم من ألحقه بالحدود لما فيه من استحلال الفروج وتحريمها ، ويؤيد ذلك قوله فى سورة الطلاق آية ٢ ( وَأَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ) وقد سماها حدودا فى الآية الأولى من سورة الطلاق فقال : ( وَتِلْكَ حُدُوْدُ ) . إلى غير ذلك من المسائل الفرعية .

**الاستدلال :**

القول الأول الذى ذهب إليه زفر من عدم قبول النساء منفردات دون رجل فى شيء أصلا . لادليل له ، بل ثبت الدليل بخلافه ، فقد قبل رسول الله ﷺ شهادة النساء منفردات فى الرضاع والاستهلال .

**دليل الجمهور على ماذهبوا إليه :**

استدل الجمهور على قبول شهادة النساء مع الرجال فى الديون والأموال ومايؤول إليها دون قبولها فى الحدود والقصاص بالكتاب والسنة وفعل الصحابة ، والإجماع [١] .

**( أ ) فمن الكتاب :**

قال الله تعالى : ( وَأَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ) [٢]

وقال : ( فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِنْكُمْ ) [٣]

وقال : ( يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » [٤]

ووجه الدلالة : أن الله أمر فى الآية الأولى بإشهاد ذوى عدل فى الطلاق ولم يذكر شهادة النساء .

وفى الآية الثانية : أمر باستشهاد أربعة رجال من المسلمين – بدليل أنه ألحق التاء فى « أَرْبَعَةً » . لتدل على أنهم من الذكور دون الإناث .

---

(١) انظر المهذب جـ ٢ ص ٣٣٤ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٥ .

(٤) سورة المائدة آية ١٠٦ .

وفى الآية الثالثة : ذكر شهادة اثنين فى الوصية فى السفر ، ولم يذكر شهادة المرأة ، ولو كانت شهادتها جائزة لذكرها الله تعالى فى هذا الموضع الذى يعز فيه الشهود .

**(ب) ومن السنة :**

١ – قال ﷺ : « لَانِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَىْ عدل » (١) .

٢ – وقال : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ » (٢) .

٣ – وروى عن الزهرى قال : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْخَلِيْفَتَيْنِ بَعْدَهُ ، أَنَّهُ لَاتَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِىْ الْحُدُوْدِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ (٣) .

ففى الحديثين الأولين : ذكر ﷺ نصاب الشهادة وهو رجلان ولم يذكر النساء فيجب الوقوف عندها .

**(جـ) وأفعال الصحابة :**

١ – ساق ابن حزم رحمه الله عدة آثار عن الصحابة والتابعين استدلالا لمن منع قبول شهادة النساء فى الحدود والقصاص (٤) .

---

(١) رواه البيهقى والدارقطنى – السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولى مرشد جـ ٧ ص ١٢٤ ، وقال : [ كذا رواه عدى بن الفضل ، وهو ضعيف والصحيح موقوف ] – أى على ابن عباس – وسنن الدارقطنى ، كتاب النكاح جـ ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود – فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٠ .

وصحيح مسلم ، كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ١٥٨ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧١ ، وقال عنه : [ فبلية لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك ] . المحلى جـ ١٠ ص ٥٨٣ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧١ .

٢ – وذكر ابن حجر رواية عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضى الله عنهم أنهم لم يفرقوا بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع ثم قال : وهو قول أبى عبيد قال : أُفْتِىْ فِىْ ذَلِكَ بِالْفُرْقَةِ وَلَا أَقْضِىْ بِهَا – وروى عن عمر أنه قال : « فَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ ، وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهُ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ » [١] .

**(د) الإجماع :**

ذكر الزيلعى أن الأمة أجمعت على أن الزنا لاتجوز فيه شهادة النساء ، ولايقبل فيه إلا الرجال . قال : [ وقد انعقد الإجماع على اشتراط الذكور فيه – أى الزنا – لأن الله تعالى يحب الستر على عباده ] [٢] .

**أدلة القائلين بقبول شهادة النساء فى كل شيء :**

استدل ابن حزم وابن القيم على قبول شهادة النساء فى كل شيء بالسنة وأفعال الصحابة .

**( أ ) فمن السنة :**

قال البخارى : [ حدثنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَا : بَلَىٰ ،

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٢٦٩ ، وفى المحلى نحوه جـ ١٠ ص ٥٧٧ وقال عنه [ هو عن الحارث الغنوى وهو مجهول ] المحلى جـ ١٠ ص ٥٨٣ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٤ ص ٢٠٨ . وقال ابن حزم : [ فإن ادعوا إجماعا على أن لايقبلن فى الحدود أكذبهم عطاء ] . المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٨ .

قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا » ] (١) . فأخبر الرسول ﷺ أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، وأطلق ذلك فى عموم مايطلب فيه الشهادة ، ولم يستثنِ الحدود والقصاص ، مما يدل على قبول شهادة المرأة فى كل شيء .

**(ب) أفعال الصحابة :**

ذكر ابن حزم عدة آثار عن الصحابة والتابعين وبعضا من أقضيتهم منها :

١ – ماروى أبو لبيد (٢) قال : « إِنَّ سَكْرَاناً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » (٣) .

٢ – ومنها ماروى أبو طلق عن أخته هند بنت طلق قالت : كُنْتُ فِيْ نِسْوَةٍ ، وَصَبِيٌّ مُسَجَّىٰ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَمَرَّتْ فَوَطِئَتْهُ ، فَقَالَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ : قَتَلْتِهِ وَاللهِ ، فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ وَأَنَا عَاشِرَتُهُنَّ – وَفِيْ رِوَايَةٍ : أَرْبَعُ نِسْوَةٍ – فقضى عَلِيٌّ عَلَيْهَا بِالدِّيَةِ وَأَعَانَهَا بِأَلفَيْنِ (٤) .

---

(١) صحيح البخارى – كتاب الشهادات ، باب شهادة النساء – فتح البارى جـ ٥ ص ٢٦٦ – ورواه مسلم فى صحيحه – كتاب الأيمان باب نقصان الأيمان بنقص الطاعات ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ٦٦ .

(٢) قال الذهبى فى ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٥٦٥ : [ أبو لبيد الجهضمى لَمَّازَةٌ حدث عنه جرير بن حَازِمٍ ، ثقة إلا أنه كان يشتم عليا ] أ . هـ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٢ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٧٣ ، ومصنف ابن أبى شيبة – كتاب الديات ، باب النسوة يشهدن على القتل جـ ٩ ص ٤٥١ – ٤٥٢ .

**الترجيح :**

بعد عرض آراء العلماء فى قبول شهادة النساء مع رجل ومنفردات فيما عدا الديون والأموال ومايؤول إليها ، وذكر أدلتهم ومناقشة كل منهم يظهر لى أن رأى ابن حزم وابن القيم القائل بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فى كل شىء سواء أكان حدا أم قصاصا ، أم نكاحا ، أم طلاقا ، أم مالا ، أم غير ذلك هو الموافق لعمومات الكتاب والسنة ويزيد ذلك قوة ماروى فى الصحيحين أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَارَسُوْلَ اللهِ » (١) . حيث أطلق الاعتماد على شهادتها ولم يقيدها بنوع من الأنواع .

وتخصيص شهادة النساء بالأموال وما لا يطلع عليه غيرهن لامبرر له حيث لم يرد دليل على هذا التخصيص ، ولم يرد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه فى يوم من الأيام رَدَّ شهادة النساء وقال : لاتقبل لَكُنَّ شهادة إلا فى الأموال وما لا يطلع عليه الرجال ، وَإِجَازَةُ شَهَادَةِ النساء هو الذى يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية ويُسْرها واحترامها للإنسان ، حيث أكرمت المرأة ورفعت شأنها وجعلتها شقيقة الرجل .

**٥ - اكتمال نصاب الشهادة :**

يشترط أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الشهادة أن يكتمل نصابها . ففى إثبات الزنا أربعة شهود فى حق غير الزوج ، وإلا كان حد القذف لقوله تعالى : ( وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً ، وَلَاتَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدَاً وَأُوْلَئِكَ هُمُ

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الشهادات ، باب شهادة النساء - فتح البارى جـ ٥ ص ٢٦٦ .

وصحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب نقصان الأيمان بنقص الطاعات .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ٦٦ .

الْفَاسِقُوْنَ ) [(١)] .

وفى بقية الأحكام شاهدان لقوله تعالى : ( وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ) [(٢)]

فإن عجز المدعى عن إحضار شاهدين – فى الأحكام التى يشترط فيها ذلك – وأحضر شاهداً واحداً فإنه يحلف ويحكم له بشهادة الشاهد ويمينه .

ولكن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فى القضاء بالشاهد واليمين ، مع وروده فى الحديث الصحيح ، وقضاء أبى بكر وعمر وعثمان به . لذا رأيت أن أعرض الموضوع بشكل موسع فأذكر الآثار المروية عن عمر رضى الله تعالى عنه فى القضاء بالشاهد واليمين ، وآراء العلماء فى مسألة القضاء بالشاهد واليمين وأدلتهم على ماذهبوا إليه ، ومناقشاتهم ثم أرجح مايظهر لى رجحانه .

## مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى الشاهد واليمين :

١ – عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَقْضُوْنَ بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ [(٣)] .

٢ – قال ابن حزم : [ وَأَمَّا الْيَمِيْنُ مَعَ الشَّاهِدِ فَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ] [(٤)] .

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد ج ١٠ ص ١٧٣ .

وسنن الدارقطنى – كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢١٥ ، وكنز العمال جـ ٥ ص ٨٢٥ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٨٣ .

## آراء العلماء فى القضاء بالشاهد ويمين المدعى :

١ – ذهب الإمام مالك [١] ، والشافعى [٢] ، وأحمد [٣] ، وابن حزم الظاهرى [٤] إلى القول بالقضاء بالشاهد واليمين .

قال ابن قدامة : [ قال أحمد : مضتْ السنة أن يُقضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد ، فإن أبىٰ أن يحلف استحلف المطلوب ، وهذا قول مالك والشافعى ، ويُروىٰ عن أحمد : فإن أبىٰ المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه ] [٥] .

وقال ابن القيم : [ قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن ذلك عندنا هو السنة المعروفة ، قال أبو عبيد : وذلك من السنن الظاهرة التى هى أكثر من الرواية والحديث ] [٦] . وقد نقل هذا الرأىٰ عن جمع من فقهاء الصحابة وسلف الأمة منهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبىّ طالب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وأُبى بن كعب ، ومن علماء التابعين عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى ، والقاضى شريح ، ومن فقهاء المدينة ومكة وعلماء الأمصار القاضى إياس ، وعبد الله بن عتبة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وربيعة ، وابن أبى ليلىٰ . [٧]

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٦٨ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٧ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٤٣ ، والنووى على مسلم جـ ١٢ ص ٤ ، والرسالة للشافعى ص ٦٠٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥٣ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٨٣ .

(٥) المغنى جـ ٩ ص ١٥٣ .

(٦) الطرق الحكمية ص ٦٨ .

(٧) فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨١ – ٢٨٢ ، والنووى على مسلم جـ ١٢ ص ٤ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥١ – ١٥٢ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٦٨ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٧ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٤٣ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥٨٣ – ٥٨٤ ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٩٤ – ٢٩٥ ، والرسالة للشافعى ص ٦٠٠ .

٢ – ذهب أبو حنيفة وأصحابه [١] ، والثورى والأوزاعى وجمهور أهل العراق ، والشعبى والزهرى والنخعى والحكم إلى عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين [٢] .

### أدلة الجمهور على جواز القضاء بالشاهد واليمين :

استدل الجمهور على القول بالقضاء بالشاهد واليمين بعدة أدلة من السنة ، وفعل الصحابة والإجماع . أوردها فيما يلى :

### ١ – من السنة :

رويت أحاديث كثيرة فى القضاء بالشاهد واليمين عن نحو عشرين من الصحابة فيها الصحيح والحسن والضعيف [٣] ، منها :

١ – ماروه قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِيْنٍ وَشَاهِدٍ [٤] .

٢ – ماروى جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ [٥] .

---

(١) تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٩٤ ، وبدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٢٥ .

(٢) فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨١ ، والمغنى جـ ٩ ص ١٥٢ ، ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٩٥ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥٨٣ – ٥٨٤ ، وشرح الزرقانى للموطأ جـ ٣ ص ٣٨٩ .

(٣) فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٢ .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه – كتاب الأقضية ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٤ .

(٥) رواه الترمذى فى سننه – كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد – جـ ٣ ص ٦٢٨ . ورواه ابن ماجه فى سننه – كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين جـ ٢ ص ٧٩٣ .

٣ – ماروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ [١] .

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ يقضى بالشاهد واليمين .

**٢ – عمل الصحابة :**

١ – عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَقْضُوْنَ بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ [٢] .

٢ – وقال ابن حزم : [ وَأَمَّا الْيَمِيْنُ مَعَ الشَّاهِدِ فَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ] [٣] .

٣ – وعن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِيْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَقَضَىٰ بِهِ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِىٌّ بِالْعِرَاقِ [٤] .

فهذه الآثار تفيد أن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم قد قضوا بالشاهد

---

(١) رواه الترمذى والدارقطنى وابن ماجه – سنن الترمذى ، كتاب الأحكام باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد جـ ٣ ص ٦٢٧ وقال حديث حسن غريب . وسنن الدارقطنى كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢١٣ ، وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين جـ ٢ ص ٧٩٣ .

(٢) رواه البيهقى والدارقطنى – السنن الكبرى . كتاب الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد جـ ١٠ ص ١٧٣ ، وسنن الدارقطنى – كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢١٥ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٨٣ .

(٤) رواه الترمذى – كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد جـ ٣ ص ٦٢٨ .

واليمين ، وهم أعلم الناس بسنة المصطفىٰ عليه الصلاة والسلام ، مما يدل على القضاء به .

### ٣ - الإجماع :

روى مايزيد على العشرين من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قضىٰ بالشاهد واليمين ، وقد عمل الصحابة جميعهم - وخاصة الذين تولوا القضاء - بذلك ، ولم يظهر أحد يخالفهم مما يدل على أنهم مجمعون على العمل به من غير مخالف ، فكان إجماعا سكوتيا .

قال القرافى منتصرا لذلك : [ لنا وجوه - ثم قال - الثانى : إجماع الصحابة على ذلك ، ورُوِى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وأُبىّ بن كعب ، وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائى وغيره ] (١)

وقال صاحب تهذيب الفروق فى ذلك : [ إجماع الصحابة على ذلك ، فقد قضىٰ به جماعة من الصحابة ، ولم يَرْوِ أحد منهم أنه أنكره ، فقد روى النسائى وغيره ذلك عن أبىّ بكر وعمر وعلى وأُبىّ بن كعب وعدد كثير من غير مخالف ] (٢)

### أدلة من لم يَرَ القضاء بالشاهد واليمين .

استدل من لم ير القضاء بالشاهد واليمين بأدلة من الكتاب والسنة :

### ١ - فمن الكتاب :

قال الله تعالى : ( وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ) (٣) ، وقوله ( وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٨٧ .

(٢) الفرق الأربعون والمئتان جـ ٤ ص ١٤٨

(٣) سورة الطلاق آية ٢ .

الشُّهَدَاءِ ) (١) . ووجه الدلالة أن الآية الأولىٰ أفادتْ إشهاد رجلين ، والآية الثانية حصرتْ الشهادة بعدد معين ، وهو رجلان ، فإن لم يكونا رجلين فيشهد على ذلك رجل واحد وامرأتان ، والشاهد واليمين غير واردين فى هذه الآية ، فلو أثبتناهما لزدنا على النص وهو نسخ ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد ممتنع (٢) . قال البخارى : وقال قتيبة : [ حدثنا سفيان عن ابن شبرمة ، كلمنى أبو الزناد فى شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله تعالى : ( وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ) (٣) قُلْتُ : إِذاً كَانَ يُكْتَفَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِيْنِ الْمُدَّعِيْ فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ، مَاكَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَىٰ ؟ ] (٤)

**٢ – ومن السنة :**

١ – عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ قال : « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » (٥) . ومافى معناه كقوله ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمَدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » (٦) وقوله ﷺ : « لَوْ يُعْطَىٰ

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٦٨ ، وفتح البارى جـ ٥ ص ٢٨١ . ولم تذكر كتب الحنفية التى اطلعت عليها الاستدلال بهاتين الآيتين ، وإنما يذكرها خصومهم دليلا لهم .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) صحيح البخارى – كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود – فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٠ .

(٥) رواه البيهقى فى سننه – كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى جـ ١٠ ص ٢٥٢ .

(٦) رواه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ١٠ ص ٢٥٢ ، وقال ابن تيمية فى الفتاوى جـ ٣٥ ص ٣٩١ : [ ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره ] .

النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِيْنُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » (١) .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن (ال) فى البينة ، واليمين للجنس ، وبهذا تكون قد حصرت جنس البينة فى جانب المدعى فلا تبقىٰ بعد ذلك بينة فى جانب المدعى عليه ، وحصرت كذلك جنس اليمين فى جانب المدعى عليه فلا تبقىٰ يمين فى جانب المدعى . ولأن مطلق التقسيم يقتضى مغايرة كل قسم منها عن قسم صاحبه . فالقسمة تنافى الشركة ، وحينئذ يكون الفصل فى الخصومة مجعولا له سببان : إما بينة من المدعى ، وإما يمين من المدعى عليه ، والشاهد واليمين ليسا بينة ولا يمينا . فيكون العمل بهما إثباتا لطريق ثالث من طرق الإثبات وهو مخالف لهذه الأحاديث (٢) .

٢ – عن الأشعث بن قيس قال : ( كَانَ بَيْنِىْ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُوْمَةٌ فِىْ شَىْءٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ » فَقُلْتُ لَهُ : إِذاً يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِىْ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : [ « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » ] فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَ ذٰلِكَ : ( إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا – إلى قوله (٣) – وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) (٤) .

---

(١) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه – صحيح مسلم كتاب الأقضية – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢ وسنن النسائى – كتاب آداب القضاة باب عظة الحاكم على اليمين جـ ٨ ص ٢٤٨ ، وسنن ابن ماجه – كتاب الأحكام باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ٢ ص ٧٧٨ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ٢٩٤ ، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ٢٢٥ ، والمبسوط للسرخسى جـ ١٧ ص ٢٩ – ٣٠ .

(٣) سورة آل عمران آية ٧٧ .

(٤) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى – كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٠ .

وصحيح مسلم كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة . صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ١٥٨ .

ففى هذا الحديث خَيَّر رسول الله ﷺ المدعى بين شيئين لاثالث لهما ، هما : الشاهدان ، أو حلف المدعى عليه . فلو كان الشاهد واليمين معتبرا من طرق الإثبات لذكره رسول الله ﷺ ، فدل على عدم اعتبار الشاهد واليمين طريقا من طرق الإثبات الشرعية .

٣ - رُوِى عن الزهرى لما سئل عن اليمين مع الشاهد قال : بِدْعَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِهِمَا مُعَاوِيَةُ وَكَانَ ٱلْأَمْرُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ (١) . وقال : هُوَ بِدْعَةٌ مِمَّا أَحْدَثَهُ النَّاسُ .

وقال عطاء بن أبى رباح : أَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانٍ (٢) .

ووجه الدلالة : أن كلام الزهرى صريح فى أن أول من قضىٰ باليمين والشاهد هو معاوية بن أبى سفيان ، وعلى هذا يكون ماقبله من عهود الصحابة غير محكوم به ، فحكم معاوية بالشاهد واليمين قبل أن يحكم به من قبله ، فكأن الزهرى يقول : إن رسول الله ﷺ : لم يحكم بالشاهد واليمين . وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب ، ومعاوية هو الذى خالف السنة التى سار عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون .

**مناقشة أدلة المانعين للقضاء بالشاهد واليمين :**

ناقش الجمهور أدلة الحنفية على منع القضاء بالشاهد واليمين وفيما يلى أسوق هذه المناقشة :

١ - دليلهم من الكتاب :

أما استدلالهم بما ورد فى كتاب الله تعالى وهو قوله : ( وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى جـ ٤ ص ١٤٨ ، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ٢٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٢٥ .

عَدْلٍ مِنْكُمْ ) [١] ، وقوله : ( وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) [٢] . حيث قالوا : إن اعتبار الشاهد واليمين زيادة على النص والزيادة على النص نسخ وهو لايجوز بخبر الآحاد . فمردود ، لأن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين لم تنسخ شيئا مماجاء فى الآية ، لأن حقيقة النسخ : هى رفع الحكم الشرعى . وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين لم ترفع شيئا من شهادة الشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، بل أفادت حكماً زائداً ، فهى مبينة وليست ناسخة .

ولأن من شرط الناسخ والمنسوخ أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص . قال ابن قدامة : [ ولا حجة لهم فى الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ، ولانزاع فى هذا وقولهم : إن الزيادة فى النص نسخ غير صحيح ، لأن النسخ الرفع والإزالة ، والزيادة فى الشىء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لايمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخا ، وكذلك إذا انفصلت عنه ] [٣] .

٢ – دليلهم من السنة :

( أ ) « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » [٤] ، « اَلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » [٥] ، « لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ

---

(١) سورة الطلاق من آية ٢ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ١٥٢ – ١٥٣ .
(٤) رواه البيهقى فى سننه – كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى جـ ١٠ ص ٢٥٢ .
(٥) رواه البيهقى فى : السنن الكبرى – كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ١٠ ص ٢٥٢ ، وقال ابن تيمية فى الفتاوى ، جـ ٣٥ ص ٣٩١ : [ ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره ] .

نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ لَكِنَّ اَلْيَمِيْنُ عَلَىٰ اَلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » [١] .

حيث استدلوا بهذه الأحاديث على أن البينة محصورة فى جانب المدعى ، واليمين فى جانب المنكر ، وأن الشاهد واليمين ليسا بينة ولايمينا للمدعى عليه ، وإثباتها إثبات لطريق ثالث لم يأتِ فى الشرع .

رد الجمهور على الاستدلال بهذه الأحاديث بقولهم : الأحاديث التى تجعل البينة فى جانب المدعى واليمين فى جانب المدعى عليه لم تصح لأن رواتها ضعاف قال ابن تيمية : [ وأما الحديث المشهور فى ألسنة الفقهاء « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قد روى أيضاً لكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره ، ولا رواه عامة أهل السنن المشهورة [٢] ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبى حنيفة وغيره ، فإنهم يرون اليمين دائماً فى جانب المنكر حتى فى القسامة يحلفون المدعى عليه ، ولا يقضون بالشاهد واليمين ، ولا يرون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث ، وأما سائر علماء الملة من أهل المدينة ومكة والشام ، وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج والليث بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم : فتارة يحلفون المدعى ، وتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك سنن رسول الله ﷺ ] [٣] .

---

(١) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه – صحيح مسلم كتاب الأقضية .
صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢ ، وسنن النسائى – كتاب آداب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين جـ ٨ ص ٢٤٨ ، وسنن ابن ماجه – كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ٢ ص ٧٧٨ .

(٢) قال ابن حجر فى فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٣ عن هذه الأحاديث : إسنادها حسن .

(٣) الفتاوى جـ ٣٥ ص ٣٩١ – ٣٩٢ .

ومع التسليم بصحته وإفادته حصر البينة فى جانب المدعى ، واليمين فى جانب المدعى عليه فإن القضاء بالشاهد واليمين لايكون إثباتا لطريق ثالث غير هذين الطريقين ، لأن الحديث أثبت البينة والشاهد واليمين نوع من أنواع البينة .

(ب) أما الاستدلال بحديث الأشعث بن قيس . حينما قال له رسول الله ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » [١] حيث خيره بين أمرين لاثالث لهما ، والتخيير يمنع تجاوزهما والجمع بينهما .

فغير مسلم أن القضاء بالشاهد واليمين تجاوز لتخيير الرسول له بين البينة أو اليمين لأن قول الرسول ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » نص منه على أهم أنواع البينة ، وليس نفياً لما عداها . وإلا كان مخالفاً للقرآن الكريم فى قبول شهادة الرجل والمرأتين ومخالفا للأحاديث الأخرى فى قبول شهادة المرضعة الواحدة .

وعلى هذا لايتم الاستدلال لهم بالحديث ، إذ البينة أعم من الشاهدين .

(جـ) أما قول الزهرى : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَىٰ بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وقول عطاء : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانٍ . فمردود بما ثبت عن رسول الله ﷺ من القضاء بالشاهد واليمين كما سبق .وكذلك قضى به أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم كما سبق وأن نقلت ذلك فى أدلة الجمهور .

**الترجيح** : بعد عرض آراء العلماء فى القضاء بالشاهد واليمين وأدلتهم ، نجد

---

(١) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى – كتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود – فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٠ ، وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ١٥٨ .

أدلة الجمهور بجملتها سلمت لهم ، فالأحاديث التى استدلوا بها على القضاء بالشاهد واليمين قد بلغت حد الشهرة ، فمنها ماهو فى صحيح مسلم ، ومنها ماهو فى السنن ، فهى لم تخرج عن درجة الصحيح والحسن .

قال ابن القيم : [ قال أبو عبيد : وهو الذى نختاره اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتصاصا لأثره ، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلاف ، إنما هو غلط فى التأويل حينما لم يجدوا ذكر اليمين فى الكتاب ظاهراً فظنوه خلافاً ، وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليمين فى ذلك ، ونهى عنها ، والله تعالى لم يمنع من اليمين ، إنما أثبتها فى الكتاب إلى أن قال : ( فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ) (١) وأمسك ثم فسرت السنة ماوراء ذلك ] (٢) .

وقال الشوكانى : [ وجميع ماأورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق فى سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، أو أقل نصيب من إنصاف ، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على مادل عليه قوله تعالى : ( وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيْدَيْنِ ) (٣) ] (٤) .

### ٣ - يمين المدعى عليه :

إذا عجز المدعى عن إقامة البينة على دعواه . طلب من المدعى عليه اليمين فإن حلف قضى له بيمينه . وإن امتنع عن الحلف ونكل عن اليمين فهل يقضى عليه بنكوله أو يلزم بالحلف أو الاعتراف بما ادعى عليه به للمدعى . على خلاف بين العلماء سيأتى تفصيله (٥) بإذن الله تعالى .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٢) الطرق الحكمية ص ٦٨ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
(٤) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٩٦ .
(٥) فى مبحث القرائن . نكول المدعى عليه ص ٤٤٤ - ٤٥٥ .

**معنى اليمين :**

اليمين : القوة والمنزلة الجليلة ، قال الفيروزابادى : [ واليمين القسم مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون ] [١] .

وقال الراغب الأصفهانى : [ اليمين أصله الجارحة – ثم قال – واليمين فى الحلف مستعار من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف وغيره ، قال تعالى : ( أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ) [٢] ] [٣] أ . هـ

وفى الشرع : توكيد الكلام بالقسم بالله تعالى أو بصفة من صفاته .

**صيغة اليمين :**

لايجوز الحلف إلا بالله تعالى أو بأحد أسمائه الحسنى ، أو صفة من صفاته . قال ابن حجر : [ وقال ابن عبد البر : لايجوز الحلف بغير الله بالإجماع – ومراده بنفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ، فإنه قال فى موضع آخر : أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لايجوز لأحد الحلف بها ] [٤] . وقد سمع رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يحلف بأبيه فقال : « إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُواْ بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » [٥] قال عمر : « فَوَاللهِ مَاحَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ

---

(١) القاموس المحيط فصل الياء باب النون جـ ٤ ص ٢٨١ .

(٢) سورة القلم آية ٣٩ .

(٣) المفردات فى غريب القرآن ص ٥٥٢ – ٥٥٣ .

(٤) فتح البارى جـ ١١ ص ٥٣١ .

(٥) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور باب لاتحلفوا بآبائكم – فتح البارى جـ ١١ ص ٥٣٠ .

وصحيح مسلم ، كتاب الأيمان . باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٠٤ .

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا ، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَذَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً » (١)

وقد سمع عمرُ عبدَ الله بن الزبير يحلف بالكعبة فقال له : « وَاللهِ لَوْ أُعْلَمُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ ، ٱحْلِفْ بِاللهِ فَأْثَمْ أَوْ أَبْرُرْ » (٢)

## ماروى عن عمر بن الخطاب فى اليمين :

وردت عدة آثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اعتبار اليمين أحد طرق الإثبات التى يحكم بها القاضى ، وفى صيغتها ، وفى تغليظ اليمين بالمكان . أسوق فيما يلى طرفاً منها :

١ — قال رضى الله تعالى عنه : « ٱلْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » (٣)

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد — صحيح البخارى كتاب الأيمان والنذور ، باب لاتحلفوا بآبائكم — فتح البارى جـ ١١ ص ٥٣٠ .

وصحيح مسلم كتاب الأيمان ، باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى — صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٠٤ ، المسند جـ ٦ ص ٢٥١ ، ومعنى آثراً حسب سياق الكلام : ناسياً ولكن ابن الأثير قال : [ ومنه حديث عمر « ماحلفت بأبى ذاكراً ولا آثراً » أى ماحلفت به مبتدئاً من نفسى ولارويت عن أحد أنه حلف بها ] النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ١ ص ٢٢ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ٤٦٨ ، وسنن البيهقى جـ ١٠ ص ٢٩ بلفظ « فَلَمَّا نَزَلَ أَرَادَ ضَرْبِىْ » وقال : « أَتَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ » ومعنى « آثم » أى لحقه الإثم — انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ١ ص ٢٤ .

(٣) رواه البيهقى ، والدارقطنى — السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضى جـ ١٠ ص ١٥٠ ، وسنن الدارقطنى — كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢٠٦ ، وأخبار القضاة جـ ١ ص ٧٢ ، وأعلام الموقعين جـ ١ ص ٩٢ .

٢ – وقال : « إِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ فَالْبَيِّنَةُ الْعُدُوْلُ ، وَالْأَيْمَانُ الْقَاطِعَةُ » (١) .

٣ – وقال : « اَلْبَيِّنَةُ اَلْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اَلْيَمِيْنِ اَلْفَاجِرَةِ » (٢) .

٤ – قال البيهقى : وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِىْ خُصُوْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ فِىْ شَىْءٍ قَالَ : فَحَلَفَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ : « أَتَرَانِى أَنِّىْ قَدِ اسْتَحْقَقْتُهَا بِيَمِيْنِىْ . اَذْهَبْ الْآنَ فَهِىَ لَكَ » (٣) .

هذه الآثار التى وردت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تفيد أن المدعى عليه ، إذا عجز المدعى عن إقامة البينة على دعواه حلف اليمين وبرئت ذمته ، فاليمين طريق من الطرق التى يحكم بها القاضى ، كما تفيد أن اليمين يجب أن تكون قاطعة فى نفى माادعاه المدعى ، وأنه إذا جاءت البينة العادلة فإن على القاضى أن يحكم بها ولايحكم باليمين الفاجرة . كما تفيد أن الإنسان لايترك حقه تورعاً عن اليمين إذا توجهت إليه ، فإذا كان يعتقد أنه صادق فلا يترك اليمين ، وإذا حلف جاز له أن يتنازل عما فى يده للمدعى حفاظاً على أواصر المودة والمحبة والأخوة .

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ٧٥ ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٨٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الشهادات ، باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة جـ ١٠ ص ١٨٢ ، وقال ابن حجر فى فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٨ : [ وذكر ابن حبيب فى الواضحة ، بإسناد له عن عمر قال : « البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة ] أ . هـ

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب ماجاء فى الافتداء عن اليمين جـ ١٠ ص ١٧٩ ، وروى الأثر عبد الرزاق بلفظ آخر فى مصنفه جـ ٨ ص ٤٧١ – ٤٧٢ .

**تغليظ اليمين بالمكان :**

كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يغلظ اليمين على المدعى عليه أحيانا وذلك بتحليفه فى مكان مقدس يوقع الرهبة فى نفسه فلا يجرؤ على الكذب ، فقد حلف رضى الله تعالى عنه جماعة فى الحجر ، واستحلف آخر بين الركن والمقام (١) .

**٤ – القسامة :**

**تعريفها** : القسامة فى اللغة : مصدر أقسم قسماً وقسامة ومعناه حلف حلفاً ، قال الفيروزابادى : [ والقسامة الهدنة بين العدو والمسلمين ، جمعها قسامات ، والجماعة يقسمون على الشىء ويأخذونه أو يشهدون . (٢) وقال الراغب الأصفهانى : [ وأقسم : حلف ، وأصله من القسامة وهى : أيمان تقسم على أولياء المقتول ، ثم صار اسما لكل حلف ] (٣) ، ونقل ابن حجر : [ وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان ] (٤) .

والقسامة فى الاصطلاح : هى الأيمان المكررة فى دعوىٰ القتل (٥) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان جـ ١٠ ص ١٧٦ وقال : [ وهما مرسلان أحدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين إلى المسجد الحرام ] ا . هـ .

(٢) القاموس المحيط ، فصل القاف باب الميم جـ ٤ ص ١٦٦ .

(٣) المفردات فى غريب القرآن ص ٤٠٣ .

(٤) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣١ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٦٤ .

قال ابن حجر : [ وهى فى عرف الشرع : حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفى ، وقيل : هى مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين ] (١) .

## حكمة مشروعية القسامة :

يحترم الإسلام الإنسان فيمنع الاعتداء عليه أو أخذه إلا بدليل يدل على جنايته ومخالفته ماشرع ، فإذا لم يكن هناك دليل يدل على الجناية يحرم الاعتداء على الإنسان ، يقول رسول الله ﷺ : « لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ اَلْيَمِيْنُ عَلَىٰ اَلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » (٢) .

يقول ابن حزم – رحمه الله تعالى – : [ لايحل الامتحان فى شىء من الأشياء بضرب ، ولا بسجن ولابتهديد ، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ، ولا إجماع ، ولايحل أخذ شىء من الدِّيْنِ إلا من هذهِ الثلاثة النصوص الأصول ، بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسول الله ﷺ بقوله : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » فحرم الله تعالى البشر والعرض ، فلا يحل ضرب مسلم ، ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة ] (٣) .

فإذا لم يكن هناك دليل يدل على جناية المدعى عليه فلا يحل أخذه بشىء من الدعوىٰ لأن الأصل براءته . حتى إن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى هَمَّ أن يترك الأخذ بالقسامة ، لأن المقسمين يقسمون على مالم يروا ، قال ابن حجر : [ وأخرج ابن المنذر من طريق الزهرى قال : قال لى عمر بن عبد العزيز : إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ ، يَأْتِيْ رَجُلٌ مِنْ أَرْضٍ كَذَا ، وَآخَرُ مِنْ أَرْضٍ كَذَا ، فَيَحْلِفُوْنَ عَلَىٰ مَالَا يَرَوْنَ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْهَا يُوْشِكُ أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عِنْدَ بَابِكَ

---

(١) فتح البارى جـ ٧ ص ١٥٦ .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه – كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢ .
(٣) المحلى جـ ١٣ ص ٤٠ – ٤١ .

فَيُطَلُّ دَمُهُ ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِيْ الْقَسَامَةِ لَحَيَاةٌ ] (١) .

وروى هذا الأثر عبد الرزاق بلفظ : [ فَقُلْتُ لَهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَضَىٰ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَإِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْهَا أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ فَيُطَلُّ دَمُهُ ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِيْ الْقَسَامَةِ حَيَاةً ] (٢) .

وهذا الأثر ذكر الحكمة من مشروعية القسامة حيث لاتضيع دماء الناس ، لعدم وجود من يشهد على الجناية ، وذلك مع وجود القرائن الدالة على حصول الجناية من المدعى عليه .

كما أن الإسلام لم يجعل هذه القرائن مبررا للضغط على المتهم كما تفعل بعض الشرط ، والأنظمة البشرية ، إذ الغاية عندهم تبرر الوسيلة ، فالإنسان هو متهم له كرامته واعتباره لاحتمال كذب هذه القرينة ، أو عدم صدق دلالتها على الحادث . فكثيراً مايسجن شخص ويحقق معه ، ويضرب لمجرد بصمة قد يخطىء خبير البصمات فى تقدير صاحبها ، أو وجود أحد مخلفات الجانى فى مسرح الجريمة ، أو كلمة يتفوه بها الشخص أو أحد المتهمين ينبنى عليها كلمات . فهى مجرد تهم ، كثيراً مايخرج منها المتهم بريئاً ، ويكون الجانى شخصاً لم يخطر على البال لاستحكام إخفائه مايدل على جنايته . لهذا يؤكد الإسلام على احترام الإنسان ، دمه وماله وعرضه . وماشرع القسامة إلا لتأكيد هذا الاحترام ، فهى لاتشرع إلا عند وجود اللوث . (٣) وإذا لم يوجد اللوث كانت مجرد دعوىٰ يخرج

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣٢ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق - كتاب العقول - باب القسامة جـ ١٠ ص ٣٩ ، والمحلى لابن حزم جـ ١٢ ص ٤٤٧ .

(٣) اللوث هو العداوة والشر ، قال الفيروزابادى : [ اللوث : القوة وعصب العمامة والشر ] ، القاموس المحيط - جـ ١ ص ١٨٠ فصل اللام باب الثاء . وقال ابن الأثير : [ اللوث : وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك . وهو من التلوث : التلطخ ، يقال : لاثه فى التراب ولوَّثه ] ، النهاية فى غريب الحديث جـ ٤ ص ٢٧٥ .

منها المدعى عليه باليمين ، إن لم يكن للمدعى بينة .

## مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى القسامة :

رُوِى عن أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عدة آثار فى القسامة . منها ماهو فى مشروعيتها والأمر بالحكم بها ، ومنها ماهو فى صورتها وكيفية إجرائها ، وفيما يلى أسوق بعضاً منها :

١ – روى ابن حزم بسنده عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال فى القتيل يوجد فى الحى : يُقْسِمُ خَمْسُوْنَ مِنَ الْحَىِّ الَّذِىْ وُجِدَ فِيْهِ : بِاللهِ مَاقَتَلْنَا ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَإِنْ حَلَفُوْا بَرَوْا ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا أَقْسَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ خَمْسُوْنَ : بِاللهِ إِنَّ دَمَنَا فِيْكُمْ ، ثُمَّ يَغْرِمُوْنَ الدِّيَةَ (١) .

٢ – روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : [ أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَساً ، فَقَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ ، فَنَزَىٰ (٢) حَتَّىٰ مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَنِيِّيْنَ : « أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُوْنَ : لَهُوَ أَصَابَهُ وَلَمَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوْا ، فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الآخَرِيْنَ خَمْسِيْنَ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوْا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ الدِّيَةِ ] (٣) .

٣ – روى عبد الرزاق عن الثورى عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيبانى

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٤٤٢ .

(٢) نزى : أى جرى وسال الدم قال ابن الأثير : [ يقال : نزف دمه . ونزى : إذا جرى ولم ينقطع ] أ . هـ . النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص ٤٣ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق – كتاب العقول ، باب قسامة الخطأ جـ ١٠ ص ٤٤ ، وموطأ الإمام مالك – كتاب العقول ، باب دية الخطأ فى القتل – شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٤ ص ١٧٧ – ١٧٨ ، والسنن الكبرى للبيهقى كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ٨ ص ١٢٥ ، ١٨٣ – ١٨٤ .

عن الشعبى : أَنَّ قَتِيْلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقِيْسُوْا مَابَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوْهُ إِلَىٰ وَادِعَةَ أَقْرَبُ ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : مَاقَتَلْتُ وَلَاعَلِمْتُ قَاتِلًا . ثُمَّ أغرمهم الدِّيَةَ .

قال الثورى : وأخبرنى منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ : لَاأَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا ، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا . فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْحَقُّ » (١) .

٤ - روى [ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن أبى قلابة قال : خَلَعَ (٢) قَوْمٌ هُذَلِيُّوْنَ سَارِقاً مِنْهُمْ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ ، قَالُوْا : قَدْ خَلَعْنَاهُ فَمنْ وَجَدَهُ يَسْرِقُ فَدَمُهُ هَدَرٌ ، فَوَجَدَتْهُ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَسْرِقُهُمْ فَقَتَلُوْهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَحَلَفُوْا بِاللهِ مَاخَلَعناه وَلَقَدْ كَذَبَ النَّاسُ عَلَيْنَا ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ الرُّفْقَةِ ثُمَّ قَالَ : « اقْرِنُوا هَذَا إِلَىٰ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتَوْا بِدِيَةِ صَاحِبِكُمْ « فَفَعَلُوْا ، فَانْطَلَقُوْا حَتَّى إِذَا

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب القسامة جـ ١٠ ص ٣٥ . وسنن البيهقى ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ٨ ص ١٢٤ ، والمحلى جـ ١٢ ص ٤٤٣ وقال عنه : [ إنه مرسل لأن الشعبى لم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام ونحوها ] - المحلى جـ ١٢ ص ٤٤٩ ، وسنن الدارقطنى كتاب الحدود والديات جـ ٣ ص ١٧٠ بلفظ آخر وقال عن الأثر : [ عمر بن صبيح متروك الحديث ] وقال ابن حجر : [ أخرجه الثورى فى جامعه وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبى ] فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣٨ .

(٢) قال ابن حجر : [ وقال أبو موسى فى « المعين » : خلعه قومه أى حكموا بأنه مفسد فتبرأوا منه ، ولم يكن ذلك فى الجاهلية يختص بالحليف ، بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها ، إذا صدرت منه جناية تقتضى ذلك ، وهذا مما أبطله الإسلام من حكم الجاهلية ] . فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٤٢ .

دَنَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ ، أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيْدٌ ، فَاسْتَتَرُوْا بِجَبَلٍ طَوِيْلٍ ، وَقَدْ أَمْرَسُوْا (١) فَلَمَّا نَزَلُوْا كُلُّهُمْ انْقَضَّ الْجَبَلُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَا مِنْ رِكَابِهِمْ إِلَّا التَّرِيْكَ (٢) وَصَاحِبَهُ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَقِيَ قَوْمُهُ (٣) .

٥ – روى عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله ، أبى الوليد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عُمَرَ بِمِنًى ، فَقَالَا : إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا نَحْنُ إِلَيْهِ شَرْعٌ (٤) قُتِلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ قَتَلَهُ نُقِدْكُمْ مِنْهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يُدَارِيْكُمْ (٥) مَاقَتَلُوْا ، فَإِنْ نَكَلُوْا حَلَفْتُمْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً ، ثُمَّ لَكُمْ الدِّيَةُ . إِنَّ الْقَسَامَةَ تُوْجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُشِيْطُ (٦)

---

(١) قال المحقق لمصنف عبد الرزاق والمهمش عليه : [ فى المحلى : وَقَدْ أُمْسَوْا ] ولكنى لم أجد فى المحلى هذه الكلمة بل ساقها بلفظ آخر غير اللفظين .

ومعنى أمرسوا : أى عالجوا المكان ومارسوه لإصلاحه للإقامة والجلوس فيه . قاله الرازى فى مختار الصحاح باب السين فصل الميم ص ٢٣١ ، والفيروزابادى فى القاموس المحيط – فصل الميم باب السين جـ ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) التريك : أى المتروك ، وقيل له التريك : لأنه لم يحلف بل أدخل مكان رجل منهم افتدى يمينه بألف درهم .

(٣) المصنف لعبد الرزاق – كتاب العقول باب الخليع جـ ١٠ ص ٤٨ – ٤٩ ، وصحيح البخارى ، كتاب الديات باب القسامة – فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣١ .

(٤) شرع : أى متساوون بالإدلاء إليه بالقرابة فلا فضل لأحدنا فيه على الآخر – قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث جـ ٢ ص ٤٦١ ، والقاموس المحيط فصل الشين باب العين جـ ٣ ص ٤٥ .

(٥) يداريكم : أى يدافعكم ، والمقصود خصومهم المدعى عليهم بالقتل – انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ٢ ص ١٠٩ – ١١٠ .

(٦) شيط : أى تهلك وتهدر ، قال ابن الأثير : [ وفى حديث عمر : « القَسَامَةُ تُوْجِبُ الْعَقْلَ وَلَاتُشِيْطُ الدَّمَ » أى تؤخذ بها الدية ولايؤخذ بها القصاص ، يعنى لاتهلك الدم رأساً بحيث تهدره حتى لايجب فيه شيء من الدية ] النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص ٥١٩ .

الدَّمَ [١] .

٦ – روى عبد الرزاق عن الثورى عن الحكم بن إبراهيم عن الأسود أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِىْ الْكَعْبَةِ [٢] فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا فَقَالَ فِىْ بَيْتِ الْمَالِ [٣] .

٧ – عن القاسم بن عبد الرحمن أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « الْقَسَامَةُ تُوْجِبُ الْعَقْلَ وَلَاتُشِيْطُ الدَّمَ » [٤] .

٨ – روى عبد الرزاق عن معمر قال : [ قلت لعبيد الله بن عمر : أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُوْ بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعُمَرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَجْتَرِئُوْنَ عَلَيْهَا ؟ فَسَكَتَ ] [٥] .

٩ – روى [ عبد الرزاق عن معمر عن أبى الزناد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ آسْتَحْلَفَ آمْرَأَةً خَمْسِيْنَ يَمِيْناً ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً ] [٦] وفى رواية سعيد بن المسيب :

---

(١) المصنف لعبد الرزاق – كتاب العقول باب القسامة جـ ١٠ ص ٤١ ، والمحلى جـ ١٢ ص ٤٤٢ وقال عنه : [ وهذا مرسل عنه لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ، ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر ] المحلى جـ ١٢ ص ٤٤٩ .

(٢) أى قتل فى الزحام فى المسجد الحرام .

(٣) المصنف لعبد الرزاق كتاب العقول باب من قتل فى زحام جـ ١٠ ص ٥١ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق كتاب العقول باب القسامة جـ ١٠ ص ٤١ . والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب القسامة ، باب ترك القود بالقسامة جـ ٨ ص ١٢٩ وقال : « هذا منقطع » .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب القسامة جـ ١٠ ص ٣٧ ، والمحلى جـ ١٢ ص ٤٥٥ .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب قسامة النساء جـ ١٠ ص ٤٩ . والمحلى جـ ١٢ ص ٤٤٢ ، ٤٨٣ وقال عنه : [ وهذا مرسل لأنه عن أبى الزناد عنه ، وعن ابن المسيب عنه ] المحلى جـ ١٢ ص ٤٤٩ .

[ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِيْنَ يَمِيْناً عَلَىٰ مَوْلَىٰ لَهَا أُصِيْبَ ] (١) .

١٠ — روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال : لَمْ يُقُدْ أَبُوْ بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ بِالْقَسَامَةِ (٢) .

وهذه الآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه منها : مايفيد شرط القسامة ، ومنها مايفيد الأحوال التى تشرع لأجلها القسامة .

ومنها مايفيد صيغة اليمين فى القسامة .

ومنها مايفيد كيفية البدء بالأيمان .

ومنها مايفيد موجب القسامة ومايترتب عليها من الأحكام .

وسأعرض بإذن الله تعالى لهذه الأمور فى الصفحات التالية .

**اشتراط اللوث فى القسامة :**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى تحديد معنى اللوث المشروط فى القسامة . هل هو العداوة وحدها ؟

أو هو كل قرينة تدل على القتل ؟

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : [ واتفقوا كلهم على أنها لاتجب بمجرد دعوى الأولياء ، حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه نذكرها ] (٣) .

ثم ذكرها . وملخصها :

١ — أن يقول المجنى عليه قبل وفاته دمى عند فلان أو ماأشبه ذلك . واحتج العلماء على الأخذ بقول المجنى عليه : بأن القاتل يتطلب حالة غفلة الناس فتتعذر البينة ، فلو لم يعمل بقول المجنى عليه لأدى ذلك إلى إهدار

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب قسامة النساء جـ ١٠ ص ٤٩ .

(٢) المحلى جـ ١٢ ص ٤٤١ .

(٣) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٢٣٦ .

دمه ، كما أن حالة المجنى عليه حالة يتحرىٰ فيها اجتناب الكذب ، ويتزود فيها من البر والتقوىٰ .

٢ – أن يشهد من لايكمل النصاب بشهادته كالواحد ، أو جماعة غير عدول ، أو من لاتقبل شهادته له .

٣ – أن يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعده أياماً ، ثم يموت من غير تخلل إفاقة .

٤ – أن يوجد مقتول وعنده أو بالقرب منه من بيده آلة القتل ، وعليه أثر الدم مثلا . ولايوجد غيره ، ويلحق به أن تفترق جماعة عن قتيل .

٥ – أن تقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل .

٦ – المقتول فى الزحمة .

٧ – أن يوجد قتيل فى مَحَلَّةٍ أو قبيلة . قال ابن حجر : [ وذهب الجمهور إلى أنه لاقسامة فيه ، بل هو هدر لأنه قد يُقتَل ويُلقىٰ فى المحلة ليتهموا ] (١) .

وقال ابن قدامة : [ واختلفتْ الرواية عن أحمد فيه ، فُروىٰ عنه : أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ... والرواية الثانيةَ : عن أحمد : أن اللوث مايغلب على الظن صدق المدعى وذلك من وجوه ] ثم ذكر نحواً مما ذكره ابن حجر فى الصور السبع السابقة (٢) .

وقال ابن حزم : [ وسواء وجد المقتول فى مسجد ، أو فى داره نفسه ، أو فى المسجد الجامع ، أو فى السوق ، أو بالفلاة ، أو فى سفينة ، أو فى نهر يجرى فيه الماء ، أو فى بحر أو على عنق إنسان ، أو فى سقف ، أو فى شجرة ، أو فى

---

(١) فتح البارى : جـ ١٢ ص ٢٣٧ .

(٢) المغنى : جـ ٨ ص ٦٨ – ٧١ .

غار ، أو على دابة واقفة ، أو سائرة . كل ذلك سواء – كما قلنا ، ومتى ادعى أولياؤه فى كل ذلك على أحد فالقسامة فى ذلك ] [١] .

## الأحوال التى تشرع لأجلها القسامة :

يرى جمهور العلماء – كما سبق آنفاً – أنه لاتكون قسامة بمجرد دعوى الأولياء ، حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها – بخلاف ابن حزم – وذلك لأن الإسلام يحترم الإنسان ويصون عرضه وماله ودمه ، فإذا وجدت شبهة حول شخص تدل على أنه القاتل حلّ مُسَاءَلَتُهُ والتحقيق معه ، وإلا فلا .

وفيما يلى أسوق بعض الحالات التى رُوِى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيها العمل بالقسامة :

١ – أن يوجد القتيل فى حى بينه وبين القتيل أو قومه عداوة ، ولايعلم قاتله . فَقَدْ وُجِدَ قَتِيْلٌ فِىْ خرِبَةِ وَادِعَةِ هَمَدَانَ . فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَحْلَفَهُمْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً : مَاقَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، ثُمَّ غَرمَهُمْ الدِّيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : يَامَعْشَرَ هَمَدَانَ ، حَقَنْتُمْ دِمَاءَكُمْ بِأَيْمَانِكُمْ فَمَا يُبْطِلُ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ؟ [٢] .

٢ – أن يوجد القتيل بين حيين ولايعلم قاتله ، وفى هذه الحالة يقاس موقع القتيل من الحيين ، فمن كان إليه أقرب كانت القسامة عليه ، فَقَدْ وُجِدَ قَتِيْلٌ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَقِيْسُوْا مَابَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوْهُ إِلَىٰ وَادِعَةَ أَقْرَبَ فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : مَاقَتَلْتُ وَلَاعَلِمْتُ قَاتِلًا ، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ ، فَقِيْلَ لَهُ : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، لَا أَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا ،

---

(١) المحلى : جـ ١٢ ص ٤٧٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ٨ ص ١٢٣ – ١٢٤ . وأخبار القضاة جـ ٢ ص ١٩٣ – ١٩٤ .

ولا أَمْوَالُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْحَقُّ (١) .

٣ – فى حالة وجود احتمال قوى أن القتل حصل بسبب شخص معين فَقَدْ أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَساً فَقَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ ، فَنَزَىٰ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَنِيِّينَ : أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُوْنَ لَهُوَ أَصَابَهُ وَأَنَّهُ مَاتَ مِنْهَا ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَاسْتَحْلَفَ مِنْ الآخَرِيْنَ خَمْسِيْنَ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَىٰ السَّعْدِيِّيْنَ (٢) .

٤ – فى حالة الادعاء بأن جماعة قتلوه ، ولكن لابينة على ذلك ، فَقَدْ أَتَىٰ رَجُلَانِ إِلَىٰ عُمَرَ بِمِنًىٰ فَقَالَا : اِبْنُ عَمٍّ لَنَا نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ قُتِلَ ، فَقَالَ عُمَرُ : شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ قَتَلَهُ نُقِدْكُمْ مِنْهُ ، وَإِلَا حَلَفَ مَنْ يُدَارِيْكُمْ مَاقَتَلُوْا ، فَإِنْ نَكَلُوْا حَلَفْتُمْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً ثُمَّ لَكُمُ الدِّيَةُ ، إِنَّ الْقَسَامَةَ تُوْجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُشِيْطُ الدَّمَ (٣) .

**المدعون :**

المدعون فى القسامة هم أولياء القتيل وورثته من العصبات ، وإن لم يكونوا وارثين ، رجالًا ونساء . فَقَدْ أَحْلَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ امْرَأَةً

---

(١) المصنف لعبد الرزاق – كتاب العقول ، باب القسامة جـ ١٠ ص ٣٥ . والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها : جـ ٨ ص ١٢٤ ، وقال عنه ابن حجر : [ أخرجه الثورى فى جامعه وابن أبى شيبة ، وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبى ] فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣٨ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق – كتاب العقول ، باب قسامة الخطأ جـ ١٠ ص ٤٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى – كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ١٠ ص ١٢٥ – ١٢٦ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق – كتاب العقول ، باب القسامة ، جـ ١٠ ص ٤١ .

فِيْ الْقَسَامَةِ وَهِيَ طَالِبَةٌ - أَيْ مِنْ الْمُدَّعِيْنَ - فَحَلَفَتْ وَقَضَىٰ لَهَا بِالدِّيَةِ عَلَىٰ مَوْلًىٰ لَهَا (١) .

**المدعى عليهم :**

هم من وجد القتيل فيهم . أو من وجد شبهة تدل على جنايتهم ولايدخل فيهم صغير ولا مجنون ، لأنه لاتصحُّ الأيمان منهما ، ولا امرأة لأنها ليست من أهل النصرة .

**صيغة اليمين :**

إن كان الحالفون هم المدعى عليهم ، حلف كل واحد منهم بالله ماقتلته ولا أعلم له قاتلا - كَمَا أَحْلَفَ عُمَرُ وَادِعَةَ (٢) ، وإن كان الحالفون المُدَّعِين حلف كل واحد منهم بالله إن فلاناً قتله .

**عدد الأيمان :**

عدد الأيمان المطلوبة فى القسامة خمسون يميناً ، فإن كان الحالفون أقل من خمسين رددت الأيمان عليهم حتى تبلغ خمسين يميناً ، قال ابن حزم : [ عن سفيان الثورى عن عبد الله بن يزيد عن أبى مليح أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّدَ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ الأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ (٣) ] .

**تغليظ اليمين :**

رُوِى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه غَلَّظَ الْيَمِيْنَ فِيْ الْقَسَامَةِ

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٤٤٢ ، ٤٨٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ٨ ص ١٢٤ ، والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب القسامة جـ ١٠ ص ٣٥ .

(٣) المحلى جـ ١٢ ص ٤٤٥ .

فَحَلَّفَ وَادِعَةَ فِيْ الْحِجْرِ فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَىٰ عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ [١] .

## من الذى يبدأ اليمين :

اختلفتْ الرواية عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من الذى يبدأ بالحلف ، هل هم المدعى عليهم ؟ أو المدعون ؟

١ – فَرُوِىَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَلَّفَ وادعة أَوَّلًا وَهُمْ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ [٢] قال ابن حجر : [ وقال عثمان البتى – من فقهاء البصرة –: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان ، فإن حلفوا فلا شىء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية ، وجاء ذلك عن عُمَرَ ] [٣] .

وهذه الرواية عن عمر توافق مارُوِى عن رسول الله ﷺ فى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنَ عَلَىٰ المدَّعَى عَلَيْهِ . روى الإمام مسلم رحمه الله : « لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِيْنَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » [٤] .

فإن حلفوا غرموا الدية لورثة القتيل ، « لِأَنَّ عُمَرَ أَغْرَمَ وَادِعَةَ الدِّيَةَ بَعْدَ أَنْ أَحْلَفَهُمْ ، فَقَالُوْا يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، لَاأَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا ، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : كَذَلِكَ الْحَقُّ » [٥] .

---

(١) سنن البيهقى ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ٨ ص ١٢٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ٨ ص ١٢٣ و ١٢٤ . والمصنف لعبد الرزاق كتاب العقول ، باب القسامة جـ ١٠ ص ٣٥ .

(٣) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣٦ .

(٤) صحيح مسلم – كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .
صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢ .

(٥) المصنف لعبد الرزاق كتاب العقول باب القسامة ، والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ٨ ص ١٢٤ .

وإن امتنعوا عن الحلف رد اليمين على المدعين ، فإن حلفوا استحقوا الدية ، فَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِلْمُدَّعِيْنَ : « شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَىٰ أَحَدٍ قَتَلَهُ نُقِدْكُمْ مِنْهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يُدَارِيْكُمْ مَاقْتَلُوْا ، فَإِنْ نَكَلُواْ حَلَفْتُمْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً ثُمَّ لَكُمْ الدِّيَةُ إِنَّ الْقَسَامَةَ تُوْجِبُ الْعَقْلَ وَلَاتُشِيْطُ الدَّمَ » [١] فإن امتنع المدعون عن الحلف كانت الدية مناصفة بين المدعين والمدعى عليهم ، كما ورد فى قصة الجهنيين عندما امتنع الجميع عن الحلف [٢]

٢ – ورُوِى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البدء بالمدعين . إذ الأيمان تقوم مقام البينة ، فإن حلفوا استحقوا . روى الزهرى أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِىْ سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَوْطَأَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَساً ، فَقَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ ، فَنَزَىٰ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَنِيِّيْنَ – وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الْمَجْنِىْ عَلَيْهِ – أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُوْنَ لَهُوَ أَصَابَهُ وَلَمَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَواْ أَنْ يَحْلِفُواْ ، فَاسْتَحْلَفَ عُمَرُ مِنْ الْآخَرِيْنَ – وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الْجَانِىْ – خَمْسِيْنَ فَأَبَواْ أَنْ يَحْلِفُواْ . فَجَعَلَهَا عُمَرُ نِصْفَ الدِّيَةِ [٣] .

وقد أُعِلَّ هذا الخبر بالانقطاع ، إذ الزهرى لم يدرك عمر بن الخطاب لأن عمرا استشهد سنة ثلاث وعشرين ، وولد الزهرى سنة ثمان وخمسين من الهجرة ، ومن جهة أخرى فإن الزهرى قد خالف فى ذلك المحفوظ عن عمر رضى الله تعالى عنه فلا عبرة بما رواه الزهرى إذن . قال ابن حجر : [ ومحصل الاختلاف فى القسامة : هل يعمل بها أو لا ؟ وعلى الأول : فهل توجب القود أو الدية ؟ وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم ؟ واختلفوا أيضا فى شرطها ] [٤] .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب القسامة جـ ١٠ ص ٤١ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب قسامة الخطأ جـ ١٠ ص ٤٤ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب قسامة الخطأ جـ ١٠ ص ٤٤ .

(٤) فتح البارى ، جـ ١٢ ص ٢٣٢ .

**موجب القسامة :**

القسامة إذا تمتْ أوجبتْ الدية على المدعى عليهم دون القصاص .

قال عمر : « الْقَسَامَةُ تُوْجِبُ الْعَقْلَ وَلَا تُشِيْطُ الدَّمَ » (١) . وروىٰ البخارى عن ابن أبى مليكة أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يُقِدْ بِهَا (٢) . وروى أن عبد الملك بن مروان أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بعد مَاصَنَعَ ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِيْنَ الَّذِيْنَ أَقْسَمُواْ فَمُحُواْ مِنْ الدِّيْوَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ (٣) .

قال ابن حجر : [ وقال ابن دقيق العيد : الاستدلال بالرواية التى فيها « فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » أقوىٰ من الاستدلال بقوله : « دَمَ صَاحِبِكُمْ » لأن قوله « يُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » لفظ مستعمل فى دفع القاتل للأولياء للقتل ، ولو أن الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ ، وهو فى استعماله فى تسليم القاتل أظهر (٤) .

وقال ابن حجر أيضاً : [ وقال عبد الرزاق فى مصنفه : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ الْعُمَرِيْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ فَأَبُوْ بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعُمَرُ ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ : فَلِمَ يَجْتَرِئُوْنَ عَلَيْهَا ؟ فَسَكَتَ ] (٥)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب القسامة جـ ١٠ ص ٤١ . والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب القسامة ، باب ترك القود بالقسامة جـ ٨ ص ١٢٩ وقال هذا منقطع .

(٢) صحيح البخارى – كتاب الديات ، باب القسامة – فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) صحيح البخارى – كتاب الديات ، باب القسامة – فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣١ .

(٤) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣٧ .

(٥) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣٨ ، والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب القسامة ، جـ ١٠ ص ٣٧ ، والمحلى جـ ١٢ ص ٤٥٥ .

وقال ابن حزم : [ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن عمر قال : لَمْ يُقِدْ أَبُوْ بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ بِالْقَسَامَةِ ] (١)

**٥ – الكتابة :**

ورد الأمر (٢) بالكتابة للديون المؤجلة فى قوله تعالى : ( يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنْوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوْهُ ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ) (٣) .

ويلزم أن يشهد على الكتابة شاهدا عدل ( وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءُ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ ، إِذَا مَادُعُواْ ، وَلَا تَسْأَمُوْا أَنْ تَكْتُبُوْهُ صَغِيْراً أَوْ كَبِيْراً إِلَىٰ أَجَلِهِ ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ، وَأَدْنَىٰ أَنْ لَاتَرْتَابُواْ ) (٤) .

---

(١) المحلى جـ ١٢ ص ٤٤١ ، وقال عنه : [ إنه لايصح لأنه مرسل إنما هو عن عبد الله بن عمر بن حفص ، وعن الحسن ، وفى طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ] المحلى جـ ١٢ ص ٤٤٩ .

(٢) قال ابن جرير الطبرى : [ واختلف أهل العلم فى اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه هل هو واجب أو هو ندب ] تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آى القرآن جـ ٦ ص ٤٧ طبع دار المعارف بمصر ، وقال فى جـ ٦ ص ٥٣ : [ قال أبو جعفر : والصواب من القول فى ذلك عندنا : أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل : وأمر الله فرض لازم ، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب فى ذلك ] أ . هـ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

قال القرطبى : [ أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد ، لأن الكتابة بغير شهود لاتكون حجة ، ويقال أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى ] [١] .

أما إذا كانت التجارة حاضرة غير مؤجلة فالكتابة ليست لازمة ( إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تَجِارَةً حَاضِرَةً تُدِيْرُوْنَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَاتَكْتُبُوْهَا ) [٢]

قال القرطبى : [ ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه فى كل مبايعة بنقد ، وذلك فى الأغلب إنما هو فى قليل كالمطعوم ونحوه ، لافى كثير كالأملاك ونحوها ] [٣]

هذا ولم أجد أثراً مروياً عن عمر فى الكتابة والإثبات بها .

## طرق الإثبات المختلف فيها :

سبق الحديث عن طرق إثبات الدعوى التى اتفق العلماء على العمل بها فى الجملة ، وهى الاعتراف ، وشهادة الشهود واليمين ، والقسامة والكتابة . وفيما يلى أتحدث عن الطرق التى اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى العمل بها وهى القرائن ، وعلم القاضى .

وسأسوق مانقل عن عمر فى ذلك ، ثم أذكر اختلاف العلماء فى اعتبارهما من طرق الإثبات وأبيّن مايترجح لى :

### ١ - القرائن :

معنى القرينة : القرينة مؤنث القرين - فعيلة بمعنى مفاعلة - وهى مايدل على الشيء مصاحبا له - يقال قارن الشيء بالشيء مقارنة وقراناً اقترن به

---

(١) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٣٨٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) تفسير القرطبى جـ ٣ ص ٤٠٢ .

وصاحبه [١] .

## ماروِى عن عمر بن الخطاب فى القضاء بالقرائن :

وردتْ عدة آثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى القرائن والعمل بها ، أو التوقف للتثبت من صحة مادلتْ عليه . أسوق فيما يلى طرفا منها :

١ – روى عبد الزراق : عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى حرب بن الأسود الديلى عن أبيه قال : رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَرْجُمَهَا ، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عُمَرَ يَرْجُمُ أُخْتِيْ ، فَأَنْشِدُكَ اللّٰهَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا عُذْراً لَمَا أَخْبَرْتَنِيْ بِهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ لَهَا عُذْراً فَكَبَّرَتْ تَكْبِيْرَةً سَمِعَهَا عُمَرُ مِنْ عِنْدِهِ [٢] ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَلِياً زَعَمَ أَنَّ لأختى عُذْراً ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ، مَاعُذْرُهَا ؟ قَالَ : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ : ( وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ) [٣] ، وَقَالَ : ( وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُوْنَ شَهْراً ) [٤] ، فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَالْفَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ شَهْراً ،

---

(١) القاموس المحيط – فصل القاف باب النون جـ ٤ ص ٢٦٠ ، ومختار الصحاح باب النون فصل القاف ص ٥١٠ ، والنهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ٥٣ .

(٢) يظهر أنهم كلهم فى مكان واحد ، بدليل أن عمر رضى الله تعالى عنه سمع تكبيرة المرأة ، فلو كان على رضى الله عنه خارج المسجد لما سمع عمر تكبيرة المرأة وهو بداخله .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٤) سورة الأحقاف آية ١٥ .

قَالَ : فَخَلَّىٰ عُمَرُ سَبِيْلَهَا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (١) .

فهذا الأثر أفاد أن عمَر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أراد أن يرجم المرأة التى ولدتْ لستة أشهر عملًا بالقرينة ، إذ ولادتها لأقل من تسعة أشهر يدل على أنها زنت قبل زواجها وأنها حملت من ذلك الزنا ، ولكنه خلىٰ سبيلها بعد معرفة وجهة نظر الإمام عَلِيٍّ فى عذرها .

٢ – روى عبد الرزاق : عن الثورى عن الأعمش عن أبى سفيان ، عن أشياخ لهم ، عن عمر : « أَنَّهُ رُفِعَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَتَيْنِ ، فَجَاءَ وَهِىَ حُبْلَىٰ ، فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، إِنْ يَكُ لَكَ السَّبِيْلُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَكَ السَّبِيْلُ عَلَىٰ مَافِىْ بَطْنِهَا ، فَتَرَكَهَا عُمَرُ حَتَّىٰ وَلَدَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَتْ ثَنَايَاهُ ، فَعَرَفَ زَوْجُهَا شَبَهَهُ بِهِ ، قَالَ عُمَرُ : عَجِزَ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ » (٢) .

فعمر رضى الله تعالى عنه حكم بقرينة الحمل على وجود الزنا ، ثم حكم بوجود القرائن القوية من إنبات ثناياه ، مما يدل على أنه مكث فى بطن أمه مدة طويلة حتى نبتت ثناياه ، مما يدل على أنه قد حمل به قبل سنتين ، وهى المدة التى غاب عنها فيها زوجها . ومن وجود قرينة شبه الطفل بأبيه ، كل هذه هى التى حالت دون رجم عمر لهذه المرأة . أما اعتراض معاذ رضى الله تعالى عنه فإنما هو لعدم جواز رجم الحامل إلا بعد وضع الحمل ، لأن الرجم يؤدي إلى الاعتداء على

---

(١) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الطلاق ، باب التى تضع لستة أشهر : جـ ٧ ص ٣٥٠ – ٣٥١ ، والسنن الكبرى للبيهقى – كتاب العدد ، باب ماجاء فى أقل الحمل جـ ٧ ص ٤٤٢ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الطلاق ، باب التى تضع لسنتين جـ ٧ ص ٣٥٤ – ٣٥٥ ، والسنن الكبرى للبيهقى – كتاب العِدَدِ ، باب ماجاء فى أكثر الحمل جـ ٧ ص ٤٤٣ ، والكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبى شيبة – كتاب الحدود ، باب من قال : إذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم جـ ١٠ ص ٨٨ .

ما في البطن بالإهلاك والقتل، وليس الاعتراض على العمل بقرينة الحمل لمن غاب عنها زوجها سنتين، فالحمل من دون زوج قرينة على الزنا.

٣ ــ روى البيهقي عن قتادة أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ أَهْلَ طَاعُوْنِ عَمْوَاس بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا وَرِجْلُه عَلَى الآخرِ وَرَّثَ الأَعْلَى مِنَ الأَسْفَلِ، وَلَمْ يُوَرِّثْ الأَسْفَلَ مِنَ الأَعْلَى[١]. فوجود ميتين أحدهما فوق الآخر قرينة على أن الذي مات أولاً هو الأسفل، وأن الذي مات آخراً هو الأعلى.

٤ ــ روى عبد الرزاق: عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: كَانَ عُمَرُ إِذَا وَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيْحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ جَلَدَاتٍ إِنْ كَانَ مِّمَنْ يُدْمِنُ الشَّرَابَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ تَرَكَهُ[٢]. وفي رواية ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلاً وَجَدَ مِنْهُ رِيْحَ شَرَابٍ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَاماً[٣].

فوجود رائحة الخمر في فم إنسان قرينة قوية على شربه الخمر، وقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بهذه القرينة فجلد من وُجِدَ في فمه رائحة الخمر حد شاربها.

٥ ــ عن عبدالله بن عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة[٤] لي، ومعنا رجل متهم، فقال له أصحابي: يا فلان اردد عليه عيبته. فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته. فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها ـ للذي أتهم ـ فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أنه آتى به مصفوداً، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير تبينة، لا أكتب لك

---

(١) السنن الكبرى ـ كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته جـ ٦ ص ٢٢٢، وأعل هذه الرواية بالانقطاع.

(٢) المصنف كتاب الأشربة، باب الريح جـ ٩ ص ٢٢٨.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ـ كتاب الأشربة، باب الريح جـ ٩ ص ٢٢٨.

(٤) قال الفيروزأبادي: [والعيبة زبيل من أدم وما يجعل فيه الثياب] القاموس المحيط ـ فصل العين، باب الباء جـ ١ ص ١١٣.

فيها ولا أسألك عنها، وغضب وما كتب لي فيها ولا سأل عنها[١].

فوجود المفقود بيد أحد قرينة على سرقته. ولكن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنكر الأخذ بهذه القرينة، ولم يقبل دعوى المدعي.

**آراء العلماء في القضاء بالقرائن:**

بعد سياق ما رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من آثار تدل على العمل بالقرينة أذكر آراء العلماء في ذلك وأدلتهم. مع أنهم رحمهم الله تعالى لا يذكرون القرائن في كتبهم بشكل ظاهر، فلم يفردوا لها باباً مستقلاً، كإِفْرَادِهِمْ لأنوع البينات، من شهادة وإقرار.

ولكننا إذا تتبعنا كتبهم وجدنا أكثرهم يتفقون على العمل بالقرائن من حيث الجملة[٢]، وقد ذكر ابن فرحون[٣] عدداً من المسائل التي اتفق عليها أكثر العلماء. كما يختلفون في العمل ببعض القرائن، كقرينة وجود المال المسروق في يد السارق، وكظهور الحمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد ولم تَدَّعِ الإكراه على الزنا. فهل تُعَدُّ زانية أو يحتمل أنها تحملت ماء الرجل، بأن استجمرت بخرقة فيها مني، أو تحممت بماء قد أنزل فيه الرجل أو غير ذلك من الاحتمالات. وكقرينة وجود رائحة الخمر في فم رجل، فهل يعد سكران فيحد، أو يحتمل أنه شرب عصير التفاح أو أكل السفرجل، أو أنه أكل النبق، أو أنه تمضمض بها جاهلاً فلما تبينها خمراً مجها، أو أنه شربها للضرورة كدفع اللقمة؟

واختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في مثل هذه القرائن دليل على ورعهم الذي بلغ حد الكمال، وشاهد على تمسكهم بالدليل الشرعي من كتاب الله وسنة

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٢١٧، والمحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٢٦. وقال: [فأنكر عمر رضي الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة] اهـ.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ ص ١١١، والهداية شرح بداية المبتدىء للمرغيناني جـ ٣ ص ١٧٤، والمغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٢٠، والمهذب للشيرازي جـ ١ ص ٤٤٤.

(٣) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١١٥ ـ ١٢٠.

رسوله ﷺ. وخوفاً منهم من أن يجانبوا الحق، فيقتلوا من لم يقتل، أو يرجموا من لم يَزْنِ، أو يقطعوا يد من لم يسرق. وليس معنى ذلك أن يترك الحبل على الغارب، فيُتْرَك المجرم يعيث في الأرض فساداً، ثم ينكر ذلك. فقد اتفق الفقهاء على أن القاضي يستوقف المجرم متىٰ ظهرت القرينة بإدانته، ويحقق في الموضوع لعله أن يحصل منه على الاعتراف. ذكر ابن القيم(١) أَنَّ شَابّاً شَكَا إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَراً، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مَعَ أَبِيْ فِي سَفَرٍ فَعَادُواْ وَلَمْ يَعُدْ أَبِيْ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُواْ مَاتَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِه، فَقَالُوْا: مَا تَرَكَ شَيْئاً ــ وَكَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيْرٌ ــ وَتَرَافَعْنَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَخَلَّىٰ سَبِيْلَهُمْ، فَدَعَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالشُّرَطِ فَوَكَلَ بِكُلِّ رَجُلٍ رَجُلَيْنِ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يُمَكِّنُوا بَعْضَهُمْ يَدْنُوْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يُمَكِّنُواْ أَحَداً يُكَلِّمُهُمْ، وَدَعَا كَاتِبَهُ وَدَعَا أَحَدَهُمْ، فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِ هَذَا الْفَتَىٰ، أَيِّ يَوْمٍ خَرَجَ مَعَكُمْ؟ وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ نَزَلْتُمْ، وَكَيْفَ كَانَ سَيْرُكُمْ؟ وَبِأَيِّ عِلَّةٍ مَاتَ؟ وَكَيْفَ أُصِيْبَ بِمَالِه؟ وَسَأَلَهُ عَمَّنْ غَسَّلَهُ وَدَفَنَهُ؟ وَمَنْ تَوَلَّىٰ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟ وَأَيْنَ دُفِنَ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْكَاتِبُ يَكْتُبُ، فَكَبَّرَ عَلِيٌّ وَكَبَّرَ الْحَاضِرُوْنَ، وَالْمُتَّهَمُونَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَ الْأَوَّلَ عَنْ مجلسه، فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ، ثُمَّ الآخَرَ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ عَرَفَ مَا عِنْدَ الجميع، فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ بِضِدِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الأَوَّلِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّه، قَدْ عَرَفْتُ عِنَادَكَ وَكَذِبَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِكَ، وَمَا يُنَجِّيْكَ مِنْ الْعُقُوْبَةِ إِلَّا الصِّدْقُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، وَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مَعَهُ الْحَاضِرُوْنَ، فَلَمَّا أَبْصَرَ الْقَوْمُ الْحَالَ لَمْ يَشُكُّواْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ، فَدَعَا آخَرَ فَهَدَّدَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ: وَاللَّه لَقَدْ كُنْتُ كَارِهاً لِمَا صَنَعُواْ، ثُمَّ دَعَا الْجَمِيعَ فَأَقَرُّواْ، وَاقْتَصَّ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ. اهـ.

وذكر بعض العلماء أن المتهم يضيق عليه الخناق عند التحقيق معه(٢).

---

(١) الطرق الحكمية ص ٤٩.

(٢) قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٤: [ومال أصحاب مالك رحمه الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم] ا. هـ.

وفيما يلي أذكر آراء العلماء في القضاء بالقرائن:

١ ــ ذهب الشافعية[١]، والحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى عدم قبول القرائن في الحدود، لما يحف بها من شبهات كثيرة تجعلها غير صالحة لبناء الحكم عليها. والحدود تدرأ بالشبهات. وفي رواية عن الإمام أحمد الحد بالقيء والرائحة في الخمر[٤].

٢ ــ ذهب المالكية[٥]، إلى العمل بقرينة الحبل والرائحة في الخمر ووجود المال المسروق في يد أحد على السرقة كما ذهب إلى ذلك: ابن القيم[٦]، وابن الغرس[٧].

**أدلة القائلين بالقرائن في بعض الحدود:**

استدل المالكية وابن القيم وابن الغرس بالعمل بقرينة الحبل على الزنا وبرائحة الخمر على شربها، بأقوال الصحابة وأفعالهم. أسوق منها:

١ ــ روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«وَالرَّجْمُ فِيْ كِتَابِ اللّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ»[٨].

فعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يرىٰ إقامة حد الزنا على من حملتْ وهي لا زوج لها ولا سيد بناء على قرينة الحمل التي تفيد أنها زنت، إذ لا يعقل وجود حمل دون جماع.

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ١١٨، ١٤٩، ١٧٥، ١٩٠.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٧، ٤٠، ٨٦.

(٣) المغني جـ ٨ ص ١٩١، ٢٧٨.

(٤) المغني جـ ٨ ص ٣٠٩.

(٥) حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٨٣، ٣١٤.

(٦) الطرق الحكمية ص ٤ ـ ٦٢.

(٧) الفواكه البدرية ص ٨٣.

(٨) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، فتح

٢ ـ حَكَمَ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ، أَوْ قَاءَهَا، اعْتِمَاداً عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ(١).

٣ ـ قال ابن القيم: [ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة](٢).

٤ ـ وقال ابن القيم ـ أيضاً ـ: [أُتِيَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِشَابٍّ مِنَ ٱلأَنْصَارِ، وَكَانَتْ تَهْوَاهُ، فَلَمَّا لَمْ يُسَاعِدْهَا احْتَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بَيْضَةً فَأَلْقَتْ صَفَارَهَا، وَصَبَّتْ الْبَيَاضَ عَلَى ثَوْبِهَا وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ صَارِخَةً فَقَالَتْ: هَذَا ٱلرَّجُلُ غَلَبَنِي عَلَى نَفْسِي وَفَضَحَنِي فِي أَهْلِي، وَهَذَا أَثَرُ فِعَالِهِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَهُ: إِنَّ بِبَدَنِهَا وَثَوْبِهَا أَثَرُ الْمَنِيِّ، فَهَمَّ بِعُقُوبَةِ الشَّابِّ، فَجَعَلَ يَسْتَغِيثُ وَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَثَبَّتْ فِي أَمْرِي فَوَاللَّهِ مَا أَتَيْتُ فَاحِشَةً وَمَا هَمَمْتُ بِهَا، فَلَقَدْ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي فَاعْتَصَمْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَىٰ فِي أَمْرِهَا؟ فَنَظَرَ عَلِيٌّ إِلَى مَا عَلَى الثَّوْبِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْغَلَيَانِ فَصَبَّ عَلَى الثَّوْبِ فَجَمَدَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ، ثُمَّ أَخَذَهُ وَاشْتَمَّهُ وَذَاقَهُ، فَعَرَفَ طَعْمَ الْبَيْضِ، وَزَجَرَ الْمَرْأَةَ فَاعْتَرَفَتْ](٣).

ففي هذا الأثر هَمَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعقاب المدعي عليه بناء على القرينة، ثم إن علياً حكم بالقرينة التي هي تجمد الماء وعدم ذهابه مما يدل على أنه بيض وليس منياً.

---

(١) الطرق الحكمية ص ٦.
(٢) الطرق الحكمية ص ٦ ـ ٧.
(٣) الطرق الحكمية ص ٤٨.

## أدلة المانعين للعمل بالقرائن فى الحدود :

استدل المانعون للعمل بالقضاء بالقرائن فى الحدود بالسنة ، وأقوال الصحابة وأفعالهم . وفيما يلى أسوق هذه الأدلة :

### ١ – من السنة :

١ – عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلاَنَةَ ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِىْ مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » (١)

فالحديث يدل على عدم العمل بقرينة دخول الرجال الأجانب على المرأة وهيئتها ، وإنما يقام الحد بالبينة على الزنا .

٢ – عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ فَسَكِرَ فَلُقِىَ يَمِيْلُ فِىْ الْفَجِّ ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِىِّ ﷺ ، فَلَمَّا حَاذَىٰ بِدَارِ الْعَبَّاسِ ، انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : « أَفَعَلَهَا ؟ ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِشَىْءٍ » (٢) .

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه – كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة جـ ٢ ص ٨٥٥ ، وقال : [ فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ] ا . هـ

(٢) رواه أبو داود والبيهقى – سنن أبى داود – كتاب الحدود ، باب فى الحد فى الخمر جـ ٢ ص ٤٧١ – ٤٧٢ . والسنن الكبرى – كتاب الأشربة ، باب من وجد منه ريح شراب أو لقى سكران – جـ ٨ ص ٣١٥ .

وقال : [ وإنما لم يعرض له – والله أعلم – بعد دخول دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول ، وإنما لقى فى الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه ] ا . هـ .

وهذا يدل على عدم مؤاخذته ﷺ بمجرد قرينة ترنحه فى الشارع ، وإنما ترك من ظُنَّ أنه سكران لعدم قيام البينة على سكره وشربه للخمر ، مما يدل على أن القرينة لايحكم بها فى الحدود .

**٢ - أقوال الصحابة وأفعالهم :**

١ - رُوِىَ أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ حَمَلَتْ ، فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيْلَةُ الرَّأْسِ وَقَعَ عَلَىَّ رَجُلٌ وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَمَا اسْتَيْقَظْتُ حَتَّىٰ فَرَغَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ (١) .

فدرأ عمر الحد لعدم قيام البينة واكتفى بمساءلتها عن سببه بعد أن بينت حالها .

٢ - عن البراء عن سبرة أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِىَ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ وَلَازَوْجَ لَهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ فَقَالَ :
خَلِّ سَبِيْلَهَا . وَكَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَايُقْتَلَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ (٢) .

فلم يعمل أمير المؤمنين بالقرينة لعدم وجود البينة التى يثبت بها الزنا .

**الراجح :**

بعد عرض آراء العلماء فى العمل بالقرائن فى إثبات الحدود وأدلتهم فى ذلك . نجد أن أدلة المانعين غير كافية فى إثبات ماذهبوا إليه .

---

(١) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبى شيبة - كتاب الحدود ، باب فى درء الحدود بالشبهات جـ ٩ ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ . والمغنى جـ ٨ ص ٢١١ .

(٢) الكتاب المصنف لابن أبى شيبة - كتاب الحدود ، باب فى درء الحدود بالشبهات جـ ٩ ص ٥٦٩ ، والسنن الكبرى للبيهقى - كتاب الجنايات ، باب الولى لايستبد بالقصاص دون الإمام جـ ٨ ص ٦١ ، والمغنى جـ ٨ ص ٢١١ .

إذ قول الرسول ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » الحديث .

ليس فيه قرينة قوية على إثبات الزنا كالحمل للمرأة التى لا زوج لها . إذ دخول الرجال الأجانب على المرأةِ ومنطقها وهيئتها غير كاف فى إثبات وقوع الزنا منها حتى تستحق الحد فهذه قرائن ضعيفة .

وأما ماروى من الرجل الذى دخل على العباس بعد أن وُجِدَ يترنح فى الفج ، فيحتمل أن ترك الرسول ﷺ إقامة الحد عليه لأن العباس شفع فيه قبل الرفع إلى الإمام ، وليس لعدم عمله ﷺ بالقرائن كما يحتمل أنه تركه لكون القرينة المثبتة للسكر ضعيفة ، إذ ترنحه فى الشارع غير كافٍ لإثبات أنه شرب الخمر إذ يحتمل أنه كان مريضاً ، فلما شعر بالخطر تحامل على نفسه وهرب .

أما استدلالهم بما روى عن عمر فى المرأة التى حملت ولا زوج لها . فليس فيه أن عمر ترك الحد لعدم ثبوته بالبينة وأنه ترك العمل بالقرينة وإنما ترك عمر رضى الله عنه إقامة الحد لعدم استكمال شرائطه . إذ شرط إقامة الحد أن يتم باختيار الزانيين ولايكون أحدهما مكرها ، فإذا أكره سقط الحد عنه .

كما أن أدلة القائلين بالأخذ بالقرائن فى إثبات بعض الحدود يتنافىٰ مع درء الحدود بالشبهات ، لذا يترجح لى إقامة الحد بوجود الحمل للمرأة التى لازوج لها ، وإقامة حد الشرب على من وجد فى فمه رائحة الخمر أو تقيأ الخمر . وإقامة حد السرقة على من وجد فى يده المال المسروق بشرط أن لايبدىٰ وجهة نظر تشرح هذه القرينة وتبينها . كما إذا ادعتْ أنها استجمرتْ بخرقة فيها منى ثم كشف عنها فُوجِدتْ لم تفض بكارتها .

أو يبدى أنه شرب بعض الأدوية أو أكل بعض المأكولات التى عادة تحدث رائحة فى الفم مثل رائحة الخمر ، أو حلل دمه فلم يوجد فيه أثر للكحول .

أو يبدى من وجد فى يده المال المسروق أنه انتقل إليه ملك هذا المال عن طريق الشراء ، أو الهبة ، أو ماشابه ذلك من الطرق المشروعة للتملك .

وليس معنى أخذ القاضى بالقرائن فى بعض الحدود أنها مثبتة لها وقاطعة فيها ، ولكنها من الأساليب التى يستعملها القاضى لوضع المتهم أمام الأمر الواقع فيعترف بالحق . فتكون نوعا من الأنواع المبيحة للتحقيق وسؤال المتهم . والله الموفق .

### ٢ – نكول المدعى عليه :

حينما يدعى شخص على آخر دعوىٰ ولايكون له بينة تثبت دعواه تتوجه اليمين على المدعى عليه لكى تنقطع الخصومة ، ولكن المدعى عليه قد يتوقف ويمتنع عن أداء اليمين التى وَجَبَتْ عليه لعارض من العوارض .

فإذا حصل هذا فهل يعتبر توقفه هذا عن اليمين قرينة على أن المدعى صادق فى دعواه ، ويحكم عليه بالمدعى به ، أو أن المدعى عليه توقف من باب التورع وعدم علمه بما ادعى عليه به ، ولا يحكم عليه بذلك ؟

اختلف العلماء فمنهم من حكم عليه بالنكول ، ومنهم من رأىٰ رد اليمين على المدعى ، ومنهم من قال يجبر المدعى عليه بأداء اليمين أو الإقرار بما ادعى عليه به . آراء ومذاهب .

### معنى النكول :

هو الامتناع عن أداء اليمين ، قال ابن منظور : [ نَكَلَ عَنْهُ يَنْكُلُ وَيَنْكِلُ نُكُوْلًا . وَنَكَلَ : نَكَصَ . يُقَالُ : نَكَلَ عَنِ الْعَدُوِّ وَعَنِ الْيَمِيْنِ يَنْكُلُ – بالضم – أى جبن ، وَنَكَلَهُ عن الشيء : صرفه عنه ، ويقال : نكل الرجل عن الأمر ينكل نكولًا إذا جبن عنه ] [1] . فإذا امتنع المنكر عن أداء اليمين سُمِّىَ ناكلا ، ومن ذلك سمى القيد نِكْلًا ، لأنه يمنع المحبوس [2] . وامتناعه قد يكون مهابة وخوفاً من عاقبة الحلف ، وقد يكون من باب البذل وترك الحق تورعاً .

---

(١) لسان العرب جـ ١٤ ص ٢٠١ .

(٢) النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب ، جـ ٢ ص ٢٠٣ .

## ماروِى عن عمر بن الخطاب فى القضاء بالنكول ورد اليمين :

ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عدة آثار فى القضاء بالنكول ، ورد اليمين ، أسوقها فيما يلى :

١ – عن الشعبى أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ : إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ آلافٍ . فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنِّىْ قَد أَقْرَضْتُ المِقْدَادَ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ : إِنَّمَا هِىَ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ : أَحْلِفْهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلافٍ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنْصَفَكَ فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ، فَقَالَ عُمَرُ : خُذْ مَا أَعْطَاكَ (١) .

ففى هذا الأثر قضىٰ عمر بن الخطاب رضى الله عنه برد اليمين على المدعى وهو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، فلما أبىٰ أن يحلف قضىٰ عليه بعدم اعتبار دعواه ، وأن المدعى عليه وهو المقداد ليس عليه إلا ماأقرّ به .

٢ – قال ابن حزم : [ فكيف وقد رُوِى خلاف هذا – أى رد اليمين على المدعى – عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِىٍّ ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ] (٢) .

فابن حزم يذكر أن ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنما هو القضاء بعدم رد اليمين على المدعى ، وإلزام المدعى عليه بالحلف إذا لم يقرّ بما ادعى عليه به ، ولم يكن للمدعى بينة تثبت حقه .

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين جـ ١٠ ص ١٨٤ . وابن حزم فى المحلى جـ ١٠ ص ٥٣٥ .
وقال : [ لايصح لأنه من طريق الشعبى ، والشعبى لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر ] جـ ١٠ ص ٥٤٢ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٣٣ .

٣ – وقال ابن حزم أيضاً : [ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِىْ مُوْسَىٰ الْأَشْعَرِىِّ فِىْ رِسَالَةٍ ذَكرهَا : « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ » فلم يذكر نكولًا ولا رد يمين ] (١) .

فاعتبر ابن حزم رحمه الله تعالى عدم ذكر النكول ورد اليمين فى رسالة عمر لأبى موسى الأشعرى فى شأن القضاء دليلًا على عدم قضاء عمر بالنكول أَوْ رَدِّ اليمين ، وإنما جعل هذا دليلًا على ماذهب إليه من إلزام المدعى عليه بالحلف ، أو التسليم بما ادعى عليه به .

والذى يظهر من خلال ماروى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يرىٰ القضاء برد اليمين على المدعى كما فعل مع عثمان بن عفان ، حينما قال المقداد : يحلف أنها سبعة آلاف ، فقال عمر : أنصفك . وخاصة أن البيهقى رحمه الله تعالى صحح سند هذا الخبر حيث قال : [ هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع ، وهو مع ماروينا عن عمر رضى الله عنه فى القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضى الله عنه فى رد اليمين على المدعى ] (٢) .

## آراء العلماء فى النكول :

١ – ذهب الإمام أحمد – فى المشهور من مذهبه (٣) ، والإمام أبو حنيفة (٤) ، إلى القول بالقضاء بالنكول فى الأموال ومايؤول إليها ، حيث يقول

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٤٣ .
(٢) السنن الكبرى جـ ١٠ ص ١٨٤ .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٣٥ ، والطرق الحكمية ص ١١٨ ، والإنصاف جـ ١١ ص ٢٥٤ .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٣٠ ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٨ .

للمدعى عليه : إن حلفتَ وإلا قضيتُ عليك - ثلاث مرات - [١] فإذا لم يحلف قضى عليه بما ادعى عليه به . وهذا قول عثمان بن عفان وشريح [٢] .

٢ - وذهب الإمام الشافعى [٣] ، ومالك [٤] - وهو اختيار أبى الخطاب من الحنابلة وقال : قد صوّبه أحمد وقال : ماهو ببعيد يحلف ويستحق [٥] . إلى أنه لايقضى على المدعى عليه بالنكول وإنما ترد اليمين على المدعى ، فإن حلف استحق ما ادعاه وإن لم يحلف صرفها . وهذا هو مذهب عمر بن الخطاب ، وعلى ابن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وأبىّ بن كعب ، والمقداد بن الأسود . وبه قال شريح والشعبى والنخعى وابن سيرين والأوزاعى [٦] فيقال للناكل لك رد اليمين على المدعى ، فإن ردها حلف المدعى وحكم له بما ادعاه وإن نكل صرفهما عن القضية ، بعد أن يسأل المدعى عن سبب نكوله ، لأنه لايجب بنكوله لغيره حق بخلاف المدعى عليه ، فإن قال امتنعتُ عن اليمين لأن لى حساباً أريد أن أنظر فيه ، أو بينة أريد أن أقيمها فهو على حقه فى اليمين ، ولايضيق عليه فى اليمين ، لأنه لايتأخر بتركه إلا حقه بخلاف المدعى عليه ، فإن قال ما أريد أن أحلف سقط حقه من اليمين ، فإن عاد فبذل اليمين لم يسمعها الحاكم فى ذلك المجلس حتى

---

(١) قال فى الهداية : [ لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز ] شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٦١ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١١٨ .

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٣٠٢ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٤٤ ، ٤٦٨ ، والرسالة ص ٤٨٣ ، ٦٠٠ . وأدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٥٥ .

(٤) شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ٣٩٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦٩ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ١٩٠ .

(٥) المغنى جـ ٩ ص ٢٣٥ ، والطرق الحكمية ص ١١٨ .

(٦) الطرق الحكمية ص ١١٩ ، والمغنى جـ ٩ ص ٢٣٥ .

يحتكما مرة ثانية بدعوىٰ جديدة ، فإن استأنف أعيد الحكم بينهما كالأول .

٣ – وذهب ابن حزم [١] إلى أن المدعى عليه لايقضى عليه بالنكول ولاترد اليمين ، بل يؤدب حتى يقر أو يحلف ، وهذا قول فى مذهب أحمد [٢] . وقصر ابن حزم رد اليمين على ثلاثة مواضع : القسامة ، والوصية فى السفر إذا لم يشهد فيها إلا كفار ، وإذا أقام المدعى شاهداً واحداً حلف معه .

## دليل من قال يقضى بالنكول :

استدل القائلون بالقضاء بالنكول على المدعى عليه بعدة أدلة من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والإجماع .

## من الكتاب :

١ – قال الله تعالى : ( إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلًا أُولٰئِكَ لَاخَلَاقَ لَهُمْ فِيْ الْآخِرَةِ ) [٣] .

فمنع الله سبحانه وتعالى من أن يستحق أحد بيمينه على غيره حقا ، فلا ترد اليمين لئلا يستحق بيمينه مال غيره [٤] .

٢ – وقال تعالى : ( وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ ) [٥]

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٧ .
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١١٨ ، ١٢٤ .
(٣) سورة آل عمران آية ٧٧ .
(٤) الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٩٣ .
(٥) سورة النور آية ٦ – ٩ .

فالمرأة هى المدعى عليها ، والزوج هو المدعى ، ولابينة له على دعواه . فعليه الحلف ، والمرأة منكرة لما اتهمها الزوج به من الفاحشة ، لذا أوجب الله عليها الأيمان ، فإن حلفت فقد برئت ، وإن امتنعت فقد وجب عليها الحد بعد حلفه ، قال تعالى : ( وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ) (١) وهذا قضاء بالنكول .

**(ب) من السنة :**

١ - عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَىٰ أُنَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، لَكِنَّ الْيَمِيْنَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » (٢) .

فحصر رسول الله ﷺ جنس اليمين فى جانب المدعى عليه ، فلم تشرع فى غيره ، فلا ترد اليمين على المدعى (٣) . فالألف واللام فى قوله « الْيَمِيْنَ » للاستغراق فلا تبقىٰ يمين توجه إلى المدعى لأن الجنس ليس وراءه شيء (٤) .

٢ - قال ﷺ : « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » (٥) .

---

(١) سورة النور آية ٨ .

(٢) رواه مسلم والبيهقى - صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢ ، والسنن الكبرى - كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى جـ ١٠ ص ٢٥٢ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٣٦ .

(٤) تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٩٤ .

(٥) رواه البيهقى فى السنن الكبرى « كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ١٠ ص ٢٥٢ وقال عنه : [ قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابى ] ا . هـ .

فجعل رسول الله ﷺ جنس اليمين فى جنبة المدعى عليه ، كما جعل جنس البينة فى جنبة المدعى – أى أن البينة حجة المدعى واليمين حجة المدعى عليه – فقسم بينهما ، والقسمة تنافى الشركة ، ولما لم يجز نقل حجة المدعىٰ إلى جهة المدعى عليه لم يجز أيضاً نقل جهة المدعى عليه إلى جهة المدعى (١) .

قال الكاسانى : [ رد اليمين إلى المدعى يكون وضع الشىء فى غير موضعه ، وهذا حد الظلم لأن الرسول لم يجعل اليمين حجة إلا فى جانب المدعى عليه ] (٢) .

ولأن الحديث فيه الألف واللام التى تدل على استغراق الجنس ، وليس وراء الجنس شىء من أفراد ذلك الجنس . فيكون المعنىٰ أن جميع الأيمان على المنكرين ، فلو رد اليمين على المدعى لزم المخالفة لهذا النص (٣) .

٣ – وقال ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » (٤)

فلم يقل رسول الله ﷺ : أو يمينك . فجعل اليمين فى جانب المدعى عليه والشاهدان فى جانب المدعى ، فلا يصح أن ينقل حجة أحدهما إلى الآخر .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٢٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٢٥ .

(٣)شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٥٥

(٤) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه – فتح البارى جـ ٥ ص ١٤٥ ، وكتاب الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ، فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٠ وكتاب الديات ، باب القسامة – فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٢٩ .

وصحيح مسلم كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ١٥٨ .

**(جـ) من أقوال الصحابة وأفعالهم :**

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أَنَّهُ بَاعَ عَبْداً لَهُ ، فَادَّعَىٰ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِىْ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ عَالِماً بِعَيْبِهِ ، فَأَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ ، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : احْلِفْ أَنَّكَ مَاعَلِمْتَ بِهِ عَيْباً ، فَأَبَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بَالنُّكُوْلِ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْدَ (١) . فَقَضَىٰ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِىَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِالنُّكُوْلِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

**(د) من الإجماع :**

قال الزيلعى : [ ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، ورُوِى عن عَلِىٍّ أيضاً أنه وافق إجماعهم ، فإنه روى عن شريح أن المنكر طلب منه رد اليمين على المدعى فقال : ليس لك إليه سبيل . وقضىٰ بالنكول بين يدى عَلِىٍّ رضى الله عنه ، فقال له على : ( قَالُوْن ) ومعناها بالرومية : أصبت ] (٢)

وقال الكاسانى : [ روى أَنَّ شُرَيْحاً قَضَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالنُّكُوْلِ ، فَقَالَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : أَنَا أَحْلِفُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : مَضَىٰ قَضَائِىْ ، وَكَانَ لَاتَخْفَىٰ قَضَايَاهُ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ ، فَيَكُوْنُ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ عَلَىٰ جَوَازِ الْقَضَاءِ بِالنُّكُوْلِ ] (٣) .

**دليل من قضى برد اليمين على المدعى :**

استدل القائلون برد اليمين على المدعى إذا نكل المدعى عليه بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والإجماع .

---

(١) رواه الإمام مالك فى الموطأ – كتاب البيوع ، باب العيب فى الرقيق – شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك جـ ٣ ص ٢٥٥ .

(٢) تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٢٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٣٠ .

**( أ ) من الكتاب :**

قال الله تعالى فى آية الوصية فى السفر : ( فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُوْمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِيْنَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِيْنَ ، ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوْا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوْا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ) [١]

ووجه الدلالة من الآية : أنه لايمين بعد يمين إلا اليمين المردودة ، غير أن ظاهرها يقتضى يميناً بعد يمين – وهو خلاف الإجماع – فتعين حمله على يمين بَعْدَ رَدِّ يمين على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، لأن اللفظ إذا ترك على وجه بقى حجة فى الباقى [٢] .

فالآية ردت اليمين من الجهة التى شرعت فيها أولا ، وهى الشاهدان إلى غيرها ، ويؤخذ منه رد اليمين من المدعى عليه إلى غيره [٣] .

**(ب) من السنة :**

١ ــ روى نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « رَدُّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » [٤] .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٧ – ١٠٨ .

(٢) الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٩٢ – ٩٣ ، والطرق الحكمية ص ٨٦ .

(٣) الأم للشافعى جـ ٧ ص ٣٨ .

(٤) رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى – سنن الدارقطنى ، كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢١٣ . والمستدرك ، كتاب الأحكام باب ولد الزنا شر الثلاثة جـ ٤ ص ١٠٠ وقال : [ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ] ا . هـ .
والسنن الكبرى ، كتاب الشهادات باب النكول ورد اليمين جـ ١٠ ص ١٨٤ .

فهذا الحديث صريح فى القضاء برد اليمين على المدعى ، وأنه لايقضى بنكول المدعى عليه عن اليمين .

٢ ـــ جاء فى حديث القسامة : أَنَّ الْأَنْصَارَ جَاءَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ : إِنَّ الْيَهُوْدَ قَتَلَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَحْلِفُوْنَ وَتَسْتَحِقُّوْنَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ » قَالُوْا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ يَهُوْدُ بِخَمْسِيْنَ يَمِيْناً ، قَالُوا : كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ » (١)

فرد رسول الله ﷺ اليمين عمن شرعت فى حقه أولا إلى غيره . وبهذا يستدل على أن القاضى لايحكم بمجرد نكول المدعى عليه ، بل لابد من رد اليمين إلى المدعى (٢) .

**(جـ) من أقوال الصحابة وأفعالهم :**

١ – روى الزهرى أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَوْطَأَ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه – صحيح البخارى ، كتاب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره – فتح البارى جـ ٦ ص ٢٧٥ ، وكتاب الأدب باب إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، فتح البارى جـ ١٠ ص ٥٣٥ – ٥٣٦ .

وصحيح مسلم – كتاب القسامة ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٤٣ – ١٥٢ . وسنن أبى داود – كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة جـ ٢ ص ٢٨٤ – ٤٨٦ ، وسنن النسائى – كتاب القسامة باب تبرئة أهل الدم فى القسامة جـ ٨ ص ٥ – ١٢ ، وسنن الترمذى – كتاب الديات باب ماجاء فى القسامة جـ ٤ ص ٣١ ، وسنن ابن ماجه كتاب الديات ، باب القسامة جـ ٢ ص ٨٩٢ – ٨٩٣ .

(٢) الأم للشافعى جـ ٧ ص ٣٧ .

فَرَساً ، فَقَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ ، فَنَزَىٰ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَنِيِّيْنَ : « أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُوْنَ لَهُوَ أَصَابَهُ وَلَمَاتَ مِنْهَا ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوْا فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الآخَرِيْنَ خَمْسِيْنَ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوْا » (١) .

فجعل عمر اليمين على الجهنيين ، حتى يستحقوا ما ادعوه ، فلما أبوا الحلف ردها على الليثيين ليبرأوا من الدعوىٰ . فهذا تحويل يمين من موضع قد رتبت فيه إلى الموضع الذى يخالفه ، فدل على أنه لايحكم بمجرد النكول عن اليمين ، بل لا بد من رد اليمين .

٢ - عن الشعبى : أَنَّ الْمِقْدَادَ اقْتَرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هُوَ سَبْعَةُ آلافٍ ، وَقَالَ الْمِقْدَادُ : هُوَ أَرْبَعَةُ آلافٍ . فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ لِعُثْمَانَ : احْلِفْ أَنَّهُ سَبْعَةُ آلاف ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنْصَفَكَ ، فَلَمْ يَحْلِفْ . فَحَكَمَ عُمَرُ أَنَّهَا أَرْبَعَةُ آلافٍ (٢) . فَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ رَدَّ اليمين إِلَىٰ الْمُدَّعِيْ بعد أن نكل الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، ولم يختلف فى ذلك عمر وعثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم (٣) . قال أبو عبيد : [ ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ عَمِلُوْا بِرَدِّ الْيَمِيْنِ ] (٤) .

---

(١) رواه البيهقى وعبد الرزاق ومالك - السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها جـ ٨ ص ١٢٥ ، ١٨٣- ١٨٤ ، والمصنف ، كتاب العقول ، باب قسامة الخطأ جـ ١٠ ص ٤٤ ، وموطأ الإمام مالك ، كتاب العقول ، باب دية الخطأ فى القتل - شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٤ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) رواه البيهقى وابن حزم - السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين جـ ١٠ ص ١٨٤ وقال : [ هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع ] ا . هـ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥٣٥ وقال : [ لايصح لأنه من طريق الشعبى ، والشعبى لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر ] أ . هـ جـ ١٠ ص ٥٤٢ .

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٣٠٢ ، والطرق الحكمية ص ١١٩ ، والأم جـ ٧ ص ٣٧ .

(٤) الطرق الحكمية ص ٨٦ .

٣ - رُوِىَ عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : « اَلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِالْيَمِيْنِ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَخَذَهُ » [١] وقال : « اَلْيَمِيْنُ مَعَ الشَّاهِدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ اَلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ اَلْمُدَّعِىْ » [٢] .

وهذان القولان مِنْ علي رضى الله تعالى عنه صريحان فى رد اليمين على المدعى .

(د) من الإجماع :

قال القرافى بعد سياق قصة المقداد وعثمان : [ فنقل عمر اليمين إلى المدعى ، ولم يختلف فى ذلك عمر وعثمان والمقداد ، ولم يخالفهم غيرهم فكان إجماعاً ] [٣] .

وقال الإمام مالك : [ يحلف المطلوب ماذلك الحق عليه ، فإن حلف بطل ذلك عنه ، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه لحق ، وثبت حقه على صاحبه ، فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان ] [٤] .

## دليل من قال لا يقضى بالنكول ولا ترد اليمين :

قال ابن حزم : [ فإن لم يكن للطالب بينة وأبىٰ المطلوب من اليمين أُجْبِرَ

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين جـ ١٠ ص ١٨٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى – كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين جـ ١٠ ص ١٨٤ .

(٣) الفروق جـ ٤ ص ٩٣ .

(٤) موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين مع الشاهد شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ٣٩٤ .

عليها أَحَبَّ أم كَرِهَ بالأدب ، ولايقضى عليه بنكوله فى شيء من الأشياء أصلا ، ولاترد اليمين على الطالب البتة ، ولاترد يمين أصلا إلا فى ثلاثة مواضع فقط ، وهى القسامة فيمن وجد مقتولا ، فإنه إن لم تكن لأوليائه بينة حلف خمسون منهم ، واستحقوا القصاص أو الدية ، فإن أبوا حلف خمسون من المدعى عليهم وبرئوا ، فإن نكلوا أُجْبِرُوا على اليمين أبداً ، وهذا مكان يحلف فيه الطالبون ، فإن نكلوا رد على المطلوبين .

والموضع الثانى : الوصية فى السفر لايشهد عليها إلا كفار ، وأن الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما ، فإن نكلا لم يُقْضَ بشهادتهما ، فإن قامتْ بعد ذلك بينة من المسلمين حلف اثنان منهم مع شهادتهما وحكم بها ، وفسخ ماشهد به الأولان ، فإن نكلا بطلتْ شهادتهما وبقى الحكم الأول كما حكم به ، فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب .

والموضع الثالث : مَنْ قام له بدعواه شاهد واحد عدل ، أو امرأتان عدلتان فيحلف ويقضى له ، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ ، فإن نكل أُجْبِرَ على اليمين أبداً ، فهذا مكان يحلف فيه الطالب ، فإن نكل رد على المطلوب ] [1] .

ثم ساق بعد ذلك اختلاف الفقهاء وناقش مذاهبهم وأدلتها ، ثم ذكر مايعارضها مما رُوِى عن الصحابة رضوان الله عليهم .

**الراجح** : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى القضاء بالنكول أو رد اليمين ، أرىٰ العمل بهما جميعاً ، فيقضى بالنكول فى مواضع ، ويقضى برد اليمين فى مواضع أخرى ؛ فإذا كان الحق لا يعرف إلا عن طريق المدعى وأن المدعى عليه توقف لجهل وخفاء الحال عليه أو تنازل المدعى عليه عن الحلف وطلب من المدعي أن يؤكد دعواه بيمينه. ترد اليمين على المدعى ويستحق ما ادعاه وإلا بطلت

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٧ — ٥٢٨ .

دعواه، وإذا كان الحق لا يعرف إلا من طريق المدعى عليه فيقضي عليه بالنكول.

ويؤيد هذا فعل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ، فهذا عمر يَرُدُّ اليمين على عثمان بن عفان لأن أكثر مايكون معرفة مقدار المستحق تكون عن طريقة الدافع الأول وهو المدعى ، وكثيراً ماينسى المستفيد مااقترضه من الآخرين .

أما الأدلة التى ذكرها القائلون بالنكول فهى أدلة عامة وليست فى محل الخلاف فمثلا :

قوله تعالى : ( إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلًا ) [١] هى تتحدث عمن يقتطع بيمينه مال غيره ، كما لو حلف المدعى عليه وهو كاذب فإن الآية تعنيه ، فلا دلالة فيها على المنع من الحكم برد اليمين [٢] . وكذلك آية الملاعنة إذ هى خاصة باللعان بعد أن حلف الرجل على امرأته بالزنا . وبهذا يكون للعان حكم خاص لايشاركه فيه غيره .

وكذلك قوله ﷺ : « لَكِنَّ اَلْيَمِيْنَ عَلَىٰ اَلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » [٣] فالحديث يتكلم عن ابتداء التداعى ، إذًا المطلوب من المدَّعَىٰ عَلَيْهِ اليمين ، كما أن المُدَّعِيْ مطلوب منه البينة ، أما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين . فلم يتعرض له هذا

---

(١) سورة آل عمران آية ٧٧ .

(٢) الفروق للقرافى جـ ٤ ص ٩٤ .

(٣) رواه مسلم والبيهقى – صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢ ، والسنن الكبرى – كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى جـ ١٠ ص ٢٥٢ .

الحديث ولا حديث : « الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمَدَّعِيْ وَالْيَمِيْنُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ » (١) ولا حديث « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ » (٢)

أما الإجماع فلا يصحُّ لأن القائلين بالقضاء برد اليمين ادعوا الإجماع على ماذهبوا إليه . وكذلك أدلة من قال برد اليمين هى أدلة عامة وماكان خاصًّا فى محل الخلاف ، فغير مسلم بصحته وثبوته فمثلًا :

قوله تعالى فى آية الوصية فى السفر : ( أَوْ يَخَافُوْا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ) (٣) . لاتتحدث عن رد اليمين ولاعن نكول المدعى عليه ، إنما تتحدث عن قيام شاهدين آخرين من غير المسلمين إذا ظهر كذبهما فيما شهدا به بعد حلفهما على شهادتهما ، فيحلف الشاهدان الآخران ويستحقان (٤).

أما ماروى عن رسول الله ﷺ أنه رد اليمين على طالب الحق (٥) . فقد

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب الدعوى والبينات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه جـ ١٠ ص ٢٥٢ .

(٢) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه .

فتح البارى جـ ٥ ص ١٤٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة آية ١٠٨ .

(٤) انظر المحلى جـ ١٠ ص ٥٣٨ .

(٥) رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى – سنن الدارقطنى ، كتاب فى الأقضية والأحكام جـ ٤ ص ٢١٣ ، والمستدرك ، كتاب الأحكام ، باب ولد الزنا شر الثلاثة جـ ٤ ص ١٠٠ ، والسنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين جـ ١٠ ص ١٨٤ .

ناقشه ابن قدامة رحمه الله من ناحيتين : الأولىٰ أنه لاتعرف صحته ، والثانية : أن ابن عمر خالفه فى قصة بَيْعِهِ للعبد فإنه لم يرد اليمين على المدعى ولا ردها عثمان مما يدل على ضعفه [١] . أما أحاديث القسامة فهى خاصة بها ، إذ هى تخالف سائر الدعاوى فأيمانها خمسون كما أن عرض اليمين على المدعين أولا ، واليمين المردودة هى التى تطلب من المدعى بعد نكول المدعى عليه عنها [٢] .

أما أدلة مَنْ قال لايقضى بالنكول ولاترد اليمين بل يُجْبَرُ المدعى عليه باليمين بالأدب ، وأن اليمين لاترد إلا فى ثلاثة مواضع : القسامة والوصية فى السفر ، والشاهد واليمين . فغيرُ مُسَلَّمٍ بها ، إذ لم يرد فيها مايدل على أنها خاصة بها ، فالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

ويؤيد مارجحته قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [ ليس المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم فى النكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع ، فكل موضع أمكن المدعى معرفته والعلم به فرد المدعى عليه اليمين . فإنه إن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه ، وهذا كحكومة عثمان والمقداد ، فإن المقداد قال لعثمان : احلف أن الذى دفعته إلىّ كان سبعة آلاف وخذها ، فإن المدعى هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد ادعى به ؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار ، وأما إذا كان المدعى لا يعلم ذلك والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعى كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه فى الغلام ، فإن عثمان قضىٰ أن يحلف أنه باع الغلام ومابه داء يعلمه [٣] ، وهذا يمكن أن يعلمه

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٣٦ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١١٩ .

(٣) موطأ الإمام مالك – كتاب البيوع ، باب العيب فى الرقيق . شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك جـ ٣ ص ٢٥٥ .

البائع ، فإنه إنما استحلفه على نفى العلم أنه لايعلم به داء ، فلما امتنع من هذه اليمين قضىٰ عليه بنكوله ] (١)

**٣ – القيافة :**

كانتْ للقيافة مكانتها عند العرب قبل الإسلام . فكانوا يعتمدون عليها فى إثبات النسب إذا وقع نزاع فى نسب طفل ، وكذلك يميزون بالأثر أقدام السارق والجانى ، وكانت لهم نتائج تكاد تكون قاطعة فى هذا المضمار ، فلما أتىٰ الإسلام لم يهمل هذا الطريق من طرق إثبات الدعاوى ، وعول عليه فى بعض المواضع التى تعدم فيها شهادة الشهود أو الإقرار . وفى هذا العصر تقدمتْ طرق البحث الجنائى ، فهناك علم البصمات (٢) ، ومايتركه الجانى من ملابس ومخلفات وهناك الطب الشرعى وتحليل فصائل الدم ، وهناك كلاب الشرطة (٣) ، ومايستحدث بعد مما يشابه القيافة يأخذ حكمها سواء بسواء ، فهى قرينة على فعل الجانى ، وإلحاق المولود بأهله ، فلا تهمل هذه القرائن بل يؤخذ بها فى الأماكن اللازمة لها ، فمثلا تحليل الدم من الممكن أن يُستعان به فى إثبات النسب ، والبصمات فى إثبات القتل والسرقة ، وكلاب الشرطة فى التعرف على السارق ونحو ذلك .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٨٧ نقلا عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

(٢) لعل قوله تعالى فى سورة القيامة آية ٤ ( بَلَىٰ قَادِرِيْنَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّىَ بَنَانَهُ ) يشير فيها إلى عدم تشابه البنان ، وهى أصابع اليدين والبصمات مما اكتشفه العلم الحديث بعد نزوله فى القرآن الكريم باثنى عشر قرناً ونصف القرن تقريباً ، ففى سنة ١٨٨٤ م استعملت رسمياً فى إنجلترا طريقة التعرف بواسطة بصمات الأصابع – انظر كتاب : لفتات علمية من القرآن ليعقوب يوسف ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) الكلاب البوليسية المعلمة بطريقة شم مخلفات الجانى وآثاره ، ثم التعرف عليه من خلال رائحته التى تركها فى مسرح الجريمة من آثار أقدامه أو بصماته وأصابعه ، أو نعاله أو ماشابه ذلك مما له ملاصقة بجسده .

## معنىٰ القيافة :

القيافة مصدر قاف قيافة ، والقائف : صاحب القيافة ، وهى معرفة الآثار ، يقال : قفيت أثره وقفوت إذا تتبعته ، والجمع القافة [١] .

وفى اصطلاح الفقهاء [٢] : هو الذى يعرف الشبه ويميز الأثر ويلحق النسب عند الاشتباه [٣] .

## مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى القضاء بالقيافة :

وردت عدة آثار تفيد اتخاذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قول القافة طريقاً من الطرق التى يعول عليها فى الإثبات . أسوق بعضا منها :

١ – عن عروة بن الزبير : أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَداً ، فَدَعَا عُمَرُ القَافَةَ ، وَاَقْتَدَىٰ فِىْ ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ وَأَلْحَقَهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ [٤] .

٢ – عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُلِيْطُ أَوْلَادَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِىْ الإِسْلَامِ ، قال سليمان : فَأَتَىٰ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِى وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَائِفاً فَنَظَرَ إِلَيْهِما ، فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيْهِ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ١٢١ ، والقاموس المحيط – فصل القاف باب الفاء جـ ٣ ص ١٩٤ .

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٨٨ .

(٣) وعلى هذا فليست القيافة خاصة بتتبع الأثر قال ابن عقيل : لاينبغى أن يقتصر القائف على الصورة لأنه قد يظهر الشبه فى الشمائل والحركات – الفروع جـ ٥ ص ٥٣٤ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق – كتاب الطلاق ، باب النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد جـ ٧ ص ٣٦٠ ، والمحلى جـ ١١ ص ٤٢٨ ، ٤٣١ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَخْبِرِيْنِي خَبَرَكِ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيْهَا وَهِيَ فِيْ إِبِلِ أَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا ، فَأُهْرِيْقَتْ دَماً ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا - تَعْنِيْ الآخَرَ - فَلَا أَدْرِيْ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ، فَكَبَّرَ الْقَائِفُ - فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ » [1] وفى رواية : هُوَ بَيْنَكُمَا تَرِثَانِهِ وَيَرِثُكُمَا [2] .

٣ - عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِيْ ، فَخَاصَمُوْهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : فَدَعَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْقَافَةَ فَنَظَرُوْا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوْهُ بِهِ [3] .

٤ - روى البيهقى بسنده أن عمر بن الخطاب قال : « إِنَّا نَقُوْفُ الآثَارَ

---

(١) رواه مالك والبيهقى - موطأ الإمام مالك - كتاب الأقضية باب إلحاق الولد بأبيه - شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك جـ ٤ ص ٢٥ ، والسنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد جـ ١٠ ص ٢٦٣ ، وقد ضعف ابن قدامة هذه الرواية فقال : [ وماذكروه عن عمر لانعلم صحته وإن صح فيحمل على أنه ترك قول القافة لأمر آخر ] المغنى جـ ٥ ص ٧٠٢ .

(٢) رواها البيهقى وعبد الرزاق ، والقاضى وكيع وابن حزم - السنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد جـ ١٠ ص ٢٦٤ ، والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب الطلاق ، باب النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد جـ ٧ ص ٣٦٠ ، وفى أخبار القضاة لوكيع جـ ٢ ص ١٩٢ أنه كتب بذلك إلى قاضيه شريح حينما سأله عن قضية عرضت له . والمحلى جـ ١١ ص ٤٣١ وقال عنه : توبة العنبرى ضعيف متفق على ضعفه - إلى أن قال - لكن الظاهر من قوله : « جعله بينهما » أى وقفه بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم لايجوز أن يظن بعمر غير هذا » المحلى جـ ١١ ص ٤٣٢ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد جـ ١٠ ص ٢٦٣ .

– ثلاثاً – يقولها وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَائِفاً » [١]

فهذه الآثار عن أمير المؤمنين تفيد أنه عمل بقول القافة عند اشتباه النسب ، بل لقد ألحق الطفل برجلين لقول القافة . وسأذكر فيما يلى آراء العلماء وأدلتهم فى القضاء بقول القافة فى إثبات النسب . وغير ذلك مما له صلة بالقيافة .

**آراء العلماء فى القيافة :**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى القضاء بقول القافة فى إثبات النسب واعتباره طريقاً من طرق إثبات دعوىٰ النسب على عدة آراء :

١ – فذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لايحكم بقول القافة فى شىء من الأشياء ، وأن الولد يلحق بالمدعين جميعا [٢] .

٢ – وذهب الإمام مالك إلى أنه يحكم بشهادة القافة فى ولد الأمة ، ولايحكم به فى ولد الحرة على المشهور من مذهبه [٣] .

٣ – وذهب الإمام الشافعى [٤] ، وأحمد [٥] ، وابن حزم [٦] إلى الحكم بقول القافة فى لحاق الولد فى الحرائر والإماء .

---

(١) السنن الكبرى ، كتاب الدعوىٰ والبينات ، باب القافة ودعوى الولد جـ ١٠ ص ٢٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٦ ص ٣٩٦٧ طبع مطبعة الإمام ، وشرح معانى الآثار جـ ٤ ص ١٦٤ .

(٣) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٠٩ ، وتفسير القرطبى جـ ١٠ ص ٢٥٩ ، والفروق للقرافى جـ ٣ ص ١٢٥ ، جـ ٤ ص ٩٩ .

(٤) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٨٨ ، والمهذب جـ ١ ص ٤٤٤ ، وشرح النووى على مسلم جـ ١٠ ص ٤١ .

(٥) المغنى جـ٥ ص ٦٩٧ .

(٦) المحلى جـ ١١ ص ٤٢٦ .

### دليل الحنفية على منع القضاء بقول القافة :

استدل الحنفية على رأيهم فى منع القضاء بقول القافة بالسنة وأفعال الصحابة والإجماع :

### ( أ ) من السنة :

روى زيد بن أرقم قال : أُتِىَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِثَلَاثَةٍ وَقَعُوْا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِىْ طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اِثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، حَتَّىٰ سَأَلَهُمْ جَمِيْعاً ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اِثْنَيْنِ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ اَلْوَلَدَ بِالَّذِىْ صَارَتْ إِلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَىْ الدِّيَةِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ [١] .

وهذا الأثر الذى أيده الرسول ﷺ صريح فى عدم اعتبار القافة ، فإنه لو كانت أقوالهم معتبرة لم يعدل عنها إلى القرعة [٢] .

### (ب) من أفعال الصحابة :

روى البيهقى أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا رَجُلًا لايَدْرِىْ أَيُّهُمَا أَبُوْهُ فَقَالَ عُمَرُ : اِتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ [٣] .

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى – سنن أبى داود ، كتاب الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد جـ ١ ص ٥٢٧ – وسنن النسائى ، كتاب الطلاق ، باب القرعة فى الولد إذا تنازعوا فيه جـ ٦ ص ١٨٢ – وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالقرعة جـ ٢ ص ٧٨٦ – والسنن الكبرى ، كتاب الدعوىٰ والبينات باب مايستدل به على أن الولد الواحد لايكون مخلوقاً من ماء رجلين جـ ١٠ ص ٢٦٧ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٢٥ .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوى الولد جـ ١٠ ص ٢٦٣ ، وقال : [ هذا إسناد صحيح موصول ] . وذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار جـ ٤ ص ١٦٢ .

فلم يعمل أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه بقول القافة لأنهم جعلوا الصبى منهما ورد الأمر إلى الرجل لا إلى قولهم (١) .

**(جـ) من الإجماع :**

رُوِى أنه حملتْ جارية فى ملك رجلين فجاءت بولد على زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فكتب رضى الله عنه إلى شريح : لَبَّسَا فَلُبِّسَ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ بَيَّنَا لَبُيِّنَ لَهُمَا ، هُوَ ابْنُهُمَا يَرِثُهُمَا وَيَرِثَانِهِ ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً (٢) .

**دليل المالكية على تفريقهم بين الحرائر والإماء :**

قالوا : لايتصور أن تكون الحرة زوجاً لرجلين فى حالة واحدة ، أما الأمة فيتصور فيها ذلك ، لأنها قد تكون مشتركة بين جماعة فيطأونها فى طهر واحد ، وكذلك إذا باع السيد الأمة وقد وطئها ، ثم وطئها المشترى قبل استبرائها ثم أتتْ بولد لستة أشهر من وَطْءِ الأول . وأقل من تسعة أشهر من وَطْءِ الثانى (٣) .

ولأن ولد الحرة لاينتفى إلا باللعان ، وولد الأمة ينتفى بغير اللعان ، والنفى بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد ، فلا ينقل ولد الحرة من اليقين الذى هو الفراش بالاجتهاد ، لما جاز نفى ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة (٤) .

**دليل الجمهور على العمل بقول القافة :**

استدل الجمهور على القضاء بقول القافة بالسنة وأقوال الصحابة والإجماع .

---

(١) الجوهر النقى جـ ١٠ ص ٢٦٣ – ٢٦٤ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٨ ص ٣٩٦٨ مطبعة الإمام .
(٣) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٠٩ – ١١٠ .
(٤) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٠٩ – ١١٠ .

( أ ) **من السنة :**

١ – عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَسْرُوْراً تَبْرُقُ أَسَارِيْرُ وَجْهِهِ فقال : « أَلَمْ تَرَىْ إِلَىٰ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ نَظَرَ آنِفاً إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ اَلْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » (١)

فسرور الرسول ﷺ يدل على العمل بقول القائف ودليل على مشروعيتها ، قال النووى : [ كانتْ العرب فى الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانتْ الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب ] (٢) .

٢ – ثبت أن رسول الله ﷺ أَرْسَلَ فِيْ طَلَبِ اَلْعُرَنِيِّيْنَ وَأَتْبَعَهُمْ بِقَائِف ، حَتَّىٰ أُدْرِكُوْا وَاقْتَصَّ مِنْهُمْ (٣) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى – صحيح البخارى ، كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ – فتح البارى جـ ٦ ص ٥٦٥ ، وكتاب الفرائض ، باب القائف – فتح البارى جـ ١٢ ص ٥٦ . وصحيح مسلم – كتاب الرضاع باب العمل بقول القائف ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٤٠ – ٤٢ . وسنن أبى داود كتاب الطلاق ، باب فى القافة جـ ١ ص ٥٢٦ . وسنن الترمذى كتاب الولاء والهبة باب ماجاء فى القافة جـ ٤ ص ٤٤٠ . وسنن النسائى كتاب الطلاق ، باب القافة جـ ٦ ص ١٨٤ . والسنن الكبرى – كتاب الدعوى والبينات ، باب القافة ودعوىٰ الولد جـ ١٠ ص ٢٦٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ٤١ ، ونحوه قاله ابن حجر فى فتح البارى جـ ١٢ ص ٥٧ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن حزم – صحيح مسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥٧ . وسنن أبى داود ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى المحاربة جـ ٢ ص ٤٤٤ . والمحلى جـ ١١ ص ٤٢٧ .

**(ب) أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم :**

١ – رَوَىٰ الإمام مالك عن سليمان بن يسار أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِيْ الإِسْلَامِ . فَأَتَىٰ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِيْ وَلَدَ امْرَأَةٍ . فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفاً فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا . فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيْهِ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدُّرَّةِ . ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ : أَخْبِرِيْنِيْ خَبَرَكِ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيْنِيْ وَهِيَ فِيْ إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يُظَنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيْقَتْ عَلَيهِ دِمَاءٌ ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِيْ ٱلْآخَرَ ، فَلَا أَدْرِيْ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ، قَالَ : فَكَبَّرَ ٱلْقَائِفُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ (١) .

٢ – رُوِي أن كَعْبَ بْنَ سُوْرٍ – قاضي عمر بن الخطاب على البصرة اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ ، فَانْقَلَبَتْ إِحْدَىٰ ٱلْمَرْأَتَيْنِ عَلَىٰ أَحَدِ الصَّبِيَّيْنِ فَقَتَلَتْهُ ، فَادَّعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ٱلْبَاقِيَ ، فَقَالَ كَعْبٌ : لَسْتُ بِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، ثُمَّ دَعَا بِتُرَابٍ نَاعِمٍ فَفَرَشَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَرْأَتَيْنِ فَوَطِئَتَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَشَىٰ الصَّبِيُّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا الْقَائِفَ فَقَالَ : انْظُرْ فِيْ هَذِهِ ٱلْأَقْدَامِ فَأَلْحِقْهُ بِأَحَدِهِمَا (٢) .

**(جـ) من الإجماع :**

لقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل والقضاء بقول القافة ولم يُرْوَ أحد خالف فى ذلك ، قال ابن قدامة : [ ولأن عمر رضى الله عنه قضىٰ به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر ، فكان إجماعاً ] (٣) .

---

(١) موطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٤ ص ٢٥ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٦٦ .

(٣) المغنى جـ ٥ ص ٦٩٧ .

وقال ابن القيم بعد أن ساق عدة روايات من أفعال بعض الصحابة : [ وهذه قضايا فى مظنة الشهرة فيكون إجماعاً ] (١) .

وقال الصنعانى : [ وهو مروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة ] (٢) .

**الراجح** : بعد عرض آراء العلماء فى العمل بقول القافة ، واعتباره طريقاً من طرق إثبات الدعوىٰ ، وأدلتهم . يتبين أن الراجح هو قول الجمهور القائل بالعمل بقول القافة واعتباره طريقاً شرعياً فى إثبات النسب ، والاستدلال به على السارق والجانى . إذ مااستدل به الحنفية لمنع القضاء بقول القافة أدلة واهية فالحديث عن إقراع على بن أبى طالب بين الخصوم فى الولد لم يصحْ . قال ابن القيم : [ وأما حديث زيد بن أرقم فى قصة عَلِيٍّ ، فى الولد الذى ادعاه الثلاثة والإقراع بينهم فهو حديث مضطرب جداً ، وقد قال على بن سعيد : سألتُ أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر لا أدرى ماهذا لاأعرفه صحيحاً ] (٣) .

وعلى فرض صحته فإن الحنفية الذين ينفون القول بالقافة لايأخذون به فى القرعة . ثم قد يكون عدم العمل بقول القافة هو عدم تميز الشبه بين الطفل وبين من ادعاه .

أما ماروى أن عمر رد الأمر إلى الصبى لا إلى القافة فلأنهم أثبتوا الطفل للرجلين معاً فلم يتبين لهما الأمر ، فألحق عمر الطفل بهما لعدم البينة حتى يلوح له فيه وجه الحكم (٤) .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢١٩ .

(٢) سبل السلام جـ ٤ ص ٢٧٤ طبع كلية الشريعة بالرياض .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٣٤ .

(٤) المحلى جـ ١١ ص ٤٣٢ .

أما دعوى الإجماع فهى دعوى باطلة كما ورد فى الروايات المتعددة عن الصحابة التى تفيد عملهم بقول القافة .

أما دليل المالكية فمردود بالحديث الذى هو أصل فى العمل بالقافة إنما وقع فى الحرائر دون الإماء ، فإن أسامة وأباه زيد حُرَّانِ وكذلك أُمُّهُ . فالتفريق بين الحرائر والإماء لامرد له ، قال ابن حزم : [ الأثر الذى أوردناه آنفاً من قول مجزز المدلجى فى أسامة بن زيد رضى الله عنهما الذى هو عمدة مالك وعُمدتنا فى الحكم بالقافة إنما جاء فى ابن حرة لافى ابن أمة ] [(١)] .

ثم إن الاشتراك فى وطء الحرة ممكن ومتصور ، كأن يشترك رجلان فى وطء امرأة بشبهة ، كأن وجدها كل منهما فى فراشه فظنها زوجته أو أمته ، أو أن يطأ رجل زوجته ثم يطلقها فيطأها آخر بشبهة أو نكاح فاسد .

وعلى هذا تعتبر القيافة طريقاً من طرق الإثبات التى عمل بها رسول الله ﷺ وصحابته رضوان الله تعالى عنهم ، ولا يلتفت إلى الأقوال المخالفة للسنة والإجماع .

## ٤ - علم القاضى :

لقد بلغ القضاء الإسلامى القمة فى العدالة والإنصاف والنزاهة ، وقد ضرب قضاتنا المثل الأعلى فى ذلك . فكانوا قدوة يُحتذَىٰ أثرهم ، ودعاة إلى الله تعالى بواقع حالهم وسلوكهم قبل أقوالهم ، فكانوا يطبقون شريعة الله فى كل أحوالهم وتصرفاتهم وقضائهم ، لايحيدون عنها ولايبتغون بها بديلا ، فقد كانوا الحماة لها والساهرين عليها .

هذا وقد جعلت الشريعة الغراء طرقاً للقضاء بها يعرف صاحب الحق فيقضى له بموجب هذه الطرق والبينات « لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ

---

(١) المحلى جـ ١١ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيْ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ » [(١)] ، وقال القاضى شريح رحمه الله : « الْقَضَاءُ جَمْرٌ فَارْفَعِ الْجَمْرَ عَنْكَ بِعُوْدَيْنِ » [(٢)] والقاضى من البشر وربما يطلع على بعض القضايا ، ويشاهد بعض الحوادث ، فهل يحكم فى ذلك بعلمه . فيقيم الحدود والقصاص ويخرج حقوق العباد ؟ أو لابد من أن يشهد عنده شهود بذلك ؟ وتثبت البينات . هذا ماسأعرضه فيما يلى :

## صورة المسألة :

قبل أن أحدد المراد بعلم القاضى أسوق بعض المسائل التى ليست داخلة فى الخلاف فى قضاء القاضى مع أنها من معلوماته :

١ – القاضى يحكم بما سمعه فى مجلسه من إقرار الخصوم . لأن هذه وظيفته .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك ، صحيح البخارى ، كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين – فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٨ ، وكتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم . فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٧ ، وصحيح مسلم – كتاب الأقضية باب بيان أن حكم الحاكم لايغير الباطن – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٤ . وسنن أبى داود – كتاب الأقضية باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ جـ ٢ ص ٢٧٠ . وسنن الترمذى – كتاب الأحكام باب ماجاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه جـ ٣ ص ٦٢٤ . وسنن النسائى كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر جـ ٨ ص ٢٣٣ . وسنن ابن ماجه – كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لاتحل حراماً ولاتحرم حلالا جـ ٢ ص ٧٧٧ . وموطأ مالك ، كتاب الأقضية باب ، الترغيب فى القضاء بالحق – شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ٣٨٣ .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى – كتاب آداب القاضى ، باب من قال ليس للقاضى أن يقضى بعلمه جـ ١٠ ص ١٤٤ .

٢ – يحكم القاضى بما يعلمه من التعديل والجرح للشهود والمزكين [١] .

٣ – لايحكم القاضى بما يعلم خلافه ، ولا ينظر فى القضية ، ويمكن أن يكون شاهداً فيها لاغير . يقول ابن رشد : [ وذلك أن العلماء أجمعوا على أن القاضى يقضى بعلمه فى التعديل والتجريح ، وأنه إذا شهد الشهود بضد علمه لم يقضِ به ، وأنه يقضى بعلمه فى إقرار الخصم وإنكاره ، إلا مالكاً فإنه رأىٰ أن يُحضر القاضى شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره ] [٢] .

وعلى هذا تكون صورة قضاء القاضى بعلمه :

أن يشاهد القاضى حادثة ، أو يسمع من شخص كلاماً ، فهل يطبق فيما رآه أو سمعه حكم الله بناء على ماعلمه ، أو لابد من بينة على ذلك غير ماسمع أو رأىٰ .

## مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى قضاء القاضى بعلمه :

وردت عدة آثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى قضاء القاضى بعلمه . وسأذكر هذه الآثار ثم أذكر مادل عليه كل أثر فيما يلى :

١ – عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر كَتَبَ إِلَىٰ مُوْسَىٰ : أَنْ لَايَأْخُذَ الإِمَامُ بِعِلْمِهِ ، وَلَا بِظَنَّةٍ وَلَا بِشُبْهَةٍ [٣] .

وهذا صريح فى الكشف عن رأى عمر بن الخطاب فى عدم قضاء القاضى بعلمه .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٧٠ ، وتبصرة الحكام جـ ٢ ص ٢٤ ، وفتح البارى جـ ١٣ ص ١٦١ ، وشرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك جـ ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٧٠ .

(٣) رواه عبد الرزاق – فى المصنف كتاب الشهادات ، باب شهادة الإمام جـ ٨ ص ٣٤٢ .

٢ - عن عكرمة مولى ابن العباس أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا زَنَىٰ أَوْ سَرَقَ ؟ قَالَ : أَرَىٰ شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، قَالَ : أَصَبْتَ (١) .

فصوب عمر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما حينما لم يجعل علمه حاكماً بل اعتبر رؤيته شهادة ، كأى رجل من المسلمين لاتكون مثبتة إلا إذا كملت الشهادة .

٣ - وفى رواية : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتَ الْقَاضِيَ وَالْوَالِيَ ثُمَّ أَبْصَرْتَ إِنْسَانَاً عَلَىٰ حَدٍّ أَكُنْتَ مُقِيْماً عَلَيْه ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ مَعِيَ غَيْرِيْ ، قَالَ : أَصَبْتَ ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تُجِدْ (٢) .

فهذا صريح فى أن علم الإمام يعتبر شهادة تقدم مع غيرها من الشهادة التى تشترط للحكم والقضاء ، ثم إنه رضى الله تعالى عنه اعتبر الرأى المخالف لهذا والقائل بقضاء القاضى بعلمه غير جيد ، ولا يؤخذ به .

٤ - عن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ رَجُلًا يَسْرِقُ قَدَحاً ، فَقَالَ : أَلَا يَسْتَحِيْ هَذَا أَنْ يَأْتِيَ بِإِنَاءٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) ؟

---

(١) رواه البخارى وعبد الرزاق والبيهقى - صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم - فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٨ . والمصنف - كتاب الشهادات ، باب شهادة الإمام جـ ٨ ص ٣٤٠ . والسنن الكبرى كتاب آداب القاضى ، باب من قال ليس للقاضى أن يقضى بعلمه جـ ١٠ ص ١٤٤ .

(٢) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار لابن أبى شيبة - كتاب الحدود ، باب فى الوالى يرى الرجل على حد وهو وحده أيقيمه عليه أم لا ؟ جـ ١٠ ص ١٠٧ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق - كتاب الشهادات ، باب شهادة الإمام جـ ٨ ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

فلم يُقِمْ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حد السرقة على من رآه يسرق ، لأن علمه هذا المبنى على الرؤية غير كافٍ لإقامة الحد ، بل لا بد من أن تثبت السرقة بشاهدى عدل ، أو بإقرار الجانى .

٥ – عن ابن جريج قال : أخبرت أن عبد الله بن أبى مليكة يقول : تَبَرَّزَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيْ أَجْيَادٍ ، فَوَجَدَ سَكْرَاناً ، فَطَرَقَ بِهِ ابْنَ أَبِىْ مُلَيْكَةَ – وَكَانَ جَعَلَهُ يُقِيْمُ الحُدُوْدَ – فَقَالَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَاحْدُدْهُ (١) .

فهذا الأثر يدل بظاهره على أن عمر بن الخطاب عمل بعلمه فقضى على الرجل بحد الخمر لأنه وجده سكراناً ، ولعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اعتبر شهادة ابن أبى مليكة مكملة لشهادته فأقام عليه الحد بناء على شهادة رجلين . هما أمير المؤمنين عمر ، ومقيم الحدود ابن أبى مليكة .

٦ – عن الضحاك قال : اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ادَّعَيَا شَهَادَتَهُ فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ : « إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ » (٢) .

فلم يحكمْ رضى الله تعالى عنه بعلمه ، بل اعتبر علمه كعلم أى شاهد فعلى المدعين تقديم مالديهم من البينات . أما إذا كانت بينتهما هى القاضى فإنه لايحكم فى القضية حتى يشهد معه غيره .

---

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف – كتاب الشهادات باب شهادة الإمام جـ ٨ ص ٣٤٢ .

(٢) رواه ابن أبى شيبة وابن حزم – الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يدعى شهادة القاضى أو الوالى جـ ٦ ص ٥٣٨ . والمحلى جـ ١٠ ص ٦٢٦ .

## آراء العلماء فى القضاء بعلم القاضى :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى قضاء القاضى بعلمه على عدة أقوال هى :

١ - الإمام مالك رحمه الله يرىٰ : أن القاضى لايحكم بعلمه مطلقاً سواء أكان فى حدود الله وحقوقه ، أم فى حقوق الآدميين (١) . وهو مروى عن أحمد (٢) ، والشافعى (٣) وإليه ذهب البخارى (٤) واختاره ابن القيم (٥) ، وعليه متأخرو الحنفية نظراً لفساد الزمان (٦) ، وهو مروى عن أبى بكر الصديق وعمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم أجمعين .

٢ - روى عن الإمام الشافعى فى القضاء بعلم القاضى روايتان : (٧)

( أ ) لايحكم بعلمه مطلقاً لاتهامه بتحكيم الشهوة . ويقول : أكرهه خوفاً من قضاة السوء .

---

(١) مواهب الجليل جـ ٦ ص ١١٨ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٣٧ ، ١٥٩ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٥٣ .

(٣) الرسالة ص ٦٠٠ ، والمهذب جـ ٢ ص ٣٠٤ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٩٨ .

(٤) صحيح البخارى - كتاب الأحكام باب من رأىٰ للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة - فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٥) الطرق الحكمية ص ١٩٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٣٨ - طبع مصطفى الحلبى - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .

(٧) الأم جـ ٦ ص ٢٢٣ ، والرسالة ص ٦٠٠ ، والمهذب جـ ٢ ص ٣٠٤ ، ومغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٩٨ ، وأدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٧٠ .

(ب) له أن يحكم بعلمه فى كل شيء لأنه إذا حكم بالشهادة وهو على ظن فمن باب أولىٰ أن يحكم بعلمه . وهذه الرواية مروية عن الإمام أحمد [١] ، وإليها ذهب ابن حزم [٢] .

وذهب الأكثرون من أصحاب الشافعى إلى أنه لايجوز أن يحكم القاضى بعلمه فى حدود الله قولًا واحداً ، وإنما القولان فى حقوق الآدميين [٣] .

٣ – ورُوِى عن الإمام أحمد فى القضاء بعلم القاضى ثلاث روايات : [٤]

( أ ) ليس له أن يحكم بعلمه فى غير مجلسه سواء أكان ذلك فى حد أم فى غيره ، وهو اختيار الأصحاب .

(ب) يجوز له أن يحكم بعلمه فى غير مجلسه سواء أكان فى حد أم فى غيره .

(جـ) له أن يحكم بعلمه فى غير حدود الله ، لأن مبناها على التسامح والستر ، وهذا مروى عن محمد بن الحسن [٥] .

٤ – أما الإمام أبو حنيفة فإنه يرىٰ أن القاضى لايحكم فى الحدود بعلمه [٦] لأن كل واحد من المسلمين يساوى القاضى فيه ، إلا السكران ومن به

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٥٣ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٣ ، ٥٢٥ حيث قال : [ وكل مالزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه فلازم له أن يحكم فيه بالبينة ، وكل مالزمه أن يحكم فيه بالبينة لزمه أن يحكم فيه بعلمه ، لقول الله تعالى : ( كُوْنُوْا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ ) سورة النساء : آية ١٣٥ ] المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٣ .

(٣) أدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٧١ – ٣٧٢ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ٥٣ .

(٥) قال الطرابلسى فى كتابه معين الحكام ص ١٥٢ : [ وفى التجريد فى آخر كتاب الحدود عن محمد رحمه الله أنه رجع عن هذا ] ا . هـ .

(٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٣٢ ، وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٣٨ الطبعة الثانية .

أمارة السكر فينبغى له أن يعزره للتهمة ولايكون حداً .

أما حقوق الآدميين فيفصل القول فيها ويجعلها على قسمين :

( أ ) ماعلمه قبل ولايته ، فهذا لايحكم فيه بعلمه ، لأنه بمنزلة ماسمعه من الشهود قبل الولاية ، وعند صاحبيه - محمد بن الحسن وزفر - يقضى ، وكذا الخلاف لو علم وهو قاضٍ فى مصره ثم عزل ثم أعيد [١] .

(ب) ماعلمه وهو فى ولايته . فهذا يحكم فيه بعلمه لأنه بمنزلة ماسمعه من الشهود فى ولايته [٢] .

وملخص هذه الأقوال والآراء هى كما قال ابن حجر : [ ومحصل الآراء فى هذه المسألة سبعة :

١ - يقضى بعلمه مطلقاً .

٢ - لايقضى بعلمه مطلقاً .

٣ - يقضى فى زمن قضائه خاصة .

٤ - يقضى فى مجلس حكمه .

٥ - يقضى فى الأموال دون غيرها .

٦ - يقضى فى الأموال والقذف .

٧ - فى كل شىء إلا فى الحدود ] [٣] .

وقد قيد البخارى رحمه الله قول من قال إن القاضى يحكم بعلمه بقوله : [ إذا لم يخف الظنون والتهمة ] [٤] . وقال ابن حجر : [ وقال الكرابيسى :

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٣٩ الطبعة الثانية .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٣٩ .

(٣) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٦١ بتصرف .

(٤) صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه فى أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة - فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٨ .

الذى عندى أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق ، ولم يعرف بكبير زلة ، ولم يؤخذ عليه خربة ، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة ، وأسباب التهم فيه مفقودة ، فهذا الذى يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقاً ] [1] .

**دليل القائلين بالجواز :**

استدل القائلون بجواز قضاء القاضى بعلمه بالكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة .

**( أ ) من الكتاب :**

١ - قال الله تعالى : ( وَلَاتَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ) [2] .

فهذه الآية تدل على أنه يجوز أن يقفو ماله به علم [3] .

قال القرطبى : [ قال ابن خويز منداد فكل ماعلمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به ] [4] .

٢ - وقال تعالى : ( يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ كُوْنُواْ قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ ) [5] وقال : ( يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُوْنُواْ قَوَّامِيْنَ لِلهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ) [6]

ففى هاتين الآيتين أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالقوامة بالقسط ، والحاكم من جملتهم ، وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٩ .

(٢) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٣) أدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٧٣ .

(٤) تفسير القرطبى جـ ١٠ ص ٢٥٨ .

(٥) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٦) سورة المائدة آية ٨ .

ظالم ويترك كلًّا منهما على حاله [(١)] .

(ب) من السنة :

١ – أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَىٰ لِهِنْدِ امْرَأَةِ أَبِى سُفْيَانَ بِأَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَايَكْفِيْهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوْفِ [(٢)] .

لعلمه بصدقها فيما ادعته ، ولم يلتمس بينة على ذلك ولم يحضره ليعترف ويقر [(٣)] .

٢ – عن أبى نضرة عن سعيد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالًا ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال لى النبى ﷺ : « إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوْسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ » قُلْتُ : يَارَسُوْلَ اللهِ قَضَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِيْنَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : « أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » [(٤)]

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٦٢٩ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى – صحيح البخارى ، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه مايكفيها وولدها بالمعروف – فتح البارى جـ ٩ ص ٥٠٧ . وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٧ . وسنن أبى داود ، كتاب البيوع باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده جـ ٢ ص ٢٥٩ . وسنن النسائى ، كتاب آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه جـ ٨ ص ٢٤٦ . وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات باب ماللمرأة من مال زوجها جـ ٢ ص ٧٦٩ . وسنن الدارمى ، كتاب النكاح باب فى وجوب نفقة الرجل على أهله جـ ٢ ص ١٥٩ .

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٥٣ – ٥٤ ، والطرق الحكمية ص ١٩٦ ، وفتح البارى جـ ١٣ ص ١٣٩ .

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقى – سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب أداء الدين عن الميت جـ ٢ ص ٨١٣ . والسنن الكبرى ، كتاب آداب القاضى باب من قال للقاضى أن يقضى بعلمه جـ ١٠ ص ١٤٢ .

فحكم رسول الله ﷺ للمرأة بالدينارين مع عدم قيام بينة استنادا على علمه بأنها محقة [(١)] .

٣ – عن عطاء بن السائب عن أبي هريرة قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعى : « أَقِمِ البَيِّنَةَ » فَلَمْ يُقِمْهَا ، فَقَالَ لِلآخَرِ : « احْلِفْ » فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِىْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالَهُ عِنْدَهُ شَىْءٌ . فقال رسول الله ﷺ : « بَلْ هُوَ عِنْدَكَ ادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ – ثم قال – شَهَادَتُكَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ كَفَّارَةُ يَمِيْنِكَ » [(٢)]

فالرسول ﷺ قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعى وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه [(٣)] .

٤ – عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : بَايَعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَىْ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَأَنْ لَانُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُوْمَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا ، وَأَنْ لَانَخَافَ فِيْ اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ [(٤)] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٩٧ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك ، كتاب الأحكام ، باب الخصمان يقعدان بين يدى الحاكم جـ ٤ ص ٩٥ – ٩٦ وقال : [ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ] ا . هـ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٣٠١ .

(٤) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه – صحيح البخارى كتاب الفتن ، باب قول النبى « سَتَرَوْنَ بَعْدِىْ أُمُوْراً تُنْكِرُوْنَهَا » – فتح البارى جـ ١٣ ص ٥ وكتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٩٢ . وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٢٨ . وسنن الترمذى ، كتاب السير ، باب ماجاء فى بيعة النبى جـ ٤ ص ١٤٩ . وسنن النسائى كتاب البيعة باب البيعة على السمع والطاعة جـ ٧ ص ١٣٧ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب البيعة جـ ٢ ص ٩٥٧ .

فبايعوا رسول الله ﷺ على القيام بالحق ، ومن القيام بالحق الحكم بالعلم والقضاء به [١] .

٥ – عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَايَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ حَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ » [٢] .

ففى هذا الحديث نهىٰ رسول الله ﷺ أن تكون هيبة الناس مانعة من القول بما فى العلم والحكم به ، والقاضى من باب أولىٰ فى ذلك [٣] .

٦ – قال ﷺ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ » [٤]

فأمر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بتغيير المنكر باليد ، أو باللسان ، فإذا علم الحاكم شيئاً فهو أولىٰ الناس بتغيير الباطل وإقامة الحق [٥] .

---

(١) أدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه – سنن الترمذى – كتاب الفتن ، باب ماجاء ماأخبر النبى أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة جـ ٤ ص ٤٨٣ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جـ ٢ ص ١٣٢٨ .

(٣) أدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٧٤ ، والمهذب جـ ٢ ص ٣٠٤ .

(٤) رواه مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه – صحيح مسلم ، كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ٢٢ . وسنن أبى داود ، كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى جـ ٢ ص ٤٣٧ . سنن النسائى كتاب الإيمان وشرائعه باب تفاضل أهل الإيمان جـ ٨ ص ١١١ – ١١٢ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ج ٢ ص ١٣٣٠ .

(٥) التشريع الجنائى لعبد القادر عودة جـ ٢ ص ٤٣٢ .

**(جـ) من أقوال الصحابة :**

١ – عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن فاطمة رضى الله تعالى عنها أرسلت إلى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَانُوْرَثُ مَاتَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ . وَإِنِّىْ وَاللهِ لَاأُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيْهَا بِمَا عَمِلَ رَسُوْلُ اللهِ ، وَأَبَىٰ أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً [(١)] .

فأبو بكر حكم بعلمه الذى سمعه من رسول الله ﷺ ، فمنع فاطمة مما ادعته من ميراثها من أبيها رسول الله ﷺ [(٢)] .

٢ – عن عروة ومجاهد أن رجلًا من بنى مخزوم اسْتَعْدَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ أَبِىْ سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّهُ ظَلَمَهُ حَدًّا فِىْ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّىْ لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ وَرُبَّمَا لَعِبْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِيْهِ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ، فَآتِنِىْ بِأَبِىْ سُفْيَانَ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَاأَبَا سُفْيَانَ ، اِنْهَضْ بِنَا إِلَىٰ مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ، فَنَهَضُوْا ، وَنَظَرَ عُمَرُ فَقَالَ : يَاأَبَا سُفْيَانَ خُذْ هَذَا

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى – صحيح البخارى ، كتاب الفرائض ، باب قول النبى ﷺ « لَانُوْرَثُ مَاتَرَكْنَا صَدَقَةٌ » فتح البارى جـ ١٢ ص ٥ . وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفىء – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٢ ص ٧٦ .

وسنن أبى داود – كتاب الخراج والفىء والإمارة ، باب فى صفايا رسول الله من الأموال جـ ٢ ص ١٢٨ .

وسنن الترمذى ، كتاب السير ، باب ماجاء فى تركة رسول الله ج ٤ ص ١٥٧ . وسنن النسائى ، كتاب قسم الفىء جـ ٧ ص ١٣٢ . والسنن الكبرى ، كتاب آداب القاضى ، باب من قال للقاضى أن يقضى بعلمه جـ ١٠ ص ١٤٣ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٩٧ .

الْحَجَرَ مِنْ هَهُنَا فَضَعْهُ هَهُنَا ، فَقَالَ : وَاللهِ لَا أَفْعَلُ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَتَفْعَلَنَّ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَا أَفْعَلُ ، فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ، وَقَالَ : خُذْهُ لَا أُمَّ لَكَ فَضَعْهُ هَهُنَا ، فَإِنَّكَ مَاعَلِمْتُ قَدِيْمُ الظُّلْمِ ، فَأَخَذَ أَبُوْ سُفْيَانَ الْحَجَرَ وَوَضَعَهُ حَيْثُ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (١) .

ففى هذا الأثر حكم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعلمه من غير بينة ولا إقرار (٢) .

### دليل القائلين بالمنع مطلقاً :

استدل القائلون بمنع القاضى من أن يحكم بعلمه بالكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة .

### ( أ ) من الكتاب :

قال الله تعالى : ( فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ) (٣) وقال : ( فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُوْنَ ) (٤) ، وقال : ( وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً ) (٥) .

فهذه الآيات طلبتْ من الذين يرمون النساء بالزنا أربعة شهود لاغير ، فلو كان علم القاضى محكوماً به لقرنه بالشهادة ، وهذه الآيات فى حد القذف ، ولكنها تتعدىٰ إلى ماسواها من الحدود ومن ثم إلى حقوق الآدميين إذ لا فرق فى أصول التشريعات .

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١١٧ ، والمغنى جـ ٩ ص ٥٤ .
(٢) المغنى جـ ٩ ص ٥٤ .
(٣) سورة النساء آية ١٥ .
(٤) سورة النور آية ١٣ .
(٥) سورة النور آية ٤ .

(ب) من السنة :

١ – عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِى لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَاأَسْمَعُ » (١) .

فهذا الحديث يدل على أنه ﷺ يقضى بما يسمع من الحجة والبينات لا بما يعلم ، وكذلك يجب أن يأتسى به القضاة فلا يحكموا إلا بما سمعوا دون ماعلموا (٢) .

٢ – وفى حديث خزيمة (٣) وشهادته للرسول مايدل على أن القاضى

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك والبيهقى – صحيح البخارى كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين – فتح البارى جـ ٥ ص ٢٨٨ ، وكتاب الحيل باب حكم الحاكم لايحل ماحرمه الله ورسوله – فتح البارى جـ ١٢ ص ٣٣٩ ، وكتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٧ . وصحيح مسلم – كتاب الأقضية باب بيان أن حكم الحاكم لايغير الباطن – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٤ . وسنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ جـ ٢ ص ٢٧٠ . وسنن الترمذى ، كتاب الأحكام باب ماجاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه جـ ٣ ص ٦٢٤ . وسنن النسائى ، كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر جـ ٨ ص ٢٣٣ . وسنن ابن ماجه – كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لاتحل حراماً ولاتحرم حلالا جـ ٢ ص ٧٧٧ . وموطأ الإمام مالك – كتاب الأقضية باب الترغيب فى القضاء بالحق – شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ٣٨٣ – ٣٨٤ . والسنن الكبرى للبيهقى كتاب آداب القاضى ، باب من قال ليس للقاضى أن يقضى بعلمه جـ ١٠ ص ١٤٣ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٥٤ .

(٣) رواه أبو داود والنسائى ، سنن أبى داود ، كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به جـ ٢ ص ٢٧٦ . سنن النسائى – كتاب البيوع ، باب التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع جـ ٧ ص ٣٠١ – ٣٠٢ .

لايحكم بعلمه . فالرسول ﷺ يعلم كذب الأعرابى الذى باع منه الفرس ، وإنما طلب مَنْ يشهد له ، فشهد خزيمة رضى الله تعالى عنه . فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ تَشْهَد ؟ فَقَالَ بِتَصْدِيْقِكَ يَارَسُوْلَ اللهِ ، فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ » .

٣ – قال ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ » يريد المرأة التى تظهر فى الإسلام السوء [١] .

فظاهر الحديث يدل على أن النبى ﷺ علم بوقوع الزنا من هذه المرأة ، ولكنه لم يرجمها لعدم قيام البينة على زناها ، فدل هذا على عدم جواز قضاء القاضى بعلمه .

٤ – وقال ﷺ لهزال : « لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ » [٢] فحبب

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه – صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب قول النبى لو كنت راجماً بغير بينة – فتح البارى جـ ٩ ص ٤٥٤ ، وكتاب الطلاق ، باب قول الإمام اللهم بين – فتح البارى جـ ٩ ص ٤٦١ ، وكتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة – فتح البارى جـ ١٢ ص ١٨٠ ، وكتاب التمنى ، باب مايجوز من اللو – فتح البارى جـ ١٣ ص ٢٢٤ .

وصحيح مسلم ، كتاب اللعان – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٣٠ . وسنن النسائى – كتاب الطلاق ، باب كيف اللعان جـ ٦ ص ١٧٣ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة جـ ٢ ص ٨٥٥ .

(٢) رواه أبو داود ومالك والحاكم ، سنن أبى داود كتاب الحدود ، باب فى الستر على أهل الحدود جـ ٢ ص ٤٤٦ . وموطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود – شرح الزرقانى على الموطأ جـ ٤ ص ١٣٨ . والمستدرك ، كتاب الحدود ، باب ادرءوا الحدود مااستطعتم جـ ٤ ص ٣٦٣ وقال : [ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ] أ . هـ .

ﷺ لهزال [١] أن يستره ولا يفضحه ، والقاضي كذلك مأمور بالستر وعدم فضيحة المسلمين .

٥ — عن وائل بن حجر أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ أَتَيَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فقال الحضرمي : إِنَّ هَذَا غَلَبَنِيْ عَلَىٰ أَرْضٍ وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِيْ ، وقال الكندي أَرْضِيْ وَفِيْ يَدِيْ ، لَاحَقَّ لَهُ فِيْهَا ، فقال النبي ﷺ للحضرمي « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِيْنُهُ » فقال : إِنَّهُ لَايَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ، فقال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » [٢] .

فالحديث أفاد أن الإثبات لايكون إلا بالشاهدين أو اليمين ، ودل هذا على أن علم القاضي لايجوز القضاء به لأنه ليس واحداً منهما [٣] .

٦ — عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه رجل في فريضة ، فوقع بينهما شجاج ، فأتوا النبي ﷺ فأعطاهم الأرش ثم قال : « إِنِّيْ خَاطِبٌ النَّاسَ وَمُخْبِرُهُمْ أَنَّكُمْ قَدْ رَضِيْتُمْ ، أَرَضِيْتُمْ ؟ قَالُوْا : نَعَمْ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، وَقَالَ أَرَضِيْتُمْ ؟ قَالُوْا : لَا ، فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُوْنَ ، فَنَزَلَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَضِيْتُمْ ؟ قَالُوْا : نَعَمْ » [٤] .

---

(١) قال أبو داود : ثنا يحيى ، عن ابن المنكدر أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره . سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤٤٦ .

(٢) رواه مسلم — كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار — صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ١٥٩ .

(٣) أدب القاضي للماوردي جـ ٢ ص ٣٧٢ ، والمغني جـ ٩ ص ٥٤ ، والمهذب جـ ٢ ص ٣٠٤ .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه — سنن أبي داود ، كتاب الديات باب العامل يصاب على يديه خطأ جـ ٢ ص ٤٨٩ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، باب الجارح يفتدي بالقود جـ ٢ ص ٨٨١ .

فرسول الله ﷺ علم رضا القوم بالدية عن القصاص باعترافهم أمامه ، ولكنهم أنكروا بعد أن خطب الناس ليشهدهم ، ثم رضوا بالعرض الثانى . فدل هذا على أن القاضى لايجوز له أن يحكم بعلمه ، لأن رسول الله ﷺ لم يحكم عليهم بما سمعه منهم من الرضا (١) .

٧ – واستدل المانعون للحدود بقوله : « ادْرَءُوا الْحُدُوْدَ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مَااسْتَطَعْتُمْ » (٢) قالوا : وهذا الحديث تلقته الأمة بالقبول وأجمع على العمل به فقهاء الأمصار ، وعلم القاضى لايورث الاطمئنان عند الكافة خصوصاً فيما يتعلق بحق الله الذى تطالب به الكافة ، ويورث شبهة عند الناس ، ومن أجل ذلك لا يقضى بعلمه .

**(جـ) من أقوال الصحابة والتابعين :**

١ – عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال : « لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَىٰ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ مَاأَخَذْتُهُ ، وَلَادَعَوْتُ لَهُ أَحَداً حَتَّىٰ يَكُوْنَ مَعِىَ غَيْرِىْ » (٣)

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٥٥ .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم – سنن الترمذى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود جـ ٤ ص ٣٣ . وسنن ابن ماجه كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات جـ ٢ ص ٨٥٠ . وسنن الدارقطنى ، كتاب الحدود والديات وغيره جـ ٣ ص ٨٤ . والمستدرك كتاب الحدود . باب إن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله جـ ٤ ص ٣٨٤ وقال : [ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ] ا . هـ .

(٣) رواه البيهقى وابن حزم – السنن الكبرى كتاب آداب القاضى باب من قال ليس للقاضى أن يقضى بعلمه جـ ١٠ ص ١٤٤ . والمحلى جـ ١٠ ص ٦٢٥ . والطرق الحكمية ص ١٩٦ . ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٩٧ . والمهذب جـ ٢ ص ٣٠٤ . والمغنى جـ ٩ ص ٥٥ . وأدب القاضى للماوردى جـ ٢ ص ٣٧٥ .

فلا يرى أبو بكر الصديق إقامة الحد بناء على علم القاضى ، بل لابد من كمال البينة .

٢ – عن الضحاك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اختصم إليه رجلان ، ادعيا شهادته فقال لهما : « إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا ، وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ » (١)

فلم يقضِ عمر بن الخطاب بما علم ، وإنما خيرهما بين أن يقضى بينهما دون علمه ، أو أن يؤدى شهادته أمام قاضٍ آخر .

٣ – قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف : أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا زَنَىٰ أَوْ سَرَقَ ؟ قَالَ أَرَىٰ شَهَادَتَكَ شَهَادَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، قَالَ أَصَبْتَ (٢) . فلا يرىٰ قضاء القاضى بعلمه .

٤ – عن شريح القاضى أَنَّ إِنْسَاناً سَأَلَهُ الشَّهَادَةَ فَقَالَ : ائْتِ الْأَمِيْرَ حَتَّىٰ أَشْهَدَ لَكَ (٣) . فلم يقضِ شريح رحمه الله بعلمه .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة وابن حزم – الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يدعى شهادة القاضى أو الوالى جـ ٦ ص ٥٣٨ . والمحلى جـ ١٠ ص ٦٢٦ . وذكره ابن القيم فى الطرق الحكمية ص ١٩٦ ، والماوردى فى أدب القاضى جـ ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) رواه البخارى وعبد الرزاق والبيهقى . صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب الشهادة عند الحاكم فى ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ، فتح البارى جـ ١٣ ص ١٥٨ . والمصنف كتاب الشهادات ، باب شهادة الإمام جـ ٨ ص ٣٤٠ ، والسنن الكبرى كتاب آداب القاضى ، باب من قال ليس للقاضى أن يقضى بعلمه جـ ١٠ ص ١٤٤ .

(٣) رواه ابن أبى شيبة – الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار – كتاب البيوع والأقضية ، باب الرجل يدعى شهادة القاضى أو الوالى جـ ٦ ص ٥٣٨ .

**الترجيح** : بعد عرض آراء الفقهاء فى مسألة قضاء القاضى بعلمه وأدلتهم يظهر لى رجحان القول بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه ، لئلا يكون العلم ذريعة لقضاة السوء فى التسلط على رقاب الناس وأعراضهم وأموالهم ، وليأمن الناس على حقوقهم ، كما أن فى المنع حماية للقضاء من أن تتزلزل مكانته فى نفوس الناس ، ويهن شأنه فى نظرهم . كما أنه من الممكن أن يترك القاضى النظر فى القضية ليحكم فيها غيره ويدلى هو بشهادته .

أما مااستدل به المجيزون لقضاء القاضى بعلمه فليس فيها نص صريح فى المسألة ، فالآيات فى غير محل النزاع ، فقوله تعالى : ( وَلَا تَقْفُ مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ) [١] المراد بها : النهى عن القول بلا علم بل بالظن الذى هو التوهم والخيال [٢] ، لا الحكم بالعلم .

أما قوله : ( كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ) [٣] فهى خاصة بالشهود ، كما هو ظاهر من سياق الآية [٤] .

أما قصة امرأة أبى سفيان ، فالرسول لم يحكم لها وإنما أفتاها ، فالقصة ليس فيها قضاء وحكم ، إذ لم تكتمل أركان القضية ، فليس هناك مدعى عليه حاضر فى مجلس الحكم [٥] . قال ابن القيم :

[ فإنها لم تسأله الحكم ، وإنما سألته هل يجوز لها أن تأخذ مايكفيها

---

(١) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٣٩ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٣ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

(٣) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٤) الطرق الحكمية ص ١٩٨ .

(٥) الطرق الحكمية ص ١٩٦ ، والمغنى جـ ٩ ص ٥٥ .

ويكفى بنيها ؟ وهذا استفتاء محض ، فالاستدلال به على الحكم سهو ] [١] .

أما قصة ادعاء المرأة للدرهمين وقول الرسول : « أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » ، فليس فيه دلالة على جواز قضاء القاضى بعلمه ، فلم تدع المرأة بالدينارين أمام الرسول ﷺ ليقضى لها ، وإنما أخبر الرسول ﷺ سعيد بن الأطول بأن المرأة محقة ، وليس معنى ذلك أنه شاهد فى القضية ، ولعل هذا الإخبار هو من طريق الوحى فلا دلالة فيه .

أما قصة الرجل الذى حلف بالله الذى لا إله إلا هو فليس فيه مايدل على أن الرسول علم عن طريق الشهادة ، ولعله علم عن طريق الوحى فيكون خاصًّا به ولا دلالة فيه على قضاء القاضى بعلمه . أما الاستدلال بحديث بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فليس فيه مايدل على القضاء بالعلم ، إذ مبايعة الرسول بالقيام بالحق قولًا وعملًا لايعنى حكم الحاكم بعلمه .

وكذلك استدلالهم بحديث : « لَايَمْنَعْ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُوْلَ فِىْ حَقٍّ عَلِمَهُ » إذ هو فى الشهادة وليس فى حكم القاضى بعلمه .

أما حديث « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ » فهو فى الأمر بتغيير المنكر الذى يعلم الناس أنه منكر بحيث لايتطرق إليه تهمة فى تغييره [٢] . أما أن يحكم بعلمه ويدعى أنه يغير المنكر فلا يجوز وليس فى الحديث مايدل عليه .

أما منع أبى بكر لميراث فاطمة من مال أبيها رسول الله ﷺ فليس فيه قضاء وحكم إذ لامدعى عليه فى القصة . قال ابن القيم : والاستدلال به سهو أيضاً ، فإن أبا بكر رضى الله عنه علم من دين الرسول أن هذه الدعوىٰ باطلة لايسوغ الحكم بموجبها ، بل دعواها بمنزلة دعوىٰ استحقاق ماعلم وتحقق دفعه بالضرورة ، بل بمنزلة مايعلم بطلانه قطعاً من الدعاوى ، وسيدة نساء العالمين

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٩٦ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٩٨ .

رضى الله عنها خفى عليها حكم هذه الدعوىٰ ، وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة ، فالصديق معه الحجة من رسول الله ﷺ ، فلم يسمع هذه الدعوىٰ ، ولم يحكم بموجبها للحجة الظاهرة التى علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، فأين هذا من حكم الحاكم بعلمه الذى لم يقم به حجة على الخصم ] [1] .

أما قضية المخزومى وأبى سفيان فإنه لم يكن لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فيها قضاء ، بل مافعله هو من باب إزالة المنكر ، بدليل أنه لم يسأل أبا سفيان حتى يقر أو ينكر ، وبهذا تسلم أدلة المانعين للقضاء بعلم القاضى فى الجملة إذ هى أصرح فى موضع الخلاف .

★ ★ ★

(١) الطرق الحكمية ص ١٩٧ - ١٩٨ .

## المبحث الثالث

## الحكم على الغائب

سبق فى إجراءات سير المحاكمة أن الخصم عليه أن يحضر إلى مجلس القضاء للمحاكمة وإذا لم يحضر فإن القاضى يحضره ، ولكن هناك أشخاصا غابوا غيبة لايعرف معها أين هم ، أو غابوا مع الامتناع والتأبى عن الحضور ، أو غابوا وهم فى ولاية غير ولاية القاضى ، فياترى هل يترك هؤلاء حتى يحضروا ؟ — مع استبعاد ذلك ، أو يترك حق المدعى يضيع بسبب غيبتهم ؟ ، أو تسمع بينته ويحكم له ؟. وإذا حضر المدعى عليه بعد الحكم ، وكان له مايدفع به الدعوى فما العمل ؟

هذا ماسأعرض له فى هذا المبحث بعد ذكر ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

### ماروى عن عمر بن الخطاب فى القضاء على الغائب :

وردت عدة آثار عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى القضاء على الغائب أسوق بعضاً منها فيما يلى :

١ — عن عبد الرحمن بن دلاف أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِيْ الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِيْ بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ ، فَيَسْبِقُ الحَاجَّ ، فَأَفْلَسَ ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ : « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ ، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِيْنِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ادَّانَ مُعَرِّضاً فَأَصْبَحَ قَدْ دِيْنَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمْ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ »

وقد أورده البيهقى تحت باب من أجاز القضاء على الغائب [١] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى — كتاب آداب القاضى ، باب من أجاز القضاء على الغائب جـ ١٠ ص ١٤١ .

ففى هذا الأثر قضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الأسيفع بقسم ماله على غرمائه حيث رفع إليه أمره فحكم عليه وهو غائب .

٢ – روىٰ ابن حزم بسنده عن عمرو بن عثمان بن عفان قال : أَتَىٰ عُمَرَ ابْنَ اَلْخَطَّابِ رَجُلٌ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « تُحْضِرْ خَصْمَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : يَاأَمِيْرَ اَلْمُؤْمِنِيْنَ أَمَا بِكَ مِنْ اَلْغَضَبِ إِلَّا مَاأَرَىٰ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَلَعَلَّكَ قَدْ فَقَأْتَ عَيْنَيْ خَصْمِكَ مَعاً ، فَحَضَرَ خَصْمُهُ قَدَ فُقِئَتْ عَيْنَاهُ مَعاً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا سَمِعْتَ حُجَّةَ الآخَرِ بَانَ اَلْقَضَاءُ ، – قَالُواْ : وَلَا يُعْلَمْ لِعُمَرَ فِيْ ذلك مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ (١) . فلم يحكم عمر إلا بعد أن حضر الخصم .

٣ – قال ابن حزم : الصحيح عن عمر وعثمان القضاء على الغائب إذا صحَّ الحق قِبلَهُ ، ولايصحُّ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (٢) .

٤ – روىٰ ابن حزم بسنده أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ أَبِيْ مُوْسَىٰ اَلْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ ذَا صَوْتٍ (٣) وَنِكَايَةٍ فِيْ العَدُوِّ ، فَغَنِمُواْ ، فَأَعْطَاهُ أَبُوْ مُوْسَىٰ اَلْأَشْعَرِيُّ بَعْضَ سَهْمِهِ ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا جَمِيْعاً ، فَضَرَبَهُ عِشْرِيْنَ سَوْطاً وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ ، وَرَحَلَ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ : قَالَ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِساً مِنْ عُمَرَ ، فَأَخْرَجَ شَعْرَهُ فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ ، وَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْلَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا مَاذَا ؟ صَدَقَ وَاللهِ لَوْلَا النَّارُ ، فَقَالَ : كُنْتُ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ فِيْ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَصَّ قِصَّتَهُ عَلَىٰ عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِيْ مُوْسَىٰ : إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ عَلَيَّ فَأَخْبَرَنِيْ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ فَعَزَمْتُ عَلَيْكَ

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥١٨ – ٥١٩ وقال عنه : [ لايصح عنه أيضاً لأنه من طريق محمد الغفارى عن ابن أبى ذئب الجهنى – ولا يدرى من هما فى خلق الله تعالى ، ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر ولم يولد عمرو إلا ليلة موت عمر ] المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٠ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢١ .

(٣) لعلها : صولة .

إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ فِيْ مَلإٍ مِنَ النَّاسِ ، فَعَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا جَلَسْتَ لَهُ فِيْ مَلإٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ فِيْ خَلَاءٍ لَمَا جَلَسْتَ لَهُ فِيْ خَلَاءٍ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : اعْفُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَدَعُهُ لِأَحَدٍ ، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُوْ مُوْسَىٰ لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ [١] .

ففى هذه القصة حكم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على الغائب .

٥ – رَوَىٰ ابن حزم بسنده أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ اِتَّخَذَ بَاباً وَقَالَ : انْقَطَعَ الصَّوْتُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَحَرَّقَهُ ، وَأَرْسَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ اَلْأَنْصَارِيَّ وَأَخَذَ بِيَدِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ وَأَجْلَسَهُ وَقَالَ : هُنَا اجْلِسْ لِلنَّاسِ ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَاتَكَلَّمَ بِذَلِكَ [٢] .

ففى هذه القصة حكم عمر بن الخطاب بعد ماسمع الشكوىٰ على سعد وهو غائب ، مما يدل على جواز الحكم على الغائب .

٦ – وروَىٰ ابن حزم بسنده قال : كَتَبَ إِلَىٰ أَبِيْ مُوْسَىٰ : « أَنَّهُ بَلَغَنِيْ أَنَّ نَاساً مِنْ قِبَلِكَ دَعَوْا بِدَعْوَىٰ اَلْجَاهِلِيَّةِ : يَاآلَ ضَبَّةَ – فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِيْ هَذَا فَأَنْهِكْهُمْ عُقُوْبَةً فِيْ أَمْوَالِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ حَتَّىٰ يَفْرَقُوْا ، إِذْ لَمْ يَفْقَهُوْا » [٣] وهذا قضاء على الغائب .

٧ – عن سعيد بن المسيب قال : « قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ فِيْ الْمَفْقُوْدِ : أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ » [٤] وهذا قضاء على الغائب .

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٣ .
(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٣ – ٥٢٤ .
(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٤ .
(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٤ .

وبعد نقل هذه الآثار عن عمر بن الخطاب ومادلتْ عليه من القضاء على الغائب إذا تأكد القاضى من صحة الدعوىٰ ، وعدم القضاء على الغائب إذا شكَّ القاضى فى الدعوىٰ . أذكر آراء العلماء فى ذلك وأدلتهم ثم أرجح مأأراه راجحاً .

**آراء العلماء فى الحكم على الغائب :**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى القضاء على الغائب على أقوال :

١ – الحنفية : ذهبوا إلى عدم جواز القضاء على الغائب [١] .

٢ – والمالكية : قالوا يقضى على الغالب فى بعض الحالات ، ولا يقضى عليه فى حالات أخرى فإذا كانت غيبته أكثر من مسيرة عشرة أيام أو كان منقطع الغيبة فيحكم عليه . أما إذا كانتْ غيبته قريبة على مسيرة اليوم واليومين فيكتب إليه ويعذر إليه فى كل حق [٢] .

٣ – والشافعية [٣] والحنابلة [٤] ذهبوا إلى جواز الحكم على الغائب فى حقوق الآدميين ، كأحكام الأبدان والأموال والقصاص ، ولا يحكم عليه فى الحدود كالزنا وشرب الخمر لأنها حق لله ، وحقوق الله مبناها على الستر والدرء . أما الحدود التى للآدميين فيها حق كالقذف والسرقة فيحكم فيها على القاذف بالجلد وعلى السارق بالمال دون القطع .

٤ – وذهب ابن حزم رحمه الله إلى القضاء على الغائب كما يقضى على الحاضر فى كل الحقوق ، سواء أكانت للمخلوقين أم للخالق جلّ وعلا [٥] .

---

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٦ ص ٤٠٠ ، والمبسوط للسرخسى جـ ١٧ ص ٣٩ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٨٧ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٠٦ .

(٤) المغنى جـ ٩ ص ١٠٩ ، والكاف جـ ٤ ص ٤٦٦ .

(٥) المحلى جـ ١٠ ص ٥١٥ .

وملخص الآراء :

١ - الجواز مطلقاً .

٢ - المنع مطلقاً .

٣ - الجواز فى بعض الأمور والحالات .

**أدلة المجيزين للقضاء على الغائب :**

استدل المجيزون للقضاء على الغائب بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة وأفعالهم .

**أولا - من الكتاب :**

١ - قال الله تعالى : ( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُواْ قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ ) [١] .

٢ - وقال تعالىٰ : ( وَأَقِيْمُوْا الشَّهَادَةَ لِلهِ ) [٢] .

فطلب الله تعالى من المؤمنين القيام بالقسط وإقام الشهادة لجميع الناس ، الحاضرين والغائبين قال ابن حزم : [ فلم يخص تعالىٰ حاضراً من غائب ] [٣] .

**ثانيا - من السنة :**

١ - عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ هِنْداً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ ﷺ : « خُذِىْ مَايَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ » [٤] .

---

(١) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢١ .

(٤) رواه البخارى ومسلم ، صحيح البخارى - كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب - فتح البارى جـ ٣ ص ١٧١ وصحيح مسلم - كتاب الأقضية ، باب قضية هند - صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٧ .

فقضى رسول الله ﷺ لهند على أبي سفيان وهو غير حاضر مجلس القضاء [١] .

٢ – عن أنس قال : « قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا ٱلْمَدِيْنَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَشَرِبُوا ، حَتَّىٰ إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّىٰ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، فَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُوْنَ فَلَا يُسْقَوْنَ » [٢] .

قال ابن حزم : [ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٱلْحُكْمُ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ كَمَا حَكَمَ عَلَىٰ ٱلْعُرَنِيِّيْنَ ] [٣] .

٣ – استدل ابن حزم بما رواه سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَضَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ وَهُمْ غُيَّبٌ بِأَنْ يُقِيْمَ ٱلْحَارِثِيُّوْنَ أَوْلِيَاءُ ٱلْقَتِيْلِ ٱلْبَيِّنَةَ ، أَوْ يَحْلِفَ خَمْسُوْنَ مِنْهُمْ عَلَىٰ قَاتِلِهِ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ وَيُسَلَّمَ ، إِلَيْهِمْ ، أَوْ يُؤَدُّوْا دِيَتَهُ ، أَوْ يَحْلِفَ خَمْسُوْنَ مِنْ يَهُوْدَ أَنَّهُمْ مَاقَتَلُوْهُ وَيَبْرَأُوْنَ [٤] .

**ثالثا – من أفعال الصحابة :**

١ – قال ابن حزم : [ الصحيح عن عمر وعثمان القضاء على الغائب إذا

---

(١) المغني جـ ٩ ص ١٠٩ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب سمر النبي أعين المحاربين – فتح الباري جـ ١٢ ص ١١٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين – صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٥٤ – ١٥٧ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٢ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٢ .

صحّ الحق قِبَلَهُ ، ولايصحُّ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ] [1] .

٢ – قضاء عمر على الأُسَيْفِعِ وَهُوَ غَائِبٌ [2] – كما سبق فيما رُوِىَ عن عمر .

٣ – قضاء عمر على امرأة المفقود تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً [3] .

٤ – قضاء عمر على أبى موسى حينما ضرب الرجل وحلق شعره [4] .

إلى غير ذلك من القضايا التى حكموا فيها على الغائب .

**من الإجماع :**

يفهم من كلام ابن حزم رحمه الله إجماع الصحابة على القضاء على الغائب حيث قال : [ والذى أوردنا عن عمر وعثمان صحيح ، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه أبداً . وبالله تعالى التوفيق ] [5] .

وقد قال ابن حجر رحمه الله كلاماً يفيد الإجماع حيث جاء فى كلامه : [ قوله : « القضاء على الغائب » أى فى حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق ، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع ] [6] .

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢١ .

(٢) السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضى ، باب من أجاز القضاء على الغائب جـ ١٠ ص ١٤١ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٤ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٣ .

(٥) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٤ .

(٦) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٧١ .

### أدلة المانعين للقضاء على الغائب :

استدل المانعون من القضاء على الغائب بالسنة ، وقول بعض الصحابة والتعليل والنظر .

### أولا – من السنة :

١ – عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيْ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَاأَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » (١) .

فقول الرسول ﷺ « فأقضى له على نحو ماأسمع » يدل على أن القاضى يجب أن يبنى حكمه على مايسمع من الخصمين ، وهذا يتطلب حضورهما مجلس القضاء ، وإذا غاب أحدهما فلا يقضى . قال ابن رشد : وعمدة من لم يَرَ القضاء قوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِنَّمَا أَقْضِيْ لَهُ بِحَسَبِ مَا أَسْمَعُ » (٢) .

٢ – عن عمرو بن عون قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن على عليه السلام قال : بَعَثَنِى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ : يَارَسُوْلَ اللهِ ، تُرْسِلُنِىْ وَأَنَا حَدِيْثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِيْ بِالْقَضَاءِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ سَيَهْدِىْ قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ

---

(١) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الحيل ، باب حكم الحاكم لايحل ماحرمه الله ورسوله – فتح البارى جـ ١٢ ص ٣٣٩ .

وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لايغير الباطن – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٤ .

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٧٢ .

الْقَضَاءُ . قَالَ فَمَا زِلْتَ قَاضِياً ، أَوْ مَاشَكَكْتُ فِيْ قَضَاءٍ بَعْدُ » (١) .

فقول الرسول ﷺ : « فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول » ، يدل على أن الحاكم لايقضى على غائب لأنه ﷺ منعه أن يقضى لأحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ، والقضاء للمدعى حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر .

**ثانيا** : رَوَىٰ عمرو بن عثمان بن عفان قال : أَتَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلٌ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « تُحْضِرُ خَصْمَكَ ، فَقَالَ لَهُ : يَاأَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، أَمَا بِكَ مِنَ الْغَضَبِ إِلَّا مَاأَرَىٰ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَلَعَلَّكَ قَدْ فَقَأْتَ عَيْنَيْ خَصْمِكَ مَعاً ، فَحَضَرَ خَصْمُهُ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنَاهُ مَعاً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا سَمِعْتَ حُجَّةَ الآخَرِ بَانَ الْقَضَاءُ » (٢)

ففى هذا الأثر لم يحكم عمر بن الخطاب على الغائب إلا بعد حضوره .

**ثالثا – التعليل والنظر :**

لو جاز الحكم على الغائب لم يكن الحضور واجباً عليه ، كما أنه يجوز أن

---

(١) سنن أبى داود – كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء جـ ٢ ص ٢٧٠ . والسنن الكبرى للبيهقى ، كتاب آداب القاضى ، باب القاضى لايقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولايقضى على الغائب جـ ١٠ ص ١٤٠ ، والمستدرك ، كتاب الأحكام ، باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضى جـ ٤ ص ٩٣ وقال : [حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ] وسنن الترمذى – كتاب الأحكام باب رقم ٥ وقال : [ هذا حديث حسن ] . ومصنف ابن أبى شيبة – كتاب البيوع والأقضية ، باب من قال : لايقبل من خصم حتى يحضر خصمه جـ ٧ ص ٢٩١ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥١٨ – ٥١٩ . وقال عنه لايصح جـ ١٠ ص ٥٢٠ .

يكون للغائب مايبطل البينة ويقدح فيها كما يجوز أن يقرّ بما ادعى عليه به فيحكم عليه بالإقرار ، كما أن القضاء من أجل قطع المنازعة ولا منازعة مع غياب الخصم » (١)

## أولا – مناقشة المجيزين لأدلة المانعين :

ناقش المجيزون أدلة المانعين وأجابوا على أدلتهم ، وفيما يلي أوجز ذلك :

١ – عن حديث أم سلمة : « فَاحْكُمَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ » لا حجة لهم فيه لأنه في حضور الخصمين مجلس القضاء فيحكم بما يسمع من بينات الخصوم ، وليس فيه مايدل على المنع من القضاء على الغائب .

٢ – أما حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه فإنه محمول على ما إذا كان الخصمان حاضرين « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ » . ويفارق الحاضر الغائب ، فإن البينة لاتسمع على حاضر إلا بحضرته ، والغائب بخلافه (٢) ، قال ابن حجر : [ وقال ابن العربي : حديث علي إنما هو مع إمكان السماع ، فأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع الحكم كما لو تعذر بإغماءٍ أو جنونٍ أو حجرٍ أو صِغَرٍ ] (٣) .

أما ابن حزم رحمه الله فلم يثبت الخبر حيث قال : [ أما الخبر عن رسول الله ﷺ فساقط ، لأن شريكا مدلس ، وسماك بن حرب يقبل التلقين ، وحنش بن المعتمر ساقط مطرح . وأما الطريق الأخرىٰ ، فالقاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائى مجهول لايدرى من هو (٤) . ثم يقول : [ ثم لو صحّتْ الأخبار – التى قدمنا – لما كان لهم بها متعلق أصلًا ، لأنه ليس فيها : أن لايقضى على غائب ، بل فيها : أن

---

(١) المبسوط جـ ١٧ ص ٤٠ ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٠٠ .
(٢) المغنى جـ ٩ ص ١٠٩ .
(٣) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٧٢ .
(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥١٩ .

لايقضى على حاضر بدعوىٰ خصمه ، دون سماع حجته ، وهذا شيء لانخالفهم فيه ، ولا يجوز أن يقضى على حاضر ولا غائب بقول خصمه ، ولكن بالذى أمر الله تعالى به من البينة العدلة فقط ] [١] .

٣ – أما الخبر عن عمر بن الخطاب فيمن فقئت عينه ولم يحكم له حتى حضر خصمه ، فقال عنه ابن حزم : [ لايصحُّ عنه أيضاً ، لأنه من طريق محمد الغفارى عن ابن أبى ذئب الجهنى – ولايدرى من هما فى خلق الله تعالىٰ ، ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر – ولم يولد عمرو إلا ليلة موت عمر ] [٢] .

ثم على فرض صحته فإنه لايمنع من القضاء على الغائب ، لأن المتخاصمين حاضران ولم يَخْتَفِ المدعى عليه .

٤ – ماذكروه من التعليلات لايمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة ، فتسمع ويعمل بمقتضاها ، وينقض لها الحكم .

وقالوا : ناقض أبو حنيفة أصله فى عدم القضاء على الغائب بما إذا ادعتْ امرأة على زوجها الغائب بأن له مالًا بيد رجل وتحتاج إلى النفقة واعترف لها الرجل بذلك . فإن القاضى يحكم عليه بالنفقة . وهذا قضاء على الغائب [٣] .

وقال ابن حزم : [ وأما قول أبى حنيفة وأصحابه ففاسد أيضاً ، لأن كل من لم يحضر مجلس الحاكم فهو غائب عنه ، ولو أنه فى رحبة باب دار الحاكم ، فعلىٰ هذا لايحكم على أحد أبداً ، وهو فاسد كما ترىٰ . فإن قالوا : يبعث فيه ، قلنا : وابعثوا أيضاً فى كل غائب ، ولافرق ، فإن قالوا : قد يكون بحيث تتعذر البعثة فيه ، قلنا : وقد يكون إلى جانب حائط الحاكم وتتعذر البعثة فيه أيضاً لتعذره أو لبعض الوجوه ] [٤] .

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٠ .
(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٠ .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ١٠٩ ، والمحلى جـ ١٠ ص ٥١٧ .
(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥١٦ – ٥١٧ .

ثانيا : مناقشة من منع القضاء على الغائب فى بعض الحالات وأجازه فى حالات أخرى :

ناقش ابن حزم المالكية على رأيهم فى القضاء على الغائب فى كل شىء إلا الأرضين والدور فقال :

[ أما قول مالك فظاهر الخطأ من وجهين :

أحدهما : تفريقه بين العقار وغيره ، وهو قول بلا برهان ، وماحرم الله تعالى على أحد من الناس من عقار غيره ، إلا كالذى حرمه من غير العقار ولا فرق ، بل العقار كان أولى فى الرأى أن يحكم فيه على الغائب لأنه لاينقل ، ولا يغاب عليه ولايفوت ، بل يستدرك الخطأ فيه فى كل وقت ، وليس كذلك سائر الأموال .

والوجه الثانى : تفريقه بين الغائب غيبة طويلة ، وغيبة غير طويلة ، فهذا قول بلا برهان ، وتفريق فاسد ، وليس فى العالم غيبة إلا وهى طويلة [١] بالإضافة إلى ماهو أقصر منها فى الزمان والمكان ، وهى أيضا قصيرة بالإضافة إلى ماهو أطول منها فى المكان والزمان ، فمن غاب عامين إلى العراق ، فقد غاب غيبة طويلة بالإضافة إلى من غاب نصف عام إلى مصر ، وقد غاب غيبة قصيرة بالإضافة إلى من غاب عشرة أعوام إلى الهند ، وهكذا فى كل زمان وكل مكان .

ثم تحديد ابن القاسم خطأ ثالث : وهذا قول مانعلمه لأحد من خلق الله عز وجل قبل مالك ، فسقط هذا القول ] [٢] .

## مناقشة المانعين للقضاء على الغائب لبعض أدلة المجيزين :

ناقش الحنفية القائلون بمنع القضاء على الغائب بعض أدلة الجمهور القائلين بجواز القضاء على الغائب بمناقشة أوجزها فيما يلى :

---

(١) يقصد تحديد الغيبة الطويلة بأنها كما بين مصر والأندلس .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥١٦ .

١ – قصة هند ليس فيها قضاء لرسول الله ﷺ وإنما سألته الفتيا فأفتاها بالأخذ من ماله مايكفيها وولدها . ولو كان قضاء لأحضر أبا سفيان إذ هو موجود فى البلد مكة ، كما أنه ليس مستتراً ولا متعززاً عن القضاء بسلطان . قال ابن حجر : [ قال النووى : ولا يصح الاستدلال لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد ، أو مستتراً لايقدر عليه ، أو متعززاً ، ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجوداً ، فلا يكون قضاء على الغائب بل هو فتيا ] (١) .

٢ – وحديث قضاء الرسول ﷺ على أهل خيبر بالقسامة وهم غُيَّبٌ بأن يقيم الحارثيون أولياء القتيل البينة ، أو يحلف خمسون منهم على قاتله ، يجاب عنه أن الحادثة وقعت فى زمن لم تكن خيبر فيه تحت حكم المسلمين بدليل روايتى مسلم : وهى يومئذ صلح وأهلها يهود . والرواية الثانية أن رسول الله كتب إلى أهل خيبر : إِمَّا أَنْ يَدُواْ صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوْا بِحَرْبٍ (٢) .

**الترجيح** : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم حول القضاء على الغائب ، نجد أن أدلة القائلين بجواز القضاء على الغائب أقوىٰ على ماأثير حولها من نقاش . يقول ابن حجر رحمه الله : [ والذى يظهر لى أن البخارى لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبى سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها فى المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان فى ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ] (٣) .

---

(١) فتح البارى جـ ٩ ص ٥١٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القسامة – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥٠ ، ١٥٢ .

(٣) فتح البارى جـ ٩ ص ٥١١ .

كما أن القول بجواز الحكم على الغائب يوافق مقاصد الشريعة من الحكم بالعدل ، ونصرة المظلوم ، وعدم إبطال ماقامت البينة العادلة بإثباته ، ومنع الحيل على أكل أموال الناس بالباطل ، والهروب من أداء الحقوق والواجبات . فلو لم تسمع البينة لجعلت الغيبة والاستتار ذريعة وطريقاً لإسقاط الحقوق التى نصب الحكام لحفظها والقضاء بها ، فسماع البينة والقضاء بها على الغائب هو الطريق السليم للمحافظة على حقوق الناس من الضياع . يقول ابن حزم :

ولا ندرى فى الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بأن فلاناً الغائب قتل زيداً عمداً أو خطأ ، أو أنه غصب هذه الحرة أو تملكها ، أو أنه طلق امرأته ثلاثاً ، أو أنه غصب هذه الأمة من هذا ، أو تملك مسجداً أو مقبرة ، فلا يلتفت إلى كل ذلك وتبقى فى ملكه الحرة والفرج الحرام ، والمال الحرام ، ألا إن هذا هو الضلال المبين ، والجور المتيقن ، والفسق المتين ، والتعاون على الإثم والعدوان ] (١) .

على أن القائلين بجواز الحكم على الغائب جعلوا الباب مفتوحاً أمام الغائب إذا قدم فيدفع الدعوى أو يجرح البينة ، كما أن بعضهم يطلب اليمين من المدعى على صحة دعواه ، وأنه لم يستوفِ من المدعى عليه ولم يبرئه ، ولم يُحِلْ عليه ، وأن حقه الذى قدم بينته على إثباته لم يزل فى ذمة المدعى عليه الغائب حتى الساعة دون إبراء أو استيفاء أو إحالة .

وبهذا كله يظهر رجحان القول بالقضاء على الغائب .

**تحديد الغيبة :**

يختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى تحديد الغيبة التى يُحْكَمُ من خلالها على المدعى عليه :

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢١ .

١ – فالمالكية يقسمون الغيبة إلى ثلاثة أقسام :

( أ ) غيبة قريبة على مسيرة اليوم واليومين – فهذا يكتب إليه ويعذر إليه فى كل حق ، فَإِمَّا وَكّلَ وإما قدم ، فإن لم يفعل حكم عليه فى الدين ، وبيع عليه ماله فى الأصل وغيره ، وفى استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتق ، وغير ذلك ، ولم تُرْجَ له حجة فى شيء من ذلك لأنه لا عذر له .

(ب) غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام وشبهها ، فهذا يحكم عليه فيما عدا الاستحقاق فى الرباع الأصول من الديون والحيوان والعروض ، وتُرْجَىٰ له الحجة فى ذلك .

(جـ) غائب منقطع الغيبة مثل مكة من إفريقية ، والمدينة من الأندلس وخراسان ، فهذا يحكم عليه فى كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والأصول ، وتُرْجَىٰ له الحجة فى ذلك [١] .

٢ – والشافعية يقولون : يحكم على الغائب إذا كان فى ولاية غير ولاية القاضى ، أو بعيداً عنه مسافة تقصر فيها الصلاة ، أو اختفىٰ عنه ، أو تعزز وهو فى ولايته ، فتسمع البينة عليه [٢] .

٣ – والحنابلة يقولون : ماكان يبعد عن القاضى مسافة قصر ، وفى حكمه المستتر فى بلد القاضى وتعذر حضوره فيحكم عليه [٣] .

**طلب اليمين من المدعى على الغائب :**

إذا أقام المدعى البينة على الغائب ، فهل تكفى هذه البينة ؟ أو لابد من أن يحلف معها على صحة دعواه ، وأنه لم يستوفِ منه ، ولم يبرئه ، وَلَمْ يُحِلْ

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٨٧ .
(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤١٤ – ٤١٥ .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ١١١ .

عَلَيْهِ ، وأن حقه الذى قَدَّمَ بينته على إثباته لم يزل فى ذمة المدعى عليه الغائب حتى ساعة الدعوىٰ دون إبراء أو استيفاء أو إحالة ؟ وتسمىٰ هذه اليمين : يمين الاستبراء .

فى ذلك روايتان عن الإمام أحمد (١) وفى مذهب الشافعى قولان (٢) وللمالكية وجهان . إلا أن المعتمد فى مذهب الشافعى ومالك وجوب التحليف (٣) . أما ابن حزم فلم يَرَ تحليف المدعى يمين الاستبراء (٤) .

والذى يظهر لى أَنَّ مَنْ رَأَىٰ تحليف المدعى إنما قصد الاحتياط فى حق الغائب وإلا فالبينة كافية فى إثبات الحق والحكم به .

### ثبوت حق الغائب فى دفع الدعوىٰ :

إذا قَدَّمَ الغائب أثناء محاكمته وسماع البينة وقف الحكم حتى يحضر ، ليتولى الدفاع عن نفسه ، فإن دفع الدعوىٰ بقضاء الدين المدعى به أو التخلص من الدعوىٰ وأقام البينة على ذلك حكم له على المدعى ، وإن لم يكن له بينة على الدفع ولم يخرج البينة حكم عليه .

أما إذا قدم الغائب بعد الحكم فله الحق أن يقدم بينته على التخلص من الدعوى ، أو يجرح البينة بما يجرحهم قبل أداء الشهادة ، أما إذا جرحهم بأمر حصل لهم بعد الشهادة فلا يسمع جرح لهم (٥) .

رَأَىٰ الْمَازِرِيُّ أنه يجب على القاضى أن يذكر أسماء الشهود على الغائب ليتمكن بعد قدومه من معرفتهم وجرحهم إذا علم فيهم جرحاً .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ١١٠ .
(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٠٧ ، والمهذب جـ ٢ ص ٣٠٥ .
(٣) حاشيه الدسوقى ٤ / ١٦٢ ، وتبصرة الحكام جـ ١ ص ٨٦ – ٨٧ .
(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢١ .
(٥) المغنى جـ ٩ ص ١١٠ .

ذكر ابن فرحون عن المازرى أنه قال : [ إذا لم يصرح القاضى بأسماء الشهود فى الحكم على الغائب فالمشهور أن ذلك حكم لاينفذ دون أن يعرف الغائب من يشهد عليه ، ووقع فى المذهب رواية أن ذلك ينفذ ولكنها مطروحة عند القضاة المالكية ] (١) .

ونقل ابن فرحون كذلك عن أبى عبد الله الباجى : [ أنه ينبغى للقاضى أن يفعل كل مافيه أعذار ، فإن وقع الحكم مجملا ، ولم يكشف عن أسماء الشهود فلا ينقض الحكم وهو تام ، ويكره له ذلك . ووجه الكراهة ظاهر وهو احتمال جرحهم ، لأن الغائب إذا قدم قد يقول : لو علمتُ مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ لرددتُ شهادته ، أما عدم نفاذ الحكم مع وجود مايقتضيه فلا أرى له وجهاً صحيحاً ] (٢).

قال ابن حزم فى بقاء حق الدفع للغائب بعد قدومه : [ وكل من قضىٰ عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها ، ثم أتىٰ هو ببينة عدل ، أنه كان قد أدَّىٰ ذلك الحق أو برىء من ذلك الحق رد عليه ماكان غرم ، وفسخ عنه القضاء الأول ، لأنه حق ظهر لم يكن فى علم البينة التى شهدت أولًا ] (٣)

وقال ابن سهل : [ إرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند الحكام والقضاة ، ولاينبغى العدول عنه ، ولا الحكم بغيره ، إذ هو كالإجماع فى المذهب ] (٤) .

وقال الشربينى : [ وأما بعد الحكم : فهو على حجته بالأداء والإبراء والجرح يوم الشهادة ] (٥)

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٨٦ .
(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٨٧ .
(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٤ .
(٤) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٨٨ .
(٥) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤١٥ .

وملخص ذلك أن العلماء رحمهم الله تعالىٰ رأوا أن من الوفاء بحق المدعى عليه الغائب أن يذكر فى الحكم عليه أسماء الشهود ليتمكن من الدفع بعد الحضور ، بل لقد اختلفوا فى نفاذ الحكم على قولين :

١ - لاينفذ الحكم إذا لم تذكر أسماء الشهود فى الحكم .

٢ - ينفذ الحكم إذا لم تذكر أسماء الشهود فى الحكم مع الكراهة . وذلك للثقة بأن القاضى لايحكم إلا بالبينة العادلة .

**والراجح** : أن لابد من تمكين الغائب المحكوم عليه من معرفة شهادتهم إن كان لديه مايطعن فيهم .

* * *

## المبحث الرابع

## كتاب القاضى « الاستنابة »

قد يحتاج القاضى عند إجراء سير المحاكمة من طلب شهادة غائب عن البلد أو الاستفصال عن شيء من ملابسات الدعوىٰ ، وقد يحتاج إلى أن يوكل غيره فى تنفيذ ماقضىٰ به لأنه لايستطيع أن يقوم بنفسه فى كل شيء فيكتب إلى من يثق به ، وأولى الناس بذلك هم القضاة . فعليهم أن يقبلوا كتابه ، لأن الحاجة داعية إلى قبوله ، والكتاب يقوم مقام المكتوب عنه وخطابه . لذلك أجمعت الأمة على أن كتاب القاضى إلى القاضى جائز [1] .

قال الله تعالى حكاية عن سليمان : ( اذْهَبْ بِكِتَابِيْ هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُوْنَ ، قَالَتَ : يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّىْ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَابٌ كَرِيْمٌ : إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ أَنْ لَاتَعْلُوْا عَلَىَّ وَأْتُوْنِىْ مُسْلِمِيْنَ ) [2]

فذكر الله خبر كتاب سليمان فى معرض امتنانه عليه ، ولم يعقب على ذلك بالمنع فى شريعة محمد ﷺ ، مما يدل على جوازه فى شرائع الله تعالى .

علماً بأن الكتاب ليس مرسلًا إلى قاضٍ وإنما تدل الآية على مشروعية الكتاب فى الجملة ومن ذلك كتاب القاضى كما ثبت أن رسول الله ﷺ كتب إلى الملوك وغيرهم . فكتب إلى هرقل – عظيم الروم – وكتب إلى كسرى وكتب إلى النجاشى ، وكتب إلى المقوقس ، كما كتب إلى عماله وأمرائه وسعاته [3] .

مما يدل على مشروعية الكتابة فى الجملة ، ومن ذلك كتاب القاضى ، وروى الضحاك بن سفيان قال : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « أَنْ وَرِّثْ

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٩٠ – ٩١ .
(٢) سورة النمل آية ٢٨ – ٣١ .
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ص ١٤ ص ٤٥ .

امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضُّبَابِيْ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » (١)

وكتب ﷺ إلى أهل خيبر : « إِمَّا أَنْ تَدُواْ صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ تُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ » (٢) وَكَتَبَ فِيْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيْهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ ، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ (٣) .

وهذا يدل على مشروعية الكتابة لتنفيذ الشيء المراد تنفيذه .

وقد ترجم البخارى فقال : [ باب الشهادة على الخط المختوم ، ومايجوز من ذلك ومايضيق عليه ، وكتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى القاضى ] (٤) .

وقال : [ باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى أُمنائه ] (٥) .

قال ابن حجر فى شرحه لترجمة البخارى : [ وقيد بالمختوم لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط . قوله ( ومايجوز من ذلك ومايضيق عليه ) يريد أن القول بذلك لايكون على التعميم إثباتا ونفياً ، بل لايمنع ذلك مطلقاً فتضيق الحقوق ، ولايعمل بذلك مطلقاً فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزاً بشروط ] (٦) .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى – سنن أبى داود . كتاب الفرائض ، باب فى المرأة ترث من دية زوجها جـ ٢ ص ١١٧ . وسنن الترمذى ، كتاب الديات ، باب ماجاء فى المرأة هل ترث من دية زوجها جـ ٤ ص ٢٧ ، وكتاب الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث المرأة من دية زوجها جـ ٤ ص ٤٢٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٥٠ – ١٥٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ، كتاب آداب القاضى ، باب كتاب القاضى إلى القاضى والقاضى إلى الأمير والأمير إلى القاضى جـ ١٠ ص ١٢٨ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٠ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٨٤ .

(٦) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤١ .

### ماروِىٰ عن عمر بن الخطاب فى كتاب القاضى :

وردت عدة آثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تفيد أنه كاتَبَ قضاته وولاته أسوق بعضاً منها :

١ – عن أبى موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : أُتِيْتُ بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةٍ فَسَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : مَاتَسْأَلُ عَنِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ حُبْلَىٰ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ ، وَاللهِ مَاخَالَلْتُ خلِيْلًا ، وَلَا خَادَنْتُ خِدْناً مُنْذُ أسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّيْ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِيْ ، فَوَاللهِ مَاأَيْقَظَنِيْ إِلَّا الرَّجُلُ حِيْنَ رَعَصَنِيْ ، وَأَلْقَىٰ فِيْ بَطْنِيْ مِثْلَ الشِّهَابِ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقَنَّعاً ، مَاأَدْرِيْ أَيُّ خَلْقِ اللهِ هُوَ ، قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فِيْهَا : فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنْ وَافِ بِهَا وَنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا الْمَوَاسِمَ ، فَوَافَيْتُ بِهَا وَبِقَوْمِهَا ، فَقَالَ لِيْ كَالْغَضْبَانِ : مَافَعَلَتْ الْمَرْأَةُ ؟ لَعَلَّكَ سَبَقْتَنِيْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا ، فَقُلْتُ : مَاكُنْتُ لِأَفْعَلَ ، قَالَ : فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِىْ حَدَّثَتْنِيْ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهَا قَوْمُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : شَابَّةٌ تُهَامِيَّةٌ قَدْ نُوِّمَتْ ، فَمَا كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلٍ – فَمَارَهَا وَكَسَاهَا وَأَوْصَىٰ بِهَا (١) .

ففى هذا الأثر رسالتان إحداهما من أبى موسى الأشعرى والأخرىٰ من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بشأن القضاء .

٢ – عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أَنَّ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ ابْنَ مَظْعُوْنٍ عَلَىٰ اَلْبَحْرَيْنِ ، فَقَدِمَ اَلْجَارُوْدُ عَلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ : يَاأَمِيْرَ اَلْمُؤْمِنِيْنَ ، إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ؟ قَالَ : أَبُوْ هُرَيْرَةَ ، فَدَعَا عُمَرُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ ، وَلَكِنِّيْ رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ يَقِيءُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِيْ الشَّهَادَةِ ، قَالَ : ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ

---

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ١٠١ – ١٠٢ ، ومصنف ابن أبى شيبة ، كتاب الحدود ، باب فى درء الحدود بالشبهات جـ ٩ ص ٥٦٨ – ٥٦٩ . وورد مختصراً عن البيهقى فى سننه ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة جـ ٨ ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

قُدَامَةَ أَنْ يَقْدُمَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْبَحْرَيْنِ . ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ (١) .

ففى هذا الأثر كتب عمر باعتباره قاضياً أُدِّيَتْ لديه الشهادة على رجل ، كتب إليه ليقيم عليه الحد .

٣ – وروى ابن حزم بسنده أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ – حِينَمَا اشْتَكَاهُ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ لِأَنَّهُ ضَرَبَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ – أَنَّ فُلَاناً قَدِمَ عَلَيَّ فَأَخْبَرَنِيْ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ فَعَزَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ فِيْ مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ ، فَعَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا جَلَسْتَ لَهُ فِيْ مَلَإٍمِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهْ ذَلِكَ فِيْ خَلَاءٍ لَمَا جَلَسْتَ لَهُ فِيْ خَلَاءٍ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنْكَ » (٢) .

ففى هذا الأثر كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبى موسى الأشعرى بحكمه عليه لينفذه إن كان ما ادعى عليه به صحيحاً ففعل مما يدل على مشروعية كتاب القاضى .

٤ – وروى ابن حزم أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص حينما اشتكاه أهل بلده بالاحتجاب عنهم (٣) .

٥ – وكتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى أبى موسى الأشعرى بحكمه على الذين دعوا بدعوىٰ الجاهلية لينفذه (٤) .

٦ – بَوَّبَ البخارى فى صحيحه فقال : باب : هل يأمر الإمام رجلًا

---

(١) الخبر ورد مطولا فى كتاب مصنف عبد الرزاق . كتاب الأشربة ، باب من حد من أصحاب النبى ﷺ جـ ٩ ص ٢٤٠ – ٢٤٣ ، قال عنه ابن حجر بعد أن ساق الخبر : [ وسندها صحيح ] . فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤١ .

(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٣ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٣ – ٥٢٤ .

(٤) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٤ .

فيضرب الحد غائباً عنه ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ [(١)] . وقال ابن حجر فى شرحه لهذا الباب : [ قوله ( وقد فعله عمر )

ثبت هذا التعليق فى رواية الكشميهنى ، وقد ورد عن عمر فى عدة آثار منها ، ماأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ إِنْ عَادَ فَحُدُّوْهُ وَذَكَرَهُ فِىْ قِصَّةٍ طَوِيْلَةٍ ] [(٢)] .

٧ – وقال البخارى : [ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَامِلِهِ فِىْ الحُدُوْدِ ] [(٣)] .

٨ – أخرج الثورى فى جامعه وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبى قال : وُجِدَ قَتِيْلٌ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ : قِيْسُوْا مَابَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَجَدْتُمُوْهُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ فَأَحْلِفُوْهُمْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً وَأَغْرِمُوْهُمْ الدِّيَةَ . وأخرجه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبى أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِىْ قَتِيْلٍ وُجِدَ بَيْنَ خَيْرَانَ وَوَادِعَةَ أَنْ يُقَاسَ مَابَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبُ أُخْرِجَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ خَمْسُوْنَ رَجُلًا حَتَّىٰ يُوَافُوْهُ مَكَّةَ ، فَأَدْخَلَهُمْ الْحِجْرَ فَأَحْلَفَهُمْ ثُمَّ قَضَىٰ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ ، فَقَالَ : حَقَنَتْ أَيْمَانُكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَلَا يُطَلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ] [(٤)] .

ففى هذا كتب عمر بن الخطاب بقضائه كتابا إلى قاضيه وعامله ليتولىٰ التحقيق فى قضية القتل .

ومجموعة هذه الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحدود – فتح البارى جـ ١٢ ص ١٨٥ .

(٢) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٨٦ .

(٣) صحيح البخارى كتاب الأحكام ، باب الشهادة على الخط المختوم – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٠ .

(٤) فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٣٨ .

تفيد أنه كان يكتب بقضائه إلى قضاته وعماله . وهذا يدل على مشروعية كتاب القاضى إلى القاضى .

وبعد سياق هذه الآثار عن أمير المؤمنين بشأن كتاب القاضى أذكر آراء العلماء فى كتاب القاضى وأدلتهم ، ثم أرجِّح مايظهر لى رجحانه .

## آراء الفقهاء فيما يُقْبَلُ فيه كتاب القاضى :

بعد أن اتفق العلماء رحمهم الله تعالىٰ على قبول كتاب القاضى إلى القاضى اختلفوا فى موضوع الكتاب ، فمنهم من يرىٰ أنه لا يقبل إلا فى الأموال ومايقصد به المال ، وبعضهم يرىٰ قبوله فى جميع حقوق بنى آدم سواء أكانتْ مالًا أم غير مال . ومنهم من يرىٰ قبوله فى كل شىء سواء أكانتْ حقوقاً لبنى آدم أم حقوقاً لله تعالى . وفيما يلى أذكر هذه المذاهب بشىء من الإيجاز :

١ – ذهب بعض الحنابلة إلى أن كتاب القاضى يقبل فى الأموال ومايقصد به المال ، ولايقبل فيما عداها . كالحدود والنكاح والطلاق والعتق – وهذا رواية عن أحمد (١) .

٢ – وذهب جمهور العلماء إلى قبول كتاب القاضى فى كل شىء إلا فى الحدود ، لأن مبناها على الستر والدرء بالشبهات (٢) .

قال المرداوى : [ وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقطعوا به (٣) ]

٣ – وذهب المالكية إلى قبوله فى كل شىء حتى فى القصاص والحدود (٤)

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ٩١ ، والمقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٦٣٤ .

(٢) الإنصاف جـ ١١ ص ٣٢١ ، صحيح البخارى – كتاب الأحكام ، باب الشهادة على الخط المختوم – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٠ .

(٣) الإنصاف جـ ١١ ص ٣٢١ .

(٤) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٩ .

قال ابن فرحون : [ ووجب عليه قبول مايرد عليه عن ذلك الحاكم فى المال والقصاص والعقوبات وغيرها وإن كان غير أهل للقضاء لم يقبله ] (١) .

**الراجح** : لقد أجاز العلماء رحمهم الله تعالىٰ العمل بكتاب القاضى فى الجملة ، ولكن بعضهم فرق بين حق وحق فيما يكتبه القاضى وخاصة الحدود ، لأن مبناها على الدرء بالشبهات والستر ، ولكن الحق أنها إذا وصلتْ إلى القاضى فلا يجوز سترها ، وكتاب القاضى فيها إلى القاضى لاينافى الدرء بالشبهات . فهو إما للتثبت من صحة الدعوىٰ ، أو لتنفيذ الحكم ، ولو أهمل كتاب القاضى ولم يعتبر لضاعتْ بعض الحقوق ، ولما استطاع الإمام من رد ظلم الولاة .

وقد رأينا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى الآثار السالفة آنفاً يكتب بقضائه إلى قضاته فى كل مايقضى به دون التفريق بين حق وآخر .

**شروط كتاب القاضى :**

اتفق العلماء على اشتراط شروط فى كتاب القاضى واختلفوا فى شروط أخرىٰ .

**( أ ) فالشروط التى اتفقوا عليها :**

١ – أن يكتب القاضى الكتاب من موضع عمله ومكان ولايته (٢) ، فإن كتب من غير ذلك لم يجز قبوله ، لأنه خارج عن ولايته ، وماخرج عن ولايته لايجوز له عمله ، ولو عمله لم يقبل – وهذا مبنى على قاعدة : ( تخصيص القضاة بالمكان والزمان والحادثة ) .

٢ – أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه فى موضع ولايته وحكمه ، فإن وصله فى غير ولايته لم يجز قبوله (٣) .

---

(١) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٥ – ١٦ .
(٢) المغنى جـ ٩ ص ٩٨ .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ٩٨ .

٣ - أن تكون القضية المكتوب بشأنها الكتاب داخلة فى اختصاص القاضى الكاتب والمكتوب إليه ، لأن تصرف القاضى فى غير اختصاصه باطل .

**(ب) والشروط التى اختلفوا فيها :**

١ - أن يشهد على الكتاب شاهدا عدل [١] ، يحضرهما القاضى ويقرأ عليهما الكتاب ثم يشهدهما على مافيه . لأن الخط يشبه الخط ، والختم يمكن التزوير عليه . وخاصة مع فساد الزمان [٢] .

وقال آخرون : لايشترط الإشهاد على كتاب القاضى بل يكفى الخاتم وهو مذهب طائفة من فقهاء التابعين كعبد الملك بن يعلى وإياس بن معاوية وإبراهيم والشعبى وغيرهم [٣] . قال البخارى : [ وأول من سأل على كتاب القاضى البينة ابن أبى ليلى وسوار بن عبد الله ] [٤] .

قال ابن حجر : [ قال - أى ابن بطال - وماذكره - أى البخارى فى صحيحه - عن القضاة من التابعين من إجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث ، لأن النبى ﷺ كتب إلى الملوك ، ولم ينقل أنه أشهد أحداً على كتابه ، قال : ثم أجمع فقهاء الأمصار على ماذهب إليه سوار وابن أبى ليلى من اشتراط

---

(١) الكافى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٦٨ ، والمغنى جـ ٩ ص ٩٥ ، والمبسوط للسرخسى جـ ١٦ ص ٩٥ ، وتبصرة الحكام جـ ٢ ص ٩ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ٩٦ ، وتبصرة الحكام جـ ٢ ص ٩ - ١٠ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم - فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٠ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب الشهادة على الخط المختوم - فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٠ .

الشهود لِمَا دخل الناس من الفساد ] (١) .

**الراجح** : وبعد سوق القولين يظهر أنه لادليل للذين اشترطوا الإشهاد على كتاب القاضى إلا التخوف من التزوير . وإنما الدليل لمن لم يشترط ذلك . فقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يرسلون الكتب دون أن يُشْهِدُوْا عليها .

والتخوف من التزوير مستبعد فى هذا الزمن حيث تقدمت وسائل المواصلات من هاتف ومبرقات وتلكس . وكذلك التوقيع والختم الرسمى والبريد الرسمى مما يندر معه التزوير . بل هى أولىٰ بعدم التزوير من شهادة الشهود .

٢ – اشتراط المسافة : وبعض العلماء يشترط لصحة قبول كتاب القاضى بُعْدَ المسافة وبعضهم لايشترط مسافة معينة (٢) . وهو الراجح لأن اشتراط مسافة معينة لادليل عليه .

★ ★ ★

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ ص ١٤٥ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٩ . والإنصاف جـ ١١ ص ٣٢١ .

# الفصل الثامن

## عزل القضاة ومنعهم من النظر فى الدعوىٰ

يذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه إذا تم تعيين القاضى فإنه يبقىٰ فى منصبه طيلة حياته ، مادام أنه ملتزم بآداب القضاء ، ومتحققة فيه شروطه الواجب توفرها فى القضاة [1] .

أما إذا وقع إخلال بأحد الشروط فيجوز لمن ولَّاهم عزلهم عن القضاء ، ورفع أيديهم عنه ، وكذلك إذا انتقدوا فى شيء جاز لمن ولَّاهم مساءلتهم والتحقيق فيما انتقد عليهم ، حتى يثبت مَايُخِلُّ ببقائهم فى هذا المنصب فيعزلوا عن القضاء ، أو أن يكون مالوحظ عليهم لايُخِلُّ ببقائهم فى القضاء واستمرارهم فيه ، ولكنه غير لائق فيكتفى بتنبيههم أو لومهم . يقول ابن فرحون رحمه الله : [ وينبغى للإمام أن يتفقد أحوال القضاة ، فإنهم قِوَامُ أمره ، ورأس سلطانه ، وكذلك قاضى الجماعة ينبغى له أن يتفقد قضاته ونوابه ، فيتصفح أقضيتهم ويراعى أمورهم وسيرتهم فى الناس ، وعلى الإمام والقاضى الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم ، ويسأل قوما صالحين مِمَّنْ لا يتهم عليهم ، ولايخدع ، فإن كثيراً من ذوى الأغراض يلقى فى قلوب الصالحين من القاضى شيئاً ، ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه ، فإذا ظهرتْ الشكية بهم ، ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم ، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم ، وإن كانوا على ماذكر عنهم عزلهم ، واختلف فى عزل من اشتهرتْ عدالته بتظاهر الشكوىٰ ] [2] .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٨١ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١١ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ٤٩ – ٥٧ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ص ٧٧ . والمغنى جـ ٩ ص ١٠٣ ، والإنصاف للمرداوى جـ ١١ ص ١٧١ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٧٧٦ .

وقال أيضاً : [ وإذا اشتكىٰ على القاضى فى قضية حكم فيها ، ورفع إلى الأمير ، فإن كان القاضى مأموناً فى أحكامه ، عدلًا فى أحواله ، بصيراً بقضائه ، فأرىٰ أن لا يعرض له الأمير فى ذلك ولايقبل شكوىٰ من شكاه ، ولا يجلس الفقهاء للنظر فى قضائه ، فإن ذلك من الخطأ إن فعله ، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك ، وإن كان عنده متهماً فى أحكامه أو غير عدل فى حاله ، أو جاهلًا بقضائه فليعزله ويُوَلِّ غيره ] [1] .

### ماروى عن عمر بن الخطاب فى عزل القضاة :

١ - قال القاضى وكيع : [ وَذَكَرُوْا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَحِمَهُ اللّٰهُ عَزَلَ أَبَا مَرْيَمِ عَنِ الْقَضَاءِ ، وَكَتَبَ إِلَىٰ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ، كذلك حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم الكلابى ، قال : حدثنا أبو العوام ، قال : حدثنا قتادة ، عن أنس بن الحسن ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَمِيْرَ الْعَامَّةِ أَجْدَرُ أَنْ يُهَابَ ، وَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ مِنَ الْخَصْمِ تَكَدِّياً [2] فَأَوْجِعْ رَأْسَهُ » وَيُقَالُ : إِنَّ عُمَرَ فَعَلَ هَذَا حِيْنَ اشْتَكَىٰ ضَعْفَ أَبِى مَرْيَمَ ، فقال : لَأَعْزِلَنَّهُ ، وَلَأَسْتَعْمِلَنَّ رَجُلًا إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرِقَهَ ] [3] .

فعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عزل أحد قضاته لضعفه وعدم هيبته عند الناس .

٢ - قال الكندى : [ حدثنى يحيى بن أبى معاوية قال : حدثنا خلف بن ربيعة عن أبيه عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد أن كعب بن ضِنَّةَ العبسى - إلى

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٨٩ .

(٢) تكدّياً : أى شدة وغلظة - القاموس المحيط فصل الكاف باب الواو والياء جـ ٤ ص ٣٨٤ .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ٢٧٤ .

أن قال – وَكَانَ كَعْبُ بْنُ ضِنَّةَ حَضَرَ فَتْحَ مِصْرَ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنُ العَاصِ أَنْ يُوَلِّيهِ القَضَاءَ – وكان كعب حكماً فى الجاهلية – فامتنع كعب من ذلك ، فقال عمرو : لَابُدَّ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ، فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّىٰ أَكْتُبَ إِلَىٰ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ ، فَقَضَىٰ كَعْبُ حَتَّىٰ أَعْفَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْقَضَاءِ .

قال ربيعة : فحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن السائب بن عنبسة بن السائب بن كعب بن ضنة : أَنَّ كَعْباً قَضَىٰ بِمِصْرَ شَهْرَيْنِ ثُمَّ وَرَدَ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ ] (١) .

ففى هذا الأثر أعفى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كعب بن ضِنَّة من القضاء بناء على طلبه .

٣ – روى القاضى وكيع قال : [ قال المدائنى عن أبى حربى (٢) نصر بن طريف ، قال : سَارَعَ إِلَىٰ أَبِى مَرْيَمَ رَجُلَانِ فِيْ دِيْنَارٍ ادَّعَاهُ أَحَدُهُما عَلَىٰ الْآخَرِ ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا وَغَرِمَ الدِّيْنَارَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنِّى لَمْ أُوَجِّهْكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَالِكَ إِنَّمَا وَجَّهْتُكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ ، وَعَزَلَهُ ] (٣) .

وفى رواية ثانية لوكيع قال : [ حدثنى جعفر بن محمد قال : حدثنا قتيبة ابن سعيد قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن جرير بن حازم ، عن أنس بن

---

(١) كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣٠٤ – ٣٠٥ .

(٢) هذا تحريف وصوابه : أبى جزء ، ويقال أبو جزى ، كما فى ترجمته فى ميزان الاعتدال للذهبى جـ ٤ ص ٢٥١ ، ولسان الميزان لابن حجر جـ ٥ ص ١٥٤ ، وهو ضعيف للغاية لايكتب حديثه ، وقال فيه يحيى بن معين : من المعروفين بالوضع ، فالإسناد ضعيف فى هذا الخبر .

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص ٢٧٢ – ٢٧٣ .

سيرين [١] ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قَاضِياً فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِيْ دِيْنَارٍ ، فَحَلَّ القَاضِيْ دِيْنَاراً فَأَعْطَاهُ المُدَّعِيْ ، فَقَالَ عُمَرُ : اعْتَزِلْ قَضَاءَنَا ] [٢] .

ففى هذا الأثر بروايتيه . عزل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قاضيه عن القضاء ، لسبب أنه يمتنع عن الحكم ولايبذل جهده فى القضاء وفض المنازعات ، ويصلح بين الناس بماله ، وهذا أمر لايجوز فإن القاضى متى ماظهر له الحق وجب عليه الحكم ، وإعطاء الخصمين من مال القاضى قد يكون فيه تخاذل عن استيفاء الحقوق مما يضر بمصلحة المجتمع حيث يشجع الفساق والبغاة على التطاول إلى ماليس لهم [٣] .

٤ – روى ابن الجوزى قال : [ عن محارب بن دثار عن عمر بن الخطاب ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَاضٍ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا قَاضِيْ أَهْلِ دِمَشْقَ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْضِيْ ؟ قَالَ : أَقْضِيْ بِكِتَابِ اللهِ قَالَ : فَإِذَا جَاءَكَ مَالَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : أَقْضِيْ بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَكَ مَالَيْسَ فِيْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ؟ قال : أَجْتَهِدُ رَأْيِيْ وَأُوَامِرُ جُلَسَائِيْ ، قَالَ عُمَرُ : أَحْسَنْتَ وَقَالَ لَهُ : إِذَا جَلَسْتَ فَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ أَنْ أُفْتِيَ بِعِلْمٍ ، وَأَقْضِيَ بُحُكْمٍ ، وَأَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِيْ الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، قَالَ : فَسَارَ الرَّجُلُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسِيْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَاأَرْجَعَكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ تَقْتَتِلَانِ وَمَعَ

---

(١) ابن سيرين تابعى ثقة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، فلم يدرك عمر فالخبر منقطع – انظر كتاب الجرح والتعديل للرازى جـ ٧ ص ٢٨٠ ، وتهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٢١٤ .

(٢) أخبار القضاة جـ ١ ص ٨١ .

(٣) وقد سألت فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفى عن زيادة بحث فى هذه المسألة ، والمراجع التى تعرضت لها فقال لا أرى بذلك بأسا لأن هذا القاضى محسن وما على المحسنين من سبيل ، وهذا أَصْلَحَ بين الناس والله أمر بالصلح . واستبعد أن يحصل من عمر عزل القاضى لمثل هذه الأسباب .

كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُنُوْدٌ مِنْ الْكَوَاكِبِ . فَقَالَ مَعَ أَيِّهِمَا كُنْتَ ؟ قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْقَمَرِ ، قَالَ : يَقُوْلُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ) (١) . لَاتَلِىْ لِىْ عَمَلًا أَبَداً (٢) .

فعلى فرض صحة هذا الأثر ، يؤخذ منه عزل القاضى إذا ظهر منه مايخالف الكتاب والسنة ، إذ هو فى المنام انحاز إلى القمر ، مع أن القرآن يفيد أن آية النهار مبصرة .

٥ – قال ابن سعد : [ قال : أخبرنا عفان بن مسلم قال : أخبرنا حماد بن زيد قال : أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : « لَأَعْزِلَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ ، وَالْمُثَنَّىٰ ، مُثَنَّىٰ بَنِىْ شَيْبَانَ ، حَتَّىٰ يَعْلَمَا أَنَّ اللهَ إِنَّمَا كَانَ يَنْصُرُ عِبَادَهُ وَلَيْسَ إِيَّاهُمَا كَانَ يَنْصُرُ » (٣) .

٦ – قال ابن جرير الطبرى : [ كتب إلى السرى عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن المستورد عن أبيه عن عدى بن سهيل قال : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ الْأَمْصَارِ : « إِنِّى لَمْ أَعْزِلْ خَالِداً عَنْ سُخْطَةٍ وَلَا خِيَانَةٍ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ فُتِنُواْ بِهِ فَخِفْتُ أَنْ يُوْكَلُواْ إِلَيْهِ وَيُبْتَلُواْ بِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُوْ الصَّانِعُ ، وَأَنْ لَايَكُوْنُواْ بِعَرَضِ فِتْنَةٍ » ] (٤) .

---

(١) سورة الإسراء آية ١٢ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٣٩ ، وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال جـ ٥ ص ٨٠٩ – ٨١٠ وهذا الخبر فيه انقطاع لأن محارب بن دثار تابعى لم يدرك عمر بن الخطاب – كما ذكره صاحب تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٥١ طبعة دار صادر فى بيروت – فالحديث ضعيف للانقطاع فى السند . كما أن فيه نكارة من حيث أنه ذكر فيه أن عمر عزله لرؤية منام رآها ، والرؤيا لايعتمد عليها فى تقرير أمر شرعى .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨٤ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .

٧ – قال ابن جرير الطبرى : [ وحدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال : حدثنا منصور بن أبى الأسود ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد قال : كَانَ الْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوْا عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ أَمِيْرِهِمِ فَيَقُوْلُوْنَ خَيْراً ، فَيَقُوْلُ : هَلْ يَعُوْدُ مَرْضَاكُمْ ؟ فَيَقُوْلُوْنَ نَعَمْ ، فَيَقُوْلُ : هَلْ يَعُوْدُ الْعَبْدَ ؟ فَيَقُوْلُوْنَ : نَعَمْ ، فَيَقُوْلُ : كَيْفَ صَنِيْعُهُ بِالضَّعِيْفِ ؟ هَلْ يَجْلِسُ عَلَىٰ بَابِهِ ؟ فَإِنْ قَالُوْا لِخَصْلَةٍ مِنْهَا لَا ، عَزَلَهُ ] (١) .

وهذه الآثار وإن كانت فى الولاية العامة إلا أن القضاء يدخل فيها إذ لم يفصل عن الإمارة فى كل الولايات ، كما أنها تبين لنا مدىٰ اهتمام عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه بالولايات العامة للمسلمين ، وخاصة القضاة إذ هم القائمون بالقسط بالحكم بين الناس . فأمرهم خطير وعملهم عظيم ، لهذا كان رضى الله تعالى عنه يتصفح أحوال قضاته وعماله ، وولاته ، ليزيل مايخالف العقيدة الإسلامية من الاعتقاد بالأشخاص ، وليزيل مايقف فى وجه تحقيق العدل والإنصاف ، حتى إنه كان رضى الله تعالى عنه يحرص على تمكين الناس من خصوماتهم وسماع دعاويهم على قضاتهم وأمرائهم .

### أسباب عزل القضاة :

اتفق الفقهاء على أن القاضى إذا تغيرت حاله أو زالتْ عنه أحد شروط صحة تولية القضاء ، أو عجز عن القيام بأعباء مهمته بسبب مرض أو زوال عقل ، فإنه يعزل عن القضاء ، قال السمنانى : [ واتفق أصحابنا أن كل صفة لو كان عليها لم يصح أن يتولىٰ الحكم إذا صار إليها يبطل حكمه فيما يستقبل ] (٢) . وقال ابن قدامة : [ فأما إن تغيرتْ حال القاضى بفسق أو زوال عقل ، أو مرض يمنعه من القضاء ، أو اختلَّ فيه بعض شروطه فإنه ينعزل بذلك ،

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٣٣ .

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ص ١٥٠ .

ويتعين على الإمام عزله وجهاً واحداً ] [١] . وقال ابن فرحون : [ وفى مختصر الواضحة وعلى القاضى إذا أقر بالجور ، أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة ، ويعزل ويشهر ويفضح ،ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته ، وإن أحدث توبة وصلحتْ حاله بما اجترم فى حكم الله تعالى ] [٢] .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان القاضى لم يزل أهلًا للقضاء وأراد الخليفة عزله هل يجوز هذا العزل ؟

أذكر آراء الفقهاء فى هذه المسألة وأدلتهم ، ثم أرجح مايظهر لى رجحانه فأقول :

### آراء الفقهاء فى عزل القاضى مع أهليته للقضاء :

١ – ذهب الحنفية [٣] والحنابلة فى رواية [٤] ، وابن حزم [٥] إلى أنه يجوز للإمام عزل القاضى بريبة وبغير ريبة .

٢ – وذهب الشافعية [٦] والمالكية [٧] . والحنابلة فى رواية ثانية [٨] إلى أنه لايجوز عزل القضاة ماداموا أهلًا للقضاء . وقال النووى : [ لكن ينفذ العزل فى الأصح ] [٩] .

---

(١) المغنى جـ ٩ ص ١٠٤ .
(٢) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٣١٥ .
(٣) روضة القضاة وطريق النجاة للسمنانى ص ١٤٨ .
(٤) المغنى جـ ٩ ص ١٠٣ ، المقنع جـ ٣ ص ٦٠٨ ، والإنصاف جـ ١١ ص ١٧١ .
(٥) المحلى جـ ١٠ ص ٦٤٢ .
(٦) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٨١ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١١ .
(٧) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٧٧ .
(٨) المغنى جـ ٩ ص ١٠٣ ، والمقنع جـ ٣ ص ٦٠٨ ، والإنصاف جـ ١١ ص ١٧١ وقال : [ وهو الصحيح من المذهب ] .
(٩) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣٨١ .

## أدلة القائلين بجواز عزل القاضى مع أهليته للقضاء :

نظر القائلون بجواز عزل القاضى مع بقاء أهليته للقضاء بأن القاضى وكيل عن الإمام . وَالْمُوَكِّلُ له الحق فى عزل وَكِيْلِهِ واستدلوا بما فعله عمر بن الخطاب وبعض الخلفاء مع قضاتهم وولاتهم . واستدل ابن حزم بفعل الرسول ﷺ . وفيما يلى أسوق ذلك :

١ - استدل ابن حزم رحمه الله بفعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه مع على بن أبى طالب فقال : [ وجائز للإمام أن يعزل القاضى متى شاء من غير خربة ، وقد بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلِياً إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِياً ، ثُمَّ صَرَفَهُ حِيْنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ الْيَمَنِ بَعْدَهَا ] (١) .

٢ - قال ابن قدامة : [ روى عن عمر رضى الله عنه قال : « لَأَعْزِلَنَّ أَبَا مَرْيَمٍ وَأُوَلِّيَنَّ رَجُلًا إِذَا رَآهُ الْفَاجِرُ فَرَقَهُ » فَعَزَلَهُ عَنْ قَضَاءِ الْبَصْرَةَ وَوَلَّىٰ كَعْبَ ابْنَ سُوَارٍ مَكَانَهُ ، وَوَلَّىٰ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَبَا الْأَسْوَدِ ثُمَّ عَزَلَهُ ، فَقَالَ : لِمَ عَزَلْتَنِى وَمَاخُنْتُ وَلَا جَنَيْتُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّى رَأَيْتُكَ يَعْلُوْ كَلَامُكَ عَلَىٰ الْخَصْمَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ يملك عزل أمرائه وولاته على البلدان فكذلك قضاته ] (٢) .

ففى هذا عزل رسول الله ﷺ وعمر وعلي قضاتهم مع أهليتهم للقضاء لمجرد سبب لايقدح فى صحة ولاية القضاء .

٣ - قال ابن قدامة : [ وقد كان عمر رضى الله عنه يولى ويعزل ، فعزل شرحبيل ابن حسنة عن ولايته فى الشام ، وولى معاوية ، فقال له شرحبيل : أَمِنْ جُبْنٍ عَزَلْتَنِى أَوْ خِيَانَةٍ ؟ قَالَ : مِنْ كُلٍّ لَا ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ رُجَلًا أَقْوَى مِنْ رَجُلٍ (٣) » وعزل

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٦٤٢ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) وروى هذا الأثر - عزل شرحبيل - ابن جرير الطبرى فى كتابه : تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٠٣ .

خالد بن الوليد وولى أبا عبيدة ، وقد كان يولى بعض الولاة الحكم مع الإمارة فولى أبا موسى البصرة قضاءها وإمرتها ثم كان يعزلهم هو ، ومن لم يعزله عزله عثمان بعده إلا القليل منهم ، فعزل القاضى أولىٰ ] [١] .

ففعل الخلفاء الراشدين فى هذه الآثار مع عدم الإنكار عليهم من الصحابة دليل على جواز العزل .

**دليل القائلين بعدم جواز عزل القاضى :**

استدل القائلون بعدم جواز عزل القاضى إذا كان أهلا للقضاء بأن تولية القاضى وقبوله القضاء عقد عقده الإمام لمصلحة المسلمين فلا يملك الإمام عزله مع سداد حاله ، كما لو عقد النكاح الولى على موليته فليس له فسخه [٢] .

وقالوا عزل القاضى مع أهليته للقضاء عبث ، وتصرف الإمام يصان عن العبث [٣] .

وقالوا : القاضى وكيل ونائب عن المسلمين ، ولايجوز عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير ، وهو هنا حق للمسلمين [٤] .

**الراجح** : إن الإمام خليفة للمسلمين أعطوه صفقة أيديهم ليرعىٰ مصالحهم ، وليطبق الإسلام فيهم ، فلا يتصرف إلا بما يراه فى مصلحة الإسلام والمسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه حينما عزل أبا مريم الحنفى

(١) المغنى جـ ٩ ص ١٠٤ .

(٢) المغنى جـ ٩ ص ١٠٣ .

(٣) نهاية المحتاج للرملى جـ ٨ ص ٢٣٣ الناشر المكتبة الإسلامية - دار إحياء التراث العربى ببيروت .

(٤) نهاية المحتاج للرملى جـ ٨ ص ٢٣٤ .

حينما رأىٰ ضعفه [١] ، وخالد بن الوليد لما خشىٰ الافتتان به وبانتصاراته [٢] ووافق على إقالة كعب بن ضنة العبسى عن قضاء مصر [٣] . وكذلك الخلفاء من بعده .

فالإمام حينما يرىٰ عزل أحد إنما ينطلق فى الغالب من رعاية الإسلام وحفظ دين الله ، وتحقيق المصلحة للمسلمين ، فيكون مبرأً من الأهواء الشخصية ، والأغراض الذاتية ، فلا يتصور أن يعزل أحداً من القضاة وهو أهل للقضاء دون مصلحة كتسكين فتنة ، أو ضعف فى القاضى ، أو وجود من هو أولى وأجدر منه .

ثم إن ما استدل به المانعون لعزل القاضى مع سداد حاله ، إنما هى وجهات نظر ، ولا دليل فيها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

فقياسهم عقد القضاء على عقد النكاح قياس مع الفارق ، إذ النكاح يفارق القضاء فى آثاره وحقيقته . ولماذا لايقاس على الوكالة التى هُوَ أُشْبَهُ بها من عقد النكاح ؟ .

ثم إن قولهم إن عزل الإمام للقاضى عبث غير مسلم ، فليس عبثاً ، إذ يعزله لسبب يراه وجيها . والناس ربما يخفىٰ عليهم سبب العزل . ثم العبث يكون عن غير تعقل ولا إدراك والإمام حينما يعزل القاضى يعزله بناء على أَنَّ عَقْلَهُ رَأَىٰ ذَلِكَ ، وَهَدَاهُ إِلَىٰ عَزْلِهِ .

ثم قولهم إن القاضى وكيل عن المسلمين ، ولايجوز عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير . نقول : القاضى وكيل عن الإمام وليس وكيلا عن المسلمين ، فالإمام هو الذى عينه ، إذ القضاء أحد أعمال الخليفة ، وإنما دفعه إلى غيره

(١) أخبار القضاة جـ ١ ص ٢٧٤ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبرى جـ ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٨٤ .

(٣) كتاب الولاة وكتاب القضاة لأبى عمر محمد بن يوسف الكندى ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

ليتفرغ للأعمال الأخرى ، وليبسر على المسلمين الوصول إلى القاضى فيستخرج لهم حقوقهم . والإمام هو الوكيل عن الأمة فى رعاية مصالحها وتنفيذ أوامر الله ورعاية تنفيذ أحكامه وحمل الناس عليها ، وليس القاضى .

وبهذا يظهر رجحان القول بجواز عزل القاضى مع أهليته للقضاء . سواء أكان كبيراً فى السن أو غير كبير .

وقد اعتادت القوانين والأنظمة تحديد سن معينة ، عندها تنتهى خدمة القاضى فى القضاء – بل كل موظفى الدولة – فإذا بلغ ستين سنة مثلا ، أو خمسة وستين عاماً أحيل على التقاعد . وقد أخذ بهذا النظام البشرى كثير من بلاد المسلمين فى الوقت الحاضر . وقد كان فى السابق أن القاضى . يتولى القضاء بين الناس مادام أنه صالح للقضاء دون تحديد سن معينة .

فهذا شريح الكندى رحمه الله يقضى بين الناس وعمره يزيد على مائة سنة [١] . ولم أطلع على أحد فى التاريخ الإسلامى عزل من ولاية عامة للمسلمين لسبب سنه . بل إن كبر السن مدعاة لكثرة التجارب ، وعظيم الخبرة ، وجودة الحنكة ، والتمرس على أعمال القضاء وأساليب الحياة ، وزيادة فى العلم ، وتوسع فى المدارك ، وقديما كانت العرب تلجأ إلى كبار السن للاستفادة من آرائهم وتجاربهم وخبرتهم .

لذا أرىٰ بقاء القاضى فى عمله مادام أنه لم يظهر عليه أى خلل فى أداء واجبه ، وأن الكبر لم يضعفه ويهدّ من كيانه وقوته . فإذا حصل منه ضعف أو نسيان أو تفريط أو اختل أحد الشروط الواجب توفرها فى القضاة عزلهم مَنْ ولَّاهم واستبدلهم بغيرهم . على أن المسألة تدخل فى باب المصالح المرسلة ولولى الأمر رعايتها وتنظيمها بما يرىٰ فيه المصلحة .

---

(١) الاستيعاب جـ ٢ ص ١٤٩ ، وأسد الغابة جـ ٢ ص ٣٩٤ ، وأخبار القضاة جـ ٢ ص ١٩٩ – ٢٠٠ .

## منع القضاة من النظر فى بعض الدعاوى :

يجوز للإمام أن يمنع القاضى عن النظر فى بعض القضايا ، بناء على قاعدة ( جواز تخصيص القضاة بالزمان والمكان والحادثة ) .

وقد فعل هذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . إذ رُوِىَ عنه عدة آثار منع القضاة فيها عن نظر القضية ، وأحياناً منعهم عن تنفيذ الحكم حتى يرجع إليه ، أسوق طرفاً من هذه الآثار :

١ – عن عبد الرحمن بن زيد قال : قال سليمان : أَمَّا الدَّمُ فَيَقْضِىْ فِيْهِ عُمَرُ (١) .

٢ – عن النزال بن سبرة قال : كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أُمَرَاءِ اَلْأَجْنَادِ أَنْ لَاتُقْتَلَ نَفْسٌ دُوْنِىْ (٢) .

٣ – عن ابن سيرين قال : كَانَ لَايُقْضَىٰ فِىْ دَمٍ دُوْنَ أَمِيْرِ اَلْمُؤْمِنِيْنَ (٣) .

فهذه الآثار الثلاثة تفيد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه منع القضاة من تنفيذ القضاء بالدم ، بل ربما نظر قضايا الدم دون أخذ رأيه والرجوع إليه فيها مبالغة فى الاحتياط فى صيانة دماء المسلمين . فهو بهذا يخصص سلطة القاضى بنوع خاص من الدعاوى .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، كتاب الديات ، باب الدم يقضى فيه الأمراء جـ ٩ ص ٤١٥ .

(٢) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى وأبو يوسف – الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، كتاب الديات ، باب الدم يقضى فيه الأمراء جـ ٩ ص ٤١٥ – ٤١٦ ، ٥٦٩ . والسنن الكبرى – كتاب الجنايات ، باب الولى لايستبد بالقصاص دون الإمام جـ ٨ ص ٦١ ، والخراج ص ١٥٣ .

(٣) رواه ابن أبى شيبة – كتاب الديات ، باب الدم يقضى فيه الأمراء جـ ٩ ص ٤١٦ .

٤ – عن أبي موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : أُتِيْتُ وَأَنَا عَلَىٰ الْيَمَنِ بِامْرَأَةٍ فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : مَاتَسْأَلُ عَنِ ثَيِّبٍ حُبْلَىٰ مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ ، وَاللهِ مَاخَالَلْتُ خَلِيْلًا ، وَلَا خَادَنْتُ خَدَنًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّيْ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفِنَاءِ بَيْتِيْ ، فَوَاللهِ مَاأَيْقَظَنِيْ إِلَّا الرَّجُلُ حِيْنَ رَعَصَنِيْ [(١)] ، وَأَلْقَىٰ فِى بَطْنِيْ مِثْلَ الشِّهَابِ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُقَنَّعاً ، مَاأَدْرِيْ أَيَّ خَلْقِ اللهِ هُوَ ، قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ فِيْهَا ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : أَنْ وَافِ بِهَا وَنَاسٌ مِنْ قَوْمِهَا الْمَوَاسِمَ ، فَوَافَيْتُ بِهَا وَبِقَوْمِهَا ، فَقَالَ لِيْ كَالْغَضْبَانِ : مَافَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ؟ لَعَلَّكَ سَبَقْتَنِيْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا ؟ فَقُلْتُ : مَاكُنْتُ لِأَفْعَلَ ، قَالَ : فَسَأَلْهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِيْ حَدَّثَتْنِيْ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهَا قَوْمُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : شَابَّةٌ تُهَامِيَّةٌ قَدْ نُوِّمَتْ . فَمَا كَانَ ذَاكَ بِفِعْلٍ – فَمَارَهَا وَكَسَاهَا وَأَوْصَىٰ قَوْمَهَا بِهَا [(٢)] .

ففى هذا الأثر منع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قاضيه على اليمن أبا موسى الأشعرى من النظر فى الدعوىٰ .

وليس معنىٰ منع القاضى من النظر فى الدعوىٰ عدم عموم القضاء الإسلامى للفصل فى شئون الحياة . فيجعل للقضاة بعض القضايا فى الأحوال الشخصية ، والبعض إلى رجال القانون ، أو إلى الحقوق المدنية أو ماشابه ذلك إذ ليس فى الإسلام دعاوى يمنع القضاء من نظرها . فالقضاء فى الدولة الإسلامية

---

(١) الرعص : النفض والهز والجذب والتحريك – قاله الفيروزابادى فى القاموس المحيط ، فصل الراء ، باب الصاد جـ ٢ ص ٣١٦ .

(٢) رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، والقاضى وكيع والبيهقى – الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ، كتاب الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات جـ ٩ ص ٥٦٨ – ٥٦٩ . والمصنف ، كتاب الطلاق ، باب البكر والثيب تستكرهان جـ ٧ ص ٤١٠ . وأخبار القضاة جـ ١ ص ١٠١ – ١٠٢ . والسنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة جـ ٨ ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

ينظر جميع القضايا المرفوعة إليه دون استثناء ، ولكن قد يكون هناك قضايا يرى الإمام خطرها فيريد عرضها على مجموعة من العلماء والمجتهدين ممن هم أعلم من القاضى ، فيختار من بين القضاة والعلماء طائفة تنظر المسائل المستعصية ، أو قضايا القتل والقطع والجراح ، ويجعل للقضاة بشكل عام نظر جميع الدعاوى سوى مَاااسْتُثْنَى .

وقد يخصُّ بعض القضاة ببعض القضايا ، فهذا التخصيص لايتعارض وشمول الإسلام . ومنع القاضى من النظر فى بعض الدعاوى هو نوع من تخصيص القضاة بالحادثة والنوع . وهو ماسبق الحديث عنه [١] .

★ ★ ★

(١) الفصل السادس من الباب الأول ص ٣٤٨ – ٣٦٥ .

# الفصل التاسع

## الحسبة وصلتها بالقضاء

### تعريف الحسبة :

الحسبة فى اللغة : اسم من الاحتساب بمعنى ادخار الأجر ، ويكون بمعنىٰ حسن التدبير والنظر [1] ، فيقال فلان حسن الحسبة فى الأمر ، أى : حسن التدبير والنظر فيه .

واحتسب عليه أى أنكر ومنه المحتسب ، قال الراغب الأصفهانى : [ والحسبة فعل مايحتسب به عند الله تعالىٰ ] [2] .

والحسبة فى الاصطلاح : عرفها الماوردى بقوله : [ أمر بالمعروف إذا أُظْهِرَ تَرْكُهُ ، ونهى عن المنكر إذا أُظْهِرَ فِعْلُهُ ][3] .

وعرفها ابن خلدون بتعريف قريب من تعريف الماوردى فقال : [ أما الحسبة فهى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ] [4] .

وعرفها ابن تيمية ببيان أعمال المحتسب فقال : [ وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ] [5] .

---

(١) القاموس المحيط – فصل الحاء باب الباء جـ ١ ص ٥٦ – ٥٧ .

(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ١١٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ .

(٥) الحسبة فى الإسلام ص ١٤ .

وبنحو كلام ابن تيمية قال ابن القيم رحمه الله : [ الحكم بين الناس فى النوع الذى لايتوقف على الدعوىٰ هو المعروف بولاية الحسبة ، وقاعدته وأصله : هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ] [١] .

وأساس ولاية الحسبة قول الله تعالىٰ : ( وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ) [٢] .

فهذه الآية تأمر جميع المسلمين بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبأن يتخصص منهم أمة وجماعة يتولون هذا العبء العام .

## ماروِىَ عن عمر بن الخطاب فى الحسبة :

١ – روى المتقى الهندى قال : [ عن زيد بن فياض عن رجل من أهل المدينة قال : دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السُّوْقَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَرَأَىٰ دُكَّاناً [٣] ، قَدْ أُحْدِثَ فِيْ السُّوْقِ فَكَسَرَهُ ] [٤] .

٢ – ذكر ابن الجوزى قال : [ عن المسيب بن دارم قال : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْرِبُ جَمَّالًا وَيَقُوْلُ : « حَمَّلْتَ جَمَلَكَ مَالَا يُطِيْقُ » ] [٥] .

٣ – ذكر ابن الجوزى قال : [ عن ابن عمر قال : كَانَ عُمَرُ يَأْتِيْ مَجْزَرَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ – وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِيْنَةِ مَجْزَرَةٌ غَيْرُهَا – فَأَتِيْ مَعَهُ

(١) الطرق الحكمية ص ٢٣٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٣) الدكان واحد الدكاكين وهو الحانوت فارسى معرب – القاموس المحيط فصل الدال باب النون جـ ٤ ص ٢٢٤ – ٢٢٥ ، وقيل هو بناء يسطح أعلاه للقعود عليه .

(٤) كنز العمال جـ ٥ ص ٨١٥ .

(٥) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١١٧ .

بالدِّرَّةِ، فَإِذَا رَأَىٰ رَجُلاً اشْتَـرَىٰ لَحماً يَوْمَيْـنِ مُتَتَابِعَيْنِ ضَـرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: «أَلَا طَوَيْتَ بَطْنَكَ لِجَارِكَ وَابْنِ عَمِّكَ»][١].

وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبدالله ومعه حمالُ لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قَرِمْنَا إلى اللحم فاشتريت بدرهم لحماً، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية[٢]: «أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها»[٣].

٥ ــ ذكر المتقي الهندي قال: [عن عبدالله بن سَاعِدَةَ الهُذَلِيِّ قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْـخَطَّابِ يَضْرِبُ التُّجَّارَ بِدِرَّتِهِ إِذَا اجْتَمَعُوْا عَلَىٰ الطَّعَامِ بِالسُّوْقِ حَتَّىٰ يَدْخُلُواْ سِكَكَ أَسْلَمَ وَيَقُوْلُ: «لَا تَقْطَعُواْ عَلَيْنَا سَابِلَتَنَا»[٤]][٥].

٦ ــ رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ رَجُلاً شَابَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ وَيَبِيْعُهُ عَلَىٰ هَذِهِ الصُّوْرَةِ فَأَرَاقَهُ عَلَيْهِ[٦].

٧ ــ روى ابن الجوزي قال: [عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ــ وَهُوَ يَعُسُّ بِالْمَدِيْنَةِ ــ إِذْ عَيِـيَ فَاتَّكَأَ عَلَىٰ جَانِبِ جِدَارٍ فِيْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَإِذَا امْرَأَةٌ تَقُوْلُ لِابْنَتِهَا: يَا بِنْتَاهُ قُوْمِيْ إِلَىٰ ذَلِكَ اللَّبَنِ فَامْذُقِيْهِ بِالْمَاءِ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا كَانَ مِنْ عَزْمَةِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: وَمَا كَانَ مِنْ عَزْمَتِهِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَىٰ أَنْ

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ص ٩٦.

(٢) سورة الأحقاف آية ٢٠.

(٣) الموطأ باب ما جاء في أكل اللحم ص ٦٦٩ الطبعة السابعة سنة ١٤٠٤ هـ دار النفائس.

(٤) السابلة: أبناء السبيل المختلفة على الطرقات وأسبلت الطريق كثرت سابلتها ــ القاموس المحيط فصل السين باب اللام جـ ٣ ص ٤٠٣.

(٥) كنز العمال جـ ٥ ص ٨١٥ ــ ٨١٦.

(٦) الحسبة لابن تيمية ص ٦١.

لاَ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ. فَقَالَتْ لَهَا: يا بِنْتَاهُ قُومِيْ إِلَىٰ اللَّبَنِ فَامْذُقِيْهِ بِالْمَاءِ فَإِنَّكِ بِمَوْضِعٍ لاَ يَرَاكِ عُمَرُ وَلاَ مُنَادِيْ عُمَرَ، فَقَالَتْ الصَّبِيَّةُ لأُمِّهَا: يَا أُمَّتَاهُ وَاللَّهِ، مَا كُنْتُ لأُطِيْعَهُ فِي الْمَلأ وَأَعْصِيْهِ فِيْ الْخَلاَءِ][1].

٨ ـ ذكر المتقي الهندي قال: [عن القاسم بن محمد أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوْقِ الْمُصَلَّىٰ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غِرَارَتَانِ فِيْهِمَا زَبِيْبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ مُدَّيْنِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيْرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيْباً، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِيْ السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيْبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيْعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ حَاطِباً فِي دَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِيْ قُلْتُهُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ وَلاَ قَضَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ، أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لأَهْلِ الْبَيْتِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ][2].

فهذه الآثار تفيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه كان يقوم بالحسبة بنفسه فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

٩ ـ منع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة[3]. فمنع عمر هذا من باب الاحتراز ـ وهذا الاحتراز لا يكون إلا مع التهمة، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل[4].

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٠١ ـ ١٠٢ وتمام القصة: وَعُمَرُ يَسْمَعُ كُلَّ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَسْلَمُ عَلِّم البَابَ وَاعْرِفِ الْـمَوْضِعَ فَانْظُرْ مَن الْقَائِلَةَ، وَمَنِ الْـمَقُوْلُ لَهَا، وَهَلْ لَهُمْ مِنْ بَعْلٍ، فَأَتَيْتُ الْمَوْضِعَ فإذا الجاريةُ أَيِّمٌ لا بَعْلَ لَهَا، وَإِذَا تِيْكَ أُمُّهَا وَإِذْ لَيْسَ لَهُمَا رَجُلٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا عُمَرُ وَلَدَهُ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى امْرَأَةٍ فَأُزَوِّجَهُ، وَلَوْ كَانَ بِأَبِيْكُمْ حَرَكَةٌ إِلَـىٰ النِّسَاءِ مَا سَبَقَهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلى هَذِه الْجَارِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّه: لِي زَوْجَةٌ، وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: لِي زَوْجَةٌ، وَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَتَاهُ لاَ زَوْجَةَ لِي، فَزَوِّجْنِيْ، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَى الْجَارِيَةِ فَزَوَّجَهَا مِنْ عَاصِمٍ، فَوَلَدَتْ لِعَاصِمٍ بِنْتاً، وَوَلَدَتْ الْبِنْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٠٢.

(٢) كنز العمال جـ ٤ ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٥٢.

(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٥٢.

١٠ ــ ذكر ابن الجوزي قال: [عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه قال: قَدِمْنَا مَكَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَأَقْبَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَسْعَوْنَ، يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَبُو سُفْيَانَ حَبَسَ مَسِيْلَ الْمَاءِ عَلَيْنَا لِيَهْدِمَ مَنَازِلَنَا، فَأَقْبَلَ عُمَرُ وَمَعَهُ الدِّرَّةُ، فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ قَدْ نَصَبَ أَحْجَاراً، فَقَالَ لَهُ: ارْفَعْ هَذَا، فَرَفَعَهُ، وَهَذَا، فَرَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا، وَهَذَا، حَتَّىٰ رَفَعَ أَحْجَاراً خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ جَعَلَ عُمَرَ يَأْمُرُ أَبَا سُفْيَانَ بِبَطْنِ مَكَّةَ فَيُطِيْعَهُ»[١].

١١ ــ رَوَىٰ البخاري في صحيحه قال: [وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضربة بالدِّرَّةِ][٢].

وقال ابن جرير الطبري: [وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَمَلَ الدِّرَّةَ وَضربَ بِهَا][٣].

قال الكتاني ــ رحمه الله ــ [ما اشتهر من أن سيدنا عمر كانت له دِرَّةٌ صحيح وقع ذلك في كتاب العتق وكتاب الديات من صحيح البخاري وفي الأخير: «وأقاد عمر من ضربة بالدرة» ولم يبين حقيقة هذه الدرة عياض في المشارق، وابن الأثير في النهاية ولا شروح البخاري كالحافظ، والزركشي، والسيوطي، وغيرهم، واقتصر في القاموس، والصحاح والمصباح، ولسان العرب، والمخصص لابن سيده، على ما لا يفيد، وعبارة الصحاح: الدرة التي يضرب بها[٤].

فهذه الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أفادتْ أنه كان يتولى أمر الحسبة بنفسه.

١٢ ــ روى ابن سعد قال: [أخبرنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ عَلَى السُّوْقِ،

---

(١) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١١٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم ــ فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٢٧.
(٣) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٢٢.
(٤) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠.

وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ القِطْنِيَّةِ ] (١) .

١٣ — ذكر ابن حجر قال : [ قال مصعب الزبيرى : اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَىٰ سُوْقِ المَدِيْنَةِ هُوَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِيْ حَثْمَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُوْدٍ ] (٢) .

١٤ — استعمل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى الحسبة النساء ، مقتدياً برسول الله ﷺ حيث وَلَّى سَمْرَاءَ بِنْتَ نُهَيْكٍ الأَسَدِيَّةَ . قال ابن عبد البر : [ سمراء بنت نهيك الأسدية أدركتْ رسول الله ﷺ وعمرتْ ، وكانتْ تمرُّ فى الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها ] (٣) .

واستعمل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الشِّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيَّةَ أم سليمان ابن أبى حَثْمَةَ الأنصارية – على سوق المدينة ، قال ابن عبد البر : [ وَكَانَ عُمَرُ يُقَدِّمُهَا فِيْ الرَّأْيِ ، وَيَرْضَاهَا ، وَيُفَضِّلُهَا ، وَرُبَّمَا وَلَّاهَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِ السُّوْقِ ] (٤) .

ففى هذه الآثار الثلاثة استعمل عمر معه أناسا لأمر الحسبة ، بل حتىٰ

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٥ ص ٥٨ ، وذكر هذا الأثر المتقى الهندى فى كنز العمال جـ ٥ ص ٨١٥ . والقطنية : نوع من الحبوب ، قال ابن الأثير : [ وفى حديث عمر : أنه كان يأخذ من القطنية العشر » هى بالكسر والتشديد : واحدة القطانى ، كالعدس والحمص واللوبيا ونحوها ] ا . هـ النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ١٨٥ .

(٢) الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٢ ص ١٣ .

(٣) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب جـ ٤ ص ٣٣٥ .

(٤) الاستيعاب فى معرفة الأصحاب جـ ٤ ص ٢٣١ ، وكذلك قاله ابن حجر العسقلانى فى الإصابة فى تمييز الصحابة جـ ٤ ص ٣٤١ .

النساء امتثالا لأمره تعالى : ( وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَىٰ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ) [١] . والأمة تكون من الرجال والنساء إذ هو الأصل فى خطابات الشارع .

١٥ ـ قال المحب الطبرى : [ وروى أنه قال يوما على المنبر : يَامَعَاشِرَ الْمُسْلِمِيْنَ مَاذَا تَقُوْلُوْنَ لَوْ مِلْتُ بِرَأْسِيْ إِلَىٰ الدُّنْيَا كَذَا - وَمَيَّلَ رَأْسَهُ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَسَلَّ سَيْفَهُ ، وَقَالَ : أَجَلْ ! كُنَّا نَقُوْلُ بِالسَّيْفِ كَذَا - وَأَشَارَ إِلَىٰ قَطْعِهِ - فَقَالَ : إِيَّاىَ تَعْنِيْ بِقَوْلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِيَّاكَ أَعْنِيْ بِقَوْلِيْ ، فَنَهَرَ عُمَرُ ثَلَاثاً ، وَهُوَ يَنْهَرُ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ : « رَحِمَكَ اللهُ ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِىْ جَعَلَ فِىْ رَعِيَّتِىْ مَنْ إِذَا تَعَوَّجْتُ قَوَّمَنِىْ » خرجه الملأ فى سيرته ] [٢] .

ففى هذا الأثر يريد عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه إشراك عامة المسلمين فى أعمال الحسبة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، حتىٰ مع الحكام والأمراء . ومن مجموع هذه الآثار نستخلص طبيعة عمل المحتسب واختصاصاته ، وشروط المحتسب وهو ماسأعرض له فى المباحث التالية .

## الفرق بين الحسبة وبين القضاء وبين نظر المظالم :

يوجد تشابه كبير بين هذه الوظائف الثلاث : الحسبة ، القضاء ، نظر المظالم . فبعضها يكمل بعضا ، يقول ابن تيمية : [ وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، سواء فى ذلك ولاية الحرب الكبرىٰ : مثل نيابة السلطنة ، والصغرىٰ مثل ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال ، وهى ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة ] [٣] .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

(٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٦٦ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٨ ص ٦٦ الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٨١ هـ مطابع الرياض .

ويقول الماوردى : [ واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء ، وأحكام المظالم فأما مابينها وبين القضاء فهى موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين [1] ، وسأذكر هذه الأوجه بإذن الله فى مبحث الشبه بين القضاء والحسبة ، ومابعده من المباحث .

**أوجه الشبه بين القضاء والحسبة :**

تتفق الحسبة مع القضاء فى وجهين :

١ - يجوز الاستعداء إلى كل من المحتسب والقاضى ، وسماع كل منهما لدعوىٰ المستعدى على المستعدىٰ عليه فى حقوق الآدميين ، ولكن هذا الشبه ليس مطلقا على عموم الدعاوى ، بل مقصوراً على ثلاثة أنواع :

( أ ) أن تكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف فى كيل أو وزن .

(ب) مايتعلق بغش أو تدليس فى مبيع أو ثمن .

(جـ) فيما يتعلق بمطل أو تأخير لدين مستحق مع المكنة على الوفاء .

فالمحتسب فى هذه الأنواع الثلاثة يحكم بين الخصوم ، فيكون عمله عمل القاضى فيها ، يقول ابن خلدون : [ ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى عمله من ذلك ويرفع إليه ، وليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقاً ، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس فى المعايش وغيرها فى المكاييل والموازين ، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ حكم ، وكأنها أحكام ينزه القاضى عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٤١ . وقد تبع كثير من العلماء الماوردى فى تقسيمه لأوجه الشبه والخلاف بين القضاء والمظالم والحسبة . منهم أبو يعلى الفراء الحنبلى فى الأحكام السلطانية ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وابن فرحون فى تبصرة الحكام جـ ١ ص ١٩ ، وابن خلدون فى مقدمته ص ٢٢٥ .

تكون خادمة لمنصب القضاء][١] .

وإنما جاز نظر المحتسب فى هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ماعداها من سائر الدعاوى - بالإضافة إلى ماذكره ابن خلدون من سهولتها وعمومها - لتعلقها بمنكر ظاهر وضع المحتسب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بَيِّن هو مندوب إلى إقامته . لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز [٢] .

٢ - للمحتسب فى الدعاوى التى يجوز له سماعها أن يأمر المدعى عليه بالوفاء بما عليه من حقوق ، متى ثبتتْ تلك الحقوق باعتراف وإقرار ، وكان فى وسعه الوفاء بها ودفعها إلى مستحقها ، لأن فى تأخيره لها منكر هو منصوب لإزالته [٣] .

**أوجه الخلاف بين الحسبة والقضاء :**

تقصر ولاية الحسبة عن ولاية القضاء من وجهين ، وتزيد عليها من وجهين : فأما الوجهان فى قصورها عن أحكام القضاء :

١ - ليس للمحتسب أن يسمع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات ، كالدعاوى المتعلقة فى العقود والمعاملات والمطالبات فذلك من اختصاص القضاء [٤] . يقول ابن فرحون : [ وأما ولاية الحسبة فهى تقصر عن القضاء فى إنشاء كل الأحكام بل له أن يحكم فى الرواشن الخارجية بين الدور وبناء المصاطب فى الطرق ، لأن ذلك مما يتعلق بالحسبة ، وليس له إنشاء الأحكام ولا تنفيذها

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٢ .

عقود الأنكحة والمعاملات ] [١] .

٢ - الدعاوى التى أبيح للمحتسب سماعها تقتصر على الحقوق المعترف بها أو سبق بها حكم ، فأما مايدخله التجاحد والتناكر وتجرى فيها المرافعة فلا يجوز له النظر فيه ، لأن المحتسب لايجوز له أن يسمع بينة على إثبات حق ولا أن يحلف يمينا على نفيه بخلاف القاضى [٢] .

وأما الوجهان اللذان تزيد فيهما الحسبة على أحكام القضاء :

١ - للمحتسب أن يتصدىٰ لما يدخل فى اختصاصه دون حاجة إلى متظلم فى كثير من الأمور ، فينظر فيما عليه الناس من سلوك وتعامل ، فإن رأى منكراً قائماً أمر بإزالته ، وإن رأىٰ معروفاً متروكاً أمر بفعله ولو لم يستعده أحد ، أما القاضى فلا يفصل فى نزاع إلا بناء على شكوىٰ واستعداء [٣] . يقول ابن فرحون : [ ويزيد المحتسب على القاضى بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات وإن لم تُنْهَ إليه ، وأما القاضى فلا يحكم إلا فيما رفع إليه ] [٤] .

٢ - يتسم عمل القاضى بالحلم والأناة والوقار ، وبإظهار الحق والتثبت فيه ، وأما ناظر الحسبة فعمله يتسم بالخشونة والغلظة والقسوة والقوة والهيبة [٥] .

قال الماوردى : [ للناظر فى الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ماليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة للرهبة ، فلا يكون

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ١٩ ، ومن قبل ابن فرحون قال مثله القرافى فى كتابه الإحكام فى تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٢ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٢ .

(٤) تبصرة الحكام جـ ١ ص ١٩ وقاله القرافى فى كتاب الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٦٨ .

(٥) الحق أن الحسبة نوع من الدعوة إلى الله تعالى التى أمر الله تعالىٰ أن تكون=

خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً . والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة والوقار أحق ، وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوز وخرق ، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف ، فالتجاوز فيه خروج عن حده ] (١) .

وبهذا ندرك أن الحسبة منصب جليل يخفف عن القضاة كثيراً من الأمور التى لو تُرِكَتْ لاستفحلتْ واحتاجتْ بعد ذلك إلى قضاء . فالحسبة ترد العدوان البَيِّنَ الظاهر ، وتأمر بالمعروف الذى هو مدعاة لاستقامة الناس على منهج الله ، فيقل العدوان والخصومات بين الناس ، التى وضع القضاء للفصل فيها ولفض المنازعات حتىٰ إنه فى كثير من العصور جعل أمر الاحتساب إلى القاضى . وقد سبق (٢) أن للقاضى النظر فى مصالح عمله من الكَفِّ عن التعدى فى الطرقات والأفنية .

وأعمال الحسبة فى المملكة العربية السعودية توزعتْ بين الإدارات الحكومية . فالبلديات تقوم بالإشراف على الأسواق والنظافة والطرق والمبانى ، وأصحاب الحرف كالخياطين والحلاقين والجزارين ، والمطاعم . ووزارة الصحة تراقب الأطباء والصيدليات ، وإدارة المرور تنظم السير فى الطرقات وتشرف عليها ، ووزارة التجارة تقوم بمراقبة الأسعار والغش والموازين والمعايير والمقاييس وغير ذلك مما له

---

= بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق الذي ما دخل شيئاً إلا زانه قال الله تعالىٰ : (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ) سورة النحل آية ١٢٥ ، ولعل الماوردي رحمه الله لا يقصد بالخشونة والاستطالة إيذاء الناس ابتداء ، وإنما يقصد من تجبر وأبىٰ فعل المعروف وكان عمله منكراً معروفة نكارته من الأدلة الشرعية فإن له أن يقسو ويعاقب انتصاراً لدين الله تعالىٰ وإن كان يقصد به التجبر والقسوة عند الاحتساب فهو باطل لا يجوز ، لمخالفته للأدلة التي تأمر بالرفق والدعوة باللين والموعظة الحسنة . (فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) سورة طه : آية ٤٤ .

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٤٢ .

(٢) في الفصل السادس : سلطة القاضي واختصاصه ص ٣٣٩ .

صلة بالأعمال التجارية . وهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أُنِيْطَ بها مراقبة المجتمع والأفراد منعاً من الوقوع فيما يخالف شرع الله ، وحث الناس على أداء العبادات والالتزام بأخلاق الإسلام وآدابه .

ثم إن الاحتساب باب واسع تقع مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل مسلم سواء أكان العمل مُنَاطَاً به من الناحية الوظيفية ، أم كان غير مناط به .

فالقاضى باعتباره فرداً مسلما عليه مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وباعتباره عالماً بالأحكام الشرعية تتضاعف عليه المسئولية . وزيادة على ذلك وظيفته قريبة الشبه بأعمال الحسبة . ولهذا كان باب الحسبة أوسع من القضاء فى موضوع التكليف فالقضاء مكلف به فئة من الناس ، أما الحسبة فمكلف بها جميع المسلمين ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ) (١) .

**الحسبة ونظر المظالم :**

والحسبة تتشابه مع رفع المظالم فى بعض الوجوه وتختلف عنها فى وجوه أخرىٰ فأوجه الشبه :

١ – موضوع المنصبين للرهبة والغِلْظَةَ . يقول الماوردى : [ موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة ] (٢) .

فولاية المظالم عقدتْ لإقرار الحق وانتزاعه ممن تمرد على القضاة ، وولاية الحسبة تقوم بردع العصاة عن الفساد فى الأرض ، ومنع الناس من أكل الأموال بغير حق ، وكل هذا لايتم إلا بقوة ومنعة وسلطة وصرامة .

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٤٢ .

٢ – يجوز لكل من ناظر المظالم وناظر الحسبة أن يتعرض لما يدخل فى بعض اختصاصه من العدوان الظاهر والفساد فيقوم بإنكاره وإزالته من تلقاء نفسه وبلا حاجة إلى متظلم ومدعٍ ، يقول الماوردى : [ جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر ] (١) .

أوجه الخلاف بين الحسبة والمظالم من وجهين :

١ – النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، كما إذا كان أحد الخصمين لم يرضخ للحكم الشرعى لقوة مكانته . أما النظر فى الحسبة فمقرر لما لا تدعو الحاجة إلى عرضه على القضاء لوضوحه وسهولته . قال الماوردى : [ النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر فى الحسبة موضوع لما رَفُهَ (٢) عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلىٰ ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسب ، ولم يجزْ للقاضى أن يوقع إلى والى المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجزْ للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما ] (٣)

ولعل هذه النظرة إلى الوظائف بالعلو والسفل وعدم الكتابة من الأدنىٰ للأعلىٰ كانت على عهد الماوردى ، وإلا فالحقيقة أن أصحاب هذه الوظائف يجب أن

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٤٢ .

(٢) رفه : من الرفاهية وهى التنعم ولين العيش والدعة والمعنىٰ : النظر فى الحسبة موضوع أريح منه القضاة وأزيل عنهم تعبه وضيقه – قاله ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٢ ص ٢٤٧ ، والفيروزابادى فى القاموس المحيط فصل الراء باب الهاء جـ ٤ ص ٢٨٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤٢ – ٢٤٣ .

يكون بينهم التعاون والتكاتف ابتغاء إحقاق الحق وتنفيذ شرع الله تعالىٰ .

٢ ـــ يجوز لوالى المظالم أن يحكم فى القضايا التى يعظم خطرها ، أما والى الحسبة فلا يجوز أن يحكم [١] ، بل يقتصر عمله على أن يأمر بأداء الحقوق متىٰ ثبتت بالاعتراف ، وكان فى وسع المعترف بها الوفاء ، وكذلك ينهى عن المنكرات البينة التى لاتحتاج إلى بينات .

**شروط المحتسب :**

بعد أن عرفنا وجه الشبه بين الحسبة وبين القضاء عموماً ، وقضاء المظالم خصوصاً وأوجه المفارقة ، نتساءل هل يشترط فى المحتسب شروط كما اشترط فيمن يتولىٰ القضاء .

لم تذكر نصوص القرآن والسنة شروطا خاصة بِمَنْ يتولى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإنما كلفتْ بذلك جميع المسلمين – فالحسبة إذًا يشترط فيها التكليف وشرطه : البلوغ ، والعقل . وشرط العلم بما يأمر به وما ينهى عنه ، لأن الله تعالىٰ أمر بالعلم قبل القول والعمل فقال جل ذكره : ( فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ) [٢] .

وقد ذكر الماوردى رحمه الله تعالى شروطاً للذين يتولون أمر الحسبة فقال : [ فَمِنْ شروط والى الحسبة أن يكون حراً عدلًا ذا رأى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة ] [٣] .

ولكنه رحمه الله تعالىٰ لم يذكر دليله على هذه الشروط ، ولعله اعتبرها نوعاً من القضاء فاشترط لها شروطه ، أو أنه استنبط هذه الشروط من عموم الأدلة

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٣ .

(٢) سورة محمد آية ١٩ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤١ .

الشرعية وبعض هذه الشروط يخالف بعض العلماء في اشتراطها في القاضي فضلاً عن المحتسب فمثلاً ابن حزم[١] رحمه الله تعالى يخالف في الحرية، فيجيز أن يتولى العبد القضاء كما سبق[٢] ثم ما المانع من أن يتولى العبد الحسبة إذا أَذِنَ له سيده، ودليل المانعين إنما هو توجيه من العقل. حيث قالوا: القضاء ولاية، ولا ولاية للعبد وإنما الولاية عليه، كما أنه مشغول بخدمة سيده. وكل هذا يندفع باشتراط إذْنِ سيده.

أما اشتراط العدالة فحق لأن الخطاب في الآية ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣] للمسلمين، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، والأصل فيهم العدالة والوثوق في دينهم، وهم غير متهمين في الكذب لأن الأصل تقيدهم بأوامر القرآن والسنة واجتناب ما نَـهَتْ عنه قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[٤].

أما اشتراط الرأي والصرامة والخشونة في الدين، فغير مسلم لأن الله تعالىٰ أمر الدعاة بالرفق والحكمة والموعظة الحسنة قال الله تعالىٰ: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[٥]، فمتولي الحسبة يشترط أن يكون ذا رفق وحلم وصبر. حتىٰ لا ينفر الناس من دين الله تعالىٰ وقد وصف الله تعالىٰ نبيه بعدم الفضاضة فقال: «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك»[٦] وخاصة للذين لا يظهرون التأبي والامتناع عن أداء المعروف والعمل به، أما الذين يظهرون الامتناع عن أداء المعروف ويظهرون المعاصي فإن هؤلاء تُسْتَعْمَلُ معهم الشدة والصرامة انتصاراً لدين الله تعالىٰ ولعل هذا هو ما يريده الماوردي.

قال ابن تيمية[٧] رحمه الله تعالىٰ: [ولا بد في ذلك من الرفق كما قال

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٦٣٢.
(٢) في الفصل الثاني من الباب الأول ص ٢٠٩.
(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤.
(٤) سورة التوبة آية ١١٩.
(٥) سورة النحل آية ١٢٥.
(٦) سورة آل عمران آية ١٥٩.
(٧) الحسبة في الإسلام ص ٨٥.

النبى ﷺ : « مَاكَانَ الرِّفْقُ فِىْ شَىءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْعُنْفُ فِىْ شَىءٍ إِلَّا شَانَهُ » (١) وقال : « إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِىْ الأَمْرِ كُلِّهِ ، وَيُعْطِى عَلَيْهِ مَالَا يُعْطِىْ عَلَىٰ الْعُنْفِ » (٢) ولابد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذىٰ ، فإنه لابد أن يحصل له أذىٰ ، فإن لم يحلم ويصبر كان مايفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه : ( وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ ، وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَاأَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ )](٣) ا.هـ.

أما اشتراط العلم بالمنكرات الظاهرة فحقٌّ لأن الله سبحانه وتعالىٰ أمر بالعلم وحرم أن يقول الإنسان بجهل هذا حرام وهذا حلال فقال تعالىٰ : ( وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِيْنَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَايُفْلِحُونَ ) (٤) قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : [ وَلَا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلمٍ وفقهٍ ، كما قال عمر بن عبد العزيز : « مَنْ عَبَدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَايُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ » وكما فى حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه « العِلْمُ إِمَامُ العَمَلِ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ » ، وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالًا واتباعاً للهوىٰ كما تقدم ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام ، فلابد من العلم بالمعروف والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهى ] (٥) .

---

(١) رواه مسلم بلفظ « إِنَّ الرِّفْقَ لَايَكُوْنُ فِيْ شَيْءٍ إِلَا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » كتاب البر والصلة والآداب باب الرفق – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ١٤٦ – ١٤٧ .

(٢) رواه مسلم – كتاب البر والصلة والآداب ، باب الرفق – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ١٤٦ .

(٣) سورة لقمان آية ١٧ .

(٤) سورة النحل آية ١١٦ .

(٥) الحسبة فى الإسلام ص ٨٤ – ٨٥ .

ولكن هذا العلم هل يشترط له الاجتهاد ، أو يكفى أن يكون المحتسب مقلداً ؟ ذكر الماوردى رحمه الله تعالىٰ أن الشافعية اختلفوا فى هذا فقال : [ واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما – وهو قول أبى سعيد الإصطخرى –: أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلىٰ هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه .

والوجه الثانى : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ، ولايقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلىٰ هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها ] [(١)] .

**والراجح** : عدم اشتراط الاجتهاد فى المحتسب بل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على قدر علمه واستطاعته . ورسول الله ﷺ أمر بالتبليغ عنه ولو آية ولو حديثا ، فَرُبَّ مبلغٍ أوعىٰ من سامعٍ . والتبليغ لايحتاج إلى اجتهاد . ثم إنه لاينبغى أن يحمل الناس على رأى المجتهد فى الأمور الاجتهادية وبخاصة إذا كان المأمورون أعلم من الآمر ، أو رأيهم أرجح فى ذلك ، بل ينبغى إزالة الشبهة والمحاجة حتىٰ يتبينْ الحق فيتبع ، أو يرجح المأمورون مارآه الآمر ، ولايؤخذ برأى الآمر دون مرجح .

وقد سَكَتَ الماوردى وَمَنْ تبعه عن اشتراط الذكورة فى المحتسب أو عدم اشتراطها . ولعله لايرىٰ الاشتراط للذكورة ، إذ لو يرىٰ أن من شرط المحتسب أن يكون ذكراً لذكره ضمن شروط المحتسب .

كما أنى لم أطلع على أحد اشترط ذلك إلا ماذكره الكتانى رحمه الله تعالىٰ من أن القاضى أبا العباس أحمد بن سعيد – صاحب كتاب التيسير فى أحكام التسعير – اشترط فى والى الحسبة أن يكون ذكراً ، وقال عن تولية سمراء بنت نهيك

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٤١

الأسدية ، وتولية الشِّفاء رضى الله عنهما : [ لأن الحكم للغالب والنادر لاحكم له ، وتلك قضية من الندور بمكان ولعله فى أمر خاص يتعلق بأمور النسوة ] [١] .

وقد رد الكتانى رحمه الله تعالى على تأويل أحمد بن سعيد هذا بقوله : [ قلت : عبارة ابن عبد البر . وكانت تمر فى الأسواق وتنهى عن المنكر – وتنهى الناس – صريحة فى خلاف تأويله ] [٢] .

ثم إن اشتراط الذكورة يخالف نص القرآن حيث قال الله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ ) [٣] . والخطاب فى « مِنْكُمْ » للمسلمين عموماً رجالًا ونساء كما هو معلوم من خطاب الشارع إلا ماورد النص بتخصيصه بأحد الجنسين .

ولكن ابن العربى رحمه الله يكذب الروايات فى تولية المرأة الحسبة فيقول عند قوله تعالى : ( إِنِّى وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ) [٤] : [ وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه ، وإنما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث [٥] » ] .

وتكذيب ابن العربى هذا لم يذكر عليه دليلًا ولا برهاناً ، وحديث أن الرسول ﷺ جعل لسمراء بنت نهيك الأسدية أمر السوق، فكانت تمر فى الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها صححه ابن عبد البر [٦] ، والرواية عن عمر بن الخطاب أنه كان يقدم الشفاء بنت عبد الله العدوية فى الرأى ويرضاها وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق ،

---

(١) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٨٥ – ٢٨٦ .
(٢) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٨٦ .
(٣) سورة آل عمران آية ١٠٤ .
(٤) سورة النمل آية ٢٣ .
(٥) أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٤٥٧ دار المعرفة بيروت .
(٦) الاستيعاب جـ ٤ ص ٣٣٥ .

يصححها ابن عبد البر (١) أيضاً وابن حجر العسقلانى (٢) ، وابن حزم (٣) ، وقد نقل الكتانى عن القاضى ابن سعيد التوفيق بين ماروى وبين كلام ابن العربى فقال : [ ومما سبق عن ابن عبد البر من الجزم بما ذكر فى ترجمة سمراء وعن القاضى ابن سعيد من توجيه أن ولايتها كانت فى أمر خاص يتعلق بأمر النساء ماينحل به إيراد ابن العربى ، وإلا فهو وجيه ، لأن المرأة كما قال هو أيضاً فى الأحكام لايتأتى لها أن تبرز إلى المجالس وتخالط الرجال وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ] (٤) .

وهذا التوجيه حسن إذ ليس معنى عدم اشتراط الذكورة لمن يتولى أمر الحسبة أن المرأة تختلط بالرجال ، وتبرز لهم مما قد يؤدى إلى أمور محذورة أكثر مما نهتْ عنه وأمرتْ به من المعروف ، بل عليها أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر وتقوم بأعمال الحسبة فى مجال النساء وفى محيط محارمها ، مما لايؤدى بها إلى الاختلاط بالرجال أو الابتذال ونحو ذلك .

**اختصاصات المحتسب :**

سبق فى التفريق بين الحسبة والقضاء والمظالم أن وظيفة المحتسب فيها من خصائص القضاء ونظر المظالم . فالمحتسب يفصل فى المنازعات الظاهرة ، والتى لاتحتاج إلى إثبات ومناكرة – فهو قريب من القضاء – وهو يتولى تأديب من يجاهرَ بالمعصية أو يخرج على المألوف من آداب المسلمين – ومن ثم فهو شبيه بناظر المظالم – كما سبق أن المحتسب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وقد كان هذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتسع فى زمن ويضيق فى آخر . حتى أن بعض الخلفاء أعطى صلاحيات للمحتسب كبيرة شملتْ اختصاصات كثيرة قال سيدى محمد المرير بعد أن استعرض اختصاصات المحتسب فى عهد رسول الله

---

(١) الاستيعاب جـ ٤ ص ٣٤١ .

(٢) الإصابة جـ ٤ ص ٣٤١ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٦٣١ .

(٤) التراتيب الإدارية جـ ١ ص ٢٨٦ .

ﷺ والخلفاء الراشدين وبنى أمية مانصُّه : [ ثم لم يزل أمر هذه الولاية يكبر شأنه فى الدولة الإسلامية ويعظم حتى أصبحتْ من أكبر الولايات ، فلم تَبْقَ مقصورة على مراقبة الأسواق بل أنيط بها جميع المصالح العامة من النظر فى إصلاح الطرق ومضايقاتها ، وإجراء المياه وإصلاحها ، وترميم ماانهدم من أسوار المدينة ، ومراقبة التعليم ، وطرد من يتصدىٰ للتعليم وهو ليس من أهله ، ومنع الناس من الوقوف مواقف التهم والريب ، وتأديب المجاهرين بالمحرمات من شرب الخمر والزنا والفواحش المتفق على تحريمها ، وكسر آلات الملاهى المحرمات ، وإنكار العقود الفاسدات من البيوع .والأنكحة والإجارات ، وإجبار أرباب الدواب والسفن ونحوها أن لايحملوا عليها أكثر من المعتاد ، بل جعلوا له النظر حتىٰ فى أمر التعليم ، والإشراف على المدرسين وامتحانهم ، وتأخير القاصر فى التعليم ، أو مَنْ يشوش أفكار المتعلمين ، وكذا النظر فى أئمة المساجد العامة ، وحمل المُطِيْل فى الصلاة على التخفيف ، وكذا تفقد حال القضاة فى مماطلة الخصوم ، وإيقافهم بأبوابهم والاحتجاب عنهم ، فينكر عليهم ذلك ، ولا يمنع ذلك علو مرتبة القضاة عن رتبة المحتسب ، لأن ذلك من قبيل إنكار المنكر وهو من اختصاصات المحتسب ] (١) .

لذا نجد كل من كتب من العلماء عن الحسبة يذكر اختصاصات المحتسب فى عهده وفى بلاده . فمثلا يذكر ابن خلدون أنواعاً من اختصاصات المحتسب فيقول : [ ويبحث عن المنكرات ، ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة ، مثل المنع من المضايقة فى الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار فى الحمل ، والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة مايتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الإبلاغ فى ضربهم الصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف

---

(١) الأبحاث السامية فى المحاكم الإسلامية جـ ٢ ص ١٠٣ .

حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه ] [١] .

قسم الماوردى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى ماهو من حق الله وماهو من حق المخلوق ومافيه حق لهما فقال : [ تشتمل – أى الحسبة – على فصلين : أحدهما : أمر بالمعروف ، والثانى : نهى عن المنكر ] [٢] . ثم قسم الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام : مايتعلق بحقوق الله تعالى ، ومايتعلق بحقوق الآدميين ، ومايكون مشتركا بينهما ، وكذلك قسم النهى عن المنكر مثل هذه الأقسام . وقد أطال البحث فى هذه الأقسام وضرب الأمثلة لها [٣] . وكذلك فعل ابن تيمية [٤] ، وابن القيم [٥] .

* * *

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ – ٢٢٦ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٤٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٤٣ – ٢٥٩ .

(٤) الحسبة فى الإسلام ص ١٤ – ٥١ .

(٥) الطرق الحكمية ص ٢٤٠ – ٢٤٨



# الفصل العاشر

## نظر المظالم وصلته بالقضاء

مهمة القاضى هى الفصل فى الخصومات وإنهاؤها بين جميع الناس لافرق بين رئيس ومرؤوس ، ولا غنى ولافقير ، ولاابن شريف ووضيع ، لكن بعض الناس قد يتأبىٰ عن تنفيذ قضاء القاضى ، وتكون له سلطة تمنعه من ذلك ، وخاصة عند ضعف الإيمان واستغلال المناصب من أصحاب النفوذ سواء أكانوا من أقرباء الخليفة أو من المقربين إليه ، أو من عمال الدولة ، والواجب إلزام هؤلاء بالحق والتزامهم به ، مما جعل استحداث سلطة تلزم بقضاء القاضى يكون لها من النفوذ والصرامة مايجعل الشخص يذعن للحق بالانقياد أو القوة . فأُحْدِثَ مايسمىٰ بنظر المظالم ، أو قضاء المظالم . لأن نصر المظلوم فرض أوجبه الشرع حيث قال رسول الله ﷺ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوْماً » (١) ، وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : « أَمَرَنَا النَّبِىُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : فَذَكَرَ عِيَادَةَ المَرِيْضِ ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيْتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُوْمِ » (٢) قال ابن حجر : [ نصر المظلوم هو فرض كفاية ، وهو عام فى المظلومين ، وكذلك فى الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع ، وهو الراجح ، ويتعين أحيانا على مَنْ له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ] (٣) .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه . كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً فتح البارى جـ ٥ ص ٩٨ .

(٢) صحيح البخارى . كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم – فتح البارى جـ ٥ ص ٩٩ .

(٣) فتح البارى جـ ٥ ص ٩٩ .

كما أن الظلم قد يكون نتيجة عن اجتهاد موظف وبحسن نية منه فى أمر ولكنه يكون مخالفاً للشرع ، فيحتاج الأمر إلى من ينظر فى هذه المظلمة ويزيلها .

**تعريف ولاية المظالم :**

فى اللغة : الظلم وضع الشيء فى غير موضعه ، أو هو مجاوزة الحق ، قال الفيروزابادى : [ وضع الشيء فى غير موضعه ، والمصدر الحقيقى الظَّلْمُ بالفتح ظَلَمَ يَظْلِمُ ظَلْماً بالفتح فهو ظالم وظلوم ، وظلمه حقه ، وتظلمه إياه وتظلم : أحال الظلم عن نفسه ، ومنه شكا من ظَلَمَهُ ، وأَظْلَمَ كافتعل ، وانظلم : احتمله ، وظلمه تظليماً نسبه إليه ] (١) .

وقال الراغب الأصفهانى : [ والظلم يقال فى مجاوزة الحق الذى يجرى مجرىٰ نقطة الدائرة ، ويقال فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز ، ولهذا يستعمل فى الذنب الكبير ، وفى الذنب الصغير ، ولذلك قيل لآدم فى تعديه ظالم ، وفى إبليس ظالم ، وإن كان بين الظلمين بون بعيد ] (٢) .

وقال ابن حجر : [ والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم ، واسم لما أخذ بغير حق ، والظلم وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى ] (٣) .

وفى الاصطلاح :

أما تعريف نظر المظالم فى الاصطلاح الشرعى فهو كما قال الماوردى : [ ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ] (٤) .

---

(١) القاموس المحيط فصل الظاء باب الميم جـ ٤ ص ١٤٧ .
(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ٣١٥ .
(٣) فتح البارى جـ ٥ ص ٩٥ .
(٤) الأحكام السلطانية ص ٧٧ .

فمعناها يرجع إلى استخراج الحقوق من الظالم والمعتدى أيًّا كان بالقوة أو بغيرها .

## تاريخ ولاية المظالم :

لايدوم ملك إلا بالعدل ورفع الظلم ، إذ الظلم مهما طال وطغا وتجبر فهو آيل إلى الزوال والأفول . قال ابن تيمية : [ وأمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك فى أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق ، وإن لم تشترك فى إثم ، ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ، ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولاتدوم مع الظلم والإسلام ] (١) .

لذلك اهتمت الدول والأمم بتحقيق العدل بين أفراد الرعية ورفع الظلم . ذكر الماوردى (٢) أن ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذى لايعم الصلاح إلا بمراعاته ولايتم التناصف إلا بمباشرته .

وقد قامت قريش قبل الإسلام بما يشبه نظر المظالم حيث تعاهدت وتعاقدت على نصر المظلوم وقد وقع هذا التعاقد فى دار عبد الله بن جدعان فى مكة وهو مايسمىٰ حلف الفضول (٣) – وقد سبق الحديث عنه (٤) .

### أيام الرسول :

لم يكن فى أيام الرسول ﷺ مايستدعي وجود ولاية المظالم ، ولاوجود قضاة لها ، لأن الإيمان عامر فى القلوب وجذوته تشتعل تريد هداية الحيارىٰ ، فانشغل

---

(١) الحسبة فى الإسلام – أو وظيفة الحكومة الإسلامية ص ٩٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٨ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٨ – ٧٩ .

(٤) فى المبحث الثانى من التمهيد – القضاء عند العرب قبل الإسلام ص ٦٥ .

المسلمون بالجهاد عن الخلافات والمظالم . بالإضافة إلى أن المسلمين لم يتفرقوا فى البلاد ، بل كانوا على عين رسول الله ﷺ يصنعون ، ولكن بعض العلماء مثل لقضاء المظالم فى عهد رسول الله ﷺ فقال الماوردى : [ فَقَدْ نَظَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اَلْمَظَالِمَ فِىْ الشُّرْبِ الَّذِىْ تَنَازَعَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ اَلْعَوَّامِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَحَضَرَهُ بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ لِلزُّبَيْرِ : « اِسْقِ أَنْتَ يَازُبَيْرُ ثُمَّ الْأَنْصَارِىْ » فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ إِنَّهُ لاَبْنُ عَمَّتِكَ يَارَسول الله فَغَضِبَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : « يَازُبَيْرُ أَجْرِهِ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ ] [(١)] .

ولكن الحقيقة أن هذه القصة ليس فيها نظر مظالم لأن الزبير غير متعزز بسلطانه وقرابته لرسول الله ﷺ .

وإذا كان لابد من ذكر مظلمة حكم فيها رسول الله ﷺ فمن الممكن اعتبار قصة ابن اللتبية . حينما قال : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ إِلَىَّ فَصَعِدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اَلْمِنْبَرَ وَقَالَ : « مَابَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِىَ فَيَقُوْلُ : هَذَا لَكَ وَهَذَا لِىْ ، فَهَلَّا جَلَسَ فِىْ بَيْتِ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لَا ؟ » [(٢)] .

فابن اللتبية رضى الله تعالىٰ عنه استغل سلطته فأخذ ماليس له ، لكن رسول الله ﷺ حكم عليه برد مظلمته ، بل ووبخه على تصرفه .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٧ . وروىٰ الحديث البخارى والنسائى

صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب ( فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ ) فتح البارى جـ ٨ ، ص ٢٥٤ .

وسنن النسائى ، كتاب آداب القضاة ، باب إشارة الحاكم بالرفق جـ ٨ ص ٢٤٥ .

(٢) رواه البخارى ومسلم – صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال – فتح البارى جـ ١٣ ص ١٦٤ .

وصحيح مسلم – كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال – صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢١٨ – ٢١٩ .

ويقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلى : [ قضاء المظالم ظهرتْ نواته الأولىٰ منذ زمن النبى ﷺ عندما عين راشد بن عبد الله (١) قاضياً للمظالم ، وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا فَهَذَا مَالِىْ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ ، وَمَنْ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْراً فَهَذَا ظَهْرِىْ فليقتص منه » (٢) ] (٣)

## نظر المظالم أيام الخلفاء :

عصر الخلفاء الراشدين امتداد لزمن الرسول ﷺ ، إذ كان الإيمان قويا والإنصاف متحققاً ، والجهاد يشغل الناس عن الخلافات الشخصية والظلامات ، وماروى من قصاص المظالم إنما هو من قبيل الورع الذى بلغ حد الكمال . يقول

---

(١) لم أجد فى ترجمة راشد بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ولاه قضاء المظالم – فقد استعرضت فهرس الأعلام لكتاب الطبقات الكبرى لابن سعد فوجدت قصة إسلام راشد بن عبد الله جـ ١ ص ٣٠٧ – ٣٠٨ ولم يذكر فيها تولية القضاء بل ذكر أنه مات فى طريقه إلى رسول الله ﷺ مع قومه الذين تعهد بإحضارهم للجهاد مع رسول الله فى فتح مكة ، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً .

كما لم يذكر ابن عبد البر فى الاستيعاب جـ ١ ص ٥٣٨ عند ترجمته شيئاً عن هذه الولاية ، وكذلك ابن حجر فى الإصابة جـ ١ ص ٤٩٥ ، وكذلك ابن الأثير فى أسد الغابة جـ ٢ ص ١٤٩ طبع المكتبة الإسلامية بطهران . وذكر أن اسمه راشد بن حفص وسماه الرسول براشد بن عبد الله حيث كان اسمه غاوى بن ظالم .

(٢) رواه عبد الرزاق بلفظ : « فَمَنْ شَتَمْتُ لَهُ عِرْضاً فَهَذَا عِرْضِىْ فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ ، وَمَنْ ضَرَبْتُ لَهُ ظَهْراً فَهَذَا ظَهْرِىْ فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ ، وَمَنْ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِىْ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ » المصنف – كتاب العقول ، باب قود النبى ﷺ من نفسه جـ ٩ ص ٤٦٩ .

(٣) التنظيم القضائى فى الفقه الإسلامى جـ ٢٧ طبع دار الفكر .

الماوردى رحمه الله تعالى : [ ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد [١] ، لأنهم فى الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فإن تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ أن يُدْبِرَ ، وقاده العنف أن يخشن ، فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء ، تعيينا للحق فى جهته لانقيادهم إلى التزامه ، واحتاج عَلِىٌّ رضى الله عنه حين تأخرتْ إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فضل صرامة فى السياسة ، وزيادة تيقظ فى الوصول إلى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ، ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه ] [٢] .

هذا ولقد كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يتولىٰ إنصاف المظلومين من ولاتهم ، فيدعو عماله كل سنة فى موسم الحج ، ليتعرف على أحوالهم ، وسيرهم فى الرعية ، وينصف منهم لو أنهم ظلموا رضوان الله عليهم ، فيسمع إلى شكاوىٰ الناس ، ويقص منهم ويحاسبهم ويعظهم .

---

(١) أما ماذكره ابن خلدون حيث قال : [ وكان الخلفاء الأولون يباشرونها – أى ولاية المظالم – بأنفسهم إلى أيام المهتدى من بنى العباس ، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل عمر رضى الله عنه مع قاضيه أبى إدريس الخولانى ] مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ فهو وهم منه لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز إذ ولّاه معاوية بن أبى سفيان القضاء بدمشق وبقى فيه إلى أيام عبد الملك بن مروان ومات سنة ثمانين – انظر أسد الغابة لابن الأثير من منشورات المكتبة الإسلامية بطهران جـ ٥ ص ١٣٤ ، وأخبار القضاة لوكيع جـ ٣ ص ٢٠٢ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٧ ص ٤٤٨ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٧ – ٧٨ .

فكان رضى الله تعالى عنه يتولى نظر مايظن أنه مظالم بنفسه بطلب من أحد الرعية أو بغير طلب فى كل وقت ، وكان إذا اشتكىٰ إليه من أحد عماله استدعاه وأنصف الشاكى ، أو كتب إليه : إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ كَذَا فَاتْرُكْهُ يَقْتَصُّ مِنْكَ [١] . أو نحو هذا ، وإن اشتكى من ابن الوالى دعاه ووالده واقتص منه .

وبهذا لايكون هناك مظالم بالمعنىٰ الاصطلاحى ، فلا أحد يتأبىٰ على القضاء ، ولا أمير يظلم لأنه جاء للدعوة إلى الله تعالىٰ وتعليم الناس العدل وأحكام الإسلام ، فلم يكن مجيئه من أجل الدنيا والطمع بملذاتها ، أو للسلطان حتىٰ يظلم الناس . ولو أن أحدا اشتكى من فعله ، فما فعله هذا إلا بدافع الاجتهاد ولم يتعمد الظلم والإساءة .

## نظر المظالم أيام بنى أمية :

أول من جعل نظر المظالم ولاية ، وعين وقتا لسماع المتظلمين هو عبد الملك ابن مروان – رحمه الله ـــ [٢] .

## مارُوِى عن عمر بن الخطاب فى قضاء المظالم :

١ – روى ابن سعد قال : [ أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عاصم ابن عبد الله بن أسعد الجهنى عن عمران بن سويد عن ابن المسيب عن عمر قال : « أَيُّمَا عَامِلٍ لِيْ ظَلَمَ أُحَداً فَبَلَغَنِيْ مَظْلَمَتُهُ فَلَمْ أُغَيِّرْهَا فَأَنَا ظَلَمْتُهُ » ] [٣] .

٢ – روى ابن جرير الطبرى قال : [ حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال : قال عمر : « لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٨ ، والإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٦٢ – ١٦٣ .

(٣) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٣٠٥ .

لَأَسِيْرَنَّ فِىْ الرَّعِيَّةِ حَوْلًا ، فَإِنِّىْ أَعْلَمُ أَنَّ لِلنَّاسِ حَوَائِجَ تُقْطَعُ دُوْنِىْ ، إِمَّا عُمَّالُهُمْ فَلَا يَرْفَعُوْنَهَا إِلَيَّ وَإِمَّا هُمْ فَلَا يَصِلُوْنَ إِلَيَّ ، فَأَسِيْرُ إِلَىٰ الشَّام فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أَسِيْرُ إِلَىٰ الجَزِيْرَةِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أَسِيْرُ إِلَىٰ مِصْرَ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أَسِيْرُ إِلَىٰ اَلْبَحْرَيْنِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ أَسِيْرُ إِلَىٰ اَلْكُوْفَةِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ . ثُمَّ أَسِيْرُ إِلَىٰ اَلْبَصْرَةِ فَأُقِيْمُ بِهَا شَهْرَيْنِ وَاللهِ لَنِعْمَ اَلْحَوْلُ هَذَا ] (١) .

ففى هذين الأثرين يَرَىٰ عمر أن إزالة المظالم من واجبات الخليفة ، فعليه أن ينتصب لها . بل ويسعىٰ للتعرف عليها ليزيلها ، فقد كان رضى الله تعالىٰ عنه ينوى القيام برحلة تفقدية إلى الأقاليم ليشاهد الأحوال ويتعاهد أمر الولاة والعمال ، ويسمع بإذنه الشكايات ويقف بنفسه على مايقع من الظلامات .

٣ – قال ابن سعد : [ أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال : كَانَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ يَأْمُرُ عُمَّالَهُ أَنْ يَوَافُوْهُ بِالْمَوْسِمِ ، فَإِذَا اِجْتَمَعُوْا قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّىْ لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِىْ عَلَيْكُمْ لِيُصِيْبُوْا مِنْ أَبْشَارِكُمْ وَلَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَحْجِزُوْا بَيْنَكُمْ ، وَلِيَقْسِمُوْا فَيْئَكُمْ بينكم ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَقُمْ . فَمَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ قَامَ ، فَقَالَ : يَاأَمِيْرَ اَلْمُؤْمِنِيْنَ ، إِنَّ عَامِلَكَ ضَرَبَنِىْ مِائَةَ سَوْطٍ ، قَالَ : فِيْمَ ضَرَبْتَهُ ؟ قُمْ فَاقْتَصَّ مِنْهُ ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ اَلْعَاصِ فَقَالَ : يَاأَمِيْرَ اَلْمُؤْمِنِيْنَ ، إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ هَذَا يَكْثُرْ عَلَيْكَ وَيَكُوْنُ سُنَّةً يَأْخُذُ بِهَا مَنْ بَعْدَكَ فَقَالَ : أَنَا لَا أُقِيْدُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ يُقِيْدُ مِنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : فَدَعْنَا فَلْنُرْضِهِ ، قَالَ : دُوْنَكُمْ فَأَرْضُوْهُ ، فَافْتَدَىٰ مِنْهُ بِمِائَتَىْ دِيْنَارٍ ، كُلُّ سَوْطٍ بِدِيْنَارَيْنِ ] (٢) .

وفى رواية أخرىٰ لابن سعد ورد فيها : [ فَمَنْ ظَلَمَهُ عَامِلُهُ بِمَظْلَمَةٍ فَلَا إِذْنَ

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٨ .

(٢) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٩٣ – ٢٩٤ ، وروى نحوه أبو داود فى سننه – كتاب الديات ، باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه جـ ٢ ص ٤٩٠ .

لَهُ عَلَيَّ لِيَرْفَعَهَا إِلَيَّ حَتَّىٰ أُقِصَّهُ مِنْهُ ] [١] .

٤ – قال ابن الجوزى : [ عن أنس بن مالك قال : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أهل مِصْرَ فَقَالَ : يَاأَمِيْرَ اَلْمُؤْمِنِيْنَ هَذَا مَقَامُ اَلْعَائِذِ بِكَ . قَالَ : وَمَالَكَ ؟ قَالَ : أَجْرَىٰ عَمْرُو بْنُ اَلْعَاصِ اَلْخَيْلَ بِمِصْرَ فَأَقْبَلَتْ فَرَسٌ لِيْ ، فَلَمَّا رَآهَا النَّاسُ قَامَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : فَرَسِيْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّيْ عَرَفْتُهُ فَقُلْتُ : فَرَسِيَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَامَ يَضْرِبُنِي بِالسَّوْطِ وَيَقُوْلُ : خُذْهَا ، خُذْهَا ، وَأَنَا ابْنُ الْأَكْرَمِيْنَ . فَقَالَ : فَوَاللهِ مَازَادَ عُمَرُ عَلَىٰ أَنْ قَالَ : اجْلِسْ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عَمْرٍو : « إِذَا جَاءَكَ كِتَابِيْ هَذَا فَأَقْبِلْ ، وَأَقْبِلْ مَعَكَ بِابْنِكَ مُحَمَّدٍ . قَالَ : فَدَعَا عَمْرُو ابْنَهُ فَقَالَ : أَأَحْدَثْتَ حَدَثاً ؟ أَجَنَيْتَ جِنَايَةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا بَالُ عُمَرَ يَكْتُبُ فِيْكَ ؟ قَالَ : فَقَدِمَا عَلَىٰ عُمَرَ ، قَالَ أَنَسُ : فَوَاللهِ أَنَا لَعِنْدَ عُمَرَ بِمِنًىٰ ، إِذْ نَحْنُ بِعَمْرٍو وَقَدْ أَقْبَلَ فِيْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَلْتَفِتُ هَلْ يَرَىٰ ابْنَهُ فَإِذَا هُوَ خَلْفَ أَبِيْهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ اَلْمِصْرِيُّ ؟ فَقَالَ : هَا أَنَاذَا . قَالَ : دُوْنَكَ الدُّرَّةَ اضْرِبْ ابْنَ اَلْأَكْرَمِيْنَ ، قَالَ : فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ أَثْخَنَهُ . ثُمَّ قَالَ : اجْعَلْهَا عَلَىٰ صَلْعَةِ عَمْرٍو فَوَاللهِ مَاضَرَبَكَ إِلَّا بِفَضْلِ سُلْطَانِهِ . فَقَالَ : يَاأَمِيْرَ اَلْمُؤْمِنِيْنَ ، لَقَدْ ضَرَبْتُ مَنْ ضَرَبَنِيْ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْ ضَرَبْتَهُ مَاحُلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ حَتَّىٰ تَكُوْنَ أَنْتَ الَّذِيْ تَدَعُهُ ، يَاعَمْرُو مَتَىٰ اسْتَعْبَدْتُمُ النَّاسَ وَقَدْ وَلَدَتْهُمْ أُمُّهُمْ أَحْرَاراً ؟ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ الْمِصْرِيِّ ، فَقَالَ : انْصَرِفْ رَاشِداً فَإِنْ رَابَكَ رَيْبٌ فَاكْتُبْ إِلَيَّ » ] [٢] .

٥ – قال ابن الجوزى : [ عن زيد بن وهب قال : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَىٰ سُوْقِ الْمَدِيْنَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِيْ : يَاعُمَرَاهُ ، يَاعُمَرَاهُ ، فَنَادَىٰ : يَالَبَّيْكَاهُ ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ خَبَرِهِ فَقِيْلَ لَنَا : إِنَّ عَامِلًا مِنْ

---

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٨١ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب ص ١١٨ – ١١٩ .

عُمَّالِهِ أَمَرَ رَجُلًا يَنْزِلُ فِيْ وَادٍ يَنْظُرُ عُمْقَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّيْ أَخَافُ ، فَعَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ فَلَمَّا خَرَجَ كُزَّ [١]، فَمَاتَ فَنَادَىٰ يَاعُمَرَاهُ ، فَبَعَثَ عُمَرُ إِلَىٰ اَلْوَالِيْ : « أَمَا لَوْلَا أَنِّيْ أَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ سُنَّةً بَعْدِيْ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ ، وَلَكِنْ لَاتَبْرَحْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ دِيَتَهُ ، وَاللهِ لَاأُوَلِّيْكَ أَبَداً » ] [٢] .

٦ — روى ابن حزم قال : [ فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى : أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ أَبِيْ مُوْسَىٰ اَلْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ ذَا صَوْلَةٍ وَنِكَايَةٍ فِيْ اَلْعَدُوِّ فَغَنِمُوْا فَأَعْطَاهُ أَبُوْ مُوْسَىٰ اَلْأَشْعَرِيُّ بَعْضَ سَهْمِهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا جَمِيْعاً ، فَضَرَبَهُ عِشْرِيْنَ سَوْطاً وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَرَحَلَ إِلَىٰ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِساً مِنْ عُمَرَ ، فَأَخْرَجَ شَعْرَهُ ، فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ ، وَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْلَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا مَاذَا ؟ صَدَقَ وَاللهِ لَوْلَا النَّارُ ؟ فَقَالَ : كُنْتَ ذَا صَوْلَةٍ وَنِكَايَةٍ فِيْ اَلْعَدُوِّ ، ثم قصَّ قصته على عمر ، فكتب إِلَىٰ أَبِيْ مُوْسَىٰ : إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ عَلَيَّ فَأَخْبَرَنِيْ بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ فَعَزَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ فِيْ مَلأٍ مِنَ النَّاسِ ، فَعَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا جَلَسْتَ لَهُ فِيْ مَلأٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ بِهِ ذَلِكَ فِيْ خَلَاءٍ لَمَا جَلَسْتَ لَهُ فِيْ خَلَاءٍ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : اَعْفُ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَدَعُهُ لِأَحَدٍ ، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُوْ مُوْسَىٰ لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ ] [٣] .

---

(١) كز : من الكزاز وهو داء من شدة البرد أو الرعدة منها — قاله الفيروزابادى فى القاموس المحيط . فصل الكاف ، باب الزاى جـ ٢ ص ١٩٦ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب ص ٩٣ .

(٣) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٣ . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب شهادة أهل الأشربة جـ ١٠ ص ٢١٤ ولكن فى رجل شرب الخمر بدلا من رجل ذا صولة ونكاية فى العدو . وعلى كل فهو محل شاهد للمظالم ، وفى كتاب الجنايات باب ماجاء فى قتل الإمام وجرحه جـ ٨ ص ٥٠ وقال : [ إِنَّ رَجُلاً كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَىٰ اَلْعَدُوِّ مَعَ أَبِيْ مُوْسَىٰ ] الخ . ا . هـ .

ففى هذه الآثار أُتْبِعَ الفاروق عمر بن الخطاب القول العمل فأزال المظالم ورفعها ، بل أدَّب من ظلم واقتص منهم .

٧ - كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يستعين بمحمد بن مسلمة الأنصاري[1] في التحقيق في دعوىٰ المظالم والكشف عنها قال ابن حجر رحمه الله : [ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ مُعَداً لِكَشْفِ الْأُمُوْرِ الْمُعْضِلَةِ فِيْ الْبِلَادِ وَهُوَ كَانَ رُسُوْلَهُ فِيْ الْكَشْفِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ حِيْنَ بَنَىٰ الْقَصْرَ بِالْكُوْفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ][2] .

ومن هذه الآثار يتبين لنا مدىٰ اهتمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب برفع الظلم عمن لايقدر على رفعه ، والاقتصاص من الظلمة ، وكف الظلم عن الناس بتتبع الظلامات والسير فى الرعية ، وأنه لايكفى الانتظار لرفع الدعوىٰ ، بل لابد من تفقد أحوال الولاة مع أفراد رعيتهم والسؤال عنهم ، إذ كثير من الناس لاتمكنه ظروفه من الوصول إلى الخليفة ، كما ينبغى للخليفة أن يعين زمناً لاجتماع الولاة للتشاور معهم ونصحهم وتمكين الرعية من الاقتصاص منهم فى شكل مؤتمر عام يحضره عامة المسلمين . كما ينبغى أن يتخذ بطانة ممن يثق بهم ليعاونوه فى الكشف عن الظلامات والتحقيق فيها ، وهذه الفوائد والمعانى هى ماسأتحدث عنه فى المباحث التالية .

### شروط ناظر المظالم :

الأصل فى المظالم أن يتولىٰ الخليفة النظر فيها ، ولكن اتساع رقعة البلاد ، وتوسع العمران ، وتعدد مهام الخليفة أدتْ إلى أن يعهد فى نظر المظالم إلى أحد يستعين به .

هذا وإن كان الناظر فى المظالم الخليفة فيشترط له مايشترط فى الخليفة من

---

(١) ترجمة محمد بن مسلمة الأنصاري في الجزء الثاني صفحة ٩٨٣ من هذا الكتاب .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٣ص ٣٨٤ . ونحو هذا جاء في سير أعلام النبلاء للذهبي جـ ٢ ص ٣٧٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٤٤٤ ، والاستيعاب لابن عبد البر جـ ٣ ص ٣٣٥ ، وأسد الغابة جـ ٥ ص ١١٢ .

كونه : مسلماً ، بالغاً ، عاقلًا ، ذكراً [١] ، إلى غير ذلك من الصفات التى ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وإن كان الناظر فى المظالم غير الخليفة فيشترط فيه مايشترط للقاضى من الإسلام ، والبلوغ والعقل ، والعلم . إلى غير ذلك من الشروط التى سبق بحثها [٢] .

ولكن لما رأى بعض الفقهاء أن نظر المظالم يستهدف أشر أنواع الظلم ، وهو ظلم الولاة وكبار موظفى الدولة ورجالها ، واستخراج الحقوق لأصحابها من الظالم ، والمعتدى أيا كان بالقوة ، اشترط لها شروطا زائدة على الشروط التى يجب أن تتوفر فى القاضى ، لأنهم رأوا أن وظيفة ناظر المظالم مركبة من سطوة السلطنة وإنصاف القضاء . فقال الماوردى : [ فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج فى نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين [٣] ، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر فى الجهتين ، فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد وكان له بعموم ولايته النظر فيها ، وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة ، وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لإمارة الأقاليم إذا كان نظره فى المظالم عاماً ، فإن اقتصر به على تنفيذ ماعجز القضاة عن تنفيذه ، وإمضاء ماقصرت يدهم عن إمضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة فى القدر والخطر ، بعد أن لا تأخذه

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ٥٠٣ – ٥٠٤ ، الروض المربع لمنصور البهوتى جـ ٢ ص ٣٥٣ المطبعة السلفية الطبعة السادسة سنة ١٣٨٠ هـ .

(٢) فى الفصل الثانى من الباب الأول : اختيار القضاة وشروطهم ص ٢٠٤ – ٢٤٣ .

(٣) أى صفات الخليفة ، وصفات القاضى .

فى الحق لومة لائم ولا يستشفه الطمع إلى رشوة ] [١] .

كما طلب رحمه الله من ناظر المظالم أن يستكمل أموراً لايستغنى عنها لأن عمله يجمع بين القضاء والإدارة ، وهذه الأمور تتعاون مع القاضى ليكون عمله تاماً نافذا ، فقال : [ ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف ، لايستغنى عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم :

أحدهم : الحماة والأعوان ، لجذب القوى وتقويم الْجَرِىْءِ .

والصنف الثانى : القضاة والحكام ، لاستعلام ماثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة مايجرى فى مجالسهم بين الخصوم .

والصنف الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه وأعضل .

والصنف الرابع : الكُتّاب ، ليثبتوا ماجرىٰ بين الخصوم وماتوجه لهم أو عليهم من الحقوق .

والصنف الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ماأوجبه من حق وأمضاه من حكم

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظرها ] [٢] .

كما يَرَىٰ الماوردى [٣] تعيين يوم لنظر المظالم يعرفه الناس ليقصده فيه

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٧ ، وقال نحوا من هذا ابن خلدون رحمه الله فى مقدمته ص ٢٢٢ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٧٩ – ٨٠ .

المتظلمون ، ويراجعه فيه المتنازعون ، أما إذا لم يكن متفرغا فلينظرها فى كل وقت وليكن سهل الحجاب نزيه الأصحاب .

**اختصاصات ناظر المظالم :**

الأصل فى إنشاء ديوان المظالم هو رد عدوان موظفى الدولة ، وذوى الهيئات والجاه عن الأفراد بشكل عام ، غير أن اختصاصات ناظر المظالم توسعتْ فيما بعد حتىٰ شملت إزالة جميع أنواع الظلم ونصر المظلوم ، ولاتختص بشىء من أنواع الظلم دون شىء . وقد ذكر الماوردى [١] رحمه الله تعالى أن اختصاصات ناظر المظالم ترجع إلى عشرة أمور :

١ – النظر فى تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف فى السيرة ، فعلىٰ ناظر المظالم أن يتصفح أحوال الولاة ويستكشف عن تصرفهم من تلقاء نفسه ، بلا حاجة إلى متظلم ، ليقويهم إذا أنصفوا ، ويكفهم إن اعتدوا وفسقوا وعسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا . وهذا هو الكشف والتفقد الذى نوىٰ عمر ابن الخطاب [٢] رضى الله تعالى عنه القيام به برحلة تستغرق سنة يمر فيها على الأمصار ليستطلع أحوال الرعية مع أحوال ولاتهم .

٢ – النظر فى جور العمال فيما يجبونه من الأموال ، فيرجع فيه إلى الأحكام العادلة ، ليحمل الناس عليها ، ويأخذ العمال بها ، وينظر فيما استزادوه ، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده ، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .

٣ – تصفح أحوال كُتَّاب الدواوين ، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيما يستوفونه له ويوفونه منه ، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليه من زيادة أو نقصان .

قال الماوردى : [ وهذه الأقسام الثلاثة لايحتاج ولى المظالم فى تصفحها إلى

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨٠ – ٨٣ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ١٨ .

متظلم ] [1] .

٤ – النظر فى تظلم المسترزقة ( الموظفين ) من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، فيرجع إلى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه ، وينظر فيما منعوه أو نقصوه من قبل ، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال .

٥ – رد الغصوب ، أى الأموال التى أخذتْ على خلاف أحكام الشرع وقد قسمها الماوردى قسمين :

( أ ) الغصوب السلطانية ، وهى التى يأخذها الولاة بغير حق ، إما بضمها للدولة ظلماً أو أن يأخذها الولاة لأنفسهم . وهذا القسم ينظر فيه والى المظالم دون حاجة إلى متظلم ، إن علم به عند تصفح الأمور ، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه .

(ب) غصوب الأقوياء من الأفراد ، أى الأموال التى يغتصبها وجهاء الدولة من الضعفاء وهذا النوع من الغصب لايعرض له ناظر المظالم إلا بدعوىٰ من ذى المصلحة ، ولا ينتزعه من الغاصب إلا بأحد أربعة أمور :

( أ ) اعتراف الغاصب وإقراره .

(ب) علم والى المظالم بالغصب فيجوز له أن يحكم بعلمه .

(جـ) بينة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه .

(د) تظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ ، ولا يختلج فيها الشكوك .

٦ – النظر فى المنازعات المتعلقة بالأوقاف العامة والخاصة ، أما العامة فله تصفحها وإن لم يتظلم فيها متظلم ، فيتدخل من تلقاء نفسه ليجرى ريعها على سبيله ، ويمضيه على شرط واقفها ، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه :

( أ ) دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨١ .

(ب) دواوين السلطنة على ماجرىٰ فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية .

(جـ) كتب فيها قديمة يغلب على الظن صحتها .

أما الأوقاف الخاصة فلا ينظر فيها إلا بعد تظلم أهلها ، ولايحكم إلا وفقاً للطريقة المتبعة شرعاً فى الإثبات ، وجعل هذا النوع من النزاع من اختصاص ناظر المظالم نظراً لضعف المستحقين أمام سطوة نُظَّار الوقف .

٧ – الإشراف على تنفيذ الأحكام التى يعجز القضاة عن تنفيذها لتعزز المحكوم عليه وصولته وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره .

٨ – النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة فى المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدى فى طريق عجز عن منعه ، والتحيف فى حق لم يقدر على رده ، فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه ويأمر بحملهم على موجبه .

٩ – مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها ، أو إخلال بشروطها ، فإن حقوق الله أولىٰ أن تستوفىٰ وفروضه أحق أن تؤدىٰ .

١٠ – النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولايسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة .

**نظر المظالم وصلته بالقضاء :**

بعد أن عرضنا اختصاصات ناظر المظالم نجد أنه يفصل فى كثير من المنازعات كما هو عمل القضاة ، مما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان الاختصاص واحداً ، ولكن الحقيقة أن الفقهاء يميزون بين نظر المظالم وبين القضاء من وجوه

عدة أرجعها الماوردى [١] إلى عشرة هى :

١ - أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ماليس للقضاة فى كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .

٢ - نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز ، فيكون الناظر فيه أفسح مجالًا وأوسع مقالًا ، بمعنىٰ أن لولاة المظالم أن لايتقيدوا كل التقييد فى استثبات الحقوق بالقواعد التى يسير عليها القضاة ، بل يجوز لهم أن يتعدوها ، وأن يسلكوا كل طريق يمكن أن يؤدى إلى كشف الحقيقة ، يقول القرافى : [ وله ما للقضاة غير أنه أفسح مجالًا منهم ، لأن له من الأخذ بالقرائن وشواهد الأحوال ما لا يأخذ به القضاة ] [٢] .

٣ - أنه يستعمل من فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة مايضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق .

٤ - لناظر المظالم أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

٥ - لناظر المظالم من التأنى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم ليمعن فى الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ماليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم والقضاء ، فلا يسوغ لهم أن يؤخروا الحكم .

٦ - لناظر المظالم أن يرد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراضٍ ، وليس للقاضى ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٦٣ - ١٦٤ .

٧ – لناظر المظالم أن يفسح فى ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن فى إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

٨ – لناظر المظالم أن يسمع من شهادات المستورين مايخرج عن عرف القضاة فى شهادة المعدلين .

٩ – يجوز لناظر المظالم إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك ، وينفى عنه الارتياب ، وليس ذلك للحاكم .

١٠ – أنه يجوز أن يبتدىء ناظر المظالم باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم فى تنازع الخصوم ، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مساءلته .

ثم يقول الماوردى رحمه الله : [ فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء فى التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان ] (١) .

وبعد هذا وجدتُ كل (٢) من كتب عن المظالم قد تابع الماوردى وأخذ عنه . مع أنه يتحدث عما عند الشافعية – إذ هو شافعى المذهب – عدا ابن فرحون رحمه الله فناقش من نقل عن الماوردى وجعلها من مذهب المالكية وخاصة القرافى . وأثبت أن أكثر الفروق التى ذكرها الماوردى لاتعتبر فروقاً بين القضاء ونظر المظالم لأن أكثرها جعل المالكية للقاضى تعاطيها فيقول بعد أن نقل ماذكره القرافى فى كتاب « الذخيرة » من هذه الوجوه ، مانصه :

[ وهذا تلخيص ماذكره الماوردى ، ونصوص المذهب تقتضى أن للقاضى

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٨٤ .

(٢) كأبى يعلى الفراء الحنبلى فى الأحكام السلطانية ص ٧٣ – ٩٠ ، والإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى ص ١٦٢ – ١٦٦ وغيرهم من المحدثين .

تعاطى أكثر هذه الأمور فقد قال سحنون : ينبغى للقاضى أن يشتد حتى يستنطق الحق ولايدع من حق الله تعالىٰ شيئاً ، ويلين فى غير ضعف ، نقله ابن بطال فى المقنع وهذا نص فى استعمال القوة والهيبة ، وأما الأخذ بقرائن الأحوال فقد نقل ابن قيم الجوزية (١) أن مالكاً رحمه الله ذهب إلى التوصل إلى الإقرار بالحق بما يراه الحاكم ، وذلك مستند إلى قوله تعالى : ( إِنْ كَانَ قَمِيْصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ ) (٢) الآية ، وللقاضى أن يأخذ بالأمارات والقرائن فى وجوه كثيرة يطول ذكرها، وقد أفردتُ لها باباً سبق ذكره . وفى البيان : وسئل مالك : أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة . فيخلوا ببعضهم فيقول لك الأمان وَأَخْبِرْنِىْ ، فيخبره ؟ فقال : أى والله إنى لأكره ذلك أن يقوله لهم ، ويغرهم وهو من وجه الخديعة ، قال ابن رشد : ووجه الكراهة أنه إذا قال له ذلك فهو من نوع الإكراه على الإخبار ، ولعله يخبره بالباطل لينجو من عقابه ، فإقراره على نفسه من باب الإقرار تحت الوعيد والتهديد لايلزمه ، انظر تمام ذلك فى باب القذف ، وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب ] (٣) .

ثم ذكر أنواعاً من القضايا التى يجوز فيها معاقبة المبطل ومن ظهر منه الإساءة (٤) .

وقال : [ وأما تَأَنِّيْهِ فى ترديد الخصوم عند اللبس ليمعن فى الكشف فهذا هو المذهب ] (٥) . وقال : [ وأما كونه يفسح فى ملازمة الخصمين إذا وضحتْ أمارات التجاحد والتكاذب فعندنا أنه يؤدبهما على ذلك ، وأما كونه يسمع شهادات المستورين ، فالمذهب أن القاضى يسمعها أيضاً فى مواطن عديدة ، وقد

---

(١) الطرق الحكمية ص ٤ .
(٢) سورة يوسف آية ٢٦ .
(٣) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٤٣ .
(٤) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٤٤ .
(٥) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٤٤ .

ذكرت ذلك فى باب القضاء بشهادة التوسم ، وفى باب القضاء بشهادة غير العدول . وأما كونه يحلف الشهود إذا ارتاب منهم فقد فعله قاضى القضاة ابن بشير قاضى الجماعة بقرطبة ، حلف شهوداً فى تَرِكَةٍ بالله تعالىٰ أن ماشهدوا به لَحَقٌّ ، وروى ابن وضاح أنه قال : أرىٰ لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود — وابن وضاح ممن أخذ عن سحنون ، وأما كونه يستدعى الشهود ويسألهم عما عندهم ، فعندنا أن للقاضى أن يفعل ذلك فى مواطن ذكرتها فى السياسة فى الشهادات ، فَتَحَصَّلَ من هذا أن مانقله القرافى فى « الذخيرة » ليس هو مذهب مالك رحمه الله ] [1] .

وقد سبق فى مبحث القرائن [2] أن الشارع لايهمل القرائن التى تحف بالموضوع والقضية المعروضة على القاضى للحكم فيها . فعلىٰ القاضى أن يستفيد من تلك القرائن ، ويجتهد فى تخريج هذه القرائن علَّه أن يصل إلى الاعتراف . قال ابن القيم : [ والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس فى الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده ، وفى القرائن الحالية والمقالية كفقهه فى جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ولايشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر ، ولم يلتفتْ إلى باطنه وقرائن أحواله ] [3] .

وليس معنىٰ ذلك أن يكره المدعى عليه على الاعتراف بالضرب أو الحبس أو التهديد أو أى نوع من أنواع الإكراه ، بل يسائله ، ويطلب منه الإجابة على هذه القرائن وكيف يخرجها قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : [ لَيْسَ الرَّجُلُ بِمَأْمُوْنٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ أَوْ أَخَفْتَهُ أَوْ حَبَسْتَهُ أَنْ يُقِرَّ

---

(١) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ١٤٤ — ١٤٥ .

(٢) فى الفصل السابع من الباب الأول ، فصل : ( الدعوى وأحكامها وإجراءات سير التقاضى ) ص ٤٣٩ — ٤٦٥ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٤ .

عَلَىٰ نَفْسِهِ ] (١) .

كما أنه من الممكن أن يستفيد القاضى من شهادة غير العدول والصغار ومن لاتقبل شهادته فى القضية المعروضة للتحقيق . مع أنها ليست طريقاً من طرق الحكم ، وكل هذا بشرط أن لايظلم الناس . روى البخارى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدى بن أرطاة – وكان أَمَّرَهُ على البصرة – فى قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين : إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمِ النَّاسَ ، فَإِنَّ هَذَا لَايُقْضَىٰ فِيْهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢) .

فما يراه بعض الناس من التشديد على المتهم ليعترف دون أن يكون هناك بينة أو قرينة قوية تدل على صحة ما ادعى عليه به ، وذلك قصداً للوصول إلى حقيقة الأمر ، غير صحيح إذ لايجوز الخروج على الشرع فى التحقيق ، بل يجب الوقوف عنده ، والعمل به . فليس فى الإسلام مايسمىٰ « الغاية تبرر الوسيلة » فكما أن الغاية يجب أن تكون شريفة ومباحة كذلك يجب أن تكون الوسيلة إلى الغاية شريفة ومباحة . فبأى حق يعذب المتهم لمجرد التهمة ؟ أليس له حرمة ؟ وهل فعل حتى يستحق العقاب ؟ وإنما هى تهمة كثيراً مايخرج منها بريئًا . قال ابن حزم رحمه الله : [ لايحل الامتحان فى شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ، ولا بتهديد ، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع ، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة النصوص الأصول ، بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (٣) فحرّم الله تعالى البشر والعرض ، فلا يحل ضرب مسلم ، ولا سبه

---

(١) رواه عبد الرزاق وأبو يوسف والبيهقى – المصنف ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الكره جـ ٦ ص ٤١١ . والخراج ص ١٧٥ . والسنن الكبرى . كتاب الخلع والطلاق ، باب مايكون إكراها جـ ٧ ص ٣٥٩ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب القسامة – فتح البارى جـ ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه – صحيح البخارى ، كتاب=

إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة ] (١) .

فإذا كان القاضى ممنوعاً من حمل المدعى عليه ليعترف بالإكراه ، فكذلك ناظر المظالم ممنوع منه أيضاً ، إذ كلهم أمام شرع الله سواء ، فما حل استعماله مع المتهم لناظر المظالم حل للقاضى ، وما منع منه أحدهما منع منه الآخر .

* * *

تم الجزء الأول من كتاب

« القضاء فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه »

ويتلوه الجزء الثانى

وأولـه : « الباب الثانى – القضاة فى عهد عمر »

---

= الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا فى حد أو حق – فتح البارى جـ ١٢ ص ٨٥ .

وصحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٦٩ – ١٧١ ، وسنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ماجاء دماءكم وأموالكم عليكم حرام جـ ٤ ص ٤٦١ ، وسنن ابن ماجه كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله جـ ٢ ص ١٢٩٧ .

(١) المحلى جـ ١٣ ص ٤٠ – ٤١ .

# فهرس الموضوعـات

| الصفحة | العنـــــوان |
|---|---|

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|



## الباب الأول

## نظام القضاء فى عهد عمر

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

| العنـــــوان | الصفحة |
| --- | --- |

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

الطريفي، ناصر بن عقيل
القضـاء في عهـد عمـر بـن الخطـاب/ نـاصر بـن عقيـل بـن جـاسر الطـريفـي ـط ٢ ـ الـريـاض: ن. ع. الطـريفـي، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م
١١٩٨ ص؛ ٢٤ سم
ردمك × ـ ١٩٦ ـ ٢٧ ـ ٩٩٦٠
١. القضاء في الإسلام       أ. العنوان
رقم الإيداع ١٣٨٧/ ١٤
ردمك X ـ ١٩٦ ـ ٢٧ ـ ٩٩٦٠